



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مِنْ تَهْوِيَةِ الظَّالِمِ

فِي خَفْيَةِ الْعَذَابِ

لِلْمُؤْمِنِينَ


الْمَنْدُورُ بِرَسْوَنِ عَلَيْهِ بَنُونُ الْعَلَيْهِ

٦٨٦-٦٧٦



شَفَاعَ

شَرِيكَةِ الْمُؤْمِنِينَ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُنْتَهِي الْمُطْلَبِ (ط - الْحَدِيثُ)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فى الطباعة:

بنیاد پژوهش‌های اسلامی آستان قدس رضوی

رقمى الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	منتهى المطلب في تحقيق المذهب المجلد ٧
٣٠	اشاره
٣٦	اشارة
٣٦	تممه كتاب الصلاه
٣٦	المقصد الثامن: في الخلل الواقع في الصلاه
٣٦	اشاره
٣٦	الأول: ما يجب منه الإعاده
٣٦	اشاره
٣٦	مسألة: من أخل بواجب عمداً بطلب صلاته،
٣٧	مسألة: لو أخل بركن في الصلاه سهوا،
٣٧	اشاره
٤٠	فروع:
٤٠	الأول: الأركان قد ذكرنا أنها خمسه:
٤١	الثاني: لا فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين في بطلان الصلاه
٤٢	الثالث: لو ترك ركعه من الرباعيات ولم يدر من أي الركعات ،
٤٢	الرابع: لو ترك سجدين من ركعه واحده ولم يدر من أي الأربع هي،
٤٣	مسألة: لو زاد ركوعاً عمداً أو سهواً أعاد.
٤٤	مسألة: لو زاد سجدين أعاد،
٤٤	مسألة: لو زاد خامسه عمداً أعاد،
٤٤	اشاره
٤٦	فروع:
٤٦	الأول: هل يضيق إليها ركعه أخرى ويصلّيها نفلاً؟
٤٦	الثاني: لو ذكر الزياده بعد القيام قبل الركوع قعد و تشهد

الثالث: التشهد المأتمى به و التسليم ليسا من الصلاه،

٤٧

مسائله: لو سلم ثم تيقن النقبيشه،

مسائله: لو شك في الركوع و هو قائمه ركع،

مسائله: لو شك في عدد الثنائيه

مسائله: لو لم يدر كم صلى أعاد،

مسائله: لو كان في الصلاه فلم يدر صلى أم لا، فيعيد،

مسائله: لو صلى بغير طهاره، أو قبل دخول الوقت،

البحث الثاني: فيما لا حكم له

مسائله: من كثر سهوه و توادر لم يلتفت إليه

ادشاره

فرع:

مسائله: لا حكم للسهو في السهو.

مسائله: لو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت و استمر على فعله،

ادشاره

فروع:

الأول: لو شك في السجود و هو في الحال فسجد ثم ذكر أنه كان سجد،

الثاني: لو شك في الركوع و هو قائمه أتى به،

الثالث: لو شك في السجود و قد قام،

الرابع: قال رحمة الله: لو شك في قراءه الفاتحة و هو في السورة،

الخامس: لو شك في التشهد و هو جالس، تشهد ،

مسائله: لا سهو في النافله،

مسائله: لو سها عن تسبيح الركوع حتى قام أو السجود حتى رفع رأسه،

مسائله: لو ترك الجهر أو الإخفاقات ناسيا لم يلتفت .

مسائله: لو ترك شيئا من الأفعال المندوبه كالتكبيرات للركوع و السجود فلا شيء

مسائله: لا سهو على المأمور،

ادشاره

فروع: ٧٦

الأول: لو سها الإمام خاصه انفرد بمقتضاه من السجود له أو التلافي ٧٦

الثاني: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشترك حكمه فيهم، ٧٧

الثالث: لو سها المأموم خاصه، لم يجب على الإمام سجود السهو بلا خلاف، ٧٧

الرابع: لو اشترك السهو، فلم يسجد الإمام، سجد المأموم، ٧٨

الخامس: المسبيوق إذا سها إمامه فيما سلف، لم يتبعه في حكمه، ٧٨

السادس: المأموم إذا أدرك ركعه مع الإمام فإنه يتم صلاته، ٧٩

مسألة: لا حكم للشك بعد الفراغ من الصلاه بلا خلاف، ٧٩

مسألة: لو ترك القراءه ناسيها، فرأ ما لم يركع، ٨٠

مسألة: كذا لو نسي الذكر في الركوع، أو الطمأنينه فيه، ٨١

البحث الثالث: فيما يوجب التدارك والاحتياط والجبران ٨١

مسألة: لو سها عن قراءه الحمد فذكر و هو في السوره، ٨١

مسألة: لو سها عن الركوع فذكر و هو قائم - أنه لم يركع، ٨٢

شاره ٨٢

فروع: ٨٣

الأول: لو ذكر ترك السجده بعد أن رکع استمر في صلاته، ٨٣

الثاني: لو ذكر أنه قد ترك سجدين - و هو قائم قبل الركوع ٨٥

الثالث: لا فرق بين أن يقوم عقيب السجده الأولى ناسيها و بين أن يقوم عقيب ٨٥

الرابع: لو ترك أربع سجادات من أربع ركعات، قضاهن بعد الفراغ و سجد للسهو، ٨٥

الخامس: لو ترك سجده و لم يدر من أي الركعات هي، ٨٨

مسألة: لو نسي التشهد الأول فذكر - و هو قائم ٨٨

شاره ٨٨

فروع: ٩٢

الأول: لو ذكر قبل الركوع فجلس و تشهد، ٩٢

الثاني: لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم، ٩٢

الثالث: لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم و أحدث، ٩٢

- ٩٤ الرابع: لو كان هذا الناسى إماماً و نسى المأمورون معه ثم ذكروا حال القيام،
- ٩٤ الخامس: لو ذكر الإمام حاله وجوب الرجوع وقد انتقل المأمورون إلى حاله
- ٩٦ السادس: لو ذكر المأمورون قبل الانتقال إلى حاله المنع من العود،
- ٩٦ مسألة: لو نسي الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله و ذكر بعد التسلية
- ٩٦ اشارة
- ٩٦ فروع:
- ٩٦ الأول: لو نسي الصلاة على النبي و آله عليهم السلام في التشهد الأول و ذكر
- ٩٦ الثاني: لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف،
- ٩٦ الثالث:
- ٩٨ مسألة: لو حصل عدد الأولتين من الرباعيات و شك في الرائد،
- ٩٩ مسألة: لو تساوت الاحتمالات بني على الأكثـر،
- ٩٩ اشارة
- ١٠٠ فروع:
- ١٠٠ الأول: لو تساوت الاحتمالات بين الاثنين و الثالث بني على الثلاث و أتم الصلاة،
- ١٠١ الثاني: لو شكـ بين الثالث و الأربع بـنى على الأربع
- ١٠٢ الثالث: لو شكـ بين الاثنين و الأربع بـنى على الأربع و سـلم،
- ١٠٣ الرابع: لو شكـ بين الاثنين و الثالث و الأربع بـنى على الأربع و سـلم،
- ١٠٤ الخامس: لو شكـ بين الاثنين و الثالث و هو قائمـ كأنـه يقولـ قيامي لا أدري
- ١٠٥ السادس: يجزـ قراءـ الفاتحـ في الاحتياطـ،
- ١٠٦ السابع: لو فعلـ ما يبطلـ الصلاـه قبلـ الاحتياـطـ، قـيلـ بـطلـتـ الصـلاـه و سـقطـ
- ١٠٦ مسألـة: لو تـكلـمـ فـي الصـلاـه عـمـداً بـطلـتـ صـلاتـهـ،
- ١٠٩ مسألـة: لو سـلمـ فـي غـيرـ مـوـضـعـهـ كـالـأـلـيـنـ مـنـ الـرـبـاعـيـاتـ وـ الـثـلـاثـيـهـ،
- ١١٠ مسألـة: لو شكـ بين الأربع و الخـمسـ و هو جـالـسـ سـلـمـ و سـجـدـ
- ١١١ مسألـة: لو قـعدـ فـي حـالـ قـيـامـ أوـ قـامـ فـي حـالـ قـعـودـ سـاهـيـاـ،
- ١١٢ مسألـة: قد اتفـقـ عـلـمـاؤـنـا عـلـىـ إـيجـابـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ فـيـمـ سـهـاـ عـنـ السـجـدـهـ
- ١١٣ مسألـة: لو سـهـاـ فـيـ النـافـلـهـ بـماـ يـوجـبـ السـجـدـتـيـنـ فـيـ الـفـرـيـضـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ السـجـودـ

- ١١٣----- اشاره ----- فرع: -----
- ١١٤----- مسأله: لا سجود للسهو في صلاة الجنائز، -----
- ١١٥----- مسأله: سجود السهو واجب فيما ذكرنا. -----
- ١١٦----- مسأله: تجب في سجود السهو التي، -----
- ١١٨----- مسأله: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو أكبر . -----
- ١١٨----- اشاره ----- فرع: -----
- ١٢١----- مسأله: لو نسي سجدة السهو سجدهما متى ذكر، -----
- ١٢١----- فرع: -----
- ١٢٢----- مسأله: السجود للسهو بعد التسليم و الفراغ من الصلاه، -----
- ١٢٦----- مسأله: لو نسي سجدة السهو سجدهما متى ذكر، -----
- ١٢٨----- مسأله: لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب، -----
- ١٢٩----- مسأله: لا يسجد لشيء من الأفعال إذا تركه عمدًا، -----
- ١٣٠----- مسأله: إذا ركع ثم صلّى إمام فضمّ صلاته إلى صلاته ففي الجواز نظر، -----
- ١٣٠----- اشاره ----- فروع: -----
- ١٣٠----- الأول: لو قلنا بأن السجود قبل التسليم - لو سجد للسهو ثم سها فقام قبل أن -----
- ١٣٠----- الثاني: لا سجود في حديث النفس، -----
- ١٣٢----- الثالث: لو سها في صلاة الجمعة فسجد للسهو فيها -----
- ١٣٢----- الرابع: المسافر إذا سها فسجد قبل التسليم -----
- ١٣٢----- الخامس: يجوز للرجل تعداد الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى -----
- ١٣٣----- المقصد التاسع: في القضاء -----
- ١٣٣----- مسأله: لا يجب القضاء على من فاتته الصلاه و هو طفل لم يبلغ الحلم، أو مجنون، -----
- ١٣٣----- اشاره ----- فرع: -----
- ١٣٤----- مسأله: لا يجب الصلاه على الصبي حتى يبلغ. -----

- ١٣٦ مسألة: يجب قضاء الفائتة من الفرائض اليومية على كلّ من فاتته بالغا عاقلا
- ١٣٧ مسألة: لا يجب قضاء ما فات بالإغماء المستوعب لوقت الصلاه.
- ١٤٢ مسألة: يقضى السكران كلّ ما فاته
- ١٤٢ مسألة: يقضى المرتد كلّ ما فاته زمان رذته.
- ١٤٢ اشاره
- ١٤٤ فروع:
- ١٤٤ الأول: لا يقضى المرتد ما فعله زمان إسلامه،
- ١٤٥ الثاني: لو ترك شيئاً زمان إسلامه وجب عليه قضاوه،
- ١٤٥ الثالث: لا يقضى المرتد ما فاته زمان إغمائه أو جنونه حال الارتداد.
- ١٤٥ مسألة: لا تقضى الحائض و لا النفاس الصلاه إجماعاً،
- ١٤٥ اشاره
- ١٤٧ مسألة: يجوز لأهله أن يبصروه بعد الموت و لا يمنعوا من ذلك.
- ١٤٨ مسألة: يغسل الميت أولى الناس به.
- ١٤٨ مسألة: الرجل إذا مات لا يغسله إلا الرجال.
- ١٤٨ اشاره
- ١٤٨ فروع:
- ١٤٨ الأول: يجوز للمرأه أن تغسل زوجها
- ١٤٩ الثاني: إنما تغسله المرأة من فوق الشياط
- ١٥٠ الثالث: ذات الرحم المحرم كالمرأه في ذلك،
- ١٥٠ الرابع: لو مات رجل مسلم بين رجال كفار و نساء مسلمات لا ذات رحم له فيهن،
- ١٥١ الخامس: لو مات بين نساء أبعد و لا رجل معهن مسلم و لا كافر،
- ١٥٢ السادس: لا بأس أن تغسل النساء الصبي.
- ١٥٣ مسألة: الزوج أحق بالمرأه من كل أحد في كل أحكامها.
- ١٥٣ اشاره
- ١٥٤ فروع:
- ١٥٤ الأول: للزوج أن يغسل امرأته و إن كان هناك نساء مسلمات.

- الثاني: لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل امرأته، والمرأه زوجها ١٥٧
- الثالث: هل يجوز للرجل أن يقتل المرأة إذا كانت رحمة محظيا ١٥٧
- الرابع: لو توجد النساء ولا هناك ذو رحم ولا زوج ١٥٧
- الخامس: قال الشيخ: الزوج أولى من الأقارب ١٥٩
- السادس: لو طلاق الرجل امرأته ١٥٩
- السابع: لو ماتت أم ولده أو أمته فله غسلها ١٦١
- الثامن: لو مات سيد الأمة فهل لها أن تغسله؟ ١٦١
- التاسع: لو مات و له زوجه غير مدخول بها ١٦١
- العاشر: لو كانت الزوجة ذميتها لم يكن لها أن تغسل زوجها المسلم ١٦٣
- الحادي عشر: لو مات و له أم ولد ١٦٣
- الثاني عشر: لو ماتت امرأه بين رجال مسلمين - لا رحم لها فيهم ولا زوج ١٦٣
- الثالث عشر: الخنثى المشكك لومات و له رحم محروم من الرجال أو النساء، جاز له ١٦٤
- الرابع عشر: يجوز للرجل أن يقتل الصبيه ١٦٤
- الخامس عشر: يجوز للصبي العاقل أن يغسل الميت ١٦٤
- البحث الثالث: في التكفيف ١٦٤
- اشاره ١٦٤
- مسئله: و الكفن المفروض ثلاثة أنواع: مئزر، و قميص، و إزار ١٦٦
- اشاره ١٦٦
- فروع: ١٦٧
- الأول: لو يوجد إلا ثوب واحد أجزاء ١٦٧
- الثاني: يستحب أن يزداد الرجل حبره عبريه غير مطرزه بالذهب، و خرقه لفخذيه ١٦٧
- الثالث: يستحب أن يزداد الرجل عمامه و ليست من الكفن ١٦٧
- الرابع: كفن المرأة المفروض مثل كفن الرجل ١٦٩
- الخامس: يستحب أن تزداد المرأة على كفن الرجل المستحب، لفافه لثدييها و نمطا ١٦٩
- السادس: لو تشاحن الورثه في الكفن اقتصر على المفروض منه ١٧٠
- السابع: ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله ١٧٠

- ١٧٠ مسألة: لا يجوز أن يكفن في الحرير.
- ١٧٠ اشاره
- ١٧٣ فروع:
- ١٧٣ الأول: هل يحرم تكفين النساء فيه؟
- ١٧٣ الثاني: يستحب أن يكون الكفن قطناً محضاً.
- ١٧٣ الثالث: يكره أن يكفن في الكتان.
- ١٧٥ الرابع: يكره أن يكفن في الثوب الأسود.
- ١٧٧ مسألة: قد بتنا أن غسل من الميت واجب ،
- ١٧٧ اشاره
- ١٧٩ فروع:
- ١٧٩ مسألة: فإذا أراد تكفينه أخذ قطناً و ترك عليه شيئاً من الذريرة المعروفة بالقمح،
- ١٧٩ اشاره
- ١٧٩ فروع:
- ١٧٩ الأول: إنما يستحب وضع القطن بين الأليتين ،
- ١٨١ الثاني: يكره أن يجعل في سمعه و بصره شيئاً من القطن و الكافور،
- ١٨١ الثالث: لو خاف من خروج شيء من هذه المواقع استحب فيه جعل القطن
- ١٨٣ الرابع: [الذريرة]،
- ١٨٣ مسألة: ثم يأخذ الخرقه التي لفخديه، و يشدّها من حقوقه،
- ١٨٣ اشاره
- ١٨٤ فروع:
- ١٨٤ الأول: هذه الخرقه مستحبه بلا خلاف،
- ١٨٤ الثاني: روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله
- ١٨٤ الثالث: المستحب ضم الفخذين و شدّهما معاً بالخرقة،
- ١٨٤ مسألة: ثم يأخذ المئزر فيؤزره به من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه،
- ١٨٦ مسألة: ثم يعمد إلى الكافور الذي أعده أولاً لحنوطه، فيسحقه بيده، و يضع منه على
- ١٨٦ اشاره

- ١٨٨ فروع: الأُول: نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهما و ثلاثة.
- ١٨٨ الثاني: المحرم لا يقرب الكافور
- ١٨٩ الثالث: اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسله الثاني هل هو من مسأله: ثم يلبسه القميص،
- ١٨٩ مسأله: ثم يضعه في الإزار، ثم يضعه في الحبره،
- ١٩١ مسأله: يستحب أن يوضع معه جريستان خضراون من النخل.
- ١٩١ اشاره
- ١٩٣ فروع:
- ١٩٣ الأول: يستحب أن يكون طول كل واحده من الجريتين قدر عظم الذراع.
- ١٩٣ الثاني: يستحب أن يوضع إحدى الجريتين من جانبه الأيمن مع ترقوته.
- ١٩٥ الثالث: يستحب أن تَتَّخِذْ من النخل،
- ١٩٥ الرابع: يستحب أن تكونا رطبين،
- ١٩٧ الخامس: لو حضر من يتقيه و لم يتمكّن من وضع الجريده مع الميت في أكفانه
- ١٩٨ السادس: لو لم توضع الجريده في الكفن
- ١٩٨ السابع: قال الشیخان: الأصل في وضع الجريده أن آدم لـما أهبطه الله تعالى من جنته
- ٢٠٠ الثامن: قد بيـّنا آنه يستحب أن توضع الجريستان
- ٢٠٠ مسأله: يستحب أن يعـد الكفن أولا قبل التغسيل،
- ٢٠٠ اشاره
- ٢٠٣ فرع :
- ٢٠٣ مسأله: يستحب العمامه.
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٥ فرع :
- ٢٠٥ مسأله: يستحب أن يكتب على القميص، الإزار، الحبره أو اللفافه القائمه
- ٢٠٥ اشاره
- ٢٠٧ فروع:

- الأول: يستحب أن يكتب ذلك بتربيه الحسين عليه السلام،
٢٠٧
- الثاني: قال المفید رحمه الله في رسالته إلى ولده: تبلي التربة و يكتب بها
٢٠٧
- الثالث: لو لم توجد تربة كتب بالإصبع،
٢٠٧
- مسألة: ذهب أكثر علمائنا إلى كراهية تجمير الأكفان.
٢٠٧
- اشاره
٢١١ فرع:
- مسألة: قد بيّنا أن المرأة يستحب أن تزداد على كفن الرجل لفافه و نمطا.
٢١١
- اشاره
٢١١ فرع:
- مسألة: ويستحب اتخاذ الكفن من أفسر الثياب وأحسنتها.
٢١٣
- مسألة: ويستحب أن يكفن في الجديد
٢١٤
- مسألة: يكره أن يتخذ للأكفان أكمام مبتدأه،
٢١٥
- مسألة: يكره أن يقطع الأكفان بحديد،
٢١٥
- مسألة: الكفن واجب بلا خلاف،
٢١٦
- اشاره
٢١٦ فروع:
- الأول: لا ينتقل إلى الورثة من التركة إلا ما يفضل عن الكفن المفروض،
٢١٦
- الثاني: كفن المرأة على زوجها وإن كان لها مال.
٢١٧
- الثالث: لا فرق بين أن يكون لها مال أو لم يكن في وجوب المؤنه على الزوج،
٢١٨
- الرابع: لو لم يوجد للميت مال استحب إعانته بالكفن و لا يجب ذلك،
٢١٨
- الخامس: لو أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقى الكفن، كان للورثة دون غيرهم،
٢١٩
- السادس: إنما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن،
٢١٩
- مسألة: و تكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف.
٢١٩
- مسألة: و الشهيد لا يكفن و لا يحتط بل يدفن بثيابه.
٢٢١
- اشاره
٢٢١ فروع:

- الأول: دفنه بثيابه و ترك نزع شيء منه واجب.
- الثاني: لو كان الشهيد مجزدا من الثياب كفن.
- الثالث: كل من وجب تغسيله من الشهداء وغيرهم يجب تكفينه.
- الرابع: ينزع عن الشهيد كل ما عليه من الحديد والسلاح.
- مسئله: المحرم يكفن كالحلال.
- اشاره
- فروع:
- الأول: لا بأس أن يكفن في المخيط.
- الثاني: يجب تنظيفه رجليه،
- الثالث: ينطى وجهه.
- الرابع: لو كان الميت امرأه محرمه ألبست القميص جوازا
- مسئله: فإذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على سريره ليصلّى عليه.
- البحث الرابع: في الصلاه عليه
- اشاره
- مسئله: ويستحب الإسراع بالجنازه .
- اشاره
- فرع:
- مسئله: حمل الجنازه مستحب.
- اشاره
- فرع:
- مسئله: تشيع الجنازه مستحب.
- اشاره
- فرع:
- الأول: لو دعى إلى جنازه و لم يمه، كان المضي إلى الجنازه و تشيعها أولى.
- الثانى: يستحب إشعار المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشيعه،
- الثالث:

٢٤٢ الرابع: يستحب للمشي التفكّر في الموت والتخلّع.

٢٤٢ الخامس: يستحب للمشي التفكّر في الموت والتخلّع.

٢٤٢ السادس: أدنى مراتب التشيع أن يتبعها إلى المصلى فيصلّى عليها ثم ينصرف.

٢٤٣ السابع: لو رأى منكرا مع الجنائز أو سمعه،

٢٤٤ مسأله: ويستحب المشي مع الجنائز،

٢٤٥ مسأله: يكره المشي أمام الجنائز للماشى والراكب معاً،

٢٤٥ اشاره فروع:

٢٤٨ الأول: لو مشى أمامها لم يكن به بأس.

٢٤٨ الثاني: يستحب لمن شيع الجنائز أن لا يجلس حتى توضع.

٢٥٠ الثالث: المستحب عندنا أن لا يجلس حتى يوضع في لحده.

٢٥١ الرابع: إذا مرت به جنازه لم يستحب لها القيام لها إذا لم يرد تشيعها.

٢٥٣ الخامس: يكره أن يتبع الميت بنار.

٢٥٣ السادس: قد بيّنا كراهيه تشيع الجنائز راكباً،

٢٥٥ السابع: يكره رفع الصوت عند الجنائز،

٢٥٥ الثامن: يكره أن يقال خلف الجنائز: استغفروا له.

٢٥٦ التاسع: مسّ الجنائز بالأيدي والأكمام ليس بمستحب،

٢٥٦ العاشر: يكره أن يمشي مع الجنائز بغير رداء،

٢٥٧ الحادى عشر: يكره للنساء اتباع الجنائز،

٢٥٨ الثاني عشر: قد بيّنا أن اتباع الميت بال النار مكروره ،

٢٥٩ الثالث عشر: يجوز حمل ميتين على سرير واحد

٢٥٩ مسأله: و تجب الصلاه على الميت البالغ من المسلمين -

٢٥٩ اشاره فروع:

٢٦١ الأول: المسلم هاهنا هو كلّ مظهر للشهدتين،

٢٦٢ الثاني: تجب الصلاه على أهل الكبار، والمرجوم في الزنا، والمقتول في حدّ

- الثالث: من قتل نفسه يصلى عليه. ٢٦٤
- الرابع: و يصلى الإمام على من قتل نفسه. ٢٦٤
- الخامس: الغال - وهو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه و يختص به - ٢٦٥
- السادس: صاحب البدعه إن كفر ببدعته لم تجز الصلاه عليه كالخوارج. ٢٦٦
- السابع: لا تجوز الصلاه على أحد من المشركين، ٢٦٦
- الثامن: أطفال المشركين لا يصلى عليهم ما لم يسلم أحد أبويه، ٢٦٦
- مسألة: الشهيد يصلى عليه و جوبا. ٢٦٦
- اشاره ٢٦٦
- فروع: ٢٧٠
- الأول: ٢٧٠
- الثاني: النساء يصلى عليهما، ٢٧٠
- الثالث: ولد الزنا يصلى عليه. ٢٧٠
- مسألة: و تجب الصلاه على من بلغ ست سنين فصاعدا، ٢٧٠
- اشاره ٢٧٠
- فروع: ٢٧٢
- الأول: لا تجب الصلاه على من لم يبلغ ست سنين. ٢٧٢
- الثاني: يصلى على من لم يبلغ ست سنين استحبابا أو تقبيه، ٢٧٣
- الثالث: لو خرج ببعضه واستهل ثم مات، ٢٧٤
- الرابع: لو وضعته سقطا دون أربعه أشهر لم يصلى عليه استحبابا ولا و جوبا، ٢٧٤
- مسألة: و يصلى على الصدر لو وجد منفردا، ٢٧٤
- اشاره ٢٧٤
- فروع: ٢٧٤
- الأول: لو وجد الأعظم من النصف و لم يكن فيه الصدر - - - - -
- الثاني: لو وجد لحم بلا عظم دفن - - - - -
- الثالث: لو وجد عضو فيه عظم غشيل و كفن، و لم يصلى عليه بل يدفن، ٢٧٧
- مسألة: لا يصلى على الغائب عن بلد المصلى. ٢٧٩

- مسأله: لو اختلط قتلى المسلمين بالمشركين،
٢٨١
- مسأله: لو صلى على جنازه، قال الشيخ: يكره له أن يصلى عليها ثانية
٢٨٣
- اشاره
٢٨٣
- فرع:
٢٨٥
- مسأله: لو دفن الميت من غير صلاه،
٢٨٦
- اشاره
٢٨٦
- فروع:
٢٨٨
- الأول: الأقوى عندي أن الصلاه بعد الدفن ليست واجبه،
٢٨٨
- الثاني: لم نقف على مستند في التقديرات التي ذكرناها عن الأصحاب،
٢٩٠
- الثالث في الصلاه على المصلوب
٢٩٠
- الرابع: العريان يجب أن يستر عورته ثم يصلى عليه،
٢٩٠
- مسأله: الوالى أحق بالصلاه على الميت من الوالى.
٢٩٠
- اشاره
٢٩٠
- فرع:
٢٩٢
- مسأله: أحق الناس بالصلاه عليه أولاهم بالميراث.
٢٩٣
- اشاره
٢٩٣
- فروع:
٢٩٣
- الأول: إذا اجتمع الأب و الولد كان الأب أولى.
٢٩٤
- الثاني: لا خلاف في أن الأب أولى من غيره من الأقارب عدا لابن
٢٩٤
- الثالث: قال الشيخ رحمه الله: ابن أولى من الجد ،
٢٩٥
- الرابع: قال رحمه الله: ابن الابن أولى من الجد
٢٩٥
- الخامس: قال رحمه الله: الجد من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأب والأم
٢٩٥
- السادس: الأخ من الأب و الأم أولى من الأخ لأحدهما.
٢٩٧
- السابع: الأخ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأم،
٢٩٧
- الثامن: قال رحمه الله: الأخ من الأم أولى من العم،
٢٩٧
- التاسع: يلزم على قوله رحمه الله أن العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما،
٢٩٩

- العاشر: لو لم يوجد أحد من الأقارب، كانت الولاية للمعتق،
٢٩٩
- الحادي عشر: الزوج أولى من كل أحد من الأقارب.
٢٩٩
- الثاني عشر: لو تساوى الأولياء كالإخوة والأولاد والعمومه،
٣٠١
- الثالث عشر: الحرج أولى من العبد وإن كان الحرج بعيداً و العبد أقرب،
٣٠٢
- الرابع عشر: لا يؤم الولي إلا مع استكماله لشروط الإمامه
٣٠٢
- الخامس عشر: لو أوصى الميت بمن يصلى عليه، لم يقدم على الأولياء.
٣٠٣
- مسألة: لو لم يوجد الرجال وهناك نساء، صلين عليه،
٣٠٤
- إشارة
٣٠٤
- فرع:
٣٠٦
- مسألة: هي خمس تكبيرات بينها أربعه أدعية.
٣٠٦
- مسألة: لا قراءه فيها.
٣١٢
- إشارة
٣١٢
- فروع:
٣١٥
- الأول: قال الشيخ في الخلاف: تكره القراءه في صلاه الجنائز.
٣١٥
- الثانى: لا يستحب فيها الاستفتاح.
٣١٦
- الثالث: لا يستحب فيها التعوذ.
٣١٧
- مسألة: ليس فيها تسليم.
٣١٧
- مسألة: إذا ثبت عدم التوقيت فيها فالأقرب ما رواه محمد بن مهاجر
٣١٩
- إشارة
٣١٩
- فروع:
٣٢٠
- الأول: تجب النية فيها،
٣٢٠
- الثانى: القيام واجب،
٣٢٠
- الثالث: يقول في تشتهده: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن
٣٢٠
- مسألة: ثم يكتر الثانية و يصلى على النبي صلى الله عليه و آله و على آلـه
٣٢٣
- مسألة: ثم يكتر الثالثة و يدعو للمؤمنين و المؤمنات.
٣٢٤
- مسألة: ثم يكتر الرابعة و يدعو للميت.
٣٢٤

- ٣٢٤ ----- اشاره
- ٣٢٥ ----- فروع:
- الاول: الدعاء للميت واجب،
- الثاني: لا يتعين هاهنا دعاء .
- الثالث: قال ابن بابويه: يقول: اللهم هذا عبدك ابن أمتك نزل بك وأنت .
- الرابع: لو لم يعرفه لم يقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا،
- الخامس: هذا القول لمن علم منه الخير .
- السادس: لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه و لعنه،
- السابع: لو كان مستضعفا دعا بما رواه الشيخ .
- الثامن: لو كان طف .
- مسأله: ثم يكتبر الخامسه و يقول:
- اشارة-----
- فرع: .
- مسأله: ويستحب الإسرار بالذكر في صلاة الجنائز.
- مسأله: ويستحب رفع اليدين في أول تكبيره.
- اشارة-----
- فرع: .
- مسأله: ويستحب أن يصلّى بظهوره و ليست شرطا.
- اشارة-----
- فرع: .
- الاول: الطهاره .
- الثاني: يجوز للحائض و الجنب أن يصلّى على الجنائز،
- الثالث: يستحب للحائض إذا صلت انفردت عن المصليين،
- الرابع: يستحب لغير المتظاهر أن يتيمم و إن كان واجدا للماء.
- الخامس: يستحب للجنب و الحائض أن يتيمما،
- السادس: لو صلّى من غير طهاره صحت صلاته و صلاة المؤمنين .

- ٣٣٩ مسألة: ويستحب التحفي في صلاة الجنائز.
- ٣٤١ مسألة: لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام و فاته البعض،
- ٣٤١ اشاره
- ٣٤١ فروع:
- ٣٤١ الأول: لا ينتظركبير الإمام بل يكبر قبل تكبير الإمام في الخلف
- ٣٤٤ الثاني: إذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الإمام.
- ٣٤٥ الثالث: يقضى الفائت متتابعاً
- ٣٤٦ الرابع: لو ضاق الوقت عن التكبير كثراً
- ٣٤٦ الخامس: إذا فاتته تكبيرة مثلاً - كبر أوله
- ٣٤٦ السادس: لو كبر قبل الإمام استحب له إعادة التكبيرة
- ٣٤٦ مسألة: الذي يقتضيه المذهب وجوب القيام هنا،
- ٣٤٨ مسألة: لا يصلّى على الميت إلاّ بعد تغسيله و تكفينه،
- ٣٤٨ مسألة: ويستحب أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة.
- ٣٤٨ اشاره
- ٣٥٢ فروع:
- ٣٥٢ الأول: هذه الكيفية مستحبته
- ٣٥٢ الثاني: لو اجتمع جنازه رجل و امرأه جعل وسط الرجل عند صدر المرأة.
- ٣٥٢ الثالث: لا فرق بين كبير الرجال و صغيرهم ،
- ٣٥٢ مسألة: لو حضرت جنائز تخيير الإمام في الصلاة على كلّ واحده بانفرادها، و على
- ٣٥٢ اشاره
- ٣٥٤ فروع:
- ٣٥٤ الأول: لو خيف على بعضهم القсад قدم في الصلاة،
- ٣٥٤ الثاني: لو اجتمع جنازه رجل و امرأه ، جعل الرجل مقى يلى الإمام و المرأة
- ٣٥٦ الثالث: هذه الكيفية و الترتيب ليس واجباً
- ٣٥٧ الرابع: لو كانوا رجالاً قدما إلى الإمام أفضليهم،
- ٣٥٧ الخامس: لو اجتمع رجل و امرأه و صبي تجب الصلاة عليه،

- السادس في الرجل يصلى على ميتين أو ثلاثة، كيف يصلى عليهم ٣٥٨
- السابع: لو اختلف الأولياء فقال كلّ منهم: أنا أصلى عليهم، ٣٥٩
- مسألة: يجب أن يكون رأس الميت إلى يمين الإمام و رجله إلى يساره ٣٥٩
- مسألة: من يجزئ صلاته على الميت شخص واحد ٣٦٠
- اشاره ٣٦٠
- فروع: ٣٦٢
- الأول: لو صلى على الميت اثنان وقف المأموم خلف الإمام ٣٦٢
- الثاني: لو صلى جماعه استحب أن يقف المأمومون خلف الإمام و يتقدمهم ٣٦٣
- الثالث: الصفة الأخير في الصلاه على الجنائز أفضل من الصفة الأول ٣٦٣
- الرابع: ينبغي أن لا يتبع عن الجنازه بل يقف قريبا منها ٣٦٣
- مسألة: لو صلى على جنازه فحضرت أخرى قبل الإتمام تختير في الإتمام ٣٦٤
- مسألة: يصلي على الجنائز في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضه حاضره ٣٦٥
- اشاره ٣٦٥
- فروع: ٣٦٧
- الأول: لا تكره الصلاه عليها ليلا ٣٦٧
- الثاني: لو حضرت الجنازه و المكتوبه تختار في تقديم أيهما شاء ٣٦٨
- الثالث: لو خيف فوت أحدهما تعين للسبق ، ٣٦٩
- مسألة: تكره الصلاه على الجنائز في المساجد ٣٦٩
- اشاره ٣٧٠
- فروع: ٣٧٢
- الأول: مكه كلها مسجد ٣٧٢
- الثاني: لا فرق بين المساجد كلها في ذلك إلا بمكه ٣٧٢
- الثالث: ما ذكرناه من الأخبار الداله على النهي، المراد بها نهي الكراهيه إجماعا ٣٧٢
- الرابع: هل تكره الصلاه في المقبره؟ ٣٧٤
- البحث الخامس: في الدفن ٣٧٤
- اشاره ٣٧٤

- ٣٧٥ مسألة: يستحب أن يوضع دون القبر، ثم ينزل إلى القبر في ثلاث دفعات،
- ٣٧٦ مسألة: ويستحب أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر،
- ٣٧٨ مسألة: ويستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً
- ٣٧٩ اشاره
- ٣٨٠ فروع:
- ٣٨١ الأول: الرجال أولى بدن الرجال،
- ٣٨٢ الثاني: الرجال أولى بدن النساء أيضاً.
- ٣٨٣ الثالث: الأقارب هنا يتربّون
- ٣٨٤ الرابع: لو تساوى الأولياء في الأدلة إلى الميت قدم الأعلم بالفقه،
- ٣٨٥ الخامس: لا توقيت في عدد من ينزل القبر.
- ٣٨٦ السادس: لو لم يوجد رجل تولت المرأة دفن الرجل.
- ٣٨٧ مسألة: ويستحب لمن ينزل القبر أمور:
- ٣٨٨ اشاره
- ٣٨٩ أحدها: التحقي
- ٣٩٠ فرع:
- ٣٩١ و ثانيةها: كشف الرأس،
- ٣٩٢ و ثالثها: حل الأزار
- ٣٩٣ و رابعها: الدعاء،
- ٣٩٤ و خامسها: التلقين
- ٣٩٥ و سادسها: الدعاء بعد التلقين.
- ٣٩٦ و سابعها: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين،
- ٣٩٧ مسألة: ويستحب له أن يحل عقد الأكفان من عند رأس الميت و رجليه،
- ٣٩٨ اشاره
- ٣٩٩ فروع:
- ٣٩١ الأول: الشق مكروه،
- ٣٩٢ الثاني: يستحب أن يضع خذه على التراب،

- ٣٩٤ الثالث: يستحب أن يوسرد رأسه بلبنه، أو حجر، أو تراب،
- ٣٩٥ الرابع: يستحب أن يجعل معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام
- ٣٩٥ الخامس: لو كان القبر ندياً لم يكن بأس بأن يفرش بالساج و شبهه،
- ٣٩٥ مسألة: هل يستحب أن يكون قدر عمق القبر قامه أو إلى الترقوه.
- ٣٩٧ مسألة: اللحد أفضل من الشق.
- ٣٩٧ اشاره
- ٣٩٨ فروع:
- ٣٩٨ الأول: لا بأس بالشق،
- ٣٩٨ الثاني: يعني اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكاناً يوضع
- ٤٠٠ الثالث: يستحب أن يكون اللحد واسعاً يتمكن الرجل فيه من الجلوس،
- ٤٠٠ الرابع: يستحب أن يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء،
- ٤٠٠ الخامس: إذا وضعه في اللحد أضجه على جانبه الأيمن،
- ٤٠٠ السادس: إذا وضعه في اللحد شرق عليه الibern،
- ٤٠٢ مسألة: فإذا فرغ من شرق الibern أهال التراب عليه.
- ٤٠٢ اشاره
- ٤٠٢ فروع:
- ٤٠٢ الأول: يستحب أن يحثو ثلاثة حثيات بظهر كفيه،
- ٤٠٤ الثاني: يكره للأب أن يهيل التراب على ولده وبالعكس،
- ٤٠٤ الثالث: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً.
- ٤٠٥ مسألة: ثم يطّم القبر من ترابه ولا يطرح فيه غيره،
- ٤٠٥ اشاره
- ٤٠٥ فروع:
- ٤٠٥ الأول: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات.
- ٤٠٨ الثاني: قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات،
- ٤٠٨ الثالث: يكره أن يرفع أكثر من ذلك.
- ٤١٠ مسألة: هل التسطيح أفضل من التسبيح.

٤١٢ مسألة: ويستحب رش الماء على القبر.

٤١٢ اشاره

٤١٤ فروع:

٤١٤ الأول: يستحب أن يبدأ بالرش من عند الرأس إلى أن ينتهي إليه،

٤١٤ الثاني:

٤١٤ الثالث: يستحب أن يجعل عليه الحصى الصغار الحمر.

٤١٥ الرابع: يستحب وضع اليد عليه مفرجه الأصابع بعد رش الماء، و الترحم عليه.

٤١٦ الخامس: يستحب أن يوضع عند رأسه لبنيه أو لوح يعلمه به.

٤١٦ مسألة: ويستحب معاوده التلقين بعد انصراف الناس عنه

٤١٧ مسألة: يكره تجصيص القبور

٤١٧ اشاره

٤١٩ فروع:

٤١٩ مسألة: يكره البناء على القبر، و الصلاه عليه، و القعود.

٤٢٠ مسألة: يكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر،

٤٢٠ مسألة: ويستحب أن يدفن الميت في أشرف البقاع،

٤٢٠ اشاره

٤٢٢ فروع:

٤٢٢ الأول: لا بأس أن يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة و الحاجه إليه،

٤٢٢ الثاني: إذا تنازع اثنان في الدفن في الأرض المباحه فالسابق أولى،

٤٢٢ الثالث: لو دفن ميت فأريد حفر قبره و دفن آخر،

٤٢٢ الرابع: يجوز أن يغير الإنسان أرضه لغيره يدفن فيها ميته

٤٢٤ الخامس: لو غصب أرضاً فدفن فيها ميتاً جاز لصاحب الأرض قلع الميت و نقله

٤٢٤ السادس: لو خلف و ارثين أحدهما غائب فدفنه الحاضر في المشترك، جاز للغائب

٤٢٤ السابع: لو تشاخ الورثه

٤٢٤ الثامن: لو قال بعضهم: أنا أدفعه في ملكي، و قال آخرون: يدفن في المسبيله،

٤٢٦ التاسع: لو بادر واحد منهم فدفنه في ملك الميت،

- العاشر: يستحب أن يكون له مقبره ملك يدفن فيها أهله وأقاربه،
٤٢٦
- الحادي عشر: لو دفن الميت في أرض فبيعت،
٤٢٦
- مسأله: إذا كانت حاملا من مسلم إذا ماتت ومات حملها دفنت في مقابر
٤٢٦
- مسأله: لو مات في البحر ولم يوجد أرض يدفن فيها
٤٢٨
- اشاره
٤٢٨
- فروع:
٤٢٩
- الأول: قال بعض الجمهور: يترك يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد،
٤٢٩
- الثانى: يجوز أن يثقل بحجر في رجليه ويرمى به،
٤٢٩
- الثالث: يجوز أن يجعل في خابيه ويرمى به،
٤٣٠
- الرابع: لا فرق بين الأنهر الكبار والجداول الضيقه
٤٣٠
- مسأله: لو سقط في بئر فمات فيها،
٤٣٠
- مسأله: لو دفن من غير غسل،
٤٣٢
- اشاره
٤٣٢
- فروع:
٤٣٣
- الأول: لو تقطع في القبر لم ينبعش لأجل الغسل،
٤٣٣
- الثانى: لو لم يصل عليه لم ينبعش وصلى على القبر.
٤٣٣
- الثالث: لو دفن بغیر كفن لم ينبعش.
٤٣٣
- مسأله: لا يكره الدفن ليلا.
٤٣٣
- مسأله: لا يجوز الدفن في المساجد.
٤٣٦
- البحث السادس: في التعزية ولو حرقها.
٤٣٦
- اشاره
٤٣٦
- مسأله: التعزية مستحبة قبل الدفن وبعد،
٤٣٦
- مسأله: يستحب التعزية لجميع أهل المصيبة،
٤٣٨
- اشاره
٤٣٨
- فروع:
٤٣٩
- الأول: لو كان في تعزيته مصلحة دينيه أو ذوياته،
٤٣٩

- ٤٣٩ - الثاني: لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين
- ٤٣٩ - الثالث: يجوز تعزية المسلم بأبيه الذمة وبالعكس ،
- ٤٣٩ - الرابع: يدعوا للذمّي إذا عزاه بالهام الصبر والبقاء
- ٤٤١ - مسألة: لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً،
- ٤٤٣ - مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة .
- ٤٤٥ - مسألة: يستحب أن يصنع لأهل الميت طعام و يبعث به إليهم.
- ٤٤٥ - اشاره
- ٤٤٦ - فروع:
- ٤٤٦ - الأول: لا يستحب لأهل الميت أن يصنعوا طعاماً و يجمعوا الناس عليه،
- ٤٤٦ - الثاني: لو دعت الحاجة إلى ذلك جاز،
- ٤٤٦ - الثالث: ينبغي أن يفعل لهم الطعام ثلاثة أيام،
- ٤٤٦ - مسألة: البكاء على الميت جائز غير مكروه
- ٤٤٦ - اشاره
- ٤٤٩ - فروع:
- ٤٤٩ - الأول: الندب لا بأس به،
- ٤٥٠ - الثاني: النياحة بالباطل محظمة إجماعاً،
- ٤٥١ - الثالث: يحرم ضرب الخدود و نتف الشعور
- ٤٥١ - الرابع: ينبغي لصاحب المصيبة الصبر على البلية والاسترجاع،
- ٤٥٣ - الخامس: روى عمر عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إن الميت ليغدو بكاء»
- ٤٥٤ - مسألة: يستحب زياره المقابر للرجال.
- ٤٥٤ - اشاره
- ٤٥٥ - فروع:
- ٤٥٥ - الأول: يستحب تكرار ذلك في كل وقت.
- ٤٥٥ - الثاني: يستحب أن يقال في زيارة القبور ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام
- ٤٥٦ - الثالث: لا بأس بالقراءة عند القبر بل هو مستحب.
- ٤٥٨ - الرابع: يجوز للنساء زيارة القبور.

- الخامس: كل قربه يفعل و يجعل ثوابها للميت المؤمن فإنها تنفعه، ٤٥٩
- السادس: الصلاه يصل ثوابها إلى الميت، ٤٦٠
- السابع: قال الشافعى: ما عدا الواجبات، والصدقة، الدعاء، والاستغفار لا يفعل ٤٦١
- مسأله: ويستحب خلع النعال إذا دخل المقابر، ٤٦١
- اشاره ٤٦١
- فروع: ٤٦٢
- الأول: يكره المشى على القبور، ٤٦٢
- الثانى: يكره الجلوس عليها و الاتكاء و الصلاه إليها. ٤٦٢
- الثالث: يكره الضحك بين القبور، ٤٦٤
- مسأله: ويجلل قبر المرأة بثوب إذا أريد دفنها. ٤٦٤
- اشاره ٤٦٤
- فرع: ٤٦٦
- مسأله: ويستحب لصاحب المصيبة أن يتميز عن غيره، ٤٦٧
- اشاره ٤٦٧
- فرع: ٤٦٧
- آخر: ٤٦٩
- مسأله تشتمل على فصول: ٤٦٩
- اشاره ٤٦٩
- فصل: ٤٧١
- فصل: ٤٧١
- فصل: ٤٧٢
- فصل: ٤٧٢
- فصل: ٤٧٣
- تعريف مركز ٤٧٤

اشاره

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامة الحسن بن يوسف بن على بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیہ.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳-

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ٧: ٩٦٤-٤٤٤-٢٩٣-٨

وضعیت فهرست نویسی: برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ٧ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ٨ ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیہ

رده بندی کنگره: BP182/3 ع ٨م ١٣٧٣

رده بندی دیوی: ٣٤٢/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ٢٥٥٩٧٨٤

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامة الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الإسلامية.

ص: ٣

سرشناسه: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعالـمـهـ الحـلـیـ الحـسـنـ بنـ یـوـسـفـ بنـ عـلـیـ بنـ المـطـهـرـ؛ تـحـقـیـقـ قـسـمـ الفـقـهـ فـیـ مـجـمـعـ الـبـحـوـثـ الـاسـلـامـیـهـ.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق. = ۱۹۹۴م. = ۱۳۷۳.

مشخصات ظاهری: ۱۵ ج.

شابک: ۱۹۰۰۰ ریال: ج. ۷: ۸-۲۹۳-۴۴۴-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی: بروون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرستنويسي براساس جلد ششم.

یادداشت: ج. ۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع: اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده: مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره: BP182/۳: ۱۳۷۳ ع/۸م

رده بندی دیوی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۵۵۹۷۸۴

تنمية كتاب الصلاة

المقصود الثامن: في الخلل الواقع في الصلاة،

اشاره

و فيه مباحث

الأول: ما يجب منه الإعاده

اشاره

(٢)

مسأله: من أخل بواجب عمداً بطلب صلاته،

سواء كان جزءاً منها أو شرطاً كالطهارة، والقبلة، وستر العوره، أو كيفيه كالطمأنينة، عالماً، أو جاهلاً، لأنّ الإخلال بالجزء إخلال بالحقيقة المجتمعه من الأجزاء، فلا يخرج عن العهده. والإخلال بالشرط يقتضى إبطال المشرط و إلا لم يكن شرطاً لا خلاف بين أفعال الصلاه وكيفياتها في ذلك إلا الجهر والإخفات، فإنه إن أخل بالواجب منها عمداً عالماً بطلت صلاته، و جاهلاً يكون معذوراً، بلا خلاف بين الموجبين لهما.

ويؤيد هذه المسأله ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر (٣) فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعاده، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدرى فلا شيء عليه (٤).

ص: ٧

١- ان: ربّي سهل، ف: و صلّى الله على سيدنا محمد و آله، ق: و صلّى الله على سيدنا و آله. مكان: و به نستعين.

٢- ق: منه إعاده الصلاه، ح: من إعاده الصلاه.

٣- في المصادر: «لا ينبغي الإجهاز».

٤- ٤) التهذيب ٢:١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١:٣١٣ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤:٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ١. و [١] في الجميع: «أي ذلك فعل».

و كذا لو فعل في الصلاه ما لا يجوز فعله فيها من تروكها السابقه [\(١\)](#) وجب عليه الإعاده على ما سلف [\(٢\)](#).

مسأله: و لو أخل بركن في الصلاه سهوا،

اشاره

[\(٣\)](#)

فإن كان محله باقياً، أتى به، بلا خلاف بين أهل العلم، لأن الإتيان به ممكّن على وجه لا يؤثّر [\(٤\)](#) خللاً ولا إخلالاً بهيئه [\(٥\)](#) الصلاه.

ولما رواه الجمهور عن المغيرة بن شعبه، عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس و يسجد [\(٦\)](#) سجدة السهو». رواه أبو داود [\(٧\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبّي قال: قلت:

الرجل يشكّ و هو قائم، فلا يدرى أركع أم لا؟ قال: «فليركع» [\(٨\)](#).

ولو [\(٩\)](#) تجاوز المحل حتّى دخل في ركن آخر بطلت صلاته، كمن أخل بالقيام حتّى نوى، أو بالتيه حتّى يكتب للافتتاح [\(١٠\)](#)، أو بالتكبير [\(١١\)](#) حتّى يقرأ، أو بالركوع حتّى

ص: ٨

١- ح، ق و ص: السائغه.

٢- ينظر:الجزء الخامس ص ٢٧٠ و ما بعدها.

٣- غ و ف: لو أخلّ.

٤- ح و ق: لا يزيد، خا: لا يزيد.

٥- ح، ق، خا و ص: بيته.

٦- ح، ق و خا: و سجد.

٧- سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٦ بتفاوت، و نقله بهذا اللفظ عن أبي داود في المغني ١:٧١٣، و أيضاً موجود بهذا اللفظ في سنن ابن ماجه ١:٣٨١ الحديث ١٢٠٨.

٨- التهذيب ٢:١٥٠ الحديث ٥٨٩ و فيه: قلت له، الاستبصار ١:٣٥٧ الحديث ٤:٩٣٥ الوسائل ١٣٥١ الباب ١٢ من أبواب الرکوع الحديث ١. [١]

٩- ن و ك: فلو، ح، ق و خا: فإن.

١٠- ح، ك و خا: الافتتاح.

١١-١١) ن: بالكبيره.

يسجد (١)، أو بالسجدين (٢) حتى يركع (٣).

و قال بعض الجمهور: إن ذكره (٤) في الصلاة أتى به، وإن ذكره (٥) بعد التسليم أتى به أيضاً، ما لم يطل الفصل (٦).

لنا: قوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ثم يستقبل القبلة و يقول: الله أكبر» (٧) و هو شامل للعمد و السهو، فما فعله أولاً لا يكون مقبولاً.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعه من الصلاة وقد سجد سجدين و ترك الركوع، استأنف الصلاة» (٨).

و في الصحيح عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل (٩) ينسى (١٠) أن يركع حتى يسجد و يقوم، قال: «يستقبل» (١١).

و في الصحيح عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل

ص: ٩

-
- ١ أكثر النسخ: سجد.
 - ٢ ح، ق و خا: بالسجود.
 - ٣ ح، ق و خا: ركع.
 - ٤ ح، ق و خا: ذكر.
 - ٥ ح، ق و خا: ذكر.
 - ٦ المغني ١:٦٩٣، المهدى للشيرازى ١:٨٩، المجموع ٤:١١٣.
 - ٧ أورده في المبسوط للسرخسى ١:٣٦، و بدائع الصنائع ١:١١٧.
 - ٨ التهذيب ٢:١٤٨ الحديث ٥٨٠ و ص ١٤٩ الحديث ٣٥٥، الاستبصار ١:٣٤٣ و ص ٣٥٦ الحديث ١٣٤٣، الوسائل ٤:٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ٣. [١]
 - ٩ ن و ح: الرجل.
 - ١٠ ح، ق و خا: نسى، كما في الاستبصار.
 - ١١ التهذيب ٢:١٤٨ الحديث ٥٨٢، ٥٨١، الاستبصار ١:٣٥٥ الحديث ١٣٤٤، ١٣٤٥، الوسائل ٤:٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الركوع الحديث ١. [٢]

ينسى [\(١\)](#) أن يركع، قال: «يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه» [\(٢\)](#).

وفى المؤتّق عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نسى أن يركع، قال: «عليه الإعاده» [\(٣\)](#).

ولأنّه أخلّ بجزء من الصلاه، فلا يكون آتيا بها فيبقى فى عهده الأمر.

احتّج الجمهور [\(٤\)](#) بأنّه لو أخل برکعه [\(٥\)](#) أو رکعتين و سلم أتى بالفائت، فالرکن [\(٦\)](#) أولى.

والجواب: أن الإخلال في الصوره الأولى لا يغير هيه الصلاه إذا فعل، بخلاف الصوره الثانية، فلم لا يجوز أن يكون هذا الفرق مبطلا للإلحاقي؟!

فروع:

الأول: الأركان قد ذكرنا أنها خمسة:

القيام، و التكبير، و الرکوع، و السجدة، و زاد بعض أصحابنا القراءه [\(٧\)](#)، وقد سلف ذلك [\(٨\)](#).

ص: ١٠

١- ح، ق و خا: نسى.

٢- ٢) التهذيب ٢:١٤٩ الحديث ٥٨٣، الاستبصار ١:٣٥٦، الحديث ١٣٤٧، الوسائل ٤:٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الرکوع الحديث ٢.

[١]

٣- ٣) التهذيب ٢:١٤٩ الحديث ٥٨٤، الاستبصار ١:٣٥٦، الحديث ١٣٤٦، الوسائل ٤:٩٣٣ الباب ١٠ من أبواب الرکوع الحديث ٤.

[٢]

٤- ٤) المغني ١:٦٩٤، الشرح الكبير [٣] بهامش المغني ١:٦٧٩.

٥) خا: لو ترك رکعه، ح و ق: لو ترك برکعه.

٦) خا و ق: الـرـکـن، ح: فـيـالـرـکـن.

٧- ٧) حكى ذلك الشيخ في المبسوط ١:١٠٥ و [٤] نسبة في التنقیح ١:١٩٧ [٥] إلى ابن حمزة، وليس في الوسیله [٦] لذلك

ذكر، وإنما عد الاستقبال فيها رکنا، حيث قال: فالرکن ستة أشياء: القيام مع القدرة، واستقبال القبله مختارا، و التكبير، و تكبيره

الإحرام، و الرکوع، و السجود. الوسیله [٧] (الجواامع الفقهیه): ٦٧٣.

٨- ٨) تقدّم في الجزء الخامس: ٧٨.

الثاني: لا فرق بين الركعتين الأولى والأخيرتين في بطلان الصلاة

(١)

بإخلال ركن فيهما، خلافاً للشيخ، فإنه قال: لو أخل بالركوع أو بالسجدتين في الأولى أعاد، ويلفّق في الأخيرتين من الرباعيات، فيحذف السجود و يأتي بالركوع، و كذا يحذف الركوع و يأتي بالسجود (٢) و بعض أصحابنا يلتفّق مطلقاً (٣) لا يعتد (٤) بالزيادة. و هو قول للشيخ أيضاً (٥).

لنا: أنه أخل بركن في الصلاة حتى دخل في آخر فلو أعاد الأول زاد ركناً، ولو لم يأت به نقص ركناً، و كلاماً (٦) ببطلان على ما يأتي. و لأن الزائد (٧) حينئذ لا يكون من الصلاة، و هو فعل كثير.

و يؤيّده: ما تقدّم من الروايات الدالة على الإعاده مطلقاً، سواء كان الإخلال من الأولى (٨) أو من الأخيرة (٩).

احتىّج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شكّ بعد ما سجد أنه لم يركع: «إإن استيقن فليقل السجدةتين لا رکعه فيهما و يبني على صلاته على التمام، و إن كان لم يستيقن إلاّ بعد ما فرغ و انصرف فليقم فليصل رکعه و يسجد سجدةتين و لا شيء عليه» (١٠).

ص: ١١

-
- ١- اف و غ:الأولين.
 - ٢- (٢) التهذيب ٢:١٤٩، المبسوط ١:١٠٩، [١] الاقتصاد: ٤٠٥ و ٤٠٧.
 - ٣- (٣) هو قول ابن الجنيد و علي بن بابويه، نقله عنهما في المختلف: ١٢٩.
 - ٤- (٤) أكثر النسخ: يقتيد.
 - ٥- (٥) النهاية: ٨٨. [٣]
 - ٦- (٦) ح: و كلام القسمان، ف و غ: و لأنهما.
 - ٧- (٧) ح، ق و خا: الزيادة.
 - ٨- (٨) م و ص: الأولين.
 - ٩- (٩) خا، ص و ك: الآخرين.
 - ١٠- (١٠) التهذيب ٢:١٤٩ الحديث ٥٨٥، الاستبصار ١:٣٥٦ الحديث ١٣٤٨، الوسائل ٤:٩٣٤ الباب ١١ من أبواب الرکوع الحديث [٤] في الجميع: «لهمما» مكان: «فيهما».

و في الصحيح عن العicus بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ركعه من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع، قال: «يقوم فيرکع و يسجد سجدة السهو» [\(١\)](#).

والجواب: إنّهما غير دالّتين [\(٢\)](#) على مطلوب الشيخ من التخصيص والفرق بين الأوّلتين [\(٣\)](#) و الأخيرتين، فهُما متrocّكتا الظاهر عنده، و تأويله بعيد [\(٤\)](#)، لعدم الدليل. و مع ذلك فهُما معارضتان بما قلناه [\(٥\)](#) من الأحاديث [\(٦\)](#)، و بدليل الاحتياط.

الثالث: لو ترك ركعه من الرباعيات ولم يدر من أي الركعات ،

[\(٧\)](#)

فعلى ما اخترناه يعيد، و على مذهب القائلين بالتل菲ق مطلقاً يضيف إليها ركعه أخرى، لأنّه [\(٨\)](#) بمنزلة من صلّى ثلاثة. و على قول الشيخ يعيد أيضاً، لاحتمال أن تكون من الأوّلتين [\(٩\)](#). أمّا لو تيقن أنها من الأخيرتين فعلى قوله يلفق [\(١٠\)](#).

الرابع: لو ترك سجدة من ركعه واحدة و لم يدر من أي الأربع هي ،

أعاد على قولنا، و على مذهب القائلين بالتل菲ق مطلقاً يتم له ثلاثة و يضيف إليها رابعه، و على قول الشيخ يعيد، إلا أن يعلم أنها من الأخيرتين فيجعل الرابعة ثالثة و يتم برکعه و يسقط حكم الرکوع المتخلل، لأنّه وقع عن سهو.

ص: ١٢

١- التهذيب ٢:١٤٩، الحديث ٥٨٦، الوسائل ٤:٩٣٥، الباب ١١ من أبواب الرکوع الحديث ٣.٣. [١]

٢- غ، ق، ح و خا: دالّين.

٣- غ و م: الأوليين.

٤- ح: يفسد.

٥- ح و ك: قلنا.

٦- تقدّمت في ص ٩.

٧- ح، ق و خا: الرباعيات.

٨- م، ك و ن: فيكون.

٩- غ و م: الأوليين.

١٠- (١) ق، ص، خا و متن ح بزياده: إليه، هامش ح بزياده: إليهما.

وقال الشافعى (٢)، وأبو حنيفة (٣)، وأحمد: يعيد عمداً لا سهواً، بل يسجد له (٤).

لنا: أنه تغيير (٥) لheiء الصلاة المطلوبه و خروج عن ترتيبها المراد، فبتطل معه الصلاة كالعمد. وأنه فعل كثير ليس من أفعال الصلاة.

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره و بكير ابنى (٦) أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبلا إذا كان قد استيقن يقينا» (٧).

و عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، [قال: سأله] (٨) عن رجل صلى و ذكر أنه زاد سجدة، قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعه» (٩).

و عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام فى رجل استيقن أنه زاد سجدة، قال: «لا يعيد الصلاة من سجدة و يعيدها من ركعه» (١٠).

ص: ١٣

١- ان: و سهوا.

٢- المهدى للشيرازى ١:٨٨، المجموع ٤:٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤١، مغني المحتاج ١:١٩٨.

٣- المبسوط للسرخسى ١:٢٢٩، بداع الصنائع ١:١٦٤، الهدایه للمرغیانى ١:٧٤، شرح فتح القدير ١:٤٣٧، تحفه الفقهاء ١:٢١٠.

٤- المغني ١:٧١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠١، الكافى لابن قدامه ١:٢١١، الإنصال ٢:١٢٤.

٥- أكثر النسخ: تغيير.

٦- ح و ق: بن، كما فى الوسائل. [١]

٧- التهذيب ٢:١٩٤ الحديث ٧٦٣ و فيه: «إذا استيقن الرجل»، الاستبصار ١:٣٧٦ الحديث ١:١٤٢٨، و فيه: «أنه زاد في الصلاة».

[٢] الوسائل ٥:٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٣]

٨- أثبناها من المصدر.

٩- التهذيب ٢:١٥٦ الحديث ٦١٠، الوسائل ٤:٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢. و [٤] فيهما: فذكر أنه زاد.

١٠- التهذيب ٢:١٥٦ الحديث ٦١١، الوسائل ٤:٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٣. و [٥] فيهما: «لا يعيد صلاته».

احتّجّوا (١) بقوله عليه السلام: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين و هو جالس».

رواه مسلم (٢) و لأنّ النبّي صلّى الله عليه و آله صلّى الظهر خمسا، فلما قيل له سجد للسهو (٣).

و الجواب عن الأول: أنّه لا عموم له، فيحمل على الصور التي يجب فيها سجدة السهو.

و عن الثاني: أنّه حكاية حال، فلعلّه عليه السلام لم يتيقّن بما (٤) قالوه فأحدث شكّا، و الشكّ في الزيادة غير مبطل، و هو موجب للسجود. على أنّ الحقّ عندنا أنّ النبّي صلّى الله عليه و آله (٥) لا يلتحقه السهو.

مسأله: و لو زاد سجدين أعاد،

لما ذكرناه من أنّه تغيير (٦) للهيئة، و كونه فعلاً كثيراً.

و لأنّه ركن زاد في الصلاة فأوجب (٧) الإعادة، كالركوع.

مسأله: و لو زاد خامسه عمداً أعاد،

اشارة

و سهوا (٨) فإن لم يجلس عقيب الرابعه بقدر التشهّد أعاد. و به قال علماؤنا أجمع، و هو مذهب أبي حنيفة (٩).

و إن جلس عقيب الرابعه فللشيخ قوله:

ص: ١٤

١- المغني ١:٧١٩، الشرح الكبير [١] بهامش المغني ١:٧٠٧.

٢- صحيح مسلم ١:٤٠٢ الحديث ٥٧٢.

٣- صحيح البخاري ٢:٨٥، صحيح مسلم ١:٤٠٢ الحديث ٥٧٢، سنن ابن ماجه ١:٣٨٠ الحديث ١٢٠٥. سنن البيهقي ٢:٣٤١.

٤- أكثر النسخ: ما.

٥- غ و ن: عليه السلام.

٦- أكثر النسخ: تغيير.

٧- ح و ق: فالواجب.

٨- جمله «عمداً أعاد، و سهوا» ليست في أكثر النسخ.

٩- بدائع الصنائع ١:١٧١، الهداية للمرغيني ١:٧٥، المغني ١:٧٢١، الشرح الكبير بهامش المغني

١:٧٠٢، المجموع ٤:١٦٣، تحفة الفقهاء ١:٢١٠.

أحد هما: الإعاده (١)، اختاره في الخلاف (٢).

و الثاني: لا يعيد، ذكره في التهذيب (٣).

و قال الشافعى: صلاته (٤) تامة على التقديرين و يسجد (٥) للسهو (٦). و به قال علقمه، و الحسن، و عطاء، و الزهرى، و النخعى، و الليث، و مالك، و إسحاق، و أبو ثور (٧).

لنا على تقدير ترك الجلوس: أنَّ الزيادة حينئذ متغيره لهيئه الصلاه، فتكون مبطله.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الحسن عن زراره و بكير ابى (٨) أعين، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا استيقن أنه زاد فى صلاته المكتوبه لم يعتد بها و استقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقينا» (٩).

و عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زاد فى صلاته فعله الإعاده» (١٠).

ولنا على الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدرى فمن سجد سجدين: «فإن كانت صلاته

ص: ١٥

-
- ١ ح، ق و خا: يعيد.
 - ٢ قال فى موضع من الخلاف بالبطلان، و نسب إلى بعض الأصحاب الصحّه إن جلس فى الرابعة، و قال فى موضع آخر: إذا صلى المغرب أربعاً أعاد. الخلاف ١:١٦٤ مسألة-١٩٦، و ص ١٧٢ مسألة-٢١١.
 - ٣ التهذيب ٢:١٩٤.
 - ٤ ح، ق و خا: صلى.
 - ٥ ح: و ليسجد.
 - ٦ الأـمـ ١:١٣١، الأـمـ (مختصر المزنـى) ١٧:٨، المـهـذـبـ لـلـشـيرـازـىـ ١:٩١، المـجمـوعـ ٤:١٣٩، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجمـوعـ ٤:١٦٢، المـغـنىـ ١:٧٢٠، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنىـ ١:٧٠٢.
 - ٧ المـغـنىـ ١:٧٢١، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنىـ ١:٧٠٢.
 - ٨ ح، ق و خا: ينـ، كما في الوسائل. [١]
 - ٩ التهـذـيبـ ٢:١٩٤ الـحـدـيـثـ ٧٦٣ و فيـهـ: «إذا استيقـنـ الرـجـلـ»، الاستـبـصـارـ ١:٣٧٦ الـحـدـيـثـ ١٤٢٨ و فيـهـ: «أنـهـ زـادـ فيـ الصـلاـهـ»، الوسائلـ ٥:٣٣٢ الـبـابـ ١٩ـ منـ أـبـوـابـ الـخـللـ الـوـاقـعـ فيـ الصـلاـهـ الـحـدـيـثـ ١. [٣]
 - ١٠ التـهـذـيبـ ٢:١٩٤ الـحـدـيـثـ ٧٦٤، الاستـبـصـارـ ١:٣٧٦ الـحـدـيـثـ ١٤٢٩، الوسائلـ ٥:٣٣٢ الـبـابـ ١٩ـ منـ أـبـوـابـ الـخـللـ الـوـاقـعـ فيـ الصـلاـهـ الـحـدـيـثـ ٢. [٤]

تامّه كانت الركعه نافله و السجدة تان [\(١\)](#). و رواه أبو داود [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل صلّى خمساً، فقال: «إنْ كان جلس في الرابعه قدر التشهّد فقد تمت صلاته» [\(٣\)](#).

و عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعد أن صلّى الظهر أنه صلّى خمساً، قال: «و كيف استيقن؟» قلت: علم، قال: «إنْ كان علم أنه كان جلس في الرابعه فصلاته الظهر تامّه و ليقف فليضيف إلى الركعه الخامسه ركعه و سجدتين، فتكونان ركعتين نافله و لا شيء عليه» [\(٤\)](#).

ولأنّه أتى بالأركان، فلا يؤثّر ترك بعض الواجبات سهوا، و التشهّد و التسليم ليسا بركنين فلا تبطل الصلاه بتركهما.

فروع:

الأول: هل يضيف إليها ركعه أخرى و يصلّيها نفلا؟

فعلى ما تضمّنته روایه محمد بن مسلم يضيف ركعه أخرى و يجعلهما نفلا، و عندی فيه تردد.

الثاني: لو ذكر الزیاده بعد القیام قبل الرکوع قعد و تشهد

و سلم و سجد سجدة السهو، لأنّه لم يفت المحلّ. و لو ذكر بعد الرکوع قبل [\(٥\)](#) السجود، فعلى ما تضمّنته الروایه

ص: ١٦

١- افى النسخ: و السجدتين، و الصحيح ما أثبتناه.

٢- سنن أبي داود ١٢٦٩: ١٠٢٤ الحديث.

٣- التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٦، الاستبصار ١: ٣٧٧ الحديث ١٤٣١، الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث [١].

٤- التهذيب ٢: ١٩٤ الحديث ٧٦٥، الاستبصار ١: ٣٧٧ الحديث ١٤٣٠، الوسائل ٥: ٣٣٢ الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث [٢].

٥- ح، ق و خا: و قبل.

ينبغي القول بجواز فعل (١) السجدين و الإتيان بأخرى (٢).

الثالث: التشهيد المأتب به و التسليم ليسا من الصلاه،

لأنها تمت، و فات محل التشهيد و التسليم، فما يأتي به بعد ذلك يكون من النافله.

مسائله: و لو سلم ثمْ تيقن النقيصه،

كم من سلم في الأولتين (٣) من الثلاثيات أو الرباعيات، أو صلى ركعه من الغداه و سلم ساهيا، أتى بما نقص، و تشهد و سلم و سجد سجدتى السهو إلا أن يفعل ما ينافي الصلاه عمدا و سهوه، كالحدث، و الالتفات إلى ما وراءه، فإنه تبطل صلاته حيثذا و إن فعل ما يبطل الصلاه عمدا لا سهوه، كالكلام، ففيه خلاف بين علمائنا، فبعضهم أبطل الصلاه و أوجب الإعادة (٤)، وبعضهم لم يبطلها (٥)، و القولان للشيخ (٦) و الأقرب الثاني، لأنّه فعل صدر عن سهو فلا يكون مبطلا.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعه من الغداه، ثم انصرف و خرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صلى ركعه، قال: «فليتم ما بقى» (٧).

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته و قد سبقه برکعه، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعه، قال: «يعيد ركعه واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حول وجهه فعليه

ص: ١٧

١- ح، ق و خ: فعلى.

٢- م، ح، ق و خ: بالأخرى.

٣- غ: الأولين.

٤- منهم ابن حمزة في الوسيط [١] (الجوامع الفقهية): ٦٧٤، و ابن البراج في المهدب: ١٥٥.

٥- منهم المحقق الحلبي في الشرائع: ١١٤، و المختصر النافع: ٤٣، و نسب في الحدائق: ٩٢٧، و الجواهر: ١٢٦ [٢] إلى المشهور.

٦- قال في النهاية: ٩٠، و [٣] الجمل و العقود: ٧٧ بالإعادة، و قوى في المبسوط: ١٢١ عدم الإعادة.

٧- التهذيب ٢: ٣٤٧ الحديث ١٤٣٩، الاستبصار ١: ٣٦٨ الحديث ١٤٠٢، الوسائل ٥: ٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣. [٤]

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنه قد أتم الصلاه و تكلم، ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين [\(٢\)](#)، فقال: «يتم ما بقى من صلاته و لا شيء عليه» [\(٣\)](#) و نحوه رواه [\(٤\)](#) الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن جميل قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام، قال: يستقبل ما لم يبرح من مكانه [\(٦\)](#). و هذا كله يدل على وجوب الإعاده مع الاستدبار.

و في الموثق عن عبيد بن زراره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الغداه ركعه و يتشهد ثم ينصرف [\(٧\)](#) و يذهب و يجيء، ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعه، قال:

«يضيف إليها ركعه» [\(٨\)](#). و هذه محموله على حال عدم الاستدبار.

مسائله: ولو شك في الركوع - وهو قائم - ركع،

لأنه في محله، فإن ذكره هو راكع -

ص: ١٨

١- التهذيب ٢:١٨٤ الحديث ٧٣٢، الاستبصار ١٤٠١، الوسائل ١:٣٦٨ الحديث ١٤٠١، الوسائل ٥:٣١٥ الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه [١]

الحديث ٢.٢: بعد ركعتين، لم يصل ركعتين، كما في الاستبصار.

٢- التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١٤٣٦ الحديث ١٤٣٦، الوسائل ٥:٣٧٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٩.٢: [٢]

٣- غ: ما رواه.

٤- التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١٤٣٤ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥:٣٧٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٥.٥: [٣]

٥- التهذيب ٢:٣٤٥ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥:٣٠٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٧.٧: [٤]

٦- ح، ق و خانو يسلم، مكان: ثم ينصرف.

٧- التهذيب ٢:٣٤٦ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١٤٣٧، الوسائل ٥:٣١٦ الباب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٤.٤: [٥]

أنه كان قد ركع أعاد. قاله ابن أبي عقيل مَنْ (١) و قال الشيخ (٢) و علم الهدى: يرسل (٣) نفسه و لا يرفع رأسه، فإن رفع أعاد، لأن زاد ركوعاً (٤)، والأقرب الأول، لأن الركوع هو الانحناء، و ليس رفع الرأس جزءاً من المسمى، فيصدق عليه أنه زاد ركوعاً، و زياده الركوع مبطله، ولو ذكر بعد رفع رأسه أعاد على القولين.

مسأله: و لو شَكَ فِي عَدْدِ الشَّائِئِيهِ

- كالصبح، و صلاة السفر، و الجمعة، و الكسوف - أو في الثالثة كالمغرب، أو في الأولتين (٥) من الرباعيات أعاد. ذهب إليه علماؤنا أجمع إلَّا ابن بابويه، فإنه جوَّز له البناء على الأقلّ و الإعاده (٦).

ص: ١٩

-
- ١- انقله عنه في المعتبر [١]. ٢:٣٩٠
 - ٢- (٢) النهاية، ٩٢، [٢] المبسوط ١:١٢٢.
 - ٣- (٣) ح، ق و خالو أرسل.
 - ٤- (٤) جمل العلم و العمل: ٦٥.
 - ٥- (٥) غ: الأوليين.
 - ٦- (٦) قال في الحدائق ٩:١٩٢: [٣] قد نقل الأصحاب من العلّامه فمن بعده عن الصدوق هنا القول بجواز البناء على الأقلّ، مع أنّا لم نقف عليها في كلامه، بل الموجود فيه ما يخالفها. و قال في الجواهر ١٢:٣٢٨: [٤] لم أعرف أحداً نسب الخلاف فيه إلى أحد مَنْا قبل المنتهي [٥] فحكي الإجماع عليه ممّن عدا أبي جعفر محمد بن بابويه. و قال في مفتاح الكرامة ٣:٢٩٤: [٦] في المنتهي [٧] بالإجماع على ذلك إلَّا من أبي جعفر بن بابويه، ثمَّ قال بعد سطور: و في المقنع: إذا لم تدر واحده صليت أم اثنتين فأعد الصلاة، و [٨] روى: «ابن على ركعه» و لم يتعرض لذلك في الهدایة، ثمَّ قال في ص ٢٩٧ في بحث الشك في الأوليين من الرباعيّه: و ما نسبوه إلى الصدوق إنما فهموه منه في الفقيه. ثمَّ نقل عن أستاذه في مصابيح الظلام: [٩] إن المتوهم هو العلّامه، و تبعه الشهيد في الذكرى. و لعلَّ ما يوجب إسناد ذلك إلى الصدوق أنه قال بعد ذكر روایه عبد الرحمن بن الحجاج، و روایه على بن أبي حمزه، و روایه سهل بن اليسع: يبني على يقينه، و قد روى إلَّا أنه يصلّي ركعه من قيام و ركعتين من جلوس. و ليست هذه الأخبار بمختلفه، و صاحب هذا السهو بالخيار بائِي خبر منها أخذ فهو مصيبة. الفقيه ١:٢٣٠ الحديث ١٠٢١-١٠٢٣، [١٠] المقنع: ٣٠، [١١]

و قال الشافعى:ينبى على الأقل و يأتي بالتمام (١). و به قال مالك (٢) و إسحاق (٣)، و أبو ثور (٤)، و أحمد فى المنفرد خاصّه، و فى الإمام عنه روايتان:إحداهما:أنه ينبى على الأقل، و الثانية:أنه ينبى على غالب ظنه (٥).

و قال أبو حنيفة:إن كان أول ما أصابه أعاد الصلاه، و إن تكرر تحرّى و عمل على ما يؤدّيه تحرّيه إليه (٦).

و عن الثورى روايتان:إحداهما:يتحرّى. و الثانية:ينبى على اليقين (٧).

و قال الحسن البصري:يسجد (٨) سجدة السهو و يجزئه (٩).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبى صلّى الله عليه و آله أنّه قال:«لا غرار في الصلاه» (١٠).

ص: ٢٠

١ - ١ الأم ١:١٣١، الأم (مختصر المزنى) ١٧:٨، المهدّب للشيرازى ١:٨٩، المجموع ٤:١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٦٨، حليه العلماء ٢:١٦٢.

٢ - ٢ بلغه السالك ١:١٣٧، بدايه المجتهد ١:١٩٨، حليه العلماء ٢:١٦٢، المجموع ٤:١١١.

٣ - ٣ المغنی ١:١٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٢٧، عمده القارئ ٧:٣١٣.

٤ - ٤ عمده القارئ ٧:٣١٣.

٥ - ٥ المغنی ١:٧٠٣، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٢٧، الكافى لابن قدامه ١:٢١٧، الإنصال ٢:١٤٧، فتح البارى ٣:٧٤.

٦ - ٦ المبسوط للسرخسى ١:٢١٩، تحفه الفقهاء ١:٢١١، بداع الصنائع ١:١٦٥، الهدایه للمرغیانى ١:٧٦، شرح فتح القدیر ١:٤٥٢، عمده القارئ ٤:١٤١ و ح ٣:٣١٣، مجمع الأنهر ١:١٥٢.

٧ - ٧ نسب إليه في المجموع ٤:١١١ و المغنی ٤:٧٠٣ او الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٢٧:البناء على اليقين، و في فتح البارى ٣:٧٤ و المصنف لعبد الرزاق ٦:٣٠٦ الرقم ٣٤٧٠ روی عنه روايه بالتحرّى.

٨ - ٨ ح:سجد.

٩ - ٩ الميزان الكبرى ١:١٦٢، المجموع ٤:١١١، حليه العلماء ٢:١٦٢، عمده القارئ ٧:٣١٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى .١:٥٨

١٠ - ١٠ سنن أبي داود ١:٢٤٤ الحديث ٩٢٨ و ٩٢٩، مسند أحمد ٢:٤٦١، المستدرك للحاكم ١:٢٦٤، كنز العمال ٧:٥١٤ الحديث .٢٠٠٢٥

نفى (١) التغريب مطلقاً، فيتناول صوره النزاع، ويخرج عنه ما اتفقنا (٢) عليه.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل شكّ في الركع الأولى، قال: «يستأنف» (٣).

و في الصحيح عن موسى بن بكر قال: سأله (٤) الفضيل عن السهو، فقال: «إذا شككت في (٥) الأولتين فأعد» (٦). و مثله رواه عن عنبس بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

و في الصحيح عن رفاعة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى أ رکعه صلى أم ثنتين؟ قال: «يعيد» (٨).

و في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما» (٩).

و في الصحيح عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: «إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين».

ص: ٢١

١ - ان، ح، ق، ك و خا: يعني.

٢ - ح، ق و خا: ما أثبتنا.

٣ - (١) التهذيب ٢: ١٧٦ الحديث ٧٠٠، الاستبصار ١: ٣٦٣ الحديث ١٣٧٧، الوسائل ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [١].

٤ - غ، ح، ق و خا: سأله.

٥ - غ، ف و ص بزيادة: الركعتين.

٦ - (٢) التهذيب ٢: ١٧٦ الحديث ٧٠٣، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٨٠، الوسائل ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٢].

٧ - (٣) التهذيب ٢: ١٧٦ الحديث ٧٠١، الاستبصار ١: ٣٦٣ الحديث ١٣٧٨، الوسائل ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٣].

٨ - (٤) التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧٠٥، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٨٢، الوسائل ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٤].

٩ - (٥) التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧٠٦، الاستبصار ١: ٣٦٤ الحديث ١٣٨٣، الوسائل ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٥].

و في الصحيح عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدرى أ واحده صلى أم اثنين؟ قال: «يعيد» (٢).

و أما المذى يدل على وجوب الإعاده فى الغداه والمغرب، فما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البخترى و غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا شكت فى المغرب فأعد و إذا شكت فى الغداه فأعد» (٣).

و عن يونس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس فى المغرب و الفجر سهو» (٤).

و في الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا سهوت فى المغرب فأعد الصلاه» (٥).

و أما المذى يدل على الباقي، فما تقدّم. و ما رواه الشيخ فى الحسن، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و لا يدرى أ واحده صلى أم اثنين؟ قال: «يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، و فى الجمعة، و فى المغرب و فى الصلاه فى السفر» (٦).

ص ٢٢

١- التهذيب ٢:١٧٧ الحديث ٧٠٧، الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ١٣٨٤، الوسائل ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [١.١٣].

٢- التهذيب ٢:١٧٧ الحديث ٧٠٨، الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ١٣٨٥، الوسائل ١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [٢.٦].

٣- التهذيب ٢:١٧٨ الحديث ٧١٤ و ص ١٨٠ الحديث ٧٢٣، الاستبصار ١:٣٦٥ الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ١ و ٥. [٣] فى الجميع: «و إذا شكت فى الفجر».

٤- التهذيب ٢:١٧٩ الحديث ٧١٦، الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ٦٣٩٢، الوسائل ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [٣.٣].

٥- التهذيب ٢:١٨٠ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١:٣٧٠ الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [٥.٦].

٦- التهذيب ٢:١٧٩ الحديث ٧١٥، الاستبصار ١:٣٦٥ الحديث ١٣٩١، الوسائل ٥ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٧ و ص ٣٠٤ الباب ٢ الحديث [٦].

و في الصحيح عن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يشك في الفجر، قال: «يعد» قلت: المغرب، قال: «نعم، والوتر وال الجمعة» من غير أن أسأله [\(١\)](#).

و عن سماعه قال: سأله عن السهو في صلاة الغداه، قال: «إذا لم تدر واحده صليت أم ثنتين فأعد الصلاه من أولها، و الجمעה أيضاً إذا سها فيها الإمام فعليه أن يعيد الصلاه، لأنها ركعتان، و المغارب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعه صلى فعليه أن يعيد الصلاه» [\(٢\)](#).

و لأن الذمه مشغوله بيقين، و ما أتي به يتحمل الصحه و البطلان، فيكون الاشتغال باقياً.

و بيان احتمال الأمرين: أنه بتقدير البناء على الأول يتحمل الزياده و بتقدير البناء على الأكثر يتحمل النقصان، و كلاهما مبطل احتجج ابن بابويه [\(٤\)](#) بما رواه الحسين بن أبي العلاء في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل لا يدرى ركعتين صلى أم واحده؟ قال: «يتّم» [\(٥\)](#).

و ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال في الرجل لا يدرى ركعه صلى أم ثنتين؟ قال: «يبني على الركعه» [\(٦\)](#).

ص: ٢٣

١- أم و كـ شك، كما في الاستبصار.

٢- التهذيب ٢: ١٨٠ الحديث ٧٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٦ الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٧ [١].

٣- التهذيب ٢: ١٧٩ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ١: ٣٦٦ الوسائل ٥: ٣٠٥ الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٨ [٢].

٤- المقعن ٣٠.

٥- التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧١٠، الاستبصار ١: ٣٦٤ الوديث ١٣٨٧، الوسائل ٥: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢٠ [٣].

٦- م و ح: أ ركعه، كما في الوسائل. [٤]

٧- التهذيب ٢: ١٧٧ الحديث ٧١١، الاستبصار ١: ٣٦٥ الحديث ١٣٨٨، الوسائل ٥: ٣٠٣ الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢٣ [٥].

و في المؤوث عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى أ ركعتين صلى أم واحده؟ فقال: [\(١\) \(يتّم برکعه\)](#) [\(٢\)](#).

احتّج الشافعى [\(٣\)](#) بما رواه أبو داود بإسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «إذا شَكَ أحدكم في صلاته فليقل [\(٤\)](#) الشَّكُ و ليمن على اليقين، وإذا استيقن تمام الصلاة سجد [\(٥\)](#) سجدة، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة و السجدة ثان، وإن كانت ناقصه كانت تمام الصلاة و كانت السجدة ثان مرغمتى الشيطان» [\(٦\)](#).

و عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا شَكَ أحدكم في الشتين و الواحدة فليجعلها واحدة، وإذا شَكَ في الشتين و الثالثة فليجعلها شتن، وإذا شَكَ في الثالثة والأربع فليجعلها ثلاثة، ثم ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدة، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم» [\(٧\)](#).

و احتّج الحسن البصري [\(٨\)](#) بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: « يأتي الشيطان أحدكم فيليس عليه صلاته فلا يدرى أ زاد أم نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدة، ثم يجلس» [\(٩\)](#).

ص: ٢٤

-
- ١ غ و خا: قال، كما في الاستبصار والوسائل. [\[١\]](#)
 - ٢ التهذيب ٢:١٧٨، الحديث ٧١٢، الاستبصار ١:٣٦٥، الحديث ١:٣٨٩، الوسائل ٣٠:٥، الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢٢. [\[٢\]](#)
 - ٣ الأَم ١:١٣٠، الأَم (مختصر المزنِي) ١٧:٨، المهدّب للشیرازی ١:٨٩، المجموع ٤:١٠٩ [\[٣\]](#).
 - ٤ كذا في النسخ، كما في سنن ابن ماجه، وفي باقي المصادر: «فليقل».
 - ٥ م و ن: يسجد.
 - ٦ سنن أبي داود ١:٢٦٩، الحديث ١٠٢٤، و رواه ابن ماجه و الدارقطني و الحاكم، ينظر: سنن ابن ماجه ١:٣٨٢، الحديث ١٢١٠، سنن الدارقطني ١:٣٧٢، الحديث ٢١، المستدرک للحاکم ٣٢٢:١، سنن البیهقی ٣٥١:٢.
 - ٧ سنن الترمذی ٢:٢٤٥، الحديث ٣٩٨، [\[٤\]](#) المستدرک للحاکم ٣٢٥:١، سنن الدارقطني ٣٧٠:١، الحديث ١٥. بتفاوت يسير في الجميع.
 - ٨ المجموع ٤:١١١، عمده القارئ ٧:٣١٢ [\[٥\]](#)
 - ٩ صحيح البخاری ٢:٨٧، صحيح مسلم ١:٣٩٨، الحديث ٣٨٩، سنن أبي داود ١:٢٧١، الحديث ١٠٣٠، سنن البیهقی ٣٥٣:٢.

و احتجّ أبو حنيفة [\(١\)](#) بما رواه ابن مسعود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَتَحَرَّ الصَّوَابُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْلِمُ وَلَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنَ [\(٢\)](#).

و الجواب عن احتجاج ابن بابويه بضعف سند أحاديثه، و بأنَّ ما قلناه أحوط.

و باحتمال أن تكون الأحاديث التي ذكرها وردت في النافلة، لأنَّها مطلقة و أخبارنا مقيدة بالفرائض، فالعمل عليها [\(٣\)](#).

و عن احتجاج الشافعى باحتمال وروده في النافلة.

و حجَّةُ الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ مَجْمَلُهُ، وَ مَا قَلَنَا مَفْصِلُهُ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ.

و حجَّةُ أَبِي حَنِيفَةِ ضَعِيفَهُ، لِأَنَّهَا مَحْمُولَهُ عَلَى الشُّكُّ فِي الْأَخْيَرَتِيْنِ مِنَ الْرَّبَاعِيَّاتِ، وَ تَحرِّيُ الصَّوَابِ هُوَ الْبَنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ مَجْمَلُ [\(٤\)](#)، وَ مَعَ احْتِمَالِهِ [\(٥\)](#)، فَلَا دَلَالَهُ فِيهِ [\(٦\)](#).

مسأله: وَ لَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى، أَعَادَ.

و عليه علماؤنا: لأنَّه لا طريق له إلى براءته المشغولة إلا بذلك، و لأنَّ ذلك يستلزم الشُّكُّ في الأوَّلَتَيْنِ [\(٧\)](#)، و قد بيَّنا وجوب الإعاده منه [\(٨\)](#).

و يؤيَّده: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام

ص: ٢٥

١- المبسוט للسرخسيٰ ٢١٩:١، بدائع الصنائع ١٦٥:١، الهداية للمرغينيانيٰ ٧٦:١، شرح فتح القدير ٤٥٢:١، المجموع ١٠٩:٤.
٢- صحيح البخاريٰ ١١١:١، صحيح مسلم ٤٠٠:١، الحديث ٢٦٨:١، سنن أبي داود ٥٧٢:١، سنن ابن ماجه ٣٨٢:١، سنن ابن حبيب ٣٧٦:١، سنن الدارقطنيٰ ١٢١٢:١، سنن البيهقيٰ ٣٣٥:٢.

٣- ح و ق: فالعمل به أولى، م: فالعمل بها أولى، ن: فالعمل بها.

٤- غ: محتمل.

٥- ح و ق: ولا احتماله.

٦- ح، ص و ق: عليه.

٧- غ، م و ف: الأوَّلَيْنِ.

٨- يراجع: ص ١٩.

قال: «إن (١) شككت فلم تدر أفي ثلات أنت أم في اثنين أم في واحده أو في أربع، فأعد و لا تمض على الشكّ» (٢).

و عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إن كنت لا تدرى كم صلّيت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة» (٣).

لـ- يعارض ذلك ما [\(٤\) رواه الشيخ فى الصحيح عن علی بن يقطین قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى كم صلی واحده أو اثنين \[\\(٥\\) أو ثلاثة، قال:\]\(#\)](#)

«يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو ويتشهد تشهداً حفيفاً» (٦).

وعن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح قال: سأله عن الرجل يشك فلا يدرى واحده صلى أو اثنتين أو ثلاثة أو أربعا تلتبس عليه صلاته، قال: «كُلْ ذَا [\(٧\)](#)» قال: قلت:

نعم، قال: «فَلِمَضَ فِي صَلَاتِهِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ يَوْمَكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ» (٨).

لأنّا نقول: إنّهما محمولتان على من يكثر سهوه بحيث يعود وسواساً، فإنه لا يلتفت إلى الشكّ، لما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وأبي بصير قالا له: الرجل يشكّ كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى و لا ما بقى عليه، قال: «يعيد» قلنا: فإنه يكثر عليه

٢٦:

- ١- ح، ق و خا: إذا، كما في الوسائل. [١]
 - ٢- (٢) التهذيب ٢:١٨٧ الحديث ٧٤٣، الاستبصار ١:٣٧٣ الحديث ١٤١٨، الوسائل ٥:٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [٢]
 - ٣- (٣) التهذيب ٢:١٨٧ الحديث ٧٤٤، الاستبصار ١:٣٧٣ الحديث ١٤١٩، الوسائل ٥:٣٢٧ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٣]
 - ٤- (٤) م: بما.
 - ٥- (٥) ح، ق، ك و ف: ثنتين.
 - ٦- (٦) التهذيب ٢:١٨٧ الحديث ٧٤٥، الاستبصار ١:٣٧٤ الحديث ١٤٢٠، وفيهما أم ثلاثة، الوسائل ٥:٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٤]
 - ٧- (٧) أكثر النسخ: كل ذي.
 - ٨- (٨) التهذيب ٢:١٨٨ الحديث ٧٤٦، الاستبصار ١:٣٧٤ الحديث ١٤٢١، الوسائل ٥:٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [٥] في الجميع: عن رجل صالح عليه السلام.

ذلك، كَلَّمَا أَعْدَ شَكَّ، قَالَ: «يَمْضِي فِي شَكَّهُ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَعُودُوا الْخَبِيثَ مِنْ أَنفُسِكُمْ نَفْسَ الْمُصَلَّى فَتُطْمِعُوهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ خَبِيثٌ مُعْتَادٌ لِمَا عَوَدَ فَلَيَمْضِ أَحَدُكُمْ فِي الْوَهْمِ وَلَا يَكْثُرُ نَفْسُ الْمُصَلَّى إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّاتٍ لَمْ يَعْدْ إِلَيْهِ الشَّكَّ» قَالَ زَرَارَهُ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا يَرِيدُ الْخَبِيثُ أَنْ يَطْعَمَ، فَإِذَا عَصَى لَمْ يَعْدْ إِلَى أَحَدِكُمْ» [\(١\)](#).

مسأله: و لو كان في الصلاه فلم يدر صلى الله عليه وسلم أم لا، فليعد،

لما تقدم [\(٢\)](#).

و يؤتى به: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى الله عليه وسلم شيئاً أم لا، قال:

«يستقبل» [\(٣\)](#).

مسأله: لو صلى بغير طهارة، أو قبل دخول الوقت،

أو في ثوب نجس مع تقدم العلم، أو في مكان مغصوب أو ثوب مغصوب مع علمه بغضبيتهم، وجبت عليه إعادة [\(٤\)](#) الصلاة، وقد تقدم بيان ذلك كله [\(٥\)](#).

البحث الثاني: فيما لا حكم له

مسأله: من كثر سهوه و توائر لم يلتقط إليه

اشارة

و يبني [\(٦\)](#) على ما شَكَّ فيه بأنه واقع، و لا يسجد للسهو، لأن وجوب تداركه يتضمن الحرج و هو منفي، لأنّه يقع في ورطه تتعدد

ص: ٢٧

١ - ١ التهذيب ٢:١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١:٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥:٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [\[١\]](#).

٢ - ٢ تقدم في ص ٢٥.

٣ - ٣ التهذيب ٢:١٨٩ الحديث ٧٤٨، الوسائل ٥:٣٢٨ الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٥. [\[٢\]](#).
٤ - ٤ ق، ح و خا: أعاد، مكان: وجبت عليه إعادة.

٥ - ٥ ينظر:الجزء الثالث ص ٣٠٤ و الجزء الرابع ص ١٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤ و ٢٩٧.

٦ - ٦ غ و ص: و بنى.

معها الصلاه(و سجود السهو تكليف يستدعي توفيقا و هو منفي) [\(١\)](#).

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره وأبى بصير قالا: قلنا له: الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدرى كم صلى وما بقى عليه، قال: «يعيد» قلنا: [فإنه] [\(٢\)](#) يكثر عليه ذلك كلما أعاد شكه، قال: «يمضى في شكه» ثم قال: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاه فتقطعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد» [\(٣\)](#) فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثر نقض الصلاه، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه الشك» قال زراره:

ثم قال: «إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» [\(٤\)](#).

و عن ابن سنان، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك» [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا [\(٦\)](#) كثر عليك السهو فامض على [\(٧\)](#) صلاتك فإنه يوشك أن يدعوك، إنما هو من الشيطان» [\(٨\)](#).

فرع:

قال الشيخ رحمة الله: قيل: إن حد الكثرة أن يسهو ثلاث متواتله [\(٩\)](#). و قال

ص: ٢٨

١- هكذا في ص، ك، م و ن، وفي خا: و سجده السهو تكليف. و في ح و حق: و سجده السهو تكليف. و في غ و ف: و سجود السهو تكليف يستدعي -بياض- و هو منفي.

٢- أثبتناها من المصادر.

٣- ن و م: عوّده، و في التهذيب: عوّد به.

٤- التهذيب ٢: ١٨٨ الحديث ٧٤٧، الاستبصار ١: ٣٧٤ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [١]

٥- التهذيب ٢: ٣٤٣ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣. [٢]

٦- ح، ق و خا: إن.

٧- أكثر النسخ: في.

٨- التهذيب ٢: ٣٤٣ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٥: ٣٢٩ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١. [٣]

٩- المبسوط ١: ١٢٢. [٤]

ابن إدريس: حَدَّهُ أَن يَسْهُو فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ أَو (١) فَرِيقُهُ وَاحِدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَو يَسْهُو فِي ثَلَاثَ فَرَائِصٍ مِنَ الْخَمْسِ (٢). وَ هَذَا كُلُّهُ لَم يُثْبِتْ، وَ التَّقْدِيرُ الشَّرْعِيُّ مُفْقُودٌ، وَ عَادُهُ الشَّرْعُ فِي مُثْلِ هَذَا رَدَّ النَّاسِ إِلَى (٣) الْعَادَاتِ.

مسأله: و لا حكم للسهو في السهو.

و عليه فتوى علمائنا، لأنّه لو جبره أمكن أن يسهو ثانية، و هكذا، فلا يخلص عن السهو، و ذلك يقتضي المشقة فسقط (٤) اعتباره في نظر الشرع. و لأنّه جعل توصلًا إلى إزالة حكم السهو، فلا يكون سبباً لثبوته.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و لا على السهو سهو و لا على الإعاده إعاده» (٥).

و معنى قول الفقهاء: لا (٦) سهو في السهو، أي: لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو، كمن شك بين الاثنين والأربع، فإنه يصلّى ركعتين احتياطاً على ما يأتي، ولو سها فيها و لم يدر صلّى واحد أو اثنين (٧)، لم يلتفت إلى ذلك.

و قيل: معناه أنّ من سها فلم يدر هل سها أم لا، لا يعتد به و لا يجب عليه شيء (٨).

و الأول أقرب.

مسأله: و لو شك في شيء بعد انتقاله عنه لم يلتفت و استمر على فعله،

اشاره

سواء كان ركناً أو غير ركن، مثل أن يشك في تكبيره الافتتاح (٩) و هو في القراءة، أو في القراءة و هو

ص: ٢٩

١- أح بزيادة: في.

٢- (٢) السرائر: ٥٢.

٣- ح، ق و خا: على.

٤- ح، ق و خا: فيسقط.

٥- التهذيب ٢:٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥:٣٤٠ الباب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.١ [١].

٦- (٦) ح: و لا.

٧- ح، ق و خا: اثنين.

٨- الأم ١:١٣١، الأأم (مختصر المزنى) ١٧:٨، المجموع ٤:١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٦٨.

فِي الرُّكُوعِ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ وَ هُوَ فِي السُّجُودِ، أَوْ فِي السُّجُودِ وَ قَدْ قَامَ، أَوْ فِي التَّشَهِيدِ وَ قَدْ قَامَ، كُلُّ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ بِالشَّكِّ فِيهِ وَ إِلَّا لِزَمِنِ الْحُرْجِ الْمُنْفِي، لِأَنَّ الشَّكَّ يُعْرَضُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ بَعْدِ الْإِنْتِقالِ، فَلَوْ كَانَ مُعْتَبِراً لِأَدْبَى إِلَى الْحُرْجِ.

وَ يُؤْتَدِه: مَا رَوَاهُ الشَّيخُ فِي الْمُوْتَقَّدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَلَّمَا شَكَّكْتَ فِيهِ مَمَّا قَدْ مَضَى فَامْضِهِ كَمَا هُوَ» [\(١\)](#).

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ زَرَارَةَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الإِقَامَةِ»، قَالَ: «يَمْضِي»، قَلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأَذَانِ وَ الإِقَامَةِ وَ قَدْ كَبَرَ، قَالَ:

«يَمْضِي»، قَلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ [\(٢\)](#) وَ قَدْ قَرَأَ، قَالَ: «يَمْضِي»، قَلْتُ: شَكَّ فِي القراءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ، قَالَ: «يَمْضِي»، قَلْتُ: شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ، قَالَ: «يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ» ثُمَّ قَالَ: «يَا زَرَارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ» [\(٣\)](#).

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشَكَّ وَ أَنَا سَاجِدٌ فَلَا أُدْرِي رَكِعْتُ أَمْ لَمْ، قَالَ: «أَمْضِ» [\(٤\)](#).

وَ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ شَكَّ بَعْدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ، قَالَ: «يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ» [\(٥\)](#).

أَمْمًا لَوْ شَكَّ فِي شَيْءٍ وَ هُوَ فِي مَحْلِهِ - كَمْنَ شَكَّ فِي القراءَةِ وَ هُوَ قَائِمٌ، أَوْ فِي الرُّكُوعِ كَذَلِكَ، أَوْ فِي السُّجُودِ وَ هُوَ جَالِسٌ - فَإِنَّهُ يَأْتِي بِهِ، لِأَنَّ الْإِتِيَانَ بِهِ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ إِخْلَالِ [\(٦\)](#).

ص: ٣٠

١- التَّهْذِيبُ ٢:٣٤٤ الْحَدِيثُ ١٤٢٦، الْوَسَائِلُ ٥:٣٣٦ الْبَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ٣. [١]

٢- ح: التَّكْبِيرُ.

٣- التَّهْذِيبُ ٢:٣٥٢ الْحَدِيثُ ١٤٥٩، الْوَسَائِلُ ٥:٣٣٦ الْبَابُ ٢٣ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلْلِ الْوَاقِعِ فِي الصَّلَاةِ الْحَدِيثُ ١. [٢]

٤- التَّهْذِيبُ ٢:١٥١ الْحَدِيثُ ٥٩٣، الْاسْتِبْصَارُ ١:٣٥٨ الْحَدِيثُ ١٣٥٥، الْوَسَائِلُ ٤:٩٣٦ الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ الْحَدِيثُ ١. [٣]

٥- التَّهْذِيبُ ٢:١٥١ الْحَدِيثُ ٥٩٥، الْاسْتِبْصَارُ ١:٣٥٨ الْحَدِيثُ ١٣٥٧، الْوَسَائِلُ ٤:٩٣٧ الْبَابُ ١٣ مِنْ أَبْوَابِ الرُّكُوعِ الْحَدِيثُ ٥. [٤]

٦- ح، ق و خا: اخْتِلَالُ.

بشيء من هيئات الصلاه، والأصل عدم الفعل، فيجب عليه الإتيان به.

لا يقال: الأصاله لعدم الفعل ثابته فى الصورتين فما الفارق؟ لأننا نقول: عارضها فى الصوره الأولى أصاله كون الإنسان لا ينتقل عن شيء إلا بعد فعل ما سبقه غالباً، والشك فيه مع فعله غالباً [\(١\)](#)، بخلاف الصوره الثانية.

و يؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمران الحلبى قال: قلت: الرجل يشكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لا، قال: «فليركع» [\(٢\)](#)، و عمران ثقه فالظاهر إسناده [\(٣\)](#) فى ذلك إلى إمام.

و فى الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ و هو قائم فلا يدرى أركع أم لم يركع، قال: «يرکع و يسجد» [\(٤\)](#).

و قد روى الشيخ عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

أستتم [\(٥\)](#) قائماً فلأدرى ركعت أم لا، قال: «بلى قد ركعت فامض فى صلاتك، فإنما ذلك من الشيطان» [\(٦\)](#). و تأوله الشيخ بأنّ القيام المذكور كان فى الرابعه و الشك فى رکوع الثالثه.

و يمكن أن يقال: إنّ فى الطريق أبان بن عثمان و فيه قول.

ص: ٣١

١- بعض النسخ: غالب.

٢- التهذيب ٢:١٥٠ الحديث ٥٨٩، الاستبصار ١:٣٥٧، الوسائل ٤:٩٣٥ الباب ١٢ من أبواب الرکوع الحديث ١.
[١]

٣- ٣) ن، غ، ص، ك و ف: استناده.

٤- التهذيب ٢:١٥٠ الحديث ٥٩٠، الاستبصار ١:٣٥٧، الوسائل ٤:٩٣٥ الباب ١٢ من أبواب الرکوع الحديث ٢.
[٢]

٥- ٥) ح: أستقيم.

٦- التهذيب ٢:١٥١ الحديث ٥٩٢، الاستبصار ١:٣٥٧، الوسائل ٤:٩٣٦ الباب ١٣ من أبواب الرکوع الحديث ٣.
[٣]

الأول: لو شك في السجود وهو في الحال فسجد ثم ذكر أنه كان سجد

لم يعد الصلاه، بخلاف الركوع، لو رکع ثم ذكر أنه كان قد رکع أولاً، فإنه يعيده. و الفرق أنه زاد هنا رکنا بخلاف الصوره الأولى.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل صلّى فذكر أنه زاد سجده، قال: «لا يعيده صلاه من سجده و يعيدها من رکعه» [\(١\)](#). و نحوه روى عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٢\)](#).

الثاني: لو شك في الركوع وهو قائم -أى به-

ولو [\(٣\)](#) ذكر -و هو راكع- أنه قد كان رکع، بطلت صلاته على قولنا، خلافا للشيخ [\(٤\)](#) و السيد المرتضى [\(٥\)](#) و قد سلف [\(٦\)](#).

الثالث: لو شك في السجود وقد قام،

قال الشيخ: يرجع و يسجد ثم يقوم [\(٧\)](#).

و الأقرب عندي أنه لا يلتفت، و هو اختيار الشيخ في المبسوط [\(٨\)](#).

لنا: أنه انتقل من حاله إلى أخرى فلا اعتداد بالشك في السالف.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن شك في الركوع بعد ما سجد [\(٩\)](#) فليمض، و إن شك في السجود بعد ما قام [\(١٠\)](#)

ص: ٣٢

١- التهذيب ٢: ١٥٦ الحديث ٦١٠، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٢. [١]

٢- التهذيب ٢: ١٥٦ الحديث ٦١١، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٤ من أبواب الركوع الحديث ٣. [٢]

٣- ح، ق و خا: أما لوع، ص و ف: فإن.

٤- المبسوط ١: ١٢٢، [٣] النهاية: ٩٢.

٥- جمل العلم و العمل ٦٥: ٦٥.

٦- تقدّم في ص ١٨.

[٤] ٧-٧) النهاية: .٩٢

.٨-٨) المبسوط ١:١٢٢.

.٩-٩) أكثر النسخ: يسجد.

.١٠-١٠) أكثر النسخ: ما كان قام.

فليمض، كلّ شيء شكّ فيه مما[قد] (١)جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه» (٢).

احتاج الشیخ بما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نھض (٣) من سجوده فشكّ (٤) قبل أن يستوى قائما فلم يدر أسرد أم لم يسجد قال: «يسجد (٥)» (٦). و هو غير دائم على محل التزاع، إذا الانتقال عن الحاله الأولى لا يتحقق إلا مع الانتساب، و الحكم في الروايه معلق على الشكّ قبل الاستواء.

الرابع: قال رحمة الله لو شك في قراءه الفاتحة و هو في السوره،

قرأ الفاتحة و أعاد السوره، لأنّ محل القراءتين واحد (٧).

و يعارض ذلك: ما رواه عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

إني ربما شكت في السوره فلا أدري قرأتها أم لا فأعیدها؟ قال: «إن كانت طويلا، و إن كانت قصيرة فأعدها» (٨). و في سند هذه الروايه توقف، فالأولى ما قاله الشیخ.

الخامس: لو شك في التشهيد و هو جالس، تشهد ،

(٩)

لأنه في حاله التشهيد.

أما لو شكّ بعد قيامه إلى الثالث فال الصحيح أنه لا يلتفت، لما تقدم من الأخبار (١٠).

ص: ٣٣

١- أثبناها من المصادر.

٢- (٢) التهذيب ٢:١٥٣ الحديث ٦٠٢، الاستبصار ١:٣٥٨ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٤:٩٧١ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٤.

[١]

٣- ح، ق و خا: ينهض.

٤- ح، ق و خا: يشكّ.

٥- ح، ق و خا: سجد، كما في الوسائل. [٢]

٦- (٦) التهذيب ٢:١٥٣ الحديث ٦٠٣، الاستبصار ١:٣٦١ الحديث ١٣٧١، الوسائل ٤:٩٧٢ الباب ١٥ من أبواب السجود الحديث ٦.

[٣]

٧- (٧) المبسوط ١:١٢٢، النهاية: ٩٢.

- ٨-٨) التهذيب ٢:٣٥١ الحديث ١٤٥٧، الوسائل ٤:٧٧٣ ٣٢ من أبواب القراءه الحديث ٢. [٤]
- ٩-٩) ح، ق و خا: يتشهد.
- ١٠-١٠) تقدّم في ص ٢٩ [٥]

بل للمصلّى أن يبني على (١) ما أراد، لأنّها لا تجب بالشروع فيها عندنا، استصحاباً للحال الأولى، فكان (٢) الخيار في ذلك إلى المصلّى. نعم، يستحبّ البناء على الأقلّ، لأنّه المتيقّن.

و يؤيّد ما ذكرناه: ما رواه (٣) الشّيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدّهما عليهما السلام، قال: سأله عن السهو في النافل، فقال: «ليس عليك شيء» (٤).

و لأنّ إيجاب الاحتياط الذي (٥) هو بدل، مع استحباب الأصل متنافيان.

مسألة: و لو سها عن تسبيح الركوع حتى قام أو السجود حتى رفع رأسه،

(٦)

لم يلتفت ولا يسجد للسهو. ذهب إليه أكثر علمائنا (٧)، وبه قال أكثر الجمهور (٨).

و قال آخرون من أصحابنا: يسجد للسهو (٩).

لنا: أن التسبيحات هيئات للركوع (١٠) و السجود و قد فات محلّها، فينفوت لفواته.

و لأنّ الأصل براءة الذمّة، فإنّ إيجاب السجود (١١) شغل يحتاج إلى دليل.

و يؤيّد ما رواه الشّيخ عن عبد الله القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ

ص: ٣٤

١- ح و ق: الخيار فيها، مكان: أن يبني على.

٢- ح و ق: و كان.

٣- ح و ق: و يؤيّد ما رواه.

٤- التهذيب ٢:٣٤٣ الحديث ١٤٢٢، الوسائل ٥:٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.١ [١].

٥- ح و ق: بزياده: ما ذكرناه.

٦- في كثير من النسخ: لو نسي.

٧- منهم: الشّيخ الطوسي في المبسوط ١:١٢٢، ابن حمزة في الوسيط (الجوامع الفقهية): ٦٧٤، و ابن البراج في المهدب ١:١٥٦، و المحقق الحلبي في المعتبر ٢:٣٨٢.

٨- الأمّ (مختصر المزنى) ١٧:٨، المغني ١:٥٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٢٦، المجموع ٤:١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩، بدائع الصنائع ١:١٦٧.

٩-٩) منهم:أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه:١٤٩.

١٠-١٠) م و ن:شيء من الركوع.ح:هيئه للركوع،ك:شيء من هيئات الركوع.

١١-١١) ح،خا و ق:السهو.

عليها السلام سئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسيا، قال: تمت صلاته» [\(١\)](#).

وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسى تسبيحه في رکوعه و سجوده، قال: «لا بأس بذلك» [\(٢\)](#) ولو وجّب عليه السجود [\(٣\)](#) لبيته.

احتُججَ الموجّبون بما رواه الشّيخ عن سفيان بن السّمط [\(٤\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تسجد [\(٥\)](#) سجدة السهو في كل زياده تدخل عليك أو نقصان» [\(٦\)](#).

والجواب بعد تسليم صحة السند: أنه عامٌ وما ذكرناه خاصٌ، فيكون مقدّماً.

مسألة: ولو ترك الجهر أو الإخفاف ناسيا لم يلتفت .

[\(٧\)](#)

و هو قول علمائنا، وبه قال الشافعى [\(٨\)](#)، والأوزاعى [\(٩\)](#).

وقال أبو حنيفة: إن كأن إماماً يسجد [\(١٠\)](#).

ص: ٣٥

١- التهذيب ٢:١٥٧ الحديث ٦١٢، الوسائل ٤:٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الرکوع الحديث ١. [١]

٢- التهذيب ٢:١٥٧ الحديث ٦١٤، الوسائل ٤:٩٣٩ الباب ١٥ من أبواب الرکوع الحديث ٢. [٢]

٣- ح: سجود.

٤- سفيان بن السّمط البجلي الكوفي عده الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، ونقل في جامع الرواه روایه ابن أبي عمیر عنه، قال المحقق المامقاني: و هذا يدرجه في الحسان بعد استكشاف كونه إمامياً من عدم تعرّض الشّيخ لمذهبة. رجال الطوسي: ٢١٣، جامع الرواه ١، [٣] تقييّح المقال ٢. ٣٨. [٤]

٥- ح: اسجد.

٦- التهذيب ٢:١٥٥ الحديث ٦٠٨، الاستبصار ١:٣٦١ الحديث ١٣٦٧، الوسائل ٥:٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣. [٥]

٧- ن: بزيادة به.

٨- الأَمْ (مختصر المزنى) ٨:١٧، المهدّب للشيرازى ١:٩١، المجموع ٣:٣٩٠ و ج ٤:١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩، الميزان الكبرى ١:١٦٣، المغني ١:٧١٩.

٩- المغني ١:٧٢٠، المجموع ٣:٣٩١ و ج ٤:١٢٨.

١٠- المبسوط للسرخسى ١:٢٢٢، بدائع الصنائع ١:١٦١ و ١٦٦، الهداية للمرغينانى ١:٧٤، شرح فتح القدير ١:٤٤٠، المغني ١:٧٢٠، الميزان الكبرى ١:١٦٣، المجموع ٣:٣٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩.

و قال مالك: يسجد مطلقاً [\(١\)](#)، و عن أحمد روايتان [\(٢\)](#).

لنا: أن إيجاب السجدين شغل للذمة بعد سلامتها، فيتوقف على الشرع. و لأنّه هيئه للقراءة فيسقط، لفوات محله.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما ينبغي الإخفاء فيه، و أخفى فيما ينبغي الإجهاز فيه، قال: «إن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الإعادة، و إن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته» [\(٣\)](#).

احتاج المخالف [\(٤\)](#) بما رواه ثوبان عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لكلّ سهو سجدة» [\(٥\)](#).

والجواب: أن إسناده ليس ب صحيح.

مسأله: و لو ترك شيئاً من الأفعال المندوبي كالتكبيرات للركوع والسجود فلا شيء

عليه و لا يسجد له.

ذهب إليه علماؤنا و أكثر الجمهور [\(٦\)](#). و نقل عن الأوزاعي أنه قال:

ص: ٣٦

١ - المدحون الكبري ١:١٤٠، بلغه السالك ١:١١٦، المغني ١:٧٢٠، المجموع ٣:٣٩١ و ج ٤:١٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩.

٢ - المغني ١:٧١٩، الكافي لابن قدامة ١:٢١٦، الإنصاف ١:١٢١، المجموع ٣:٣٩١ و ج ٤:١٢٨، الميزان الكبري ١:١٦٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤٠.

٣ - التهذيب ٢:١٦٢ الحديث ٦٣٥، الاستبصار ١:٣١٣ الحديث ١١٦٣، الوسائل ٤:٧٦٦ الباب ٢٦ من أبواب القراءة الحديث ١. [١] في الجميع: جهر فيما لا ينبغي الإجهاز فيه، و أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، فقال: «أيّ ذلك فعل متعمداً».

٤ - شرح القدير ١:٤٤٠، ٤٤١.

٥ - سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسنن أحمد ٥:٢٨٠، [٢] سنن البيهقي ٢:٣٣٧، المصنف لعبد الرزاق ٢:٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.

٦ - المهدى للشيرازى ١:٩١، المجموع ٤:١٢٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٩، الكافي لابن قدامة ١:٢١٦، بدائع الصنائع ١:١٦٧.

يقضى إذا ذكرها [\(١\)](#).

و قال أبو حنيفة: إذا [\(٢\)](#) ترك تكبيرات العيدين خاصة سجد لها [\(٣\)](#).

لنا: أنها أفعال مندوبة فقضاؤها بعد فوات محلّها والسجود لها موقوفان [\(٤\)](#) على الشرع، ولم يثبت.

احتَاجَ أبو حنيفة [\(٥\)](#) بأنه ذكر كثير في محلّ واحد، فيسجد [\(٦\)](#) لتركه [\(٧\)](#) كالتشهد.

والجواب: ينقض [\(٨\)](#) ما ذكره بدعاء الاستفتاح.

مسألة: و لا سهو على المأمور،

اشارة

ذكره الشيخ في الخلاف [\(٩\)](#).

و قال السيد المرتضى في المصباح: ليس على المأمور إذا سها سجدة السهو [\(١٠\)](#).

و أطبق الجمهور على ذلك إلا مكحول [\(١١\)](#)، والمذى نذهب إليه نحن [\(١٢\)](#) أن المأمور إذا انفرد بالسهو و كان فيما يبطل الصلاة، كسهوه عن بيته أو عن تكبيره الإحرام بطلت صلاته، وإن كان فيما يوجب سجدة السهو سجد، كالكلام ناسيا.

لنا: أنه سهو موجب للاحتجاط أو الإعاده، فيثبت مسبيه كغير المأمور.

ص: ٣٧

١- لم نعثر عليه.

٢- ح، خا و ق: ولو.

٣- [\(٣\)](#) المبسوط للسرخسى ١:٢٢٠، [\(١\)](#) بداع الصنائع ١:١٦٧، [\(١\)](#) الهداية للمرغينانى ١:٧٤، شرح فتح القدير ١:٤٣٩، [\(١\)](#) الميزان الكبرى ١:١٦٣.

٤- [\(٤\)](#) في كثير من النسخ: موقوف.

٥- [\(٥\)](#) بداع الصنائع ١:١٦٧، [\(١\)](#) الهداية للمرغينانى ١:٧٤، شرح فتح القدير ١:٤٣٩.

٦- ن: سجد.

٧- ح، خا و ق: له، مكان: لتركه.

٨- ح: ينقض، م: فينقض.

٩- [\(٩\)](#) الخلاف ١:١٧١ مسألة ٢٠٦.

[١] .٢:٣٩٤) نقله عنه في المعتبر [١٠ - ١٠]

.١١) المغني ١:٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٠، المجموع ٤:١٤٣، بداية المجتهد ١:١٩٧

١٢-١٢) ح، خا و ق: يجب.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة، يقول: أقيموا صفوكم، قال:

«يتَمَ صلاتُه ثُمَّ يسجد سجدةٍ» فقلت: سجدتى السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال:

«بعد» (١) و الظاهر أن القائل مأمور.

و عن منهال القصّاب (٢) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أسهوا في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال (٣): فقال: «إذا سلم فاسجد سجدةٍ ولا تهب» (٤).

و عن عمّار بن موسى السباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: «يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح» (٥).

احتُجج المخالف (٦) بما رواه عمر بن الخطاب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال:

«ليس على من خلف الإمام سهو، الإمام كافيه» (٧).

و لأنّ معاويه بن الحكم السلمي تكلّم ولم يأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بسجود السهو (٨)، لأنّه كان خلفه مأموراً.

احتُجج الشيخ بما رواه حفص بن البختري عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ص: ٣٨

١ - التهذيب ٢:١٩١، الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١:٣٧٨ و فيهما: أو بعده قال: «بعد»، الوسائل ٥:٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [١].

٢ - منهال القصيّ باب عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكره الصدوق في مشيخته، و قال العلّامة الخوئي: طريق الصدوق إليه صحيح، الفقيه (شرح المشيخة)، رجال الطوسي ٣١٤:٤، معجم رجال الحديث ١٩:١٢ [٢].
٣ - توجّد في هامش الحجري و المصادر.

٤ - التهذيب ٢:٣٥٣، الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٥:٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦. [٣].

٥ - التهذيب ٢:٣٥٣، الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥:٣٣٩ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧. [٤].

٦ - المغني ١:٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٧٤.

٧ - سنن الدارقطني ١:٣٧٧ الحديث ١، سنن البيهقي ٢:٣٥٢، سبل السلام ١:٢٠٧ الحديث ٨.

٨ - صحيح مسلم ١:٣٨١ الحديث ٥٣٧، سنن أبي داود ١:٢٤٤ الحديث ٩٣١، ٩٣٠، سنن النسائي ١٤:١٧-٣، سنن الدارمي ١:٣٥٣، سنن البيهقي ٢:٢٤٩.

«ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو» [\(١\)](#).

و ما رواه محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال: «الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح» [\(٢\)](#).

و عن عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل ينسى - و هو خلف الإمام - أن يسبّح في السجود أو في الركوع، أو ينسى أن يقول بين السجدين شيئاً، فقال: «ليس عليه شيء» [\(٣\)](#).

و عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً و لم يكتر و لم يسبّح و لم يتشهد حتى يسلّم، فقال:

«جازت صلاته و ليس عليه إذا سها خلف الإمام سجدتا السهو، لأنّ الإمام ضامن لصلاه من خلفه» [\(٤\)](#).

و الجواب عن الأول: أنه محمول على السهو في العدد والشك في، لأنّ الإمام كافيه في ذلك، لا في أفعال الصلاة، كالتيه و تكبيره الإحرام و غيرهما.

و عن الثاني: بالمنع من عدم الأمر.

و عن أول أحاديث الشيخ الطعن في السندي، فإنّ حفص بن البختري فيه قول، على أنّ ذلك محمول على السهو في العدد.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال سأله عن رجل يصلّي خلف إمام [\(٥\)](#) لا يدرى كم صلى هل عليه سهو؟ قال:

ص: ٣٩

١- التهذيب ٢:٣٤٤ الحديث ١٤٢٨، الوسائل ٥:٣٣٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [١]. ٣

٢- التهذيب ٣:٢٧٧ الحديث ٨١٢ و فيه: «الإمام يتحمل»، الوسائل ٥:٣٣٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٢]. ٢

٣- التهذيب ٣:٢٧٨ الحديث ٨١٦، الوسائل ٥:٣٣٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٣]. ٤

٤- التهذيب ٣:٢٧٨ الحديث ٨١٧، الوسائل ٥:٣٣٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [٤]. ٥

٥- ص، خا و ك: الإمام، كما في الوسائل.

و ما (٢) رواه عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه (٣) بإيقان (٤) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الإعاده والأخذ بالجزم» (٥). و من هذا تبين (٦) أن الأخبار المطلقة في نفي السهو عن الإمام و المأمور إنما هي مقيمة بحفظ واحد منهم.

و عن الثاني: بالحمل على الوهم في العدد، و الضمان المراد به في القراءة خاصه، لما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: قلت له:

أ يضمن الإمام الصلاه؟ قال: «لا، ليس بضامن» (٧).

و في الصحيح عن معاویه بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أ يضمن الإمام صلاه الفريضه؟ فإن هؤلاء يزعمون أنه يضمن، فقال: «لا يضمن، أي شيء يضمن؟ إلا أن يصلى بهم جنباً أو على غير طهر» (٨).

و عن الحسين (٩) بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءه

ص: ٤٠

١ - التهذيب ٢:٣٥٠ الحديث ١٤٥٣ و ج ٣:٢٧٩ الحديث ٨١٨، الوسائل ٥:٣٣٨ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه [١]

الحديث ١.١ [١]

٢ - ن و م: وبما.

٣ - ح، خا و ق: من سهوه.

٤ - ح: باتفاق، كما في الوسائل. [٢]

٥ - التهذيب ٣:٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ٥:٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٨.٨ [٣]

٦ - هامش ح: ظهر، ك و ص: تبين.

٧ - التهذيب ٣:٢٧٩ الحديث ٨١٩، الوسائل ٥:٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٢.٢ [٤]

٨ - التهذيب ٣:٢٧٧ الحديث ٨١٣، الوسائل ٥:٤٣٤ الباب ٣٦ من أبواب صلاه الجماعه الحديث ٦.٦ [٥]

٩ - في كثير من النسخ: الحسن.

خلف الإمام، فقال: «[لا] (١)، إنَّ الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، و إنَّما يضمن القراءة» (٢).

و عن الثالث: بضعف السند مع القول (٣) بالموجب، فإنَّ هذه الأشياء المتروكة المنسيَّة لا تستعقب سجوداً على ما سلف (٤).

و عن الرابع: بضعف السند، و المعارضه بالأحاديث الدالَّه على انتفاء الضمان (٥).

فروع:

الأول: لو سها الإمام خاصه انفرد بمقتضاه - من السجود له أو التلafi

(٦)

و لا يجب على المأمور متابعته، خلافاً لفقهاء الجمهوه كافه، و للشيخ رحمة الله (٧).

لنا: أنَّ السجود واجب على الإمام بمعنى لم يوجد في المأمور، فلا يثبت حكمه المقتضى، لانتفاءه (٨).

احتَاجَ المخالف (٩) بقوله عليه السلام: «إنَّما جعل الإمام ليؤتُم به، فإذا ركع فاركعوا، و إذا سجد فاسجدوا» (١٠).

ص: ٤١

١- أثبناها من المصدر.

٢- التهذيب ٣: ٢٧٩ الحديث ٨٢٠، الوسائل ٥: ٤٢١ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجمعة الحديث ١. [١]

٣- بعض النسخ: المقول.

٤- يراجع: ص ٣٦.

٥- ينظر: الوسائل ٥: ٤٢١ و ٤٣٤ الباب ٣٠ و ٣٦ من أبواب صلاة الجمعة.

٦- ن: مقتضاه.

٧- المبسوط [٢]. ١٢٣-١: ١٢٤.

٨- متن ح: للإعانة، هامش ح: للإعادة.

٩- المغني ١: ٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١: ٧٣٠، المجموع ٤: ١٤٦.

١٠- صحيح البخاري ١: ١٠٦ صحيح مسلم ١: ٣٠٩ الحديث ٤١٤، سنن أبي داود ١: ١٦٤ الحديث ٦٠٣، سنن ابن ماجه ١: ٢٧٦ الحديث ٨٤٦ و ص ٣٩٢ الحديث ١٢٣٨، سنن الترمذى ٢: ١٩٤ الحديث ٣٦١، سنن النساء ٢: ٨٣، سنن الدارمى ١: ٣٠٠، [٣][مسند] أحمد ٢: ٣١٤ [٤].

و قوله عليه السلام: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه و على من خلفه» [\(١\)](#).

والجواب عن الأول: أن المراد بذلك السجود الذي في صلب الصلاة، بدليل قرينه الركوع.

و عن الثاني: أن المراد بذلك: إذا اشتركوا [\(٢\)](#) في السهو، فإن الظاهر من قوله: «إن سها إمامه» أي: إمام من سها خلف الإمام.

الثاني: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشترك حكمه فيهم،

ولأن نعلم فيه خلافاً.

روى الشيخ عن عمار السباطي قال: [سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الإمام وقد صلى الإمام ركعه [\(٤\)](#) أو أكثر، فسها الإمام، كيف يصنع الرجل؟ قال:

«إذا سلم الإمام فسجد [\(٥\)](#) سجدتى السهو فلا [\(٦\)](#) يسجد الرجل الذي دخل معه، وإذا قام وبنى على صلاتة وأتمها وسلم، سجد الرجل سجدتى السهو» [\(٧\)](#).

ولأن المقتضى مشترك فيشتراك الاقتضاء.

الثالث: لو سها المأموم خاصه، لم يجب على الإمام سجود السهو بلا خلاف،

و هل يجب عليه السجود؟ فيه خلاف بينهان [\(٨\)](#).

ص: ٤٢

١- سنن البيهقي ٣٥٢:٢، سنن الدارقطني ٣٧٧:١ الحديث ١:٢٠٧، سبل السلام ١:٢٠٧ الحديث ٨.

٢- ح، ق و خ: اشتراك.

٣- م و ن: قال أبو ح، ق و خ: عن أبي، و ما أثبتناه من المصدر.

٤- ح: و قد سبق الإمام برکعه، كما في الوسائل. [١]

٥- أكثر النسخ: يسجد.

٦- أكثر النسخ: ولا.

٧- التهذيب ٣٥٣:٢ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٣٣٩:٥ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٧.٧ [٢].

٨- تقديم في ص ٣٧.

الرابع: لو اشترك السهو، فلم يسجد الإمام، سجد المأموم.

و به قال الشافعى (١)، و مالك (٢)، و الأوزاعى، و الليث، و أبو ثور (٣)، و أحمد فى إحدى الروايتين، و فى الأخرى:

لا يسجد المأموم (٤). و به قال أبو حنيفة (٥)، و إبراهيم النخعى، و حماد، و المزنى (٦).

لنا: ثبوت المقتضى فى كل واحد منهما غير مشروط بشبوته فى حق الآخر، و إلا دار، فيثبت الاقتضاء كذلك. و لأن نقصان الصلاه ثابت فى حقه (٧)، فإذا لم يجربه الإمام جبره المأموم.

احتى المخالف بأن المأموم إنما يسجد (٨) تبعا، فإذا لم يسجد الإمام لم يوجد المقتضى (٩). (١٠)

والجواب: المنع من التبعي على ما سلف.

الخامس: المسبوق إذا سها إمامه فيما سلف، لم يتبعه في حكمه،

لانتفاء (١١) المقتضى

ص: ٤٣

- ١ - الأئم (١)، المهدى للشيرازى (٢)، المجموع (٣)، [١] فتح العزيز بهامش المجموع (٤)، [٢] مغني المحتاج (٥)، حليه العلماء (٦)، الميزان الكجرى (٧)، المعنى (٨)، الشرح الكبير بهامش المعنى (٩) : ٧٣١.
- ٢ - حليه العلماء (١)، المجموع (٢)، الميزان الكجرى (٣)، المعنى (٤)، الشرح الكبير بهامش المعنى (٥) : ٧٣١.
- ٣ - المعنى (٦)، الشرح الكبير بهامش المعنى (٧)، المجموع (٨) : ١٤٧.
- ٤ - المعنى (٩)، الشرح الكبير بهامش المعنى (١)، الكافى لابن قدامة (٢)، الإنصاف (٣)، [٣] حليه العلماء (٤)، المجموع (٥) : ١٧٥.
- ٥ - بداع الصنائع (٦)، الهدایه للمرغینانى (٧)، شرح فتح القدیر (٨)، الميزان الكجرى (٩)، حليه العلماء (١)، المجموع (٢) : ١٧٥.
- ٦ - الأئم (مختصر المزنى) (١)، حليه العلماء (٢)، المعنى (٣)، المجموع (٤) : ١٤٧.
- ٧ - غ، ك و ف: حقهما.
- ٨ - ح، خا و ق: سجد.
- ٩ - ن: المتبوع، ك: المتبوع.
- ١٠ - شرح فتح القدیر (١)، المعنى (٢)، الشرح الكبير بهامش المعنى (٣) : ٧٣١.
- ١١ - لا توجد فى م و ن، و فى ق و متن ح: لا، و فى هامش ح: لعدم.

عنه، خلافاً لأكثر الجمهور [\(١\)](#).

و إن سها المأمور بعد تسليم الإمام فيما بقى سجد له، لأنّه بالمخالفة خرج عن الاتمام وقد ثبت [\(٢\)](#) المقتضى.

السادس: المأمور إذا أدرك ركعه مع الإمام فإنه يتم صلاة

ولا يسجد للسهو عند علمائنا. و هو قول الفقهاء الأربعه.

و قال ابن عمر، و ابن الزبير، و عطاء، و طاوس، و مجاهد، و إسحاق: يسجد [\(٣\)](#) للسهو [\(٤\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «و ما فاتكم فأتموا» [\(٥\)](#) و لم يأمر بسجود. و لأن المقتضى هو السهو، و هو منفي هنا.

احتاج المخالف بأنه جلس للتشهد في غير موضع التشهد [\(٦\)](#).

والجواب: المتابعه في الجلوس لا تستلزم التشهد.

مسألة: و لا حكم للشك بعد الفراغ من الصلاه بلا خلاف،

لأنه شك بعد انتقال، فلا التفات. و لأن اعتباره عسر [\(٧\)](#) فيكون منفيا.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

ص: ٤٤

١- المغني ١:٧٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٠، المجموع ٤:١٤٨، بدائع الصنائع ١:١٧٦، شرح فتح القدير ١:٤٤٢.

٢- بعض النسخ: يثبت.

٣- خ، خا و ق: سجد.

٤- المغني ١:٧٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٢.

٥- صحيح البخاري ١٦٤، ١٦٣، صحيح مسلم ٤٢١، ٤٢٠، ٤٢١، الحديث ١:٤٢٠، سنن الترمذى ٢: ١٤٨-١٤٩، الحديث

٣٢٧، سنن ابن ماجه ١:٢٥٥، سنن الدارمى ١:٢٩٤، [١]مسند أحمد ٢:٢٣٧، ٢٧٠، ٢٣٩، و ٤٥٢.

٦- المغني ٧٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٢.

٧- م و ن: عسره.

قال: «كَلْمَا شَكَّتْ فِيهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِكَ فَامْضُ وَلَا تَعْدُ» [\(٢\)](#).

مسألة: لو ترك القراءه ناسيه، قرأ ما لم يركع،

فإن [\(٣\)](#) رکع استمرّ و لا شيء عليه عندنا إلّا على قول بعض أصحابنا: إن سجود السهو يجب لكل زيادة و نقیصه [\(٤\)](#).

وقال الشافعى: تبطل صلاته [\(٥\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان» [\(٦\)](#).

ولا ينتقض [\(٧\)](#) بالركوع والسجدين، لأنهما ركن، فلا تصح الصلاة من دونه. و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدّهما عليهما السلام:

«فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى القراءه فقد تمت صلاته و لا شيء عليه» [\(٨\)](#). و إيجاب السجدين تخصيص للنفي من غير دليل، و مناف لل تمام.

احتّج المخالف [\(٩\)](#) بقوله عليه السلام: «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب» [\(١٠\)](#).

والجواب: أن الخطاب يستدعي الاستحضار.

ص: ٤٥

١- أكثر النسخ: تعدد.

٢- التهذيب ٢:٣٥٢ الحديث ١٤٦٠، الوسائل ٥:٣٤٢ الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [١]

٣- ح، ق و خ: فإذا.

٤- الفقيه ١:٢٢٥، أمالى الصدقى: ٥١٣ المجلس ٩٣.

٥- المهدى للشيرازى ١:٧٢، المجموع ٣:٣٣٢، [٢] المعنى ١:٥٥٥، [٣] الشرح الكبير بهامش المعنى ١:٥٥٦. [٤]

٦- سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥، و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ١:٣٦ الحديث ٤١٧. الخصال: ٤١٧ الحديث ٩، الوسائل ٥:٣٤٥ الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٢. [٥] بتفاوت.

٧- ح: ولا ينقض.

٨- التهذيب ٢:١٤٦ الحديث ٥٦٩، الاستبصار ١:٣٥٣ الحديث ١٣٣٥، الوسائل ٤:٧٦٧ الباب ٢٧ من أبواب القراءه في الصلاه الحديث ٢. [٦]

٩- المعنى ١:٥٥٥، الشرح الكبير بهامش المعنى ١:٥٥٦.

١٠- عوالى اللثالي ٢:٢١٨ الحديث ١٣، [٧] سنن البيهقى ٢:٥٩، و ينظر أيضا: صحيح البخارى ١:١٩٢، صحيح مسلم ١:٢٩٥ الحديث ٣٩٤. و اللفظ فيهما: «لا صلاه لمن لم يقرأ بفاتحه الكتاب».

أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة في الانتصاف، أو السجود [\(٢\)](#) على الأعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه، أو الذكر فيه، أو رفع الرأس منه، أو الطمأنينة فيه، و الطمأنينة للتشهيد، كل ذلك إذا ذكر [\(٣\)](#) في المحل أتى به، و إن [\(٤\)](#) فات فلا شيء عليه.

و قال الشافعى: الطمأنينات أركان الصلاة تبطل بفواتها [\(٥\)](#).

لنا: أن التكليف مع السهو متنافيان. و لأنها هيئات للأفعال فتفوت بفواتها.

وفي روایه القداح عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام أنه سُئل عن رجل رکع و لم يسبح ناسيا، قال: «تمت صلاته» [\(٦\)](#).

البحث الثالث: فيما يوجب التدارك والاحتياط والجرأة

مسألة: لو سها عن قراءة الحمد فذكر و هو في السورة،

رجع فقرأ الحمد ثم قرأ السورة، لأن المحل باق. و لو سها عن قراءة السورة ثم ذكر قبل أن يرکع، فقرأ السورة و رکع.

أما لو ذكر في الموضعين بعد الرکوع فإنه يمضى في صلاته على ما بيّناه.

و لو سها عن تسبيح الرکوع و هو راكع سبح، و لو ذكر بعد الرفع فلا التفات، و كذا [\(٧\)](#) في تسبيح السجود.

ص: ٤٦

١- ح، خا و ق: و الطمأنينة.

٢- بـ بعض النسخ: و السجود.

٣- م: ذكره.

٤- ح، خا و ق: و لو.

٥- الأَمْ (مختصر المزنِي) ١٧: ٨، حلية العلماء ١١٧، المهدى للشيرازى ١: ٨٢، المجموع ٤١٠: ٣ و ٤١٦، مغني المحتاج ١: ١٦٤، السراج الوهاج: ٤٥، المغني ١: ٥٧٧.

٦- التهذيب ٢: ١٥٧ الحديث ٢: ٦١٣، الوسائل ٤: ٩٣٨ الباب ١٥ من أبواب الرکوع الحديث ١: ١ [١].

٧- م و ن: و كذلك.

روى الشيخ عن سماعه قال: سأله عن الرجل ينسى [\(١\) فاتحة الكتاب في صلاته](#) قال: «[\(٢\) فليقرأها ما دام لم يرکع، فإنه لا قراءه حتى يبدأ بها في جهر أو إخفاء» \[\\(٣\\)\]\(#\).](#)

ولأنه في محل الإتيان بالواجب ولم يأت به فيبقى [\(٤\)](#) في العهد.

مسأله: لو سها عن الركوع فذكر - و هو قائم - أنه لم يرکع،

اشاره

ركع بلا خلاف، لأنه في محل الواجب فيجب فعله. ولأنه مع الشك يجب عليه الركوع على ما يتبناه، فمع الذكر أولى.

أمّا لو ترك سجده فذكر و هو قائم فإنه يسجد ثم يقوم بغير خلاف لأنه [\(٥\)](#) قبل الركوع لم يشرع في ركن آخر، فكان محل تمكن [\(٦\)](#) السجود باقياً.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام، فذكر - و هو قائم - أنه لم يسجد، قال: «فليس بواجب ما لم يرکع، فإذا رکع بعد رکوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجد لها فإنها قضاء» [\(٧\)](#).

ص: ٤٧

١- م و ن: نسي.

٢- أثبناها من المصادر.

٣- التهذيب ٢: ١٤٧ الحديث ٥٧٤، الاستبصار ١: ٣٥٤ الحديث ١٣٤٠، الوسائل ٤: ٧٦٨ الباب ٢٨ من أبواب القراءة في الصلاة [١]

الحديث ٢: ٢ [٢]

٤- ح: فبقى.

٥- م و ن: فإنه.

٦- ح، ق و خ: ذكر.

٧- التهذيب ٢: ١٥٣ الحديث ٢: ٦٠٢، الاستبصار ١: ٣٥٩ الحديث ١٣٦١، الوسائل ٤: ٩٦٨ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ١ [٢]

الأول: لو ذكر ترك السجدة بعد أن ركع استمر في صلاته،

(١)

فإذا سلم قضى السجدة و سجد سجدة السهو.ذهب إليه الشيخ رحمة الله في الخلاف (٢)،سواء كانت السجدة في الأولتين أو في الآخرين (٣).

و قال بعض أصحابنا:إن كان السهو في الأولتين (٤)أعاد (٥)،لأن كل سهو يلحق الأولتين (٦)يجب منه الإعادة.و قال:يرجع إلى السجود ما لم يسجد في الثانية،فإن سجد في الثانية قضى فيما بعد و سجد سجدة السهو (٧).

و قال الشافعى:يرجع ما لم يسجد للثانية،فإذا سجد للثانية ثم ذكر،فإن السجدة التي سجدها تقع عن الأولى،و يبطل (٨)عمله في الثانية (٩).

و قال مالك:إن ذكر قبل أن يطمئن راكعا رجع فسجد،و إن ذكر بعد الطمأنينة في الركوع بطلت الأولى و تتم الركعة الثانية (١٠).

ص: ٤٨

١- ح، ق و خا:السجود.

٢- (٢) الخلاف ١:١٦٦ مسألة ١٩٨.

٣- بعض النسخ: الآخرين.

٤- ح:الأولين.

٥- ح:أعاده.

٦- غ و ح:الأولين.

[٧] نقله المصنف في المختلف ١:١٣١ عن ابن الجنيد، و ذهب إليه الشيخ في التهذيب ٢:١٥٤، و نسبه في الجواهر ١٢:٢٩٤ إلى المفيد.

٨- ح، ق و خا:و بطل.

٩- (٩) الأـمـ ١:١٣١،الأـمـ (مختصر المزنـيـ) ١٧:٨،حلـيـهـ العـلـمـاءـ ٢:١٦٤،المـهـذـبـ لـلـشـيـراـزـيـ ١:٩٠،المـجـمـوعـ ٤:١٩،فتحـ العـزيـزـ بهـامـشـ المـجـمـوعـ ٤:١٤٩ و ٤:١٥١،المـغـنـيـ ١:٧٢٧،الـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـيـ ١:٧٢٢.

١٠ - (١٠) المـدوـنـهـ الـكـبـيرـ ١:١٣٤،بلغـهـ السـالـكـ ١:١٤١،حلـيـهـ العـلـمـاءـ ٢:١٦٥،المـغـنـيـ ١:٧١٧،الـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـيـ ٤:١٢٢،المـجـمـوعـ ٤:١٢٢.

و قال أَحْمَدٌ: إِذَا ذُكِرَهَا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ بَطَلَتِ الْأُولَى وَ تَمَّ الثَّانِيَةُ (١).

لنا على وجوب العود قبل الركوع: إنفاق العلماء. ولأن القيام ليس ركناً يمنع من العود إلى السجود، و كذلك القراءة، فبطل قول أَحْمَدٌ. أَمَّا إِذَا رَكِعَ فَإِنَّ الإِتِيَانَ بِالسَّجْدَةِ أَوِ التَّلْفِيقِ (٢) يُغَيِّرُهُانِ هَيْئَةَ الصَّلَاةِ وَ يَفْتَضِيَانِ زِيَادَهُ رَكْنَ فِيهَا، وَ قَدْ يَبْلَغُ الْبَطَلَانَ بِذَلِكَ (٣).

و يؤيده: رواية إسماعيل بن جابر وقد تقدّمت (٤).

و احتج القائل بالإعاده في الأولتين (٥)(٦) بما رواه الشيخ في الصحيح عن [أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ] (٧) بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصلّى ركعتين، ثم ذكر في الثانية - وهو راكع - أنه ترك سجدة في الأولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «إِذَا تَرَكَ السَّجْدَةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فَلَمْ تَدْرِ وَاحِدَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ اسْتَقْبَلَتْ حَتَّى يَصْحَّ لَكَ شَتَّانٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْثَّالِثَةُ وَ الْرَّابِعَهُ فَتَرَكَ سَجْدَهُ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ قَدْ حَفِظَتِ الرَّكْعَهُ أَعْدَتِ السَّجْدَهُ» (٨).

والجواب: المعارضه بما تقدّم. و بما رواه معلى بن خنيس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «نسيان السجدة في الأولتين (٩) و الآخرين

ص: ٤٩

١- المغني ١:٧١٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٠، الكافي لابن قدامة ١:٢١٤، ٢١٥، الإنصاف ١:١٣٩، المجموع ٤:١٢٢، حلية العلماء ٢:١٦٥.

٢- ن: التلقيق.

٣- يراجع: ص ١١ . [١]

٤- تقدّمت في ص ٤٧ الرقم ٥.

٥- ف و غ: الأوليين.

٦- الخلاف ١:١٦٧ ذيل مسألة ٩٨، التهذيب ٢:١٥٤.

٧- في النسخ: محمد بن أحمد، و الصحيح ما أثبتناه.

٨- التهذيب ٢:١٥٤ الحديث ٦٠٥، الاستبصار ١:٣٦٤ الحديث ٤:٩٦٨ الوسائل ١٤ الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٣.

[٢]

٩- ف و غ: الأوليين.

سواء» (١) و الحديث (٢) الأول قويّ، و عندى فيه تردد (٣).

الثاني: لو ذكر أله قد ترك سجدين—و هو قائم قبل الركوع

رجع فسجدهما ثمَّ قام، لأنَّ محلَّ السجود باق، و لهذا صحَّ الرجوع في السجدة الواحدة. أمَّا لو ذكر بعد الركوع، فإنَّه يعيد الصلاة، لأنَّه ترك ركناً و ذكر بعد فعل آخر.

الثالث: لا فرق بين أن يقوم عقب السجدة الأولى ناسياً، و بين أن يقوم عقب

الجلسة الفاصله بين السجدين،

فإنَّه إن (٤) ذكر قبل الركوع رجع فيسجد (٥) من غير جلوس في البالين.

و قال بعض الشافعية: يجب عليه أن يجلس في الصوره الثانية ثمَّ يسجد (٦).

لنا (٧) الأصل براءه الذمه، و لأنَّ الغرض من الجلوس الفصل، و قد حصل بالقيام.

احتُجج المخالف بأنَّها واجبه فلتفعل كالسجدة (٨).

والجواب: وجوب فعلها تابع لمحملها و قد فات.

الرابع: لو ترك أربع سجادات من أربع ركعات، قضاهنَّ بعد الفراغ و سجد للسهو.

و هو قول علمائنا إلَّا من أبطل (٩) الصلاة بالسهو العارض في الأولتين (١٠)، و به قال

ص: ٥٠

١- ١ التهذيب ٢:١٥٤، الحديث ٦٠٦، الاستبصار ١٣٦٣، الوسائل ٤:٩٦٩، الحديث ٤:٣٥٩، الباب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٥.

[١]

٢-٢ ص و ك: الخبر.

٣-٣ ص و ك: توقف.

٤-٤ بعض النسخ: إذا.

٥-٥ خ، ص، ح و ق: سجد.

٦- ٦ المهدى للشيرازى ١:٩٠، المجموع ٤:١١٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤٩، حلية العلماء ٢:١٦٤.

٧-٧) ح، ق و خا بزياده:أنّ.

٨-٨) فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤٩، المجموع ٤:١١٩.

٩-٩) ح:يبطل.

١٠-١٠) م، ف، غ و ح:الأولين.

أبو حنيفة (١)، و الثوريّ، و الأوزاعيّ، و الحسن البصريّ (٢).

و قال الشافعى: إن ترك السجدة خاصّه حصل له ركعتان، لأنّ الأولى تمت بالثانية، و الثانية بالرابعة (٣) و إن ترك الجلسه معها، فإن كان جلس للتشهد الأولى فقد صحت له ركعتان إلا سجده، لأنّ التشهد الأولى قام مقام جلسه الفصل للركعه الأولى (٤) و وقعت السجدة الأولى (٥) في الركعه الثالثه تماماً، فصحت له ركعه بالثالثه، و صحت له الرابعه بسجده واحده فيبني على ذلك و إن لم يجلس للتشهد الأولى، صحت له ركعه واحده إلا سجده إن كان جلس في الرابعه، فيسجد أخرى و يتم له ركعه ويبني عليها (٦).

و قال مالك: تصح له الرابعه إلا سجده و تبطل ما قبلها (٧).

لنا: أن ترك كل سجده غير مبطل للركعه، فيصحي الجميع.

احتاج الشافعى بأن السجود واجب فيجب له (٨) الترتيب بينه وبين ما بعده (٩).

والجواب: أن ترتيب السجدة على الركوع غير معتبر في النسيان، فلا يبطل

ص: ٥١

١ - المبسوط للسرخسى ٢:٨٢، بداع الصنائع ١:٢٥٢، شرح فتح القدير ١:٤٥٥، المجموع ٤:١٢١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥٤، حلية العلماء ٢:١٦٥.

٢ - المجموع ٤:١٢١-٤:١٢٢، بدايه المجتهد ١:١٩٠، حلية العلماء ١:١٦٥، المعني ١:٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٧٢٣.

٣ - ح، ق و خا:و الرابعه.

٤ - ن، غ، ص و ف:الأوله.

٥ - ص، ن و ف:الأوله.

٦ - الأم ١:١٣١، الأم (مختصر المزنى) ١٧:٨، حلية العلماء ٢:١٦٥، ١٢١، المجموع ٤:١١٩، ١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥١، المعني ١:٧٢٧، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٧٢٢.

٧ - المدرونه الكبرى ١:١٣٤، بدايه المجتهد ١:١٩٠، بلغه السالك ١:١٤١، حلية العلماء ٢:١٦٥، المعني ١:٧٢٦، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٧٢٢.

٨ - لا توجد كلمة «له» في ص و ك.

٩ - المجموع ٤:١١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٤٩.

ما تخلّلها من أفعال الصلاه، و مع قضاء السجادات تكمل صلاته (١)، و الجلوس غير معتبر مع الفوات على ما بان (٢).

الخامس: لو ترك سجده و لم يدر من أي الركعات هي،

فعلى ما قلناه يقضيها بعد التسليم و يسجد للسهو. و على قول من أبطل الصلاه بالسهو العارض في الأولتين (٣) تبطل صلاته هنا، لأنّه لا يؤمن أن يكون من الأولتين (٤)، و مع الشك يحصل البطلان.

و قال الشافعى: يأتي برکعه، لأنّه يتحمل أن يكون الترك من الأخيره فإذاً بسجده (٥). و أن يكون من (٦) قبلها فإذاً برکعه (٧). و قد سلف بطلان ذلك. و كذا لو ترك سجدين و لم يدر من أي الركعتين هي.

أما لو ترك سجدين و لم يدر أهما من ركعتين أو من رکعه، أعاد الصلاه احتياطاً، لاحتمال أن تكونا (٨) من رکعه فيكون قد ترك رکنا.

مسألة: لو نسى التشهد الأول فذكر - و هو قائم

اشارة

(٩)

رجع ما لم يرکع، فيتشهد ثم يقوم ولا سهو عليه، و إن رکع مضى في صلاته و قضاه بعد التسليم و عليه سجدة السهو. و به قال الحسن البصري (١٠).

ص: ٥٢

- ١- م و ن: الصلاه.
- ٢- م و ن: يأتي.
- ٣- ح: الأوليين.
- ٤- ح: الأوليين.
- ٥- ح، ق و خا: سجده.
- ٦- ح، ق و خا: مما.
- ٧- المهدّب للشيرازى ١:٩٠، المجموع ٤:١٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥٣.
- ٨- في النسخ: أن تكون، و مقتضى السياق ما أثبتناه.
- ٩- ن و ك: فذكره.
- ١٠- المغني ١:٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٤، حلية العلماء ٢:١٦٦، المجموع ٤:١٤٠، [١]الميزان الكبير

١٦٢:١، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى .١٥٨:

و قال الشافعى: إن ذكر قبل انتصابه عاد إليه، وإن انتصب مضى فى صلاته [\(١\)](#).

و قال مالك فى رواية ابن المنذر عنه: إن فارقت أليتاه الأرض مضى و لا يرجع [\(٢\)](#).

و قال النخعى: يرجع ما لم يستفتح القراءه [\(٣\)](#).

و قال أحمد: إن ذكر [\(٤\)](#) قبل أن يستوى قائماً وجب أن يرجع، وإن ذكره بعد القيام قبل القراءه تخbir و الأولى أن لا يرجع [\(٥\)](#).

لنا: أن القيام غير مانع من العود إلى السجدة، لأن محله أقرب إلى [\(٦\)](#) القيام. و لأنه ترك واجباً و ذكر قبل فعل ركن غيره، فيجب عليه الإتيان به، كما لو لم ينتصب أو لم تفارق أليتاه الأرض، أو لم يستفتح بالقراءه.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يجلس في الركعتين الأولتين [\(٧\)](#)، فقال: «إن ذكر قبل أن يرکع فليجلس»،

ص: ٥٣

١ - حلية العلماء ٢:١٦٦، المهدب للشيرازى ١:٩٠، المجموع ٤:١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥٦ و ١٥٨، مغني المحتاج ١:٢٠٧، السراج الوهاج: ٥٩، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨.

٢ - الموطأ ١:٩٦، المدونة الكبرى ١:١٣٧، إرشاد السالك ٢٨، بلغه السالك ١:١٤٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١:٢٠٠، حلية العلماء ٢:١٦٦، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨. المجموع ٤:١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥٨، المغني ١:٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٤.

٣ - حلية العلماء ٢:١٦٦، المغني ٢:٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٤، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨.

٤ - ذكره.

٥ - المغني ١:٧١٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٤، زاد المستقنع ١٤، الكافي لابن قدامة ١:٢١٦، الإنصاف ١:١٤٤، حلية العلماء ٢:١٦٦، المجموع ٤:١٤٠، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨.

٦ - ح: من.

٧ - ح: الأولين.

و إن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاه حتى إذا [\(١\) فرغ فليس لم و يسجد سجدة السهو](#) [\(٢\)](#).

وفى الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى الركعتين من المكتوبه لا يجلس بينهما حتى يركع فى الثالثه، قال: «فليتم صلاته ثم ليس لم [\(٣\)](#) و يسجد سجدة السهو - و هو جالس - قبل أن يتكلم» [\(٤\)](#).

ومثله رواه فى الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٥\)](#).

احتاج المخالف [\(٦\)](#) بما رواه المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا قام أحدكم فى الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس، فإذا استتم قائما فلا يجلس و يسجد [\(٧\) سجدة السهو](#)» [\(٨\)](#).

والجواب: لما تعارضت الأحاديث فلا بد من الجمع، و الحديث الذى ذكرناه أولاً عن أهل البيت عليهم السلام مفصل [\(٩\)](#) فنحمل [\(١٠\)](#) حديثكم عليه فنقول [\(١١\)](#): معنى قوله:

ص: ٥٤

- ١- بعض النسخ: لو.
- ٢- ٢) التهذيب ٢:١٥٨ الحديث ٦١٨، الاستبصار ١:٣٦٢ الحديث ١٣٧٤، الوسائل ٤:٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٣.
[١]
- ٣- ٣) م و غ: يسلم.
- ٤- ٤) التهذيب ٢:١٥٩ الحديث ٦٢٣، الاستبصار ١:٣٦٢ الحديث ١٣٧٣، الوسائل ٤:٩٩٦ الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٥.
[٢]
- ٥- ٥) التهذيب ٢:١٥٩ الحديث ٦٢٤، الاستبصار ١:٣٦٣ الحديث ١٣٧٥، الوسائل ٤:٩٩٥ الباب ٧ من أبواب التشهد الحديث ٤.
[٣]
- ٦- ٦) المغني ٢:٧١٣، الإنصاف ٢:٢١٦.
- ٧- ٧) خ، ح و ق: سجد.
- ٨- ٨) سنن ابن ماجه ١:٣٨١ الحديث ١٢٠٨. و بهذا المضمون ينظر: سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٦، سنن البيهقي ٢:٣٤٣، سنن الدارقطني ١:٣٧٨ الحديث ١.
- ٩- ٩) م: منفصل.
- ١٠- ١٠) بعض النسخ: فيحمل، ح، ق و خا: فيحكم.
- ١١- ١١) خا، ح و ق: فيعول.

«إِذَا اسْتَمْ قَائِمًا أَيْ بَعْدِ الرُّكُوعِ، وَفِيهِ حَصُولُ الْمَطْلُوبِ.

فروع:

الأول: لو ذكر قبل الركوع فجلس و تشهد،

ففي وجوب السجود للسهو خلاف أقربه عدم الوجوب، عملاً بالأصل.

و يعده ما رواه الشيخ في الموثق عن محمد بن علي الحلبـي قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـسـهـوـ فـيـ الصـلـاـهـ فـيـنـسـىـ (١)ـ التـشـهـدـ،ـ فـقـالـ:ـ يـرـجـعـ فـيـتـشـهـدـ،ـ فـقـلـتـ:

أـسـجـدـ سـجـدـتـيـ السـهـوـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاـ،ـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ»ـ (٢)ـ وـ حـمـلـهـ الشـيـخـ عـلـىـ الذـكـرـ قـبـلـ الرـكـوعـ (٣)ـ وـ هـوـ حـسـنـ.

أـمـاـ لـوـ ذـكـرـ بـعـدـ الرـكـوعـ،ـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـائـهـ وـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ.

الثاني: لو نسي التشهد الثاني حتى يسلم،

قضاءه و سجد (٤) للسهو.

الثالث: لو أخل بالتشهد الأخير حتى سلم وأحدث،

(٥)

قال بعض أصحابنا: يعيد الصلاة، لأن التسليم وقع في غير موضعه (٦) وحصل الحدث في الصلاة (٧). وليس بجيد، لأن التسليم مع السهو وقع في موقعه (٨)، ويقضى التشهد، لما رواه الشيخ عن حكم بن حكيم،

ص: ٥٥

١- أخ، ح و ق: فنسى.

٢- ٢) التهذيب ٢:١٥٨، الحديث ٦٢٢، الاستبصار ١:٣٦٣ الحدث ١٣٧٦، الوسائل ٤:٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهد الحديث .٤.

[١]

٣- ٣) التهذيب ٢:١٥٨، الاستبصار ١:٣٦٣.

٤- ٤) م و ن: و يسجد.

٥) خ، ح و ق: يسلم.

٦-٦) غ: محله.

٧-٧) السرائر: ٥٥.

٨-٨) ن و م: موضعه.

عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى (١) من صلاته ركعه أو سجده أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلك بعينه». فقلت: أَبْعِد الصلاة؟ قال: «لَا» (٢).

الرابع: لو كان هذا الناسي اماماً و نسي المؤممون معه ثم ذكر وا حال القسام،

وجب عليه ما ذكرناه، فلو لم يرجع الإمام وجب على المأمورين الرجوع، خلافاً للشافعي (٣).

لنا: أَنَّهُ قَدْ تَرَكَ (٤) وَاجْهَا فَلَا تَصْحُّ إِمامَتَهُ (٥).

احتى الشافعى، بائنه تك سنہ الی واحب (۷).

وَالْجَهَابُ: قَدْ بَنَّا وَجَهَابُ التَّشَهِيدِ فِيمَا مَضَى . (٨)

و لو ذكر بعد الانتقال إلى حالة لا يجوز الرجوع فيها - كالركوع عندنا، و استتمام القيام عند الشافعى - فرجم، لم يجز للمامونين متابعته، لأنّه ان كان عامدا بطلت صلاته، و كذا ان كان ناسيا.

الخامس: لو ذكر الإمام حاله وحوب الرجوع وقد انتقل المأمورون إلى حاله

لا تجوز فيها الرجوع،

(14)(g)

وجب على الإمام أن يرجع، و هل يجب على المؤمنين ذلك؟ يمكن أن يقال بالوجوب إن سبقوا الإمام بالركوع سهواً لأن الواجب عليهم المتابعة، فركوعهم

۵۹:

- ١- خاء، ح و ق: نسي.
 - ٢- (٢) التهذيب ٢:١٥٠ الحديث ٥٨٨، الاستبصار ١:٣٥٧، الوسائل ١٣٥٠، الحديث ٤:٩٣٤ [١] الباب ١١ من أبواب الركوع الحديث
 - ٣- (٣) المجموع ٤:١٣١ و ١٣٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٥٧ و ١٦٣، مغني المحتاج ١:٢٠٧ و ٢٠٩، السراج الوهاج ٥٩.
 - ٤- (٤) خاء، ح و ق: ذكر.
 - ٥- (٥) ق و متن ح: إمامه، هامش ح: ائتمامه.
 - ٦- (٦) خاء، ح و ق: ذكر.

٧-٧) فتح العزيز بهامش المجموع .٤:١٥٧

٨-٨) يراجع:الجزء الخامس ص .١٧٧

٩-٩) خا،ق و ح:حال.

١٠-١٠) خا،ق و ح:حال.

السابق كعدمه، أمّا في العمد فالإشكال فيه أقوى. و بالجملة: فنحن [\(١\)](#) في هذا من المתוّقين.

السادس: لو ذكر المأمومون قبل الانتقال إلى حاله المنع من العود،

[\(٢\)](#)

و قد انتقل الإمام إليها، فالوجه أنه يجب على المأمومين الجلوس والتشهد ثم القيام.

مسأله: لو نسي الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه و آله و ذكر بعد التسليم

اشارة

قضاهما،

[\(٣\)](#)

لأنه فعل واجب و جزء من التشهد فلا يسقط بالتسليم.

و يؤيّنه: روايه حكم بن حكيم [\(٤\)](#).

فروع:

الأول: لو نسي الصلاة على النبي و آله عليهم السلام في التشهد الأول و ذكر

قبل الركوع،

فالوجه وجوب العود و الجلوس للصلاه، و هل يجب إعادة التشهد؟ الوجه أنه لا يجب.

الثاني: لو ذكر بعد الركوع مضى بلا خلاف،

و هل يجب مع القضاء سجود السهو؟ فيه تردد أقربه الوجوب.

الثالث:

روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبى قال: سأله عن رجل سها فى ركعتين من النافل فلم يجلس بينهما حتى قام فركع فى الثالثة، قال: «يدع رکعه و یجلس و یتشهد و یسلم و یستأنف الصلاه بعد» [\(٥\)](#).

و روى عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى الركعتين

ص: ٥٧

١- ح: فإننا.

٢- خ، ق و ح: حال.

٣- ح، ق و ف: صلّى الله عليهم، ص: صلوات الله عليه و آله، م: عليهما السلام.

٤- تقدّمت في ص [١]. ٥٥

٥- (٥) التهذيب ٢: ١٨٩ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٥: ٣٣١ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. و [٢] [فيهما]: «و یسلّم ثم یستأنف».

من الوتر يقوم فينسى [\(١\)](#)التشهّد حتى يركع فيذكر و هو راكع،قال:«يجلس من ركوعه فيتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ»قال:قلت:أليس قلت في الفريضه:إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثمّ يسجد سجدين من بعد ما ينصرف فيتهشّد فيما [\(٢\)](#)? قال:«ليس النافله مثل الفريضه»[\(٣\)](#).

مسأله:لو حصل عدد الأولتين من الرباعيات و شك في الزائد،

[\(٤\)](#)

فإن غلب على ظنه أحد الاحتمالين بنى [\(٥\)](#)عليه،سواء كان ذلك أول مره أو تكرر.

و قال أبو حنيفة:إن عرض ذلك أول مره استأنف الصلاه،و إن تكرر بنى [\(٦\)](#)على ظنه [\(٧\)](#). و قال الشافعى:يبنى على اليقين [\(٨\)](#). لنا:ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أئمه قال:«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّر الصواب و لي-bin عليه و يسجد سجدين»[\(٩\)](#).

و من طريق الخاچه:ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن سيابه و أبي العباس،عن

ص: ٥٨

-
- ١- اخا، ح و ق:فينسى.
 - ٢- م و ن:يبنهمـا.
 - ٣- التهذيب ٢:١٨٩ الحديث ٧٥١ و ص ٣٣٦ الحديث ١٣٨٧، الوسائل ٤:٩٩٧ الباب ٨ من أبواب التشهّد الحديث ١. [١]
 - ٤- ح:الأولين.
 - ٥- ح و خ:يبنى.
 - ٦- ح و خ:يبنى.
 - ٧- المبسوط للسرخسى ١:٢١٩، تحفه الفقهاء ١:٢١٠، بداع الصنائع ١:١٧٣، الهدايه للمرغينانى ١:٧٦. شرح فتح القدير ٤٥٢:١، مجمع الأنهر ١:١٤٩ و ١٥٢، عمده القارئ ٧:٣١٣، المغني ٤:١١١، المجموع ٤:٧٠٤، المحلّى ٤:١٧٤، رحمة الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٦٨.
 - ٨- الأم ١:١٣١، المهدّب للشيرازي ١:٨٩، المجموع ٤:١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٦٨، مغني المحتاج ١:٢٠٩، السراج الوهاج: ٦٠، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨، عمده القارئ ٧:٣١٢، ٣١٣.
 - ٩- صحيح مسلم ١:٤٠٠ الحديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١:٢٦٨، سنن ابن ماجه ١:٣٨٢ الحديث ١:١٢١٢. فى الجميع بتفاوت فى اللفظ.

أبى عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر ثلاثة صلّيت أو أربعا و قع وهمك [\(١\)](#) على الثالث فابن عليه، و إن وقع وهمك على الأربع فسلم و انصرف، و إن اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس» [\(٢\)](#).

احتجج الشافعى [\(٣\)](#) بما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله:

«إذا شَكَ أحدكم في صلاته فليلغ [\(٤\)](#) الشك و لي-bin على اليقين» [\(٥\)](#).

والجواب: أنه غير متناول لصوره التزاع، إذ البحث في الظُّنْ بوقوع أحد الطرفين، و الحديث يتناول الشك.

مسأله: و لو تساوت الاحتمالات بنى على الأكثر،

اشاره

فإذا سلم صلى ما شَكَ فيه.

و قال الشافعى: يبني على اليقين و يطرح الشك [\(٦\)](#). و خير بين القولين ابن بابويه من علمائنا [\(٧\)](#).

لنا: أن البناء على الأول فاسد، لاحتمال زياده الركعه في الصلاه، و هي مبطله عمدا و سهوا. و القول بالإعاده باطل إجماعا، فتعين ما صرنا إليه.

لا يقال: يلزمكم [\(٨\)](#) النقيصه في الصلاه، و هي مبطله.

ص: ٥٩

١- ام: زعمك، و في المصادر:رأيك.

٢- ٢) التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٢: ٧٣٣، الوسائل ٥: ٣١٦ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث [١].

٣- المهدى للشيرازى ١: ٨٩، المجموع ٤: ١٠٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨.

٤- كذا في النسخ، كما في سنن ابن ماجه، و في باقى المصادر: «فليقل».

٥- ٥) سنن أبي داود ١: ٢٦٩، الحديث ١٠٢٤، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٢، الحديث ١٢١٠، سنن الدارقطنى ١: ٣٧٢، الحديث ٢١، المستدرك للحاكم ١: ٣٢٢.

٦- ٦) الأئم ١: ١٣٠، المهدى للشيرازى ١: ٨٩، المجموع ٤: ١١١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٦٨، الميزان الكبرى ١: ١٦٢، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١: ٥٨، حلية العلماء ٢: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٢٠٩.

٧- ٧) الفقيه ١: ٢٣١.

٨- ٨) ن: يلزمك.

لأننا نقول: وقوع التسليم في غير موضعه سهوًا غير مبطل، فكذا هاهنا [\(١\)](#)، لاستواههما.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى السباطي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّكِّ فِي صَلَاتِكَ فَاعْمَلْ عَلَى الْأَكْثَرِ» قال:

«إِذَا انْصَرَفْتَ فَأَتَمْ مَا [\(٢\)](#) ظَنَنتَ أَنْكَ نَفَضْتَ» [\(٣\)](#).

احتاج الشافعى بحديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم.

و احتاج ابن بابويه بما رواه سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدرى أثلاً صلّى أم اثنين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً، كذلك [\(٤\)](#) في أول الصلاة و آخرها [\(٥\)](#).

والجواب عن الأول: أنه محمول على التوافق.

و عن الثاني: أنه محمول على ما إذا غالب على ظنه طرف النقصان.

فروع:

الأول: لو تساوت الاحتمالات بين الاثنين و الثالث بنى على الثلاث و أتم الصلاة،

ثم صلّى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، لأنّ البناء على الأكثر معلوم مما تقدم.

و مما [\(٦\)](#) رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام، قلت: رجل

ص: ٦٠

١- أخا، ك، ح و ق: هنا.

٢- غ، ف، ح، خا و ق: بما.

٣- [\(٣\)](#) التهذيب ٢:١٩٣ الحديث ٧٦٢، الاستبصار ١:٣٧٦ الحديث ١٤٢٦، الوسائل ٥:٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [\[١\]](#).

٤- غ، م، ن، ص و ف: لذلك.

٥- [\(٥\)](#) الفقيه ١:٢٣٠ الحديث ١٠٢٣، بتفاوت و بهذا اللفظ، ينظر: التهذيب ٢:١٩٣ الحديث ٧٦١، الاستبصار ١:٣٧٥ الحديث ١٤٢٥، الوسائل ٥:٣١٨ الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [\[٢\]](#).

٦- خا، ك، ح و ق: ما.

لم يدر اثنين صلّى أم ثلاثة، قال: «إذا دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأخرى ولا شيء عليه و يسلم»
[\(١\)](#).

و أمّا وجوب الاحتياط بما ذكرناه، فل الحديث عمار. و لأنّه لا يؤمن النقصان فلا بدّ من الجبران.

لا يقال: قد روى الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة، قال: «يعيد»
[\(٢\)](#).

لأنّا نقول: يحتمل أن يكون المراد بذلك المغرب. ذكره الشيخ في التهذيب
[\(٣\)](#).

و يحتمل أيضاً أن يكون المراد: إذا لم يكمل الثالثة، فيكون في الحقيقة كأنّه شكّ بين الأولي و الثانية.

الثاني: لو شكّ بين الثلاث والأربع بني على الأربع

و سلّم ثمّ صلّى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس، لما تقدّم.

و يؤيّده: رواية عبد الرحمن بن سيابه و أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
[\(٤\)](#).

و ما رواه في الحسن عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن استوى و همه في الثالثة والأربع سلّم و صلّى ركعتين و أربع سجادات بفاتحه الكتاب و هو جالس يقصّر في التشهد»
[\(٥\)](#).

و عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدرى

ص: ٦١

١ - التهذيب ٢:١٩٢ الحديث ٧٥٩، الاستبصار ١:٣٧٥ الحديث ١٤٢٣، الوسائل ٥:٣١٩ الباب من أبواب الخلل الواقع في الصلاة [١]

٢ - التهذيب ٢:١٩٣ الحديث ٧٦٠، الاستبصار ١:٣٧٥ الحديث ١٤٢٤، الوسائل ٥:٣٢٠ الباب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣.
[٢]

٣ - التهذيب ٢:١٩٣ ذيل الحديث ٧٦٠

٤ - التهذيب ٢:١٨٤ الحديث ٧٣٣، الوسائل ٥:٣١٦ الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١.
[٣]

٥ - التهذيب ٢:١٨٥ الحديث ٧٣٦، الوسائل ٥:٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.
[٤]

أثلاثا صلّى أم أربعا و همه في ذلك سواء، قال: فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى رکعه و هو قائم، و إن شاء صلّى رکعتين و أربع سجادات» [\(١\)](#).

و هذه الرواية و إن كانت مرسلة إلا أن اتفاق القائلين بالبناء على الأكثرا على التخيير المشتمله عليه يؤيدها.

الثالث: لو شك بين الاثنين والأربع بنى على الأربع وسلم

ثم صلّى رکعتين من قيام، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى رکعتين فلا يدرى أرکعتان [\(٢\)](#) هي أو أربع، قال: «يسلم ثم يقوم فيصلّى رکعتين بفاتحه الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء» [\(٣\)](#).

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعا صلّيت أو رکعتين فقم و اركع رکعتين ثم سلم و اسجد سجدين و أنت جالس ثم تسلم» [\(٤\)](#) «بعدهما» [\(٥\)](#).

وفي وجوب السجدين نظر. و يحتمل أن ينزل على ما إذا تكلّم، لما رواه الشيخ عن ابن أبي يغفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدرى رکعتين [\(٦\)](#) صلّى أم أربعا، قال: «يتشهد و يسلم، ثم يقوم فيصلّى رکعتين و أربع سجادات يقرأ فيها بفاتحه الكتاب، ثم يتشهد و يسلم، فإن كان قد صلّى أربعا كانت هاتان نافله، و إن كان قد صلّى رکعتين كانت هاتان تمام الأربع، و إن كان تكلّم فليس جد سجدة»

ص: ٦٢

١- التهذيب ٢: ١٨٤ الحديث ٧٣٤، الوسائل ٥: ٣٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢.٢ [١]

٢- ك، ف، غ، ق، ص: رکعتين، كما في الوسائل، [٢] ح، م، ن و خا: أ رکعتين.

٣- التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١: ٣٧٢ الحديث ١٤١٤، الوسائل ٥: ٣٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٦.٦ [٣]

٤- خا، ح و ق: سلم، كما في الوسائل. [٤]

٥- التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٨، الوسائل ٥: ٣٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨.٨ [٥]

٦- م و ن: أ رکعتين.

و ما رواه فى الحسن عن زراره، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: من لم يدر فى أربع هو أو فى ثنتين وقد أحرز الشتين، قال: «يركع ركعتين (٢) وأربع سجادات - و هو قائم - بفاتحه الكتاب و يتشهد و لا شيء عليه، و إذا (٣) لم يدر فى ثلاث هو أو فى أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى و لا شيء عليه، و لا ينقض اليقين بالشك و لا يدخل الشك فى اليقين و لا يخلط (٤) أحدهما بالآخر و لكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبني عليه و لا (٥) يعتمد بالشك فى حال من الحالات» (٦).

لا يقال: قد روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربع؟ قال: «يعد الصلاة» (٧).

لأننا نقول: إنّه محمول على الشك فى صلاة الغداه أو المغرب، ذكره الشيخ (٨)، و هو حسن، لن دوره (٩) و منافاته لما ثبت فى الأخبار المتقدّمه. و لأنّ محمدا لم يسنه إلى إمام، و يحتمل وقوع الشك قبل إكمال الاثنين.

الرابع: لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع بنى على الأربع وسلم،

ثم قام

ص: ٦٣

١ - ١ التهذيب ٢:١٨٦ الحديث ٧٣٩، الاستبصار ١:٣٧٢ الحديث ١٣١٥، الوسائل ٥:٣٢٣ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [١].

٢ - ح: بر كعتين، كما فى الوسائل. [٢]

٣ - م: و إن.

٤ - أكثر النسخ: و لا يدخل.

٥ - ح: فلا.

٦ - ٦ التهذيب ٢:١٨٦ الحديث ٧٤٠، الاستبصار ١:٣٧٣ الحديث ١٤١٦، الوسائل ٥:٣٢٣ [٣] الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [٣]، و ص ٣٢١ الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [٣].

٧ - ٧ التهذيب ٢:١٨٦ الحديث ٧٤١، الاستبصار ١:٣٧٣ الحديث ١٤١٧، الوسائل ٥:٣٢٤ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث [٤].

٨ - ٨) التهذيب ٢:١٨٦ ذيل الحديث ٧٤١، الاستبصار ١:٣٧٣ ذيل الحديث ١٤١٧.

٩ - ح: لندرته، ق و خا: لن دورته.

فصلٌ (١) ركعتين من قيام و ركعتين من جلوس، فإن كان قد صلى ركعتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلاه و الركعتان من جلوس نافله، وإن كان قد صلى ثلثا انعكس الحال، وإن كان قد صلى أربعا كان الكل نافله. روى ذلك الشيخ في الحسن عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر أثنين صلى أم ثلاثة أم أربعا، قال: «يقوم ف يصلى ركعتين من قيام و يسلم، ثم يصلى ركعتين من جلوس و يسلم، فإن كان قد صلى أربعا كانت الركعتان نافله و إلا تمت الأربع» (٢).

و قد يعرض الاشتباه هنا لبعض الفقهاء في وجوب النافله، و ليس هنا نافله واجبه، بل النافله في نفس الأمر واجبه عندنا و لا استحاله فيه، كالصلاه المشتبهه الفائته.

الخامس: لو شك بين الاثنين و الثلاث - و هو قائم - كأنه يقول: قيامي لا أدرى

لثانيه هو أم لثالثه ، بطلت صلاته،

(٤)(٣)

لأنه في الحقيقة شك بين الواحدة و الاثنين، لأن التشيه في الحقيقة إنما تثبت بعد إكمال الأول.

ولو قال: لاـ أدرى قيامي هذا لثالثه أم لرابعه (٥) فهو في الحقيقة شك بين الاثنين و الثلاث يتم (٦) تلك الركعه و يصلى الرابعه، ثم يفعل ما فعل الشاك بين الاثنين و الثلاث.

ولو قال: لاـ أدرى قيامي هذا لرابعه (٧) أو لخامسه (٨) فهو في الحقيقة شك بين الثالث و الأربع، يجلس و يتشهد و يسلم، ثم يصلى ركعه من قيام أو ركعتين من جلوس.

ص: ٦٤

١ـ م: فيصلى.

٢ـ ٢ التهذيب ١٨٧ الحديث ٧٤٢، الوسائل ٥:٣٢٦ الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٤. و [١] [فيهما]: «إن كانت أربع ركعات».

٣ـ ح: الثانية.

٤ـ ح: الثالثه.

٥ـ ح: الرابعه.

٦ـ غ، ح، ق، ف و ص: يتم.

٧ـ ح: الرابعه.

٨ـ ح: الخامسه.

و كذا الحكم لو شكّ بعد انتسابه من الركوع، كأن يقول: لا أدرى انتسابي هذا من رکوع الثانية أو الثالثة، و على هذا، إلا في الأخير، فإنه يتحمل أن يكون انتسابه من الرابعة فيجب عليه الإتمام بسجدين و التشهد [\(١\)](#) و التسليم، و يتحمل أن يكون من الخامسة فالأولى ها هنا الاستثناف، لأننا [\(٢\)](#) لو أمرناه بالإتمام احتمل أن يكون قد صلى خمسا و نافى ما بيته أولاً من البناء على الأكثر [\(٣\)](#)، و إن أمرناه بالجلوس و التشهد و التسليم لم يأمن أن يكون قد صلى أربعا و زاد الرکوع المبطل، و أن يكون قد صلى ثلاثة و نقص السجدين، فلهذا أوجبنا عليه الإعاده.

قال الشيخ في الخلاف: لو شكّ بين الأربع و الخمس - و هو قائم - قعد و بنى [\(٤\)](#) على الأربع و سلم [\(٥\)](#)، و ليس بجيد.

ال السادس: يجزئ قراءه الفاتحة في الاحتياط

لأنها معرضه لأن تكون بدلاً فلا يزيد حكمها على حكم المبدل. و لروايه محمد بن مسلم [\(٦\)](#).

و هل يتعمّن الفاتحة أو يكون مخيّراً بينها وبين التسبّيح؟ قيل بالأول [\(٧\)](#)، لأنّها صلاه فتعين [\(٨\)](#) فيها الفاتحة.

و قيل بالثاني [\(٩\)](#)، لأنّها إما نافله فلا تتعمّن الفاتحة، أو ثالثه أو رابعه فلا تتعمّن أيضاً.

ص: ٦٥

١- توجّد في ن فقط.

٢- ح، ق و خ: لأنّه.

٣- يراجع: ص [٥٩. ٥].

٤- ح، ق و خ: يبني.

٥- الخلاف ١٦٤: ١٨٥ مسألة ١٩٦.

٦- التهذيب ٢: ١٨٥ الحديث ٧٣٧، الاستبصار ١٤١٤: ٣٧٢، الوسائل ٥: ٣٢٤ الحديث ١٤١٤: ١٨٥ الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٦.

٧- ينظر: المقنع: ٣١، الوسيط (الجواجم الفقهية): ٦٧٥، النهاية: ٩٠، [٢] الشرائع ١: ١١٨. [٣].

٨- غ، ف، ص و ن: فيتعين، ح و ق: تعين.

٩- ينظر: المقنع: ٢٤، السرائر: ٥٤.

والأول أقرب، ولا فرق في ذلك بين الركعه من قيام و الركعتين [\(١\)](#) من جلوس.

السابع: لو فعل ما يبطل الصلاه قبل الاحتياط، قيل: بطلت الصلاه و سقط

الاحتياط ،

[\(٢\)](#)

لاحتمال أن يكون تماماً و الحدث مانع منه. و قيل: لا تبطل [\(٣\)](#) لأنّه بدل لا يجب مساواته في كلّ حكم لمبدله.

مسألة: لو تكلّم في الصلاه عمداً بطلت صلاهه ،

[\(٤\)](#)

و قد تقدّم [\(٥\)](#).

ولو تكلّم سهوا لم تبطل و يسجد [\(٦\)](#) للسهوا. و عليه علماؤنا أجمع، خلافاً لأبي حنيفة [\(٧\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [\(٨\)](#).

ولأنّ الجمهور رروا عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه سلم في الأولتين ساهياً و تكلّم

ص: ٦٦

١- ح، خا و ق: أو ركعتين، كـ: أو الركعتين.

٢- نسب المصنف في المختلف القول بالبطلان إلى المفید في الرساله الغریه. و قال صاحب المفتاح: و ليس في كتب القدماء جميعها إلا ما يظهر منها من وجوب المبادره. و نقل القولين المحقق في الشرائع. الشرائع ١:١١٨، [١]المختلف: ١٣٩، مفتاح الكرامه [٢] ٣:٣٦٧

٣- ح، ق و خا: و لو.

٤- ح، ق و خا: و لو.

٥- تقدّم في الجزء الخامس ص ٢٨٣.

٦- ن: سجد.

٧- المبسوط للسرخسى ١:١٧٠، تحفه الفقهاء ١:٢٢٠، بدائع الصنائع ١:٢٣٣، الهدايه للمرغينانى ١:٦١، شرح فتح القدير ١:٣٤٤، مجمع الأنهر ١:١١٧، المحلّى ٤:١٦٣، المجموع ٤:٨٥، [٣]فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٠٩ . [٤]

٨- سنن ابن ماجه ١:٦٥٩ الحديث ٢٠٤٥، سنن البيهقي ٤:٨٤، و ج ٧:٣٥٧، مجمع الزوائد ٦:٢٥٠، الجامع الصغير للسيوطى

و١٣١، كنز العمة ٤:٢٣٢ الحديث ٤:٢٣٢، ١٠٣٠٦، ١٠٣٠٧، و من طريق الخاصّ بهذا اللفظ ينظر: عوالى اللئالى ١:٢٣٢ الحديث ٤:٢٣٢،
[٥] في عدد التسعه المرفوعه ينظر:الفقيه ١:٣٦ الحديث ١٣٢، الوسائل ٥: ٣٤٥ [٦] الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه
الحديث ٢، وج ١١:٢٩٥ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس.في بعض المصادر:وضع عن أمّتى،بدل:رفع.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسيا في الصلاه، يقول:أقيموا صفوفكم قال:«يتم صلاته ثم يسجد سجدتين»فقلت:سجدتى السهو قبل التسليم هما أو بعده؟ قال:«بعد» [\(٢\)](#).

احتجّ أبو حنيفة بأنّها صلاه ليس فيها شيء من كلام الناس [\(٣\)](#). و لأنّ ما أوجب البطلان عمداً أوجبه سهواً كالحدث.

والجواب عن الأوّل:أنّه دال على أنّه ليس في الصلاه شيء من كلام الناس، لا على البطلان، و قياسه باطل، لأنّ الصلاه بطلت هناك لبطلان الطهاره التي هي شرط، بخلاف صوره النزاع، لأنّ النهي عن الكلام متحقق في العمد لا السهو.

لاـ يقال:قد روى الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلّم، قال:«يتم ما [\(٤\)](#) بقى من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم و لا شيء عليه» [\(٥\)](#).

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبه فسلم و هو يرى أنّه قد أتم الصلاه و تكلّم، ثم ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين،

ص: ٦٧

١ـ صحيح البخاري ٢:٨٦، صحيح مسلم ١:٤٠٣ الحديث ٥٧٣، الموطأ ١:٩٣ الحديث ٥٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٣ الحديث ١٢١٣، سنن الترمذى ٢:٢٤٧ الحديث ٣٩٩، [١]سنن البيهقى ٢:٢٥٠، نيل الأوطار ٣:١٣٠.

٢ـ التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١:٣٧٨ الحديث ١٤٣٣، و فيهما:«بعده»، الوسائل ٥:٣١٣ الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١. [٢]

٣ـ المبسوط للسرخسى ١:١٧١، الهدایه للمرغیانى ١:٦١، بدائع الصنائع ١:٢٣٣.

٤ـ م، ن و ص: بما.

٥ـ التهذيب ٢:١٩١ الحديث ٧٥٦، الاستبصار ١:٣٧٨ الحديث ١٤٣٤، الوسائل ٥:٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٥. [٣].

فقال: «يتّم ما بقى من صلاته ولا شيء عليه» [\(١\)](#).

لأنّا نقول: المراد هنا أنّه لا شيء عليه من الإثم، لا نفي السجود.

مسأله: و لو سلم في غير موضعه كالألولين من الرباعيات والثلاثيات،

أو الألوّله [\(٢\)](#) من الشائئه سهوا أتم صلاته و سجد للسهو. و به قال مالك [\(٣\)](#)، و أبو حنيفة [\(٤\)](#)، و الشافعى [\(٥\)](#)، و أحمد [\(٦\)](#)، و إسحاق، و أبو ثور [\(٧\)](#)، لما رواه أبو هريره أنّ النبى صلّى الله عليه و آله انصرف من اثنين فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقال الناس: «نعم»، فقام رسول الله صلّى الله عليه و آله فصلّى اثنين آخرين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع [\(٨\)](#).

و من طريق الخاصه: ما تقدّم في حديث زراره و محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام [\(٩\)](#).

ص ٦٨

-
- ١ التهذيب ٢:١٩١، الحديث ٧٥٧، الاستبصار ١:٣٧٩، الحديث ١٤٣٦، و فيه: «لم يصلّ ركعتين»، الوسائل ٥:٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٩.١ [١]
 - ٢ ح و ق: و الألوّله.
 - ٣ الموطأ ١:٩٣، ٩٤، [٢] المدونه الكبرى ١:١٣٦.
 - ٤ المبسوط للسرخي ١:١٧٠، شرح فتح القدير ١:٤٣٤، مجمع الأنهر ١:١٥٣.
 - ٥ الأعم ١:١٢٥، ١٢٦، المهدى للشيرازى ١:٩٠، ٩١، المجموع ٤:١٢٤ و ٤:١٢٦، فتح العزيز بهاامش المجموع ٤:١٠٩، مغنى المحتاج ١:١٩٥.
 - ٦ المغنى ١:٧٠٠، الشرح الكبير بهاامش المغنى ١:٧٠٧، زاد المستقنع ١٤، الكافي لابن قدامة ١:٢٠٨، الإنصال ٢:١٣٢.
 - ٧ عمده القارئ ١:١٠٨، نيل الأوطار ٣:١٣٦، ١٣٧.
 - ٨ صحيح البخاري ٢:٨٦، صحيح مسلم ١:٤٠٣، سنن أبي داود ١:٢٦٤، الحديث ١٠٠٨، سنن الترمذى ٢:٢٤٧، الحديث ٣٩٩، سنن ابن ماجه ١:٣٨٣، الموطأ ١:٩٣، الحديث ١٢١٤، [٣] سنن البيهقي ٢:٢٥٠.
 - ٩ تقدّم في ص ٦٧.

و عن عمّه ار، عن أبي عبد الله عليه السلام رجل صلّى ثلاث ركعات و ظنَّ أنها أربع [\(١\)](#) فسلم ثم ذكر أنها ثلاث، قال: يبني على صلاته [متى ما ذكر] [\(٢\)](#) و يصلّى ركعه و يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو» [\(٣\)](#).

مسألة: لو شك بين الأربع والخمس وهو جالس، سلم و سجد

سجدة السهو.

[\(٤\)](#)

قاله الشيخ في النهاية [\(٥\)](#)، والمفيد [\(٦\)](#) و به قال الشافعى [\(٧\)](#)، و أبو حنيفة [\(٨\)](#) و أحمد [\(٩\)](#).

و قال في الخلاف: لا يجب [\(١٠\)](#) عليه السجود بل أوجب الإعاده [\(١١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: «إذا شك أحدكم في صلاتة فلم يدر خمساً صلّى أو أربعاً فليطرح الشك و لين على اليقين ثم يسجد سجدين» [\(١٢\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة.

ص: ٦٩

-
- ١- ح بزيادة: ركعات.
 - ٢- أثبناها من المصدر.
 - ٣- التهذيب ٢:٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥:٣١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [١]. ١٤
 - ٤- م: و يسجد
 - ٥- النهاية: ٩١. [٢]
 - ٦- نقله عنه في المختلف: ١٤٠.
 - ٧- الأسماء ١:١٣١، المهدى للشيرازى ١:٩١، المجموع ٤:١٢٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٦٣، ٤:١٦٢، مغني المحتاج ١:٢٠٩، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأئمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٨، السراج الوهاج: ٦٠.
 - ٨- تحفة الفقهاء ٢١٠، المبسوط للسرخسى ١:٢٢٧، بدائع الصنائع ١:١٧١، الهدایه للمرغیانی ١:٧٥، شرح فتح القدیر ١:٤٤٤.
 - ٩- المغني ١:٧١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٢، زاد المستقنع ١٤:١، الكافي لابن قدامه ١:٢١١.
 - ١٠- ح، ق و خا: و لا يجب.
 - ١١- الخلاف ١:١٦٤ مسألة ١٩٦.
 - ١٢- صحيح مسلم ١:٤٠٠ الحديث ٥٧١، سنن أبي داود ١:٢٦٩ الحديث ١٠٢٤، سنن ابن ماجه ١:٣٨٢ الحديث ١٢١٠، مسنون أحمد ٣:٨٣، [٣][٣] سنن البيهقي ٢:٣٣١، كنز العمال ٧:٤٦٨ الحديث ١٩٨١٧.

السهو بعد تسلیمک ثم سلم بعدهما» [\(١\)](#). و هذا نص في الباب.

و لأن الشك بين الأربع والخمس لا يبطل الصلاه، إذ هو شك بعد الفراغ ولا يوجب تلafia، لحصول اليقين بتمام العدد فتجبر [\(٢\)](#) السهو.

مسأله: و لو قعد في حال قيام أو قام في حال قعود ساهيا،

[\(٤\)](#)

قال الشيخ: لا يسجد للسهو إذا تلafia [\(٥\)](#).

و قال السيد المرتضى: يسجد سجدة السهو [\(٦\)](#). و به قال الشافعى [\(٧\)](#)، و أبو حنيفة [\(٨\)](#)، و الأقرب الأول.

لنا: الأصل براءه الذمه.

ويؤتىده: ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهيد، فقال: «يرجع فيتشهد» فقلت: أرسد سجدة السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدة السهو» [\(٩\)](#). و هذا من صور [\(١٠\)](#) التزاع.

وفي الموثق عن سماعيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من حفظ سهوه فأتمه

ص: ٧٠

١- التهذيب ٢: ١٩٥ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥: ٣٢٦ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث [١].

٢- غ: فنجبر، ح: فيجزئ.

٣- ح، ق، و خ: سجدة.

٤- م: القيام.

٥- ح و ق: تلقاء.

٦- الخلاف ١: ١٦٩ مسألة ٢٠٢، المبسوط ١: ١٢٣، الجمل و العقود: ٨٠

٧- جمل العلم و العمل: ٦٦

٨- الأم ١: ١، الأم (مختصر المزنى) ١٧: ٨، المهدى للشيرازى ١: ٩١، المجموع ٤: ١٢٧، المغني ١: ٧١٢.

٩- المبسوط للسرخسى ١: ٢٢٠، الهدایه للمرغینانى ١: ٧٤، ٧٥، تحفة الفقهاء ١: ٢١٠، المغني ١: ٧١٢.

١٠- التهذيب ٢: ١٥٨ الحديث ٦٢٢، الاستبصار ١: ٣٦٣ الحديث ١٣٧٦، وفيهما: «أ يسجد سجدة السهو؟»، الوسائل ٤: ٩٩٨ الباب ٩ من أبواب التشهيد الحديث [٢].

١١- ح و خ: في صوره، ق: في صوره، م: من صوره.

فليس عليه سجدة السهو» [\(١\)](#).

احتَاجَ السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ [\(٢\)](#) بِمَا رَوَاهُ عَمَّارُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ السَّهْوِ عَنِ السَّلَامِ قَالَ: مَا يَجُبُ فِيهِ سَجْدَةُ السَّهْوِ؟ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَقَمْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ فَسَبَّحْتَ، أَوْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْبِحَ فَقَرَأْتَ، فَعَلَيْكَ سَجْدَةُ السَّهْوِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّمَّا يَتَمَّ بِالصَّلَاةِ سَهْوًا» [\(٣\)](#).

وَالْجَوابُ: الطَّعْنُ فِي السَّنْدِ وَاحْتِجاجُ الشَّافِعِيِّ [\(٤\)](#) بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» [\(٥\)](#) مُخْصُوصٌ، فَيَمْنَعُ [\(٦\)](#) تَناولَهُ مُحَلًّا لِلنَّزَاعِ.

مسائله: وقد انفق علماؤنا على إيجاب سجدة السهو فيمن سها عن السجدة

أو التشهّد و ذكره بعد الركوع، و من تكلّم ناسياً، و من سلم في غير موضعه.

و ذهب السَّيِّدُ الْمُرْتَضِيُّ [\(٧\)](#)، و ابْنِ بَابِويَهِ [\(٨\)](#)، و أَبْوِ الصَّلَاحِ [\(٩\)](#)، و سَلَّارُ [\(١٠\)](#) إلى إيجاب

ص: ٧١

١ - ١ التهذيب ٢:٣٤٦ الحديث ١٤٣٨، الاستبصار ١:٣٦٩ الحديث ١٤٠٥، الوسائل ٥:٣٠٩ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١١. [١]

٢ - ٢ نقله عنه في المعتبر ٢:٣٩٩. [٢]

٣ - ٣ التهذيب ٢:٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥:٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢. [٣] في: غ، م، ن، خا
وق الحديث هكذا: «إذا أردت أن تَقْعُدَ فَقَمْتَ، أَوْ تَقْرَأَ فَقَعَدْتَ، أَوْ تَسْبِحَ فَسَبَّحْتَ». [٤]

٤ - ٤ المغني ١:٧١٢.

٥ - ٥ سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسندي أحمد ٥:٢٨٠، سنن البيهقي ٢:٣٣٧، كنز العمال ٧:٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤، المعجم الكبير للطبراني ٢:٩٢ الحديث ١٤١٢، المصنف لعبد الرزاق ٢:٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.

٦ - ٦ بعض النسخ: فممنع.

٧ - ٧ جمل العلم و العمل: .٦٦

٨ - ٨ الفقيه ١:٢٢٥.

٩ - ٩ الكافي في الفقه: ١٤٨. [٤]

١٠ - ١٠ المراسيم: ٩٠.

السجدتين فيمن قام في حال قعود [\(١\)](#) أو بالعكس.

وذهب الشيخ في النهاية إلى أن من شك بين الأربع والخمس يسجد أيضا [\(٢\)](#)، وهو قول السيد المرتضى [\(٣\)](#)، وابن أبي عقيل [\(٤\)](#).

قال الشيخ في الخلاف: لا تجب سجدة السهو إلا في أربعة موضع: من تكلم ناسياً، أو سلم في غير موضعه، أو نسى السجدة، أو التشهد حتى ركع، ولا تجب فيما عدا ذلك، زياده كان أو نقصاناً، متحققه أو متوهّمه و على كل حال [\(٥\)](#).

وابن بابويه أوجب السجود لكل زياده أو نقصان [\(٦\)](#)، [\(٧\)](#) ولم يعتمد على هذا القول الشيخ، عملاً ببراءه الذمة.

والصائرات إليه استدلوا بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله [\(٨\)](#) بن على الحليبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فتشهد و سلم و اسجد سجدة في غير ركوع ولا قراءة، تشهد فيما شهدنا خفيفاً» [\(٩\)](#).

وقد مضى البحث في ذلك كله [\(١٠\)](#).

مسأله: **لو سها في النافلة بما يوجب السجدين في الفريضه لم يجب عليه السجود.**

اشارة

ص: ٧٢

-
- ١- ح، ق، خا و ص: قعوده.
 - ٢-)٢) النهاية: ٩١.[١]
 - ٣- جمل العلم و العمل: ٦٦.
 - ٤-)٤) نقله عنه في المختلف: ١٤٠.
 - ٥-)٥) الخلاف ١:١٦٩ مسألة ٢٠٢.
 - ٦-)٦) غ: و نقیصه.
 - ٧-)٧) الفقيه ١:٢٢٥.
 - ٨-)٨) أكثر النسخ: عبد الله.
 - ٩-)٩) التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١:٣٨٠ الحديث ١٤٤١، الوسائل ٥:٣٢٧ الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. [٢]
 - ١٠-)١٠) تقدّم في ص ٤٥.

و هو قول ابن سيرين [\(١\)](#).

لنا:أن الأصل مندوب فالبدل غير واجب،و كذا الجبران [\(٢\)](#).

و باقى الجمهور على خلاف ذلك،مستدلين بقوله عليه السلام:«إذا نسى أحدكم فليس جد سجدين» [\(٣\)](#).

والجواب:أنه مخصوص و معارض بما نقلناه [\(٤\)](#)من طرق [\(٥\)](#)الأصحاب من قولهم عليهم السلام:لا سهو في النافلة [\(٦\)](#).

فرع:

لو قام إلى الثالثة في النافلة فركع ساهياً أسقط الركوع

و جلس و تشهد.

و قال مالك:يتمها أربعاً و يسجد للسهو [\(٧\)](#).

لنا:أن القيام في الثالثة غير معتَد به،لأنه خارج عن الصلاة فلا يمنع من المعاودة،كما لو لم يركع،أو قام عن سجده واحده و لم يركع.

و يؤيده:ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبـي قال:سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة،قال:«يدع ركعه

ص:٧٣

١- المغني ٧٣٤:١،الشرح الكبير [١] بهامش المغني ٧٠٠:١،المجموع ١٦١:٤،نيل الأوطار ١٤٥:٣،المصنف لعبد الرزاق ٣٢٦:٢.

٢- أكثر النسخ:الجواب.

٣- سنن ابن ماجه ٣٨٠:١،الحديث ١٢٠٣،سنن أبي داود ٢٦٨:١،ال الحديث ١٠٢١،مسند أحمد ٤٢٤:١. [٢]

٤- ح،ق و خ:قلناه.

٥- ح،ق و خ:طريق.

٦- الوسائل ٣٣١:٥ الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

٧- المدونه الكبرى ١٣٧:١،المغني ٧٣٥:١،الشرح الكبير بهامش المغني ٧٠٣:١.

و يجلس و يتشهد و يسلم و يستأنف الصلاه بعد» [\(١\)](#).

مسألة: و لا سجود للسهو في صلاة الجنائز،

لأنها ليست ذات سجود، فجرانها أولى بالعدم، و لا في السجود للتلاوه، و لا في سجود السهو، لأنّه لو شرع ذلك لزم أن يكون الجرّان زائداً على الأصل في الأوّل، و التسلسل في الثاني.

و يعده قوله لهم عليهم السلام: «لا سهو في سهو» [\(٢\)](#). و لا نعلم في هذه الأحكام خلافاً.

مسألة: و سجود السهو واجب فيما ذكرنا.

ذهب إلى علماؤنا أجمع.

و قال مالك: سجود السهو في النقصان واجب [\(٣\)](#). و قال الشافعى: هو مسنون [\(٤\)](#). و قال أبو حنيفة [\(٥\)](#) و أحمد [\(٦\)](#) مثل قولنا.

لنا: الأوامر الدالة على الوجوب. و لأنّه جرّان فكان واجباً كجرّان الحجّ.

احتى الشافعى [\(٧\)](#) بقوله عليه السلام لأبي سعيد الخدري: «إإن كانت الصلاة تامة

ص: ٧٤

١ - ١ التهذيب ٢:١٨٩ الحديث ٧٥٠، الوسائل ٥:٣٣١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٤. و [١] فيهما: ثم يستأنف، مكان: و يستأنف.

٢ - ٢ الفقيه ١:٢٣١ الحديث ١٠٢٨، الكافي ٣:٣٥٨ الحديث ٥، [٢] التهذيب ٣:٥٤ الحديث ١٨٧، الوسائل ٥: ٣٤٠ الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٨. [\[٣\]](#)

٣ - ٣ بدايه المجتهد ١:١٩١، حلية العلماء ٢:١٧٧، المجموع ٤:١٥٢، فتح الباري ٣:٧١، الميزان الكبرى ١: ١٦١.

٤ - ٤ حلية العلماء ٢:١٧٧، المهدى للشيرازى ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٨، السراج الوهاج ٥:٥٨، فتح البارى ٣:٧١، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٧، مغني المحتاج ١:٢٠٤، بدايه المجتهد ١:١٩١.

٥ - ٥ المبسوط للسرخسى ١:٢١٨، تحفه الفقهاء ١:٢٠٩، بدائع الصنائع ١:١٦١، الهدایه للمرغیانى ١:٧٤، شرح فتح القدير ٤:٤٣٤، مجمع الأنهر ١:١٤٧، المجموع ٤:١٥٢، فتح البارى ٣:٧١.

٦ - ٦ المغني ١:٧٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٠٠، الكافي لابن قدامة ١:٢١٨، زاد المستقنع ١٤، الإنصال ٢:١٥٣ [\[٤\]](#).

٧ - ٧ المهدى للشيرازى ١:٨٩ و ٩٢، المجموع ٤:١٥١، ١٥٢

كانت الركعه و السجدةتان نافله» [\(١\)](#)

و الجواب: أن كونها نفلا على هذا التقدير لا يستلزم كونها نفلا [\(٢\)](#) في نفس الأمر.

مسأله: و تجب في سجود السهو الـتـيـه،

لأنه طاعه و عباده، و كل عباده بيته [\(٣\)](#).

ولأنه فعل يقع [\(٤\)](#) على وجوهه، فلا يتخصّص بدون التـيـه.

و تجب فيه السجدةـتان على الأعضاء السـبعـه، لأنـ المعهود من السجود في الشرع ذـلـكـ، فـيـنـصـرـفـ [\(٥\)](#) إـلـيـهـ الـلـفـظـ عندـ الإـطـلاقـ.

و يـجـبـ فيـهـ التـشـهـدـ.ـذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ،ـوـ بـهـ قـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ،ـوـ النـخـعـيـ،ـوـ قـتـادـهـ،ـوـ الـحـكـمـ،ـوـ الـثـورـيـ،ـوـ الـأـوـزـاعـيـ [\(٦\)](#)ـ،ـوـ الشـافـعـيـ [\(٧\)](#)ـ،ـوـ أـحـمـدـ [\(٨\)](#)ـ،ـوـ أـصـحـابـ الرـأـيـ [\(٩\)](#)ـ.

و قال أنس، و الحسن، و عطاء: ليس فيه تـشـهـدـ.ـوـ بـهـ قـالـ اـبـنـ سـيرـينـ [\(١٠\)](#)ـ.

لـنـاـ:ـمـاـ روـاهـ الجـمـهـورـ عنـ عـمـرـانـ بـنـ الـحـصـينـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ نـسـيـ،ـ

ص: ٧٥

١ - سنن ابن ماجه ١:٣٨٢ الحديث ١٢١٠، المستدرك للحاكم ١:٣٢٢، سنن الدارقطني ١:٣٧٢ الحديث ٢١، سنن البيهقي ٢:٣٥١.

٢ - م و ن: فعل، ص و ك: نقلـ.

٣ - غ: هـيـهـ.

٤ - ح و ق و خـ: يـفـعـلـ.

٥ - ق، حـ، غـ، نـ، فـ وـ كـ: فيـصـرـفـ.

٦ - المـغـنـيـ ١:٧٢٣ـ،ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـيـ ١:٧٣٩ـ،ـعـمـدـهـ الـقـارـئـ ١:٧٣٩ـ،ـبـدـاـيـهـ الـمـجـتـهـدـ ١:١٩٦ـ.

٧ - الأمـ ١:١٣٠ـ،ـحـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٢:١٧٩ـ،ـالـمـجـمـوعـ ٤:١٥٩ـ،ـالمـغـنـيـ ١:٧٢٣ـ،ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـيـ ١:٧٣٩ـ.

٨ - المـغـنـيـ ١:٧٢٣ـ،ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـيـ ١:٧٣٩ـ،ـالـكـافـيـ لـابـنـ قـدـامـهـ ١:٢١٩ـ،ـالـإـنـصـافـ ٢:١٥٩ـ،ـ[١]ـبـدـاـيـهـ الـمـجـتـهـدـ ١:١٩٦ـ.

٩ - تحـفـهـ الـفـقـهـاءـ ١:٢١٤ـ،ـبـدـاـعـ الصـنـائـعـ ١:١٧٣ـ،ـالـهـدـاـيـهـ لـلـمـرـغـيـنـانـيـ ١:٧٤ـ،ـ[٢]ـمـجـمـعـ الـأـنـهـرـ ١:١٤٨ـ،ـعـمـدـهـ الـقـارـئـ ١:٣٠٩ـ،ـالمـغـنـيـ ١:٧٢٣ـ.

١٠ - المـغـنـيـ ١:٧٢٣ـ،ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـاـمـشـ الـمـغـنـيـ ١:٧٣٩ـ،ـبـدـاـيـهـ الـمـجـتـهـدـ ١:١٩٦ـ،ـعـمـدـهـ الـقـارـئـ ١:٣٠٩ـ.

فمسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم [\(١\)](#). رواه أبو داود والترمذى.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «تتشهد فيهما تشهدا خفيفا» [\(٢\)](#).

ولأنّه سجود يشتمل على التسليم، فيجب فيه التشهّد، كسجود الصلاه.

احتاج المخالف [\(٣\)](#) بحديث ابن مسعود أنّ النبى صلّى الله عليه و آله [\(٤\)](#) سجد سجدتين ثم سلم [\(٥\)](#).

والجواب: لا يدلّ ترك التشهّد على أنه عليه السلام لم يفعله.

لا يقال: قد روى الشيخ عن عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ولا فيهما تشهّد بعد السجدين» [\(٦\)](#).

لأنّا نقول: المراد بذلك التشهّد البالغ، بل الواجب التشهّد الخفيف [\(٧\)](#) - ذكره [\(٨\)](#) الشيخ [\(٩\)](#) - على أنّ سند هذه الروايه ضعيف، فلا يعارض الروايه الصحيحه.

ص: ٧٦

١- سنن أبي داود ١:٢٧٣ الحديث ١٠٣٩، سنن الترمذى ٢:٢٤٠ الحديث [١].

٢- التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ٧٧٢، الاستبصار ١٤٤١ الحديث ١:٣٨٠، الوسائل ٥:٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٢. [٢]

٣- المغني ١:٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٩.

٤- غ: عليه السلام.

٥- صحيح مسلم ١:٤٠٠ الحديث ٥٧٢، سنن الترمذى ٢:٢٣٨ الحديث ٣٩٢، [٣] المصطفى لعبد الرزاق ٢:٣٠٢ الرقم ٣٤٥٦، المعجم الكبير للطبرانى ١٠:٣٠ الحديث ٩٨٤٥.

٦- التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١٤٤٢ الحديث ١:٣٨١، الوسائل ٥:٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه الحديث ٣. [٤]

٧- ح، ق و خا: الخفيفه.

٨- ح، ق و خا: قال.

٩- المبسوط ١:١٢٥، النهايه: ٩٣، التهذيب ٢:١٩٦ ذيل الحديث ٧٧١، الاستبصار ١:٣٨١ ذيل الحديث ١٤٤٢.

و يجب فيه التسليم. ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر الجمهور [\(١\)](#)، خلافاً لأنس، و الحسن البصري، و عطاء [\(٢\)](#).

لنا: حديث ابن مسعود و ابن الحسين و قد تقدّما [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت لا تدرى أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك، ثمَّ سلم بعدهما» [\(٤\)](#).

مسأله: قال الشيخ: إذا أراد أن يسجد للسهو كبر.

اشاره

(٥)

فإن أراد الشيخ بذلك الوجوب فهو في موضع المعن، وإن أراد الاستحباب فهو مسلم.

و قال أكثر الجمهور بالوجوب [\(٦\)](#).

لنا: الأصل براءه الذمّه.

و يؤيّدته: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سجدة السهو، هل فيها تكبير أو تسبّيح؟ فقال: «لا، إنما هما سجستان فقط» [\(٧\)](#).

و أمّا الاستحباب، فالّذى ذكر الله تعالى [\(٨\)](#). و لأنّه سجود فاستحبّ فيه التكبير كسجود الصلاة.

ص: ٧٧

١ - المغني ١:٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٩، المجموع ٤:١٥٧ و ١٥٩، الهدایة للمرغبین ١:٧٤. المدونه الكبرى ١:١٣٦، عمده القارئ ٧:٣٠٣.

٢ - المغني ١:٧٢٣، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٩، عمده القارئ ٧:٣٠٣.

٣ - تقدّما في ص ٧٥.

٤ - التهذيب ٢:١٩٥ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٥:٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢ [١].
٥ - الميسوط ١:١٢٥.

٦ - المغني ٤:١٨٣ و ٤:١٥٧، المجموع ٤:١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ١:٧٣٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٢٤، عمده القارئ ٣:٧٧.

٧ - التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١:٣٨١ الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥:٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في

الصلاه الحديث [٢].٣

٨-٨) غ، ف و ص: ذكر الله تعالى.

و يتأكّد في الإمام، لما رواه عميّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامُ كَبَرَ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، لِيَعْلَمَ مَنْ خَلَفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا» [\(١\)](#).

احتّج المخالف [\(٢\)](#) بما رواه أبو هريرة عن النبي صلّى الله عليه و آله قال: ثمّ كبر و سجد [\(٣\)](#).

والجواب: هذا الحديث عندنا باطل، لاستحاله السهو على [\(٤\)](#) النبي صلّى الله عليه و آله، و مع تسليمه فغير دالٌ على الوجوب، إذ هو عليه السلام كما كان يأتي بالأفعال الواجبة، فكذا كان يأتي بالمندوبه.

مسأله: و يقول فيهما: بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته.

أو: بسم الله و بالله، اللهم صلّى على محمد و آل محمد.

وقال الشافعي [\(٥\)](#)، و أبو حنيفة: يسبح في سجادات الصلاة [\(٦\)](#). [\(٧\)](#).

احتّج أصحابنا [\(٨\)](#) بما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبيد الله الحلبّي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في سجدة السهو: «بسم الله و بالله و صلّى الله على محمد و آل محمد» قال: و سمعته مره أخرى يقول فيهما: «بسم الله و بالله و السلام عليك أيها النبي

ص: ٧٨

١ - التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ٧٧١، الاستبصار ١:٣٨١، الحديث ١٤٤٢، الوسائل ٥:٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [١]

٢ - المغني ١:٧٢٤، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ١:٧٣٩، فتح الباري ٣:٧٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٩٢.

٣ - صحيح البخاري ٢:٨٦، صحيح مسلم ١:٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١:٢٦٤ الحديث ١٠٠٨، سنن الترمذى ٢:٢٤٧ الحديث ٣٩٩، [٣] سنن النسائي ٣:٢٠، سنن البيهقي ٢:٣٥٤.

٤ - ح، ق و خ: عن.

٥ - المجموع ٤:١٦١، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٧٩، [٥] مغني المحتاج ١:٢١٢، السراج الوهاج: ٦١.

٦ - ح، ق و خ: الصلوات.

٧ - لم نعثر عليه.

٨ - التهذيب ٢:١٩٦، السرائر: ٥٥.

و رحمة الله و بركاته» [\(١\)](#).

و بعض متأخرى أصحابنا قال: إن هذه الرواية منافية للمذهب، لاشتمالها على سهو الإمام [\(٢\)](#). و ليس كذلك، لاحتمال أن يكون مراد الحلبى أن الصادق عليه السلام أخبر بأن يقال في السجود كذا، لا أنه سجد للسهو.

احتى المخالف بأنه سجود مشروع، فأشبه سجود الصلاة [\(٣\)](#).

والجواب: أنه قياس من غير جامع، و الفرق أن سجود الصلاة جزء، و سجود السهو جبران خارج، فلا يتساويان.

فرع:

هذا الذكر هل هو واجب أم لا؟

الأقرب أنه مستحب، عملا بالأصل المعتمد بروايه عمار، قال: سألت الصادق عليه السلام عن سجدة السهو هل فيها تكبير أو تسبيح؟ قال: «لا، إنما هما [\(٤\)](#) سجستان فقط» [\(٥\)](#).

فرع:

قال الشيخ رحمة الله في الخلاف:هما واجبان

و شرط في [صححه] [\(٦\)](#) الصلاه [\(٧\)](#). و به

ص: ٧٩

- ١- التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ٧٧٣، الوسائل ٥:٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١.١ [١]
- ٢- المعترض ٢:٤٠١ [٢]
- ٣- المغني ١:٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٤٠.
- ٤- غ: إنهم، مكان: إنما هما، كما في التهذيب.
- ٥- الفقيه ١:٢٢٦ الحديث ٩٩٦، التهذيب ٢:١٩٦ الحديث ١٤٤٢، الاستبصار ١:٣٨١ الحديث ٧٧١، الوسائل ٥:٣٣٤ الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ٣. [٣]
- ٦- أثبناها من المصدر.
- ٧- الخلاف ١:١٧٠ مسألة ٢٠٣-

قال مالك (١). و قال الكرخي: إنّهما واجبتان و ليستا شرطا (٢). و في كونهما شرطا عندى توقف.

مسألة: السجود للسهو بعد التسليم و الفراغ من الصلاة،

سواء كان لزياده أو نقصان. و هو قول أكثر علمائنا (٣)، و به قال على عليه السلام، و ابن مسعود، و عمّار، و سعد بن أبي وقاص، و النخعى، و ابن أبي ليلى (٤)، و أبو حنيفة (٥)، و الثورى (٦).

و قال بعض أصحابنا: إن كان السجود لنقصان فقبل التسليم، و إن كان لزياده فبعدة (٧).

ص: ٨٠

-
- ١ - ابدايه المجتهد ابن رشد ١:١٩١، مقدّمات ابن رشد ١:١٤٤، حلية العلماء ٢:١٧٧، الميزان الكبرى ١:١٦١، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٧، المجموع ٤:١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٨، شرح فتح القدير ١:٤٣٤.
 - ٢ - حلية العلماء ٢:١٧٨، المبسوط للسرحسى ١:٢١٨، المجموع ٤:١٥٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٣٨، الميزان الكبرى ١:١٦١، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٥٧.
 - ٣ - منهم: الشیخ المفید فی المفぬه ٢٤، الشیخ الطوسی فی المبسوط ١:١٢٥، و [١]ابن إدريس فی السرائی ٥٥، و المحقق الحلی فی المعتربر ٢:٣٩٩.
 - ٤ - المغنی ١:٧١٠، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٤، المجموع ٤:١٥٥، [٢]عمده القارئ ٧:٣٠١، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
 - ٥ - المبسوط للسرحسى ١:٢١٩، بداع الصنائع ١:١٧٢، الهدایه للمرغینانی ١:٧٤، عمده القارئ ٧:٣٠١، حلية العلماء ٢:١٧٨، المجموع ٤:١٥٥، [٣]مجمع الأنهر ١:١٤٧، تحفه الفقهاء ١:٢١٠، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
 - ٦ - حلية العلماء ٢:١٧٨، المجموع ٤:١٥٥، [٤]عمده القارئ ٧:٣٠١، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
 - ٧ - نسبة فی المخالف ١٤٢: إلى ابن الجنيد، و لكن فی المبسوط ١:١٢٥: و [٥]فی أصحابنا من قال: و فی الشرائع ١:١١٩: قيل: و فی المعتربر ٢:٣٩٩: و [٦]الخلاف ١:١٩٤ مسألة ١:١٩٥: قوم من أصحابنا: و قال فی الذکرى ٢٢٩: [٧]بعد نقل قول ابن الجنيد: و ليس فی هذا كله تصريح بما يرویه بعض الأصحاب أنّ ابن الجنيد قائل بالتفصیل. ينظر: العدائق ٩:٣٢٩، الجواهر ١٢:٤٤١، و [٨]مفتاح الكرامه ٣:٣٧٤. [٩]

و به قال مالك (١)، والمزنى (٢) و إسحاق (٣)، و أبو ثور (٤)، و أحمد في إحدى الروايات (٥).

و قال بعض أصحابنا: إنّهما قبل التسليم مطلقاً (٦). و به قال أبو هريرة، و أبو سعيد الخدري، و الزهري، و سعيد بن المسيب، و ربيعه، و الأوزاعي، و الليث بن سعد (٧)، و الشافعى (٨)، و أحمد في الرواية الأخرى (٩).

ص: ٨١

- ١ - الموطأ ١:٩٥، بداع الصنائع ١:١٧٢، بدايه المجتهد ١:١٩٢، مقدّمات ابن رشد ١:١٤٤، بلغه السالك ١:١٣٧، المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، المجموع ٤:١٠٩ و ١٥٥، [١]المحلّى ٤:١٧١، سبل السلام ٤:٢٠٦.
- ٢ - الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، فتح العزيز بها مش المجموع ٤:١٨٠، فتح الباري ٣:٧٢، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
- ٣ - سنن الترمذى ٢:٢٣٨، [٢]نيل الأوطار ٣:١٣٦.
- ٤ - المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، فتح الباري ٣:٧٢، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
- ٥ - المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، الكافى لابن قدامه ١:٢١٨، الإنصاف ٢:١٥٤، [٣]سنن الترمذى ٢:٢٣٧، بدايه المجتهد ١:١٩٢.
- ٦ - نسبة المحقق الحلّى فى الشرائع ١:١١٩ إلى قيل..، و لم يبين قائله، و قال فى الجواهر ١٢:٤٤١، و [٤]مفتاح الكرامه ٣:٣٧٤ و [٥]المدارك ٤:٢٨٢: لم نظر بقائله.
- ٧ - سنن الترمذى ٧:٣٠١، [٦]المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، المجموع ٤:١٥٥، [٧]عمده القارئ ٢:٢٣٦، ٢٣٧.
- ٨ - الأم ١:١٣٠، المهدى للشيرازى ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٥، [٨]فتح العزيز بها مش المجموع ٤:١٧٩، [٩]حلية العلماء ٢:١٧٨، الميزان الكبرى ١:١٦٢، رحمة الأمّة بها مش الميزان الكبرى ١:٥٧، مغني المحتاج ١:٢١٣، المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، نيل الأوطار ٣:١٣٥.
- ٩ - المغني ١:٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ١:٧٣٤، الكافى لابن قدامه ١:٢١٨، [١٠]الإنصاف ٢:١٥٤، [١١]سنن الترمذى ٢:٢٣٧، [١٢]بدايه المجتهد ١:١٩٢.

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن جعفر [\(١\)](#) قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من سها في صلاة فليسجد سجدين بعد ما يسلم». رواه أبو داود [\(٢\)](#).

و عن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «لكلّ سهو سجدة تان بعد التسليم» [\(٣\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام، فقلت [\(٤\)](#): سجدتا [\(٥\)](#) السهو قبل التسليم هما أو [\(٦\)](#) بعد؟ قال: «بعد» [\(٧\)](#).

و في الموثق عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، عن عليّ عليه السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام» [\(٨\)](#).

ولأنّهما ليستا من الصلاة إجماعاً، فزيادتهما تستدعي زياده ركن و هو مبطل،

ص: ٨٢

١- عبد الله بن جعفر- ذي الجنابين- بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، وأمه أسماء بنت عميس، ولد بأرض الجبشة، و هو أخو محمد بن أبي بكر و يحيى بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لأمهما. روى عن النبي صلى الله عليه و آله و عن أمّه أسماء و عمه عليّ بن أبي طالب عليه السلام و عثمان و عمّار بن ياسر، و روى عنه بنوه: معاویه و إسحاق و إسماعيل، و ابن أخيه لأمه القاسم بن محمد بن أبي بكر، و الحسن بن الحسن بن عليّ، و أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين عليه السلام. مات سنّه ٥٨٠.

أسد الغابه ١٣٣، ٣: [١] تهذيب التهذيب ١٧٠، ٥: [٢]

٢- سنن أبي داود ١: ٢٧١ الحديث ١٠٣٣.

٣- سنن أبي داود ١: ٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١: ٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مسنون أحمد ٥: ٢٨٠، [٣] سنن البيهقي ٢: ٣٣٧، المصنف لعبد الرزاق ٢: ٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣.

٤- هامش ح بزياده له، كما في الوسائل.

٥- جميع النسخ إلّا هامش الحجرى و الكافى: [٤] سجدتى.

٦- ح: أم، كما في الوسائل. [٥]

٧- التهذيب ٢: ١٩١ الحديث ٧٥٥، الاستبصار ١: ٣٧٨، الحديث ١: ٣١٤، الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١. [٦]

٨- التهذيب ٢: ١٩٥ الحديث ٧٦٨، الاستبصار ١: ٣٨٠ الحديث ١: ٣٨٠، الوسائل ٥: ٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٣. [٧]

لما تقدّم (١).

و لأنّه تغيير لهيئه (٢) الصلاه، فإنّ السجود لا يتع التشهّد في شيء من صور (٣) الصلاه.

احتّج المفضّلون من أصحابنا (٤) بما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد الأشعري قال: قال الرضا عليه السلام في سجديتى السهو: «إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زدت بعده» (٥).

احتّج مالك (٦) بأنّ النبّي صلّى الله عليه و آله (٧) سجد للنقصان في الصلاه، ولزياده بعدها (٨).

و احتّج الآخرون من أصحابنا بما (٩) رواه الشيخ عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى أسجد للسهو؟ قال: «قبل التسليم، فإنّك إذا سلمت فقد ذهبت (١٠) حرمته صلاتك» (١١).

ص: ٨٣

١- اتقدّم في ص ١٤.

٢- ح، خا و ق: يغيّر هيئه.

٣- ح: صوره.

٤- [١] .٢:٣٩٩ [٢]

٥- التهذيب ٢:١٩٥ الحديث ٧٦٩، الاستبصار ١:٣٨٠ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٥:٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث [٤].

٦- الموطأ ١:٩٥، بدايه المجتهد ١:١٩٣، بداع الصنائع ١:١٧٣، المجموع ٤:١٠٩.

٧- ن: عليه السلام.

٨- صحيح البخاري ٢:٨٥، ٨٦، صحيح مسلم ١:٣٩٩ الحديث ٥٧٠ و ص ٤٠٣ الحديث ٥٧٣، سنن أبي داود ١:٢٦٥ الحديث ١٠٠٨ و ص ٢٧١ الحديث ١٠٣٤، الموطأ ١:٩٤ الحديث ٥٩ و ص ٩٦ الحديث ٦٥. سنن البيهقي ٢:٣٣٥ و

٩- ح، ق و خا: لما.

١٠- غ و ن: فإذا سلمت ذهبت، ح: إذا سلمت فقد أذهبت، م: فإن سلمت ذهبت.

١١- التهذيب ٢:١٩٥ الحديث ٧٧٠، الاستبصار ١:٣٨٠ الحديث ١٤٤٠، الوسائل ٥:٣١٤ الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث [٣].

واحتاج الشافعى (١) بما روى (٢) عن النبى صلى الله عليه و آله أنه سجد قبل التسليم ثم سلم (٣).

و عن الزهرى قال: كان آخر الأمرين السجود قبل التسليم (٤).

والجواب عن الأول: أنه نادر مع ما نقلناه، فالترجح للكثرة (٥). و يحتمل أن يكون ذلك خرج مخرج التقىه. قاله الشيخ (٦).

وقول مالك باطل، لاستحاله السهو على النبى صلى الله عليه و آله (٧).

و عن حديث أبي الجارود بضعفه، فإن أبي الجارود ضعيف عندنا، و يحتمل أن يكون للتقىه، ذكره الشيخ (٨).

و خبر الشافعى لا حججه فيه، لاحتمال أن تكون الإشاره بالسجود قبل التسليم إلى (٩) تسليم سجدة المحتاج السهو.

والزهرى لا عبره (١٠) بقوله، لأنّه ليس بصحابى.

مسأله: و لو نسى سجدة المحتاج سجدهما متى ذكر،

سواء تكلّم أو لم يتكلّم، و سواء ذكر بعد مده طويله أو قصيره، و سواء خرج من المسجد أو لم يخرج. و به قال

ص: ٨٤

١ - الأئمّة: ١١٣٠، المهدّب للشيرازى: ١٩٢، المجموع: ٤١٥٣، مغني المحتاج: ١٢١٣.

٢ - ح، ق و خا: رواه.

٣ - صحيح البخارى: ٢٨٥، صحيح مسلم: ٣٩٩، الحديث: ٥٧٠، سنن أبي داود: ٢٧١، الحديث: ١٠٣٤، سنن الترمذى: ٢٢٣٥، الحديث: ٣٩١، [١] سنن النسائي: ١٩، المصطفى لعبد الرزاق: ٣٤٤٩، الحديث: ٣٠٠.

٤ - المغني: ١٧١٠، الشرح الكبير بها مش المغني: ١٧٣٤، سنن البيهقي: ٢٣٤١، فتح العزيز بها مش المجموع: ١٨٠.

٥ - هامش ح: لما ذكرناه، غ، ف، ق و متن ح: لذكره.

٦ - التهذيب: ١٩٥، الاستبصر: ٣٨٠.

٧ - غ و ن: عليه السلام.

٨ - التهذيب: ١٩٥، الاستبصر: ٣٨٠.

٩ - غ، ق، ح و خا: أى.

١٠ - هامش ح: لا اعتبار.

- الشافعى فی القديم [\(١\)](#)، والأوزاعي [\(٢\)](#) و قال فی الجديد: ما لم يطل الفصل [\(٣\)](#). و قال أبو حنيفة: ما لم يتکلم [\(٤\)](#).
- و قال مالك: إن كان لرياده سجدهما و لو بعد شهر، و إن كان لنقصان، فإن ذكرهما قریباً أتى بهما، و إن تطاول أعاد الصلاة [\(٥\)](#).
- و قال ابن شبرمه: إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة [\(٦\)](#).
- و قال الحسن البصري [\(٧\)](#) و ابن سيرين: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد [\(٨\)](#).
- و قال أحمد: إن لم يطل الفصل أتى به، و إن طال لم يأت به [\(٩\)](#).
- لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه سجد بعد السلام [\(١٠\)](#) و الكلام.
- رواہ مسلم [\(١١\)](#).
- و عن ابن مسعود أن النبي صلّى الله عليه و آله صلّى الظهر خمساً، ثم أقبل علينا
- ص: ٨٥
-
- ١ - الألأم ١:١٣٢، المهدب للشيرازى ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨١، المغنی ١:٧٢٣، مغنی ١:٧٢٢، المحتاج ٢:٢١٣، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٥، ٧٣٦.
- ٢ - المغنی ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٥.
- ٣ - الألأم ١:١٣٢، المهدب للشيرازى ١:٩٢، المجموع ٤:١٥٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨١، مغنی المحتاج ٢:٢١٣، المحتاج ١:٧٢٢، ٧٢٣.
- ٤ - المبسوط للسرخسى ١:٢٢٦، تحفه الفقهاء ١:٢٧١، بداع الصنائع ١:١٧٥، شرح فتح القدیر ١:٤٥١، الدر المتنقى بهامش مجمع الأنهر ١:١٥٢، المغنی ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٥.
- ٥ - المدونه الكبرى ١:١٣٥ و ١:١٣٧، المجموع ٤:١٦١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٨١، المغنی ١:٧٢٣. الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٦.
- ٦ - المغنی ١:٧٢٤، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٦ و ٧٤٠، عمده القارئ ٧:٣٠٤.
- ٧ - المغنی ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٥، المجموع ٤:١٦١.
- ٨ - المغنی ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٥.
- ٩ - المغنی ١:٧٢٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ١:٧٣٥، الكافي لابن قدامة ١:٢١٩، الإنصاف ٢:١٥٥.
- ١٠ - غ، ق، ح، ف و خ: التسلیم.
- ١١ - صحيح مسلم ٤٠٢:١ الحدیث ٥٧٢.

بوجهه،فقيل:أحدث فى الصلاه شيء؟ فقال:«و ما ذاك؟» فقالوا:صلّيت خمسا،فتشى رجليه و استقبل القبله فسجد بهم سجدتين [\(١\)](#).

ولأنه مأمور بالسجود بقوله [\(٢\)](#) عليه السلام:«لكلّ سهو سجدةتان» [\(٣\)](#) فيبقى في العهد حتى يأتي به.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن عمّار،عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى سجدة تى السهو،قال:«يسجدهما متى ذكر» [\(٤\)](#).

ولأنه جبران يجعل لنقصان عباده،فلا يبطل بتطاول الفصل،كجبران الحجّ.

مسألة: و لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب،

سواء اختلف أو اتفق.

و قال أكثر الجمهور:يتداخل [\(٥\)](#) مطلقا [\(٦\)](#). و قال الأوزاعي:إن تجانس السبب تداخل و إلا فلا [\(٧\)](#).

لنا:أن كلّ واحد من الأسباب بانفراده سبب،و مع الانضمام لا يخرج الماهيه [\(٨\)](#) عن حقيقتها،فلا يخرج عن الاقتضاء،لأنه على خلاف الأصل. و أيضا:ما رواه الجمهور عن

ص: ٨٦

١ - صحيح البخاري ٢:٨٥، صحيح مسلم ١:٤٠١ الحديث ٥٧٢، سنن أبي داود ١:٢٦٨ الحديث ١٠١٩ ، ١٠٢٠، سنن الترمذى ٢:٢٣٨ الحديث ٣٩٢، سنن البيهقي ٣٣٥ .

٢ - ص: لقوله.

٣ - سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٨، سنن ابن ماجه ١:٣٨٥ الحديث ١٢١٩، مستند أحمد ٥:٢٨٠، سنن البيهقي ٢:٣٣٧، المصنف لعبد الرزاق ٢:٣٢٢ الحديث ٣٥٣٣، كنز العمال ٧:٤٧٢ الحديث ١٩٨٣٤ .

٤ - التهذيب ٢:٣٥٣ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٥:٣٤٦ الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ٢ [١] . ٥ - ق: بتدائل.

٦ - الأئمّة ١:١٣١، الأئمّة (مختصر المزنى) ٨:١٧، المبسوط للسرخسي ١:٢٢٤، الميزان الكبير ١:١٦٣، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبير ١:٦٠، المجموع ٤:١٤٣، المغني ٤:٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٦، عمده القاري ٧:٣٠٣ .

٧ - حلية العلماء ٢:١٧٤، المغني ١:٧٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٧٣٧، الميزان الكبير ١:١٦٣، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبير ١:٦٠، المجموع ٤:١٤٣ .

٨ - م: الماهيه، هامش ح: النسيبيه.

النبي صلّى الله عليه و آله قال: «لكلّ سهو سجدةتان». رواه أبو داود [\(١\)](#).

احتّجو [\(٢\)](#) بأنّ النبي صلّى الله عليه و آله [\(٣\)](#) سها فسلّم في غير موضعه و تكلّم، ثمَّ أتّم و سجد سجدين [\(٤\)](#).

و الجواب: هذا الحديث عندنا باطل، لاستحاله السهو على الأنبياء، و بيانه في علم الكلام [\(٥\)](#).

و يعده: ما رواه الشيخ في الموثق عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلّى الله عليه و آله سجدة في السهو قطّ؟ فقال: «لا، و لا سجدهما فقيه» [\(٦\)](#).

مسأله: و لا يسجد لشيء من الأفعال إذا تركه عمداً

لأنه إما واجب فتبطل الصلاة، أو مندوب فلا سهو فيه.

و قال الشافعى: يسجد لترك التشهد و القنوت عمداً، لأنّ ما تعلق الجبران بسهوه تعلق بعمده كالحجّ [\(٧\)](#). و هو قياس [\(٨\)](#) من غير جامع، فلا يدفع ما قبلناه. و لأنّ هذا السجود مضاف إلى السهو فيختصّ به، كسجود التلاوة.

ص: ٨٧

١- سنن أبي داود ١:٢٧٢ الحديث ١٠٣٨.

٢- المهدى للشيرازى ١:٩١، المغنى ١:٧٢٩، الشرح الكبير بها مش المغنى ١:٧٣٧، المجموع ٤:١٤٣.

٣- غ: عليه السلام.

٤- صحيح البخارى ٢:٨٦، صحيح مسلم ١:٤٠٤ الحديث ٥٧٣، سنن الترمذى ٢:٢٤٧ الحديث ٣٩٩، سنن النسائي ٣:٢٠، سنن البىهقى ٢:٣٣٥.

٥- ينظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ٢٧٤.

٦- التهذيب ٢:٣٥٠ الحديث ١٤٥٤، الوسائل ٥:٣١٠ الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة الحديث ١٣. و [١] [فيهما]: «و لا يسجدهما فقيه».

٧- حلية العلماء ٢:١٦٩، المهدى للشيرازى ١:٩١، المجموع ٤:١٢٥، المغنى ١:٧٣٤، الشرح الكبير بها مش المغنى ١:٧٠٠.

٨- هامش ح: مقاييسه.

مسألة: إذا صلّى ركعه ثم صلّى إمام فضم صلاته إلى صلاته ففي الجواز نظر.

اشاره

(١)

و التغرييغ عليه: إذا سها المأموم فيما انفرد به، ثم سها إمامه فيما تبعه (٢) فيه، فلما فارق الإمام فهل تكفيه سجستان أم لا؟ يبني على القول بالتدخل، و على أن المأموم يأتي بالجران.

و قد مضى البحث فيهما (٣).

ولو كان هذا السابق صلاته أطول من صلاة الإمام - كالمقيم إذا صلّى خلف المسافر فسها أولاً منفرداً، ثم سها مع الإمام، ثم سها ثالثاً فإنه يسجد ست سجادات على ما بيننا من التخريج. و قيل تغريعاً على التخريج: يسجد أربع (٤) سجادات (٥)، لأن السهو هنا جنسان، في الأول و الأخير (٦) انفراد، و سهو الإمام.

و الوجه الأول، إما على القول بالتدخل، أو على أن المأموم لا اعتبار بسهوه.

و إن سها الإمام فالواجب سجستان لا غير.

فروع:

الأول:- لو قلنا بأن السجود قبل التسليم - لو سجد للسهو ثم سها فقام قبل أن

يسّلم ثم ذكر فجلس، فهل يعيد سجود السهو أم لا؟

أما إذا (٧) قلنا بعدم التدخل فإنه تجب الإعادة قطعاً، و أما مع القول بالتدخل فالوجه أنه يعيده أيضاً، لأن سجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده، فيحتاج إلى السجود، لسهوه بعده.

الثاني: لا سجود في حديث النفس،

بلا خلاف بين العلماء، و إلا لزم الحرج، لعدم

ص: ٨٨

٢ - ٢) ن: يتبعه.

٣ - ٣) يراجع: ص ٣٧، ٤٢، ٤٣ و ٨٥.

٤ - ٤) ح، ق و خا: سّ، مكان: يسجد أربع.

٥ - ٥) حلية العلماء ٢: ١٧٦، المهدّب للشيرازى ١: ٩٢، المجموع ٤: ١٤٩، المغني ١: ٧٣٠.

٦ - ٦) ح، ق و خا: الآخره.

٧ - ٧) ح: فإذا، مكان: أمّا إذا.

الثالث: لو سها في صلاة الجمعة فسجد للسهو فيها

بناء على القول بالجواز - فدخل وقت العصر، أتمها جمعه و سلم.

و قال الشافعى: يجعلها ظهراً أربعاً، و يعيد السجدين فى آخر صلاته، لأنها حصلت فى وسط الصلاه [\(٢\)](#) و نحن قد بينا أنّ مع خروج الوقت والتلبّس برّكه يتمّها جمعه لا ظهراً [\(٣\)](#).

الرابع: المسافر إذا سها فسجد قبل التسلیم

بناء على الجواز - فنوى الإقامة، أو دخلت السفينه بلد إقامته، أتمها أربعاً و لا يعيد السجود، لأنّه واجب قد أتى به.

و قال الشافعى: يعيد، لأنّها حصلت فى وسط الصلاه و الواجب التأخير إلى قبل التسلیم [\(٤\)](#).

الخامس: يجوز للرجل تعداد الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى

والنوى،

لأنّه أمر مطلوب لا يتم إلا بذلك، فكان سائغاً.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن حبيب الخثعمي قال: شكرت إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاه، فقال: «أحضر صلاتك بالحصى» أو قال: «احفظها بالحصى» [\(٥\)](#).

ص: ٨٩

١- أح، ق و خ: صلاته فيه.

٢- المجموع ٤: ١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٧٢، مغني المحتاج ٤: ٢١٤، السراج الوهاج: ٦١.

٣- تقدّم في الجزء الخامس ص ٣٦٣.

٤- المجموع ٤: ١٥٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٤: ١٨٢، مغني المحتاج ٤: ١٨٣، ١٨٣- ١٨٤.

٥- التهذيب ٢: ٣٤٨، الحديث ١٤٤٤، الوسائل ٣٤٣: ٥، الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه الحديث ١ [١].

مسألة: لا يجب القضاء على من فاتته الصلاة و هو طفل لم يبلغ الحلم، أو مجنون،

اشاره

بلا خلاف بين علماء الإسلام.

و كذا الإجماع واقع على عدم وجوب القضاء لمن فاتته الصلاة و هو كافر أصلى [\(١\)](#).

قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، و عن المجنون حتى يفيق» [\(٢\)](#).

و قال عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» [\(٣\)](#).

و قال تعالى قُلْ لِلّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ [\(٤\)](#).

و لأن جماعه من الكفار أسلموا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و لم يأمرهم

ص: ٩٠

١- م: أصل.

٢- صحيح البخاري ٧:٥٩، سنن أبي داود ٤:١٤٠، [١]سنن ابن ماجه ١:٦٥٨ الحديث ٤٤٠١، [٢]سنن الترمذى ٢٠٤١، الحديث ٤:٣٢ الحديث ٤:٣٢، [٣]سنن الدارمى ٢:١٧١، [٤]مسند أحمد ٢:١٧١، كنز العمال ١٠٠، كنز العممال ٤:٢٣٣ الحديث ١٠٣٠٨، ١٠٣٠٩ و مجمع الزوائد ١:٣٢، الوسائل ٤٠، الحديث ١:٩٣، الخصال ٤:٢٥١. بتفاوت يسير في الجميع. و من طريق الخاصه، ينظر: الخصال ٤:٢٥١، مجمع الزوائد ١:٣٢، الباب ١:٣١٠ من أبواب مقدمه العبادات الحديث ١١. [٤]

٣- مسند أحمد ٤:١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥، كنز العمال ١:٦٦ الحديث ١:٦٦، [٥]الجامع الصغير للسيوطى ١:١٢٣، كنز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١:٩٥، مجمع الزوائد ٩:٣٥١، عوالى اللئالى ٢:٥٤ الحديث ١:١٤٥. [٦]

٤- الأنفال (٨): ٣٨. [٦]

بالقضاء. و لأنّ إيجاب القضاء يوجب التنفيذ وهو غير مراد للشارع.

و اختلف العلماء في أنّ الكافر هل هو مخاطب بالعبادات الفرعية أم لا؟ مع الاتفاق على عدم وجوب قضائهما إذا فاتت حاله الكفر. وقد مضى البحث في ذلك [\(١\)](#).

فرع:

لو أسلم في دار الحرب و ترك صلوات كثيرة أو صياماً لا يعلم وجوبه [\(٢\)](#) عليه،

وجب عليه القضاء. و به قال الشافعى [\(٣\)](#) و أحمد [\(٤\)](#). و قال أبو حنيفة: لا يجب [\(٥\)](#).

لنا: أنها عبادة تلزمها العلم فلتزم مع الجهل، كما لو كان في دار الإسلام. و لأنّه مخاطب بالصلاه، و هو متوقف على إمكان العلم، لا حصوله، فإذا فاتت قضاؤها كغيره.

مسألة: و لا تجب الصلاة على الصبي حتى يبلغ.

و قال أحمد في إحدى الروايتين:

تجب إذا بلغ عشرة [\(٦\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» [\(٧\)](#) و «لأنه غير مكلف بغير الصلاة فلا يكون مكلفاً بها». نعم، يستحب أمره بالصلاه حينئذ و قبل ذلك.

روى الشيخ في الحسن عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه

ص: ٩١

١- يراجع:الجزء الثاني ص ١٨٨.

٢- ح، ق، خا و ص: وجوبهما.

٣- المجموع ٣:٥، المغني ١:٦٨٢.

٤- المغني ١:٦٨٢.

٥- بداع الصنائع ١:١٣٥، شرح فتح القدير ١:٤٣٣، المغني ١:٦٨٢، المجموع ٣:٥، مجمع الأنهر ١:١٤٧.

٦- المغني ١:٤٤٥، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤١٤، الكافي لابن قدامة ١:١١٩، الإنصاف [١] ١:٣٩٦.

٧- غ و م: يبلغ.

٨- صحيح البخارى ٧:٥٩، سنن أبي داود ٤:١٤٠، الحديث ٤:٤٤٠١، [٢] سنن ابن ماجه ١:٦٥٨، الحديث ٢٠٤١، سنن الترمذى ٤:٣٢، الحديث ١٤٢٣، [٣] سنن الدارمى ٢:١٧١، [٤] مسند أحمد ٦:١٠٠، [٥] كنز العمال ٤:٢٣٣، الحديث ١٠٣٠٩، ١٠٣٠٨ و

١٠٣١٠، مجمع الزوائد ٢٥٦:١، بتفاوت يسير في الجميع. و من طريق الخاصّه، ينظر: الخصال ٩٣:١، الحديث ٤٠، الوسائل ٣٢:١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١١. [٦]

السلام قال: «إِنَّا نَأْمَرُ صِبَيَانَنَا بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنِ خَمْسَ سَنِينَ، فَمَرِرُوا صِبَيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا بْنِ سَبْعَ سَنِينَ» [\(١\)](#).

أمّا روايه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الصبي متى يصلّى؟ فقال: «إذا عقل الصلاه» قلت [\(٢\)](#): متى يعقل الصلاه و تجب عليه؟ فقال: «لست [\(٣\)](#) سنتين» [\(٤\)](#). و روايه معاویه بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبي بالصلاه؟ فقال:

«فيما بين سبع سنين و ست سنين» [\(٥\)](#). فإنّهما وإن كانتا صحيحتي السنّد، فإنّ المقصود بالوجوب هنا شدّه الاستحباب، و إلزم الوليّ الصبي بالصلاه تمرينا، و سيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى.

مسأله: و يجب قضاء الفائته من الفرائض اليوميه على كل من فاتته بالغا عاقلا

متمكنا من الطهور،

بغير خلاف بين أهل العلم، لقوله عليه السلام: «من فاتته صلاه فريضه فليقضها إذا ذكرها» [\(٦\)](#).

و كذا يجب عليه قضاوها لو [\(٧\)](#) فاتته [\(٨\)](#) نسيانا أو لنوم، بلا خلاف. قال

ص: ٩٢

١- التهذيب ٢:٣٨٠ الحديث ١٥٨٤، الاستبصار ١:٤٠٩، الوسائل ٣:١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٥. [١]

٢- م، ن و ك: فقلت.

٣- ح، ق و خا: سـ.

٤- التهذيب ٢:٣٨١ الحديث ١٥٨٩، الاستبصار ١:٤٠٨ الحديث ١٥٦٢، الوسائل ٣:١٢ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ٢. [٢]

٥- التهذيب ٢:٣٨١ الحديث ١٥٩٠، الاستبصار ١:٤٠٩ الحديث ١٥٦٣، الوسائل ٣:١١ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها الحديث ١. [٣]

٦- عوالى اللالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣:١٠٧ الحديث ١٥٠، [٤] المعتبر ٢:٤٠٦، [٥] المهدى البارع ١:٤٦٠. بتفاوت.

٧- ن: إذا.

٨- غ، ق، خا و ح: فاتت.

عليه السلام: «من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها» [\(١\)](#).

و روى الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل عن رجل صَلَّى بغير طهور، أو نسى صلوات [\(٢\)](#) لم يصلّها، أو نام عنها، قال: «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعه ذكرها من ليل أو نهار» [\(٣\)](#).

مسأله: و لا يجب قضاء ما فات بالإغماء المستوعب لوقت الصلاه،

إلا أن يدرك الطهاره و صلاه ركعه. و به قال مالك [\(٤\)](#)، و الشافعى، إلا أنهما قالا: لو أفاق في جزء من وقتها قضى [\(٥\)](#). [\(٦\)](#)

و قال أحمد: يجب عليه القضاء مطلقا [\(٧\)](#). و قال أبو حنيفة: إن أغمى عليه خمس صلوات قضاها، و إن زادت سقط فرض القضاء في الكل [\(٨\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

ص: ٩٣

١ - صحيح مسلم ١:٤٧٧ الحديث ٦٨٤، سنن أبي داود ١:١١٨، الحديث ٤٣٥ و ٤٤٢، سنن ابن ماجه ١:٢٢٨، الحديث ٦٩٨، سنن الترمذى ١:٣٣٤ الحديث ١٧٧ و ص ٣٣٥ الحديث ١٧٨، سنن البيهقى ٢:٢١٨، سنن النسائي ١:٢٩٣، سنن الدارمى ١:٢٨٠، [١] مسنده أحمد ٣:١٠٠ و ٢٦٧، كنز العمة ال ٧:٥٣٧ الحديث ٢٠١٤٣، سنن الدارقطنى ١:٣٨٦ الحديث ١٤. بتفاوت في الجميع، وبهذا اللفظ، ينظر: المغني ١:٦٨٠، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ١:٤٨٣.
٢ - ن، ص و ك: صلاه.

٣ - التهذيب ٢:٢٦٦ الحديث ١٠٥٩، الاستبصار ١:٢٨٦ الحديث ١٠٤٦، الوسائل ٥:٣٤٨ الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١. [٣]

٤ - الموطأ ١:١٣، المدونه الكبرى ١:٩٣، بدايه المجتهد ١:١٠٠، بلغه السالك ١:٨٧.
٥ - ح: قضاه.

٦ - الأئم ١:٧٠، حلية العلماء ٢:٢٩، المهدى للشيرازى ١:٥٣، المجموع ٣:٦٤، مغني المحتاج ١:١٣١، السراج الوهاج ٣٦:٣٦.

٧ - المغني ١:٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤١١، الكافي لابن قدامة ١:١١٩، الإنصاف ١:٣٩٠.

٨ - المبسوط للسرخسى ١:٢١٧ و ج ٢:١٠١، بدائع الصنائع ١:٢٤٦، الهدایه للمرغینانی ١:٧٨، شرح فتح القدیر ١:٤٥٩ و مجمع الأئم ١:١٥٥، المغني ١:٤٤٦، الشرح الكبير بهامش المغني ١:٤١١، تحفه الفقهاء ١:١٩٢، ٤٦٢.

الرجل يغمى عليه فيترك [\(١\) الصلاه](#)، فقال رسول الله [\(٢\) صلّى الله عليه و آله](#): «ليس من ذلك قضاء، إلّا أن يغمى عليه فيفيف في وقتها ف يصلّيها» [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: سأله عن المغمى عليه يوماً وأكثر، هل يقضى ما فاته من الصلاه أم لا؟ فكتب [عليه السلام] [\(٤\)](#):

«لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاه» [\(٥\)](#).

و مثله رواه عن علي بن محمد بن سليمان [\(٦\)](#)، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام [\(٧\)](#).

و رواه في الصحيح أيضاً عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام [\(٨\)](#).

وفي الصحيح عن إبراهيم الخراز -أبي أيوب- قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغمى عليه أياماً لم يصل ثمًّا أفقاً، أصلّى ما فاته؟ قال: «لا شيء عليه» [\(٩\)](#).

ص: ٩٤

١- ح، ق، ص، خا و ك: فترك.

٢- م، ن و ك: فقال النبي.

٣- سنن الدارقطني ٢:٨٢ الحديث ٢، سنن البيهقي ١:٣٨٨.

٤- أثبناها من المصدر.

٥- التهذيب ٤:٢٤٣ الحديث ٧١٤، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٨. و [١] فيهما: «يوماً أو أكثر».

٦- علي بن محمد بن سليمان النوفلي قد وقع في طريق الصدوق، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في الكافي ٧:٣٨ الحديث ٣٧، و [٢] له مكاتبه إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام. قال المحقق المامقاني: لم ينص عليه بتوثيق ولا غيره. الفقيه (شرح المشيخة) ٤:٩١، تبيين المقال ٤:٣٠٤. [٣]

٧- التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٧، الاستبصار ١:٤٥٨، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ذيل الحديث ١٨. [٤]

٨- التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٨ و ج ٤:٢٤٣ الحديث ٧١١، الوسائل ٥:٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ٢. [٥]

٩- التهذيب ٣:٣٠٢ الحديث ٩٢٤، الاستبصار ١:٤٥٧ الحديث ١٧٧١، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١٤. [٦]

و عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاه إذا أغمى عليه؟ قال (١): «لا» (٢).

ولأن التكليف منوط بالعقل، و هو زائل بالإغماء، فيكون ساقطا، و القضاء تابع.

ولأنها صلاه سقط وجوبها أداء فيسقط قضاوها، كالصبي و المجنون.

أما الصلاه التي يفتق فيها، فإنه يجب عليه قضاوها، لأن الشرط - وهو العقل - قد حصل.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أحد هما عليهما السلام، قال:

سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفتق، كيف يقضى صلاته؟ قال: «يقضى الصلاه التي أدرك وقتها» (٣).

وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المريض، هل يقضى الصلاه إذا أغمى عليه؟ قال: «لا، إلا الصلاه التي أفاق فيها» (٤).

و عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقضى الصلاه التي أفاق فيها» (٥).

احتج أحمد (٦) بما روى أن عمّارا غشى (٧) عليه ثلاثة أيام لا يصلّى، ثم استفاق

ص: ٩٥

١- ح: فقال.

٢- ٢) التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٦، الاستبصار ١:٤٥٧ الحديث ١٧٧٣، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات [١]

٣- ٣) التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٢، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٧٩، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات [٢]

٤- ٤) التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٣، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٠، الوسائل ٥:٣٥٢ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات [٣]

٥- ٥) التهذيب ٤:٢٤٤ الحديث ٧١٨، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨١، الوسائل ٥:٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات [٤]

٦- ٦) المغني ١:٤٤٦، الشرح الكبير [٥] بهامش المغني ١:٤١١، الكافي لابن قدامة ١:١١٩. [٦]

٧- ٧) ح: عن عمّار أغمى، مكان: أن عمّارا غشى.

بعد ثلات [\(١\)](#)، فقال: هل صلّيت؟ فقالوا: ما صلّيت منذ ثلات [\(٢\)](#)، فقال: أعطوني ماء، فتوضاً ثم صلّى تلك الليله [\(٣\)](#).

احتج أبو حنيفة بأنّ علينا عليه السلام أغمى عليه يوماً و ليله فقضى [\(٤\)](#). و عمر أغمى عليه أكثر من يوم و ليله فلم يقض [\(٥\)](#).

ولأنّ ما زاد على يوم و ليله يدخل في حيز التكرار الذي هو حد الكثرة فيكون قضاوه عسراً.

والجواب عن الأول: أنّ فعل صحابيٍّ فليس بحججه، و يحتمل أن يكون فعله استحباباً. و هو الجواب عن فعل على عليه السلام. و قد روى [\(٦\)](#) الأصحاب أيضاً ذلك، و حمله الشيخ على الاستحباب [\(٧\)](#).

روى في الموثق عن زرعه، عن سماعه قال: سأله عن المريض يغمى عليه، قال: «إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، و إذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهنّ» [\(٨\)](#).

و عن حفص في الصحيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المغمى عليه، قال:

ص: ٩٦

١- م و ن: ثلاثة.

٢- ن: ثلاثة.

٣- كذا في المغني ٤٤٦ و في سنن الدارقطني ٢:٨١ الحديث ١، و سنن البيهقي ٣٨٨، و المصنف لعبد الرزاق ٤٧٩ الحديث ٤١٥٦: أغمى عليه في الظهر و العصر و المغرب و العشاء، فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر و العصر و المغرب و العشاء.

٤- المبسوط للسرخسي ٢:٢١٧.

٥- سنن الدارقطني ٢:٨٢ الحديث ٣، المصنف لعبد الرزاق ٤٧٩ الحديث ٤١٥٣، سنن البيهقي ٣٨٧، المبسوط للسرخسي ٢:٢١٧: و في الجميع: ابن عمر.

٦- خ، ح و ق: روت.

٧- التهذيب ٣:٣٠٥، الاستبصار ١:٤٦٠.

٨- التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٢٩ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧٢٠، الاستبصار ١:٤٥٨ الحديث ١٧٧٦، الوسائل ٥:٣٥٧ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [١].

فقال: «يقضى صلاه يوم» [\(١\)](#).

و في الموثق عن [العلامة بن] [\(٢\)](#) فضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغمى عليه يوما إلى الليل ثم يفيق، قال: «إن أفق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، فإن [\(٣\)](#) أغمى عليه أياما ذوات عدد فليس عليه أن يقضى إلا [\(٤\)](#) آخر أيامه إن أفق قبل غروب الشمس، و إلا فليس عليه قضاء» [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل شيء تركته من صلاتك لمرض أغمى عليك فيه، فاقضه إذا أفق» [\(٦\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق، قال: «يقضي ما فاته، يؤذن للأولى و يقيم في البقية» [\(٧\)](#).

و عن منصور بن حازم في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في المغمى عليه، قال: «يقضي كل ما فاته» [\(٨\)](#).

و في الصحيح عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن المغمى عليه

ص: ٩٧

١ - التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٣٠، الاستبصار ١:٤٥٨، الوسائل ٥:٣٥٨ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [١.١٤]

٢ - ثبتناها من المصادر.

٣ - ص و غ و إن، كما في الاستبصار.

٤ - غ إلى.

٥ - التهذيب ٣:٣٠٣ الحديث ٩٣١، الاستبصار ١:٤٥٨ ال الحديث ١٧٧٨، الوسائل ٥:٣٥٤ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [٢.١٩]

٦ - التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٥ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧٢١، الاستبصار ١:٤٥٩ ال الحديث ١٧٨٢، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [٣.١].

٧ - التهذيب ٣:٣٠٤ الحديث ٩٣٦ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧٢٢، الاستبصار ١:٤٥٩ ال الحديث ١٧٨٣، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [٤]. في الجميع: يؤذن في الأولى.

٨ - التهذيب ٣:٣٠٥ الحديث ٩٣٧، الاستبصار ١:٤٥٩ ال الحديث ١٧٨٤، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [٥]

شهرًا ما يقضى من الصلاه؟ قال: «يقضيها كلّها، إنّ أمر الصلاه شديد» [\(١\)](#).

و الوجه في هذه الأحاديث كلّها الحمل على الاستحباب، جمعاً بينها وبين ما تقدم [\(٢\)](#).

ولأنّ اختلاف التوقيت [\(٣\)](#) دليل على عدم الوجوب.

مسألة: و يقضي السكران كلّ ما فاته

[\(٤\)](#)

و إن كان غائبا بالسكر [\(٥\)](#)، ولا نعلم فيه خلافا، لأنّ سبب زوال العقل منه، فلا يسقط الفرض. و لأنّ النوم يجب معه القضاء وهو مباح، فمع السكر المحرّم أولى. و كذا البحث فيما من شرب دواءا مرقدا و إن تطاول زمان الإغماء به. أمّا إذا أكل غذاء مؤذيا فآل إلى الإغماء، فإنّه لا يقضي.

مسألة: و يقضي المرتد كلّ ما فاته زمان ردّته.

اشارة

[\(٦\)](#)

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى [\(٧\)](#)، وأحمد في إحدى الروايتين [\(٨\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٩\)](#)، و مالك: لا يقضي [\(١٠\)](#). و هو الرواية الأخرى لأحمد [\(١١\)](#).

لنا: أنّه مخاطب بها وقد فاتت، فتدخل تحت عموم قوله عليه السلام: «من فاته

ص: ٩٨

١ - التهذيب ٣:٣٠٥ الحديث ٩٣٨ و ج ٤:٢٤٤ الحديث ٧١٩، الاستبصار ١:٤٥٩ الحديث ١٧٨٥، الوسائل ٥:٣٥٦ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات الحديث [١].

٢ - تقدم في ص ٩٣-٩٦.

٣ - خ، ح و ق: التوفيق.

٤ - ح: فاته.

٥ - م و ن: في السكر.

٦ - لا توجد في م و ن.

٧ - الأَمْ ١:٧٠، حلية العلماء ٢:٨، المهدّب للشیرازی ١:٥٠، المجموع ٣:٤٥، فتح العزیز بهامش المجموع ٣:٩٤، ٩٥، مغنى المحتاج ١:١٣٠، المغنى ١:٤٤٤، الشرح الكبير بهامش المغنى ١:٤١٣.

- ٨-٨) المغني ٤٤٤:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٣:١، الكافي لابن قدامة ١١٨:١.
- ٩-٩) شرح فتح القدير ٤٣٤:١، مجمع الأنهر ١٤٧:١، حلية العلماء ٨:٢، المجموع ٤:٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٩٥:٣.
- ١٠-١٠) تفسير القرطبي ٤٠٣:٧، حلية العلماء ٨:٢، المجموع ٤:٣.
- ١١-١١) المغني ٤٤٤:١، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٣:١، الكافي لابن قدامة ١١٨:١، الإنصاف ٣٩١:١.

صلاته فليقضها إذا ذكرها) [\(١\)](#).

ولأنّها عباده وجبت عليه بعد اعتقاد وجوبها عليه، فيجب عليه قضاوتها مع الفوات كال المسلم.

ولأنّه مكلّف بالصلاته قادر على سببها، فيجب قضاوتها مع الفوات كالمحذث.

ولأنّنا نأمره بأدائها زمان ردّته، فنأمره بقضائتها حال الإسلام.

احتّجج المخالف بقوله عليه السلام: «الإسلام يجب ما قبله» [\(٢\)](#).

ولأنّها عباده تركها في حال كفره فلا يجب قضاوتها كالأصل [\(٣\)](#).

والجواب عن الأول: أنّه مخصوص بالحقوق الماليه فكذا ما نحن بسبيله.

و عن الثاني: بالفرق، فإنّ الأصل لم يعتقد وجوب الصلاه عليه. ولأنّ المسامحه في حقه بعد إسلامه أليق من المرتد، و مع الفرق يبطل الإلحاد.

فروع:

الأول: لا يقضى المرتد ما فعله زمان إسلامه،

لأنّه فعل ما وجب عليه في وقته بشرطه فيخرج [\(٤\)](#) عن العهده.

وقال الشافعى: يقضى [\(٥\)](#): لقوله تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْهِ جُنَاحَ عَمَلِكَ [\(٦\)](#).

ص: ٩٩

١- عوالى الثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٣ و ج ٣:١٠٧ ، المعترى ١٥٠ ، المعتبر ٢:٤٠٦ ، [١]المهدى البارع ١:٤٦٠ . بتفاوت.

٢- مسند أحمد ٤:١٩٩، ٢٠٤ و ٢٠٥ ، كنز العمال ١:٦٦ الحديث ٢٤٣ و ج ١٣:٣٧٤ ، الحديث ٢٤٣ ، الجامع الصغير للسيوطى

٣- كنوز الحقائق للمناوى بهامش الجامع الصغير ١:٩٥ ، مجمع الزوائد ٩:٣٥١ ، عوالى الثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٥ . [٢] ١٢٣

٤- ح و ق: كالأصل.

٥- ف و غ: فخرج.

٦- الأئم ١:٧٠ ، المجموع ٣:٥ ، المعني ١:٤٤٤ ، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٤١٣ .

[٣] ٦٥: الزمر (٣٩).

و الجواب:أن ذلك مشروط بالموافاه.

الثاني:لو ترك شيئاً زمان إسلامه وجب عليه قضاوه،

خلافاً للأحمد [\(١\)](#).

لنا:أنه مكلّف معتقد بوجوب [\(٢\)](#) الصلاه عليه،فلا تسقط بالكفر المتعقب،كالمسلم.

احتّج [\(٣\)](#) بقوله عليه السلام:«الإسلام يجّب ما قبله» [\(٤\)](#).

و الجواب:ما تقدّم.

الثالث:لا يقضى المرتد ما فاته زمان إغمانه أو جنونه حال الارتداد.

و قال الشافعى:يقضيه [\(٥\)](#). [\(٦\)](#).

لنا:أنه حينئذ غير مكلّف،فلا قضاء عليه.

احتّج بأنّ الترك بسبب [\(٧\)](#) الارتداد،فيسقط اعتبار الإغماء [\(٨\)](#).

و الجواب:أن القضاء يجب فيما يجب [\(٩\)](#) أداؤه،و لا وجوب مع الجنون والإغماء.

أمّا لو سكر أو شرب مرقداً فإنه يجب عليه قضاء ما فاته فيهما،كالمسلم.

مسأله:و لا تقضى الحائض و لا النساء الصلاه إجماعاً،

اشارة

و قد سلف [\(١٠\)](#).

ص: ١٠٠

١- المعنى [٤٤٤](#): الشرح الكبير بهامش المعنى [٤١٢](#): الكافي لابن قدامة [١١٨](#): الإنصاف [٣٩١](#): [١] المجموع [٣:٤](#).

٢- أكثر النسخ:لوجوب.

٣- خ، ح، ق، ص و ك: و احتّج.

٤- مسندي أحمد [٤:١٩٩](#)، [٢٠٤](#) و [٢٠٥](#)، كنز العمال [١:٦٦](#) الحديث [٢٤٣](#) و ج [١٣:٣٧٤](#) الحديث [٢٤٣](#)، الجامع الصغير للسيوطى

- [٢] ١٢٣: كنوز الحقائق للمناوي بهامش الجامع الصغير ١:٩٥، مجمع الزوائد ٩:٣٥١، عوالى الثالى ٢:٥٤ الحديث ١٤٥.
- ٥-٥) خا، ح و ق: يقضى.
- ٦-٦) الأم ١:٧٥، المهدى للشيرازى ١:٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٣:٩٩.
- ٧-٧) أكثر النسخ: سبب.
- ٨-٨) المهدى للشيرازى ١:٥١، فتح العزيز بهامش المجموع [٣] ٣:٩٩.
- ٩-٩) غ بزياده: عليه.
- ١٠-١٠) تقدّم فى الجزء الثانى ص ٣٧٠.

احتج الشافعى بأنه يخفى ما ظهر من الميت من النجاسه (١). (٢)

والجواب: أنه يزول بالغسل و هو نادر أيضا.

مسألة: و يجوز لأهله أن يصروه بعد الموت و لا يمنعوا من ذلك.

(٣)

روى الجمهور عن جابر قال: لما قتل أبي جعلت أكشف وجهه و أبكي و النبي صلى الله عليه و آله لا ينهاني (٤).

و عن عائشة قالت: رأيت النبي صلى الله عليه و آله يقبل عثمان بن مظعون (٥) و هو ميت - حتى رأيت الدموع تسيل (٦).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مسن الميت عند موته و بعد غسله و القبله ليس به بأس» (٧).

و في المؤتّق عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رسول الله صلّى الله

ص: ٢٠١

١- أك، خا، ح و ق: النجاسات.

٢- السراج الوهاج: ١٠٦، المهدى للشيرازى: ١٢٨، فتح العزيز بها مش المجموع: ١٣٨، مغني المحتاج: ٣٣٩.

٣- ن: ينظروه، ح و ق: يتعزّو.

٤- صحيح البخارى: ٩١، سنن البيهقي: ٤٠٧.

٥- عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافه بن جمّع الجمحى يكنى أبا السائب، أسلم أول الإسلام و هاجر إلى الحبشة هو و ابنه السائب الهاجرة الأولى، و هو من حرم الخمر على نفسه، توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، و هو أول من مات بالمدينه من المهاجرين و أول من دفن بالبقاء. أسد الغابه: ٣٣٨٥، [١] الإصابه: ٤٦٤، [٢] العبر: ٦، [٣] العبر: ١.

٦- سنن أبي داود: ٢٠١، سنن الترمذى: ٣١٦٣، [٤] سنن الترمذى: ٣٣١٤، الحديث: ٩٨٩، [٥] سنن ابن ماجه: ٤٦٨، الحديث: ١٤٥٦، المستدرك للحاكم: ٣٦١، سنن البيهقي: ٤٠٧، أسد الغابه: ٣٣٨٦، [٦] الإصابه: ٤٦٤، [٧] العبر: ٢.

٧- التهذيب: ٤٣٠، الحديث: ١٣٧٠، الاستبصار: ١٠٠، الحديث: ٣٢٦، الوسائل: ٩٣١، الباب: ٣ من أبواب غسل المسن الحديث

[٨]. ١

عليه و آله قبل عثمان بن مظعون بعد موته» [\(١\)](#).

مسألة: و يغسل الميت أولى الناس به.

روى الشيخ عن غياث بن إبراهيم الرزامي [\(٢\)](#)، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «يغسل الميت أولى الناس به» [\(٣\)](#). و الأولى ها هنا المراد به المستحق للميراث، فإن تعددوا و تشاحدوا [\(٤\)](#) أقرع بينهم.

مسألة: الرجل إذا مات لا يغسله إلا الرجال.

اشارة

روى الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال: «يدفن ولا يغسل» [\(٥\)](#).

فروع:

الأول: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها

و إن كان هناك رجال ذهب إليه العلماء [\(٦\)](#)، وعن أحمد روايتان [\(٧\)](#).

ص ٢٠٢

١ - التهذيب ١:٤٣٠ الحديث ١٣٧١، الاستبصار ١:١٠٠ الحديث ٢:٩٣٤ الوسائل ٣٢٧، الوسائل ١:١٣٧١ من أبواب غسل الميت الحديث ١ [١]

٢ - غياث بن إبراهيم الرزامي روى عن جعفر بن محمد عليهما السلام و روى عنه عبد الله بن المغيرة، قال السيد الخوئي: الظاهر اتحاده مع غياث بن إبراهيم التميمي. مرت ترجمته في الجزء الأول ١٢٦. معجم رجال الحديث ١٣: ٢٥٦ [٢].

٣ - التهذيب ١:٤٣١ الحديث ١٣٧٦، الوسائل ٢:٧١٨ الباب ٢٦ من أبواب غسل الميت الحديث ١ [٣].

٤ - ك: و تشارروا.

٥ - التهذيب ١:٤٣٨ الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١:١٩٧ الحديث ٦٩٣، الوسائل ٢:٧٠٩ الباب ٢١ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ [٤]

٦ - ك: علماؤنا.

٧ - الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١١، الإنصال ٢:٤٧٨، الكافي لابن قدامة ١:٣٢٨، المجموع ٥:١٣٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٥.

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه [\(١\)](#).

و وصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة تغسل زوجها، لأنّه إذا مات كانت في عدّه منه» [\(٣\)](#).

و عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله من غسل فاطمه عليها السلام؟ قال: «ذاك [\(٤\)](#) أمير المؤمنين عليه السلام» [\(٥\)](#).

و إذا ثبت ذلك في طرف المرأة فكذا في حق الرجل.

و عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى [\(٦\)](#) أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته [\(٧\)](#).

الثاني: إنما تغسله المرأة من فوق الثياب

لثلاً تنظر إلى شيء من عوراته وقد انقطعت العصمه بينهما [\(٨\)](#).

ص: ٢٠٣

١ - سنن أبي داود ١٩٧: ٣: الحديث ٣١٤١، سنن ابن ماجه ١: ٤٧٠، مسنن أحمد ١٤٦٤: ٤٧٠، مسنن البيهقي ٢٦٧: ٦، سنن البيهقي ٣٨٧: ٣.

٢ - سنن البيهقي ٣٩٧: ٣، المصنف لعبد الرزاق ٤١٠: ٣: ٤١٠، الموطأ ٦١٢٤: ٢٢٣، الرقم ١: ٢٢٣، الحديث ٣.

٣ - خ، ح و ق: إن.

٤ - التهذيب ٤٤٠: ١: الحديث ١٤٢٣، الاستبصار ٢٠٠: ١: الحديث ٧٠٦، الوسائل ٧١٦: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [١].

٥ - توجد فقط في ح و المصادر.

٦ - التهذيب ٤٤٠: ١: الحديث ١٤٢٢، الاستبصار ١٩٩: ١: الحديث ٧٠٣، الوسائل ٧١٤: ٢، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [٢].

٧ - ح، ق و خ: وصى.

٨ - التهذيب ٤٤٤: ١: الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ٢٠٠: ١: الحديث ٧٠٤، الوسائل ٧١٧: ٢، الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت [٣].

٩ - خ و ق: عنهما، ح: عنها.

روى الشيخ عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده إلّا نساء، قال: «تغسله امرأه ذات محرم منه و تصب النساء عليها الماء صبًا و لا يخلع ثوبه» [\(١\)](#).

الثالث: ذات الرحم المحرم كالمرأه في ذلك،

أمّا ذات الرحم غير المحرم، كبنت العّم و بنت الخال فهي كال الأجنبية.

الرابع: لو مات رجل مسلم بين رجال كفار و نساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ،

أمر بعض النساء رجالا [\(٢\)](#) من الكفار بالاغتسال و يعلّمنه [\(٣\)](#) تغسيل [\(٤\)](#) أهل الإسلام و يغسله [\(٥\)](#). و به قال سفيان الثوري [\(٦\)](#)، خلافا لباقي الجمهور [\(٧\)](#).

لنا: أن تركه من غير تغسيل [\(٨\)](#) مع إمكانه حرام، و اطّلاع الأجنبية على عوراته [\(٩\)](#) و تغسله مع وجود الرجال غير جائز، فيتبعين [\(١٠\)](#) ما قلناه.

احتّجّوا بأنّ الغسل عباده و الكافر ليس من أهله [\(١١\)](#).

والجواب: المنع.

ص: ٢٠٤

١- التهذيب ١:٤٤٤ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ٤:٢٠٤ الحديث ١:٢٠٤، الوسائل ٢:٧٠٧، الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت الحديث ٩. و [١] فيه و كذا في التهذيب: «و لا تخلع ثوبه».

٢- ٢) ك: رجال.

٣- ٣) خ، ق و ح: تعلّمه.

٤- ٤) غ: غسل.

٥- ٥) ح: و فعله.

٦- ٦) المغني ٢:٣٩٧.

٧- ٧) المغني ٢:٣٩٧، الكافي لابن قدامة ١:٣٢٨.

٨- ٨) ح: تغسله.

٩- ٩) خ، ح و ق: عورته.

١٠- ١٠) ص و غ: فيعین، ف و ك: فتعین.

١١- ١١) المغني ٢:٣٩٧.

دفنه من غير غسل.

و قال سعيد بن المسيب: يمْم (٢)، و به قال النخعى، و حماد (٣)، و مالك (٤)، و أصحاب الرأى (٥).

و قال الحسن البصري: يغسل من فوق الثياب (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: أن اطّلاع الأجنبية عليه حرام، و صب الماء عليه من غير عصر التوب غير مطهّر، فلا اعتداد به. و يؤيّده روايه أبي الصباح الكنانى

(٨).

و قد روى الشيخ عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال:

إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته، و لا ذو محرم (٩)، يؤزّرنه إلى الركبتين و يصبّين الماء عليه صباً، و لا ينظرون إلى عورته، و لا يمسّنه بأيدييهن،

ص: ٢٠٥

١- ح: النساء.

٢- بـ بعض النسخ: يمّم، و بعضها: يؤمّم.

٣- المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٤، المجموع ٥:١٥١.

٤- المدونة الكبرى ١:١٨٦، الموطأ ١:٢٢٣، بدایه المجتهد ١:٢٢٧، ٢٢٨، حلیه العلماء ٢:٣٣٢، المغني ٢:٣٩٦، المجموع ٥:١٥١.

٥- حلیه العلماء ٢:٣٣٢، المغني ٢:٣٩٦، المجموع ٥:١٥١، بدائع الصنائع ١:٣٠٥، المبسوط للسرخسى ٢:٧٠.

٦- المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤:٣١٤، المجموع ٥:١٥١.

٧- المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٤:٣١٤، الكافي لابن قدامه ١:٣٢٩، الإنصاف ٢:٤٨٣، زاد المستقنع ٢:٢٢.

٨- التهذيب ١:٤٣٨، الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١:١٩٧، الحديث ٦٩٣، الوسائل ٢:٧٠٩، الباب ٢١ من أبواب غسل الميت [١].

٩- هامش ح بزيادة: من نسائه قال، كما في الاستبصار والوسائل، [٢] خا بزيادة: منها.

و عن أبي سعيد [\(٢\)](#) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يحلّ لهنّ أن يمسّن منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرون [\(٣\)](#) إليه - و هو حيّ - فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه و لا مسّه - و هو حيّ - صبّين الماء عليه صبّا» [\(٤\)](#).

و حملها الشيخ على الاستحباب، قال: لأنّ الممنوع منه إنّما هو لمسهنّ حال التغسيل، فأمّا صبّ الماء فلا [\(٥\)](#).

السادس: لا بأس أن تغسل النساء الصبي.

[\(٦\)](#)

و هو قول العلماء كافّه، و اختلفوا في حدّه، فالذى اختاره الشيخ جواز أن تغسل ابن ثلاث سنين [\(٧\)](#).

و قال المفید رحمه الله: ابن خمس [\(٨\)](#). و قال أحمد: ابن سبع [\(٩\)](#). و قال الحسن

ص: ٢٠٦

١- التهذيب ١:٣٤٢ الحديث ١٠٠٠، الاستبصار ١:٢٠١ الحديث ٧١١، الوسائل ٢:٧١٠ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث

[١]. ٣

٢- أبو سعيد من غير وصف كنيه لجماعه، عدّهم المحقق الأردبيلي في جامع الرواه، و قال المحدث الكاظمي: هو المشترك بين جماعه لا. حظ لهم في التوثيق ما عدا القماط، و نقل عن فهرست الشيخ أنّ أبا سعيد له كتاب الطهارة، و [٢] الموجود في الفهرست الذي بأيدينا: أبو سعد، روی عنه ابن مسكان و علي بن إسماعيل، و روی عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

الفهرست: ١٨٤، [٣] جامع الرواه ٢:٣٩٠، [٤] هداية المحدثين: ٢٨٣. [٥]

٣- ح بزياده منه، كما في المصادر.

٤- التهذيب ١:٣٤٢ الحديث ١٠٠١ و فيه: «يمسن» مكان: «يمسن» كما في م و خا، الاستبصار ١:٢٠٤ الحديث ٧٢١، الوسائل

٢:٧١٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠. [٦]

٥- التهذيب ١:٤٤٢، الاستبصار ١:٢٠٥.

٦- ح: بأن.

٧- النهايه: ٤١، [٧] المبسوط ١:١٧٦ و [٨] فيه: «وصبّ» إذا مات و له ثلاثة سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال و إن كان دون

ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرّداً من ثيابه.

٨- المقنعه: ١٣.

٩- الشرح الكبير بهامش المغني ٣١٣، الإنصاف ٤٨٢، المجموع ١٥٣.

البصري: إذا كان فطيمًا أو فوقه [\(١\)](#). و قال الأوزاعي: ابن أربع أو خمس [\(٢\)](#). و قال أصحاب الرأى: الذى لم يتكلّم [\(٣\)](#).

لنا: أن ما ذكرناه متفق عليه فيعمل به، و ما عداه، الأولى فيه اتباع عمومات الأوامر [\(٤\)](#).

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن أبي النمير مولى الحarth بن المغيرة النصري [\(٥\)](#) قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حذّنِي عن الصبي إلى كم تغسله النساء؟ فقال: «إلى ثلات سنين» [\(٦\)](#).

قال الشيخ: و يغسل مجرّدا من ثيابه [\(٧\)](#).

مسأله: و الزوج أحق بالمرأه من كل أحد في كل حكمها.

اشارة

[\(٩\)](#)

روى الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزوج أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها» [\(١٠\)](#).

ص: ٢٠٧

١- المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٣، المجموع ٥:١٥٢.

٢- المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٣، المجموع ٥:١٥٢.

٣- شرح فتح القدير ٢:٧٦، المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٣، المجموع ٥:١٥٢. بدائع الصنائع ١:٣٠٦، تحفة الفقهاء ١:٢٤٢.

٤- ن: الأمر.

٥- غ: النضرى، كما في التهذيب.

٦- أبو النمير مولى الحarth أو الحارث بن المغيرة النصري، روى عنه محمد بن سنان و موسى بن يعقوب، قد وقع في طريق الصدوق، قال المحقق الأردبيلي: إنَّه غير معلوم الحال. الفقيه (شرح المشيخة) [١] ٤:٢١، جامع الروايات [٢] ٢:٤٢٠.

٧- التهذيب ١:٣٤١ الحديث ١:٩٩٨، الوسائل ٢:٧١٢ الباب ٢٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١ [٢].

٨- النهاية: ٤١، [٣] المبسوط ١:١٧٦ [٤] فيه: و إن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرّدا من ثيابه.

٩- ح: الأحكام، ق و خ: أحكام.

١٠- التهذيب ١:٣٢٥ الحديث ١:٩٤٩، الوسائل ٢:٧١٥ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٩ [٥].

الأول: للزوج أن يغسل امرأته وإن كان هناك نساء مسلمات.

و به قال أكثر علمائنا [\(١\)](#)، و عطاء، و جابر بن زيد [\(٢\)](#)، و الشافعى [\(٣\)](#)، و مالك [\(٤\)](#)، و إسحاق، و داود [\(٥\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٦\)](#)، و الثورى [\(٧\)](#)، و الأوزاعى: لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته [\(٨\)](#).

و به قال الشيخ فى التهذيب [\(٩\)](#). و عن [\(١٠\)](#)أحمد روايتان [\(١١\)](#).

لنا: ما روا الجمهور أنّ علينا عليه السلام غسل فاطمه عليه السلام [\(١٢\)](#) و اشتهر بين الصحابة و لم ينكر، فكان إجماعاً.

ص: ٢٠٨

١ - منهم: الشيخ الصدوق فى المقنع: ٢٠، و السيد المرتضى فى شرح الرساله نقله عنه فى المعتبر ١:٣٢٢، و الشيخ الطوسي فى الخلاف ١:٢٨٣ و المبسوط ١:١٧٥ ، و [١] ابن إدريس فى السرائر: ٣٣، و المحقق الحلّى فى الشرائع ١:٣٧.

٢ - المغني ٢:٣٩٤، المجموع ٥:١٤٩.

٣ - المهدى للشيرازى ١:١٢٧، المجموع ١:١٤٩، [٢]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٤، [٣]معنى المحتاج ١:٣٣٥، المعني ٢:٣٩٤، حليه العلماء ٢:٣٣١.

٤ - المدونه الكبرى ١:١٨٥، المغني ١:٢٩٤، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣١١، المجموع ٥:١٥٠. [٤]

٥ - المغني ٢:٣٩٤، المجموع ٥:١٥٠، نيل الأوطار ٤:٥٨.

٦ - بداع الصنائع ١:٣٠٤، شرح فتح القدير ١:٧٦، المبسوط للسرخسى ٢:٧٦، حليه العلماء ٢:٣٣١، المجموع ٥:١٥٠. [٥]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٤، نيل الأوطار ٤:٥٩.

٧ - المغني ٢:٣٩٤، المجموع ٥:١٥٠، [٦]نيل الأوطار ٤:٥٩.

٨ - المجموع ٥:١٥٠.

٩ - التهذيب ١:٤٤٠.

١٠ - غ: و عند.

١١ - المغني ٢:٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المعني ١:٣١١، حليه العلماء ٢:٣٣١، الكافي لابن قدامة ١:٣٢٩، الإنصاف ٢:٤٧٨، منار السبيل ١:١٦٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٤، نيل الأوطار ٤:٥٨، ٥:٥٩.

١٢ - سنن البيهقى ٣:٣٩٦، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤١٠، الرقم ٦١٢٢، سنن الدارقطنى ٢:٧٩، الحديث ١٢، مسند الشافعى: ٣٦١.

و عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «لَوْ مَتَّ قَبْلِ لَغْسَلِكَ وَ كَفْتَكَ» [\(١\)](#).

و الأصل في إضافة الفعل إليه أن يكون للمباشره.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في المرأة إذا ماتت: «يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» [\(٢\)](#).

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، من وراء الثوب» [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

و عن المفضل [\(٥\)](#) بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله، من غسل فاطمه عليها السلام؟ فقال: «ذاك [\(٦\)](#) أمير المؤمنين عليه السلام» [\(٧\)](#).

وفي الحسن عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم، إنما يمنعها أهلها تعصي بها» [\(٨\)](#). و لأنه أحد الزوجين فجاز أن يغسل الآخر كالزوجه.

احتاج المخالف بأن هذه الفرقه تبيح نكاح الأخت، فوجب أن يحرم النظر إليها، كما

ص: ٢٠٩

١ - سنن ابن ماجه ١:٤٧٠ الحديث ١٤٦٥، سنن الدارقطنى ٢:٧٤ الحديث ١١، ١٢ و ١٣، سنن البيهقي ٣: ٣٩٦، سبل السلام ٢:٩٨ الحديث ١٩، نيل الأوطار ٤:٥٨ الحديث ١.

٢ - التهذيب ١:٤٣٧ الحديث ١٤١٠، الاستبصار ١:١٩٦ الحديث ٦٨٩، الوسائل ٢:٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [١]

٣ - ح و ق: الثياب، كما في التهذيب.

٤ - التهذيب ١:٤٣٨ الحديث ١٤١١، الاستبصار ١:١٩٦ الحديث ٦٩٠، الوسائل ٢:٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [٢]

٥ - ح: مفضل، كما في التهذيب و الوسائل. [٣]

٦ - توجد فقط في ح و المصادر.

٧ - التهذيب ١:٤٤٠ الحديث ١٤٢٢، الاستبصار ١:١٩٩ الحديث ٧٠٣، الوسائل ٢:٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [٤]

٨ - التهذيب ١:٤٣٩ الحديث ١٤١٩، الاستبصار ١:١٩٩ الحديث ٧٠٠، الوسائل ٢:٧١٤ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [٥]

و احتاج الشيخ بما رواه أبو حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» [\(٢\)](#).
والجواب عن الأوّل: أن التغسيل لا يستلزم النظر وبهذا نقول [\(٣\)](#). روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال:
«نعم، من وراء الثوب [\(٤\)](#) لا [\(٥\)](#) ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها» [\(٦\)](#).

و عن الثاني: بالطعن في السندي، فإن في طريقه محمد بن سنان، وفيه قول: وأما روايه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه في عدده، وإذا ماتت لم يغسلها، لأنّه ليس منها في عدده» [\(٧\)](#)، فإنّها وإن كانت صحيحة السندي، فإنّ التعليل فيه نظر. قال الشيخ: ذلك محمول على النهي عن التغسيل مع التجدد من الثياب [\(٨\)](#). و هو جيد.

٢١٠:

-
- ١) أبداع الصنائع ١:٣٥٥، المبسوط للسرخي ٢:٧١، المغني ٢:٣٩٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١١، المجموع ٥:١٥٠.
 - ٢) التهذيب ١:٤٤٠ الحديث ١٤٢١، الاستبصار ١٩٩، الوسائل ٢:٧١١ ٧٠٢ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت [١].
 - ٣) هامش ح: و لهذا نقول.
 - ٤) غ: الثياب.
 - ٥) خ، ح و ق: و لا.
 - ٦) التهذيب ١:٤٤٠ الحديث ١٤٢٣، الاستبصار ١:٢٠٠ الحديث ١:٢٠٦، الوسائل ٢:٧١٦ ٧٠٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [٢].
 - ٧) التهذيب ١:٤٣٧ الحديث ١٤٠٩، الاستبصار ١:١٩٨ الحديث ٦٩٧، الوسائل ٢:٧١٦ ٧١٦ الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت [٣].
 - ٨) التهذيب ١:٤٣٧، الاستبصار ١:١٩٨.

و يؤيده التعليل، و ما ورد (١) من الأخبار الدالة على جواز التغسيل من وراء الثوب (٢).

الثاني: لا خلاف بين علمائنا في جواز تغسيل الرجل أمرأته، و المرأة زوجها

إذا لم يوجد رجل أو امرأة، لأنّه في محلّ الضروره.

الثالث: هل يجوز للرجل أن يغسل المرأة إذا كانت رحمة محظوظاً

كالبنات والأخت في حال الاختيار؟ فيه قولان لأصحابنا (٣)، و الأقرب عندي الجواز من فوق الثياب.

لنا: الأصل و ما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته تموت يغسلها؟ قال: «نعم، و أمّه و أخته، و نحو هذا يلقى على عورتها خرقه» (٤).

الرابع: لو لم توجد النساء و لا هناك ذو رحم و لا زوج،

قال الشيخ: المذهب أنه لا يجوز لأحد أن يغسلها، و لا ييتمّها، و تدفن بثيابها (٥). و به قال الأوزاعي (٦).

ص: ٢١١

١ - ح و ق: و ما رووا، م، ن و ك: و ما رواه.

٢ - ينظر: الوسائل ٢:٧٠٩ الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

٣ - اشترط بعضهم في جواز تغسيل الرجل محارمه فقد المماطل من النساء المسلمات، ينظر: الشرائع ١:٣٧، الغنيه (الجواب الفقهيه) ٥٦٣، المعتبر ١:٣٢٢ و [١] بعضهم لا يشترط و يقول بالجواز مع الاختيار، ينظر: السرائر ٣٣.

٤ - التهذيب ١:٤٣٩ الحديث ١٤١٨، الاستبصار ١:١٩٩ الحديث ٦٩٩، الوسائل ٢:٧٠٥ الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت [٢].

٥ - المبسوط ١:١٧٥، [٣] النهايه ٤٣، [٤] الخلاف ١:٢٨٢ مسألة ٢٠.

٦ - حلية العلماء ٢:٣٣٢، المجموع ٥:١٥٢، الميزان الكبرى ١:٢٠٢، رحمة الأمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٤.

و قال مالك (١)، و أبو حنيفة (٢)، و الشافعى فى أحد الوجهين (٣)، و أحمد فى إحدى الروايتين: تيمم (٤).

و قال النخعى (٥)، و الشافعى فى الوجه الآخر (٦)، و أحمد فى الرواية الأخرى:

تغسل (٧).

احتجّ الشيخ بأنّهم أجانب، فلا يجوز لهم تغسيلها، و لا أن يسمموها، لأنّه يستلزم الاطّلاق المحرّم (٨). (٩)

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال:

ص ٢١٢.

١ - ١ الموطأ ١:٢٢٣، [١]المدوّنة الكبرى ١:١٨٦، بدايه المجتهد ١:٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٦. الميزان الكبرى ١:٩٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٢٠٢.

٢ - ٢ المبسوط للسرخسي ٢:٧٢، بدائع الصنائع ١:٣٠٦، شرح فتح القدير ٢:٧٦، الدر المتنقى في شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر ١:١٨١، بدايه المجتهد ١:٢٢٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٦، [٢]الميزان الكبرى ١:٢٠٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٤.

٣ - ٣ المهدّب للشيرازى ١:١٢٨، المجموع ٥:١٤١، مغني المحتاج ١:٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٦، الميزان الكبرى ١:٩٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٢٢٨، بدايه المجتهد ١:٢٠٢.

٤ - ٤ المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٤، الكافي لابن قدامة ١:٣٢٩، الإنصال ٢:٤٨٣، المجموع ٥:١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٤.

٥ - ٥ المجموع ٥:١٥١.

٦ - ٦ المهدّب للشيرازى ١:١٢٨، المجموع ٥:١٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٤.

٧ - ٧ المغني ٢:٣٩٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٤، الكافي لابن قدامة ١:٣٢٩، الإنصال ٢:٤٨٣، [٣]المجموع ٥:١٥١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٢، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٤.

٨ - ٨ ح، خا و ق: المحدث.

٩ - ٩ المبسوط ١:١٧٥.

سألته عن امرأه ماتت مع رجال، قال: «تلف [\(١\)](#) و تدفن و لا تغسل» [\(٢\)](#).

و نحوه رواه عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٣\)](#).

و كذا روى في الصحيح عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#).

و قد روى المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنهم يغسلون بطن كفّها و وجهها [\(٥\)](#).

و في رواية زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: يممونها [\(٦\)](#).

الخامس: قال الشيخ: الزوج أولى من الأقارب

و الرحم المحرم كالأخ، و الابن أولى من الرحم غير المحرم، كابن العم، و كذا الأعم [\(٧\)](#) أولى من بنت العم، و بنت العم أولى من الأجانب [\(٨\)](#).

السادس: لو طلق الرجل امرأته،

فإن كان رجعيّاً ثم مات أحدهما، ففي جواز تغسيل الآخر له نظر، أمّا لو كان الطلاق بائنا فإنّه يحرم ذلك، لوقوع البينوّنه حاله الحيّاه،

ص: ٢١٣

١ - أك، م و ن: تكفين.

٢ - (٢) التهذيب ١:٤٤١ الحديث ١٤٢٥، الاستبصار ١:٢٠١ الحديث ٧٠٨، الوسائل ٢:٧٠٩ ٢١ من أبواب غسل الميت [١]. الحديث ٣:٣.

٣ - (٣) التهذيب ١:٤٤٤ الحديث ١٤٣٥، الاستبصار ١:٢٠٤ الحديث ٧٢٠، الوسائل ٢:٧٠٧ ٢٠ من أبواب غسل الميت [٢]. الحديث ٩:٣.

٤ - (٤) التهذيب ١:٤٣٨ الحديث ١٤١٤، الاستبصار ١:١٩٧ الحديث ٦٩٣ و ص ٢٠١ الحديث ٧٠٩، الوسائل ٢:٧٠٩ ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٤ و ص ٧١٦ الباب ٢٤ الحديث ١٢.

٥ - (٥) الكافي ٣:١٥٩ الحديث ١٣، [٣]الفقيه ١:٩٥ الحديث ٤٣٨، التهذيب ١:٤٤٠ الحديث ١٤٢٢ و ص ٤٤٢ الحديث ١٤٢٩، الاستبصار ١:٢٠٠ الحديث ٧٠٥، الوسائل ٢:٧٠٩ ٢٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١. [٤]كلمه: أنّهم، غير موجوده في الجميع.

٦ - (٦) التهذيب ١:٤٤٣ الحديث ١٤٣٣، الاستبصار ١:٢٠٣ الحديث ٧١٨، الوسائل ٢:٧١٠ ٢٢ من أبواب غسل الميت [٥]. الحديث ٤:٥.

٧-٧) ح، ق و خا:العم.

٨-٨) المبسوط ١:١٧٥ . [٦]

فهمها كالأجنبيين.

السابع: لو ماتت أمّ ولده أو أمنته فله غسلها.

و به قال الشافعى (١). و قال أبو حنيفة:

لا يجوز (٢).

لنا: إنّها منكوحته (٣) و له الاطّلاع على عوراتها حال الحياة، فكذا بعد الموت كالزوجة.

احتاج أبو حنيفة بأنّ عتقها قد حصل بالمموت، و لا علقه هناك من ميراث و غيره فكانت كالأجنبية (٤). (٥)

والجواب: الميراث ليس بمقتضى (٦) لجواز التغسيل، و لا عدمه مانع، بدليل ما لو كان أحد الزوجين مملوكاً.

الثامن: لو مات سيد الأمة فهل لها أن تغسله؟

قال بعض الجمهور: ليس لها ذلك، لأنّها بموتها انتقلت إلى غيره، و لم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير به في معنى الزوجات و عندي فيه توقف. (٧)

التاسع: لو مات و له زوجه غير مدخول بها،

(٨)(٩)

كان لها أن تغسله، خلافاً لبعض

ص: ٢١٤

١ - أحليه العلماء ٢:٣٣٢، المهدّب للشيرازى ١:١٢٨، المجموع ١:١٤٠، ١٤٦ و ٥:١٤٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٢٥، مغني المحتاج ١:٣٣٤، السراج الوهاج ١:١٠٤.

٢ - المبسوط للسرخسى ٢:٧٠، بدائع الصنائع ١:٣٠٤، ٣٠٥.

٣ - ح، ك، و خ: منكوحه.

٤ - ح، خ، و ق: و كانت كأجنبية.

٥ - المبسوط للسرخسى ٢:٧٠، بدائع الصنائع ١:٣٠٥.

٦ - أكثر النسخ: بمقتضى.

٧-٧) حلیه العلماء ٣٣٢:٢، المهدّب للشیرازی ١٢٨:١، المجموع ١٤٦:٥.

٨-٨) ن و ک:و زوجه، مکان:و له زوجه.

٩-٩) ح:مدخوله.

الجمهور [\(١\)](#)، عملاً بالعمومات.

العاشر: لو كانت الزوجة ذمّيّه لم يكن لها أن تغسل زوجها المسلم

إلاّ مع عدم المسلمين، و ليس له أن يغسلها، لأنّ المسلم لا يغسل كافراً.

الحادي عشر: لو ماتت و له أمّ و لدّ،

قيل: لا يجوز لها أن تغسله، لأنّها تنعتق بموته فصارت كال الأجنبية، قاله أبو حنيفة [\(٢\)](#).

ولو قيل: لها أن تغسله، لأنّها لو ماتت غسلها، كان وجهاً.

و يؤيّده: رواية إسحاق بن عمار عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسله أمّ و لدّ له إذا مات فغسلته [\(٣\)](#).

الثاني عشر: لو ماتت امرأة بين رجال المسلمين – لا رحم لها فيهم و لا زوج –

و نساء كفارات،

أمر بعض المسلمين بعض النسوه بالاغتسال [\(٤\)](#)، ثم يعلّمها تغسيل أهل الإسلام، و تغسلها، لما قلناه في الرجل.

و يؤيّده: ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة، و لا رجل مسلم من ذي قرابتها، و معها نصرانٍ و رجال مسلمون [\(٥\)](#)، قال: «تغسل النصرانٍ، ثم تغسلها» [\(٦\)](#).

ص: ٢١٥

١- المعنى ٢:٣٩٥، الشرح الكبير بهامش المعنى ٢:٣١٢.

٢- المبسوط للسرخسيٰ ٢:٧٠، تحفة الفقهاء ٢:٢٤١، بدائع الصنائع ١:٣٠٥، شرح فتح القدير ٢:٧٦، المجموع ٥:١٥٣.

٣- التهذيب ١:٤٤٤ الحديث ١٤٣٧، الاستبصار ١:٢٠٠ الحديث ٧٠٤، الوسائل ٢:٧١٧ الباب ٢٥ من أبواب غسل الميت [١] الحديث ١.١.

٤- ح و ق: بالأغسال.

٥) هامش ح بزياده: ليس بينها و بينهم قرابه، كما في الوسائل. [٢]

٦) التهذيب ١:٣٤٠ الحديث ٩٩٧، الوسائل ٢:٧٠٤ الباب ١٩ من أبواب غسل الميت الحديث ١.١ [٣]

الثالث عشر: المشكل لو مات و له رحم محرم من الرجال أو النساء، جاز له

أن يغسله،

(١)

و إن لم يكن فالاقرب جواز صب الماء عليه للرجل و المرأة من فوق الثياب، و ليس لأحدهما أن يغسله مجرداً، لجواز أن يكون رجلاً إن كان الغاسل امرأة، أو امرأه إن كان رجلاً.

الرابع عشر: يجوز للرجل أن يغسل الصبي

إذا كانت بنت ثلث سنين مجردة من ثيابها. و عن أحمد روایتان (٢).

لنا: أنه ميت له ثلاثة سنين فما دون، فجاز أن يغسله مخالفه في الصنف (٣) كالصبي، ولو كانت أزيد من ذلك صبوا عليها الماء صباً، و لا يجردوها.

الخامس عشر: يجوز للصبي العاقل أن يغسل الميت،

لأنه من أهل الطهارة، فجاز له أن يطهر غيره كالرجل.

البحث الثالث: في التكفين

اشاره

و هو فرض على الكفاية، بلا خلاف بين العلماء، و فيه فضل كثير (٤). روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من كفن مؤمناً فكاناماً ضمن كسوته إلى يوم القيمة» (٥).

و يستحب للإنسان أن يعد كفنه لنفسه في حياته، لأنّ فيه تذكيراً (٦) للآخرة،

ص: ٢١٦

١- بعض النسخ: و.

٢- (٢) المغني ٣٩٧، الكافي لابن قدامة ٣٢٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣١٣، الإنصال ٤٨١، المجموع ١٥٣.

٣- متن ح: الصف، هامش ح: الوصف.

٤- غ و ف: كبير.

٥- الفقيه ١:٩٢ الحديث ٤١٩، الوسائل ٢:٧٥٤ الباب ٢٦ من أبواب التكفين ذيل الحديث ١. [١]
٦- ح و خا: تذكّر.

و تعجلاً لتجهيزه [\(١\)](#) بعد وفاته.

روى الشيخ عن محمد بن سنان، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال:

«من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين، و كان مأجوراً كلما نظر إليه» [\(٢\)](#).

مسألة: و الكفن المفروض ثلاثة أثواب: منزلة، و قميص، و إزار.

اشاره

ذهب إليه أكثر علمائنا [\(٣\)](#).

و قال سلار: الواجب واحد، و الثلاثة مستحب [\(٤\)](#). و هو قول الجمهور كاف [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب [\(٦\)](#). و ذلك يدل على رجحانها.

و على الوجوب: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال في الذي وقشت به راحلته: «كفنوه في ثوبيه [\(٧\)](#) اللذين مات فيهما» [\(٨\)](#) و الأمر للوجوب،

ص: ٢١٧

١- ح، خا و ق: لتحصيله.

٢- التهذيب ١:٤٤٩، الحديث ١٤٥٢، الوسائل ١٤٥٢، ٢:٧٥٦ الباب ٢٧ من أبواب غسل الميت الحديث [١].

٣- منهم: الصدوق في الفقيه ١:٩٢، و الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٧٦، و [٢] الخلاف ١:٢٨٤ مسألة ٢٦، و السيد المرتضى في الجمل: ٨٣، و أبو الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٧، و ابن إدريس في السرائر: ٣١، و المحقق الحلبي في الشرائع ١:٣٩.

٤- المراسم: ٤٧.

٥- الأئم ١:٢٨١، المغني ٢:٣٣٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٦، المهدى للشيرازى ١:١٣٠، الهدایه للمرغينانى ١:٩١، المجموع ١٩٤، المدونه الكبرى ١:١٨٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٤، رحمة الأئم بهامش الميزان الكبرى ١:٩٦، نيل الأوطار ٤:٧٢.

٦- صحيح البخارى ٢:٩٥ و ٩٧، صحيح مسلم ٢:٦٤٩ الحديث ٣:١٩٨، سنن أبي داود ٣:٣١٥١، [٣] سنن الترمذى ٣:٣٢١ الحديث ٣:٣٢١، [٤] سنن ابن ماجه ١:٤٧٢ الحديث ١٤٦٩، سنن البيهقي ٣:٣٩٩.

٧- ح: ثبوتين.

٨- صحيح البخارى ٢:٩٦، صحيح مسلم ٢:٨٦٥ الحديث ٣:٢١٩، سنن أبي داود ١٢٠٦، [٥] سنن ابن ماجه ٢:١٠٣٠ الحديث ٣:٣٩٠، سنن النسائي ١٩٥، سنن الدارقطنى ٢:٢٩٥ الحديث ٢٦٤، سنن البيهقي ٣:٣٩٠.

و وجوب التوين يستلزم وجوب الثالث إجماعا.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إِنَّمَا (١) الْكَفْنَ الْمُفْرُوضَ ثَلَاثَةً أَثْوَابٌ أَوْ ثُوبٌ (٢) تَامٌ لَا أَقْلَّ مِنْهُ يَوْارِي فِيهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، فَمَا زَادَ فِيهِ سُتُّهُ إِلَى أَنْ يَلْغُ خَمْسَهُ، فَمَا زَادَ فِيهِ فَمُبْتَدِعٌ (٣) وَ لَا نَهَا أَبْلَغَ فِي السُّترِ فَكَانَ أَوْلَى.

فروع:

الأول: لو لم يوجد إلا ثوب واحد أجزاء

لأنه في (٥) محل الضروره. و لو لم يكن التوب شاملًا ستر رأسه، و طرح على رجليه حشيشا (٦)، كما فعل النبي صلى الله عليه و آله بحمزه (٧).

و لو لم يوجد إلا ما يستر (٨) العوره وجب.

الثاني: يستحب أن يزاد الرجل حبره عبريه غير مطرزه بالذهب، و خرقه لفخذه

يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف في عرض شبر تقريباً يشد طرافها على حقوقه و يلف بالمسترسل منها فخذاه لفًا شديداً بعد أن يجعل بين أليته (٩) شيء من القطن.

الثالث: يستحب أن يزاد الرجل عمامه و ليست من الكفن.

روى الشيخ في الحسن عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كتب أبي في

ص: ٢١٨:

١- اص و ك بزيادة: كان.

٢- توجد في هامش ح، كما في المصدر.

٣- هامش ح بزيادة: و العمامه سنه، كما في المصدر.

٤- التهذيب ١:٢٩٢ الحديث ٨٥٤، الوسائل ٢:٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١.١ [١]

٥- لا توجد في غ.

٦- ح و ق: جريشا، خا و يحتمل هامش ص: حريشا، ك: خشبـه.

- ٧-٧) المستدرك للحاكم ١:٣٦٥، أسد الغابه ٢:٤٩، المعجم الكبير للطبراني ٣:١٤٥ الحديث ٢٩٤٢-٢٩٤٠، كنز العمال ١٠:٤٢٩
- الحادي ٣٠٠٣٦.
- ٨-٨) ق، ح و خا: ساتره.
- ٩-٩) بعض النسخ: أليته.

وصيته أن يكفنه في ثلاثة (١)أثواب: أحدها رداء له حبره كان يصلّى فيه يوم الجمعة، و ثوب آخر، و قميص، فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أو خمسة، فلا تفعل و عمّمني (٢)بعد عمامته، و ليست تعدّ العمامات من الكفن إنّما يعدّ ما يلف به الجسد» (٣).

و عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الميت يكفن في ثلاثة، سوى العمامات و الخرقه يشدّ بها و ركيه لكيلا (٤)يبدو منه شيء، و الخرقه و العمامات لا بدّ منها و ليست من الكفن» (٥).

الرابع: كفن المرأة المفروض مثل كفن الرجل،

لعموم قوله عليه السلام: «إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب» (٦).

الخامس: يستحب أن تزداد المرأة على كفن الرجل المستحب، لفافه لتدبّها و نمطاً،

و تعوض عن العمامات بقناع،

(٧)

قاله الشيخ في أكثر كتبه (٨). فيكون المستحب للرجل من الكفن خمسه أثواب عدا العمامات، و المرأة سبعه عدا العمامات.

و قال الشيخ في الاقتصاد: النمط: هو الحبره، لأنّ الحبره - بكسر الحاء وفتح الباء -

ص: ٢١٩

- ١ م و ن: بثلاثة، كما في التهذيب.

- ٢ أكثر النسخ: عمّمه، ح: و قال: عمّمه، كما في الوسائل، و [١] ما أثبتناه من التهذيب.

- ٣ التهذيب ١: ٢٩٣ الحديث ١: ٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٠. و [٢] فيها: «في أربعة أثواب».

- ٤ أكثر النسخ: ثلاثة.

- ٥ التهذيب ١: ٢٩٣ الحديث ١: ٨٥٦، الوسائل ٢: ٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١٢. [٣]

- ٦ الكافي ٣: ١٤٤ الحديث ٥، [٤] التهذيب ١: ٢٩٢ الحديث ١: ٨٥٤، الوسائل ٢: ٧٢٦ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث ١. [٥]

- ٧ م، ق و ح: لتدبّها.

- ٨ المبسوط ١: ١٧٦، [٦] النهاية ٣١، [٧] الخلاف ١: ٢٨٤ مسألة - ٢٦، التهذيب ١: ٣٢٤، الجمل و العقود: ٤٩.

مشتقه من التزيين و التحسين، و كذلك النمط [\(١\)](#).

السادس: لو تشاخ الورثه في الكفن اقتصر على المفروض منه،

خلافا للشافعى [\(٢\)](#).

لنا: أنه الواجب و ما زاد [\(٣\)](#) مستحب، و فعل المستحب مع كراهيه المالك غير سائع، و كذا لو كان الوارث طفلا.

السابع: ما زاد على ما ذكرناه سرف لا يجوز فعله،

لأنه إصاعه [\(٤\)](#) للمال.

مسألة: و لا يجوز أن يكفن في الحرير.

اشارة

[\(٥\)](#)

و كرهه [\(٦\)](#) الجمهور [\(٧\)](#).

لنا: أنه محرم عليه في حال الحياة فكذا بعد الموت.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن راشد [\(٨\)](#) قال: سأله عن ثياب تعلم بالبصرة

ص: ٢٢٠

١ - كذا في النسخ، ولكن الموجود في الاقتصاد: «إإن كان امرأه زيدت لفافه أخرى، و روى أيضا نمط». فما نسب - في تفسير النمط - إلى الاقتصاد غير موجود فيه، نعم، هو قريب من كلام السرائر، حيث قال بعد نقل مذهب الشيخ: «لأن النمط هو الحبرة و قد زيدت على أكفانها، لأن الحبرة مشتقه من التزيين و التحسين، و كذلك النمط هو الطريقة» السرائر: ٣١.

٢ - حليه العلماء ٢:٣٤٠، المهدب للشيرازى ١:١٣٠، المجموع ١٩٤:٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٣٣:٥، مغني المحتاج ١:٣٣٧.

٣ - ن بزيادة: هو.

٤ - م، ق، خا و ح: إتلاف.

٥ - أكثر النسخ: يكون.

٦-٦) ح و ق ذكره.

٧-٧) المجموع ١٩٧:٥، المدونه الكبرى ١:٢٠٤، الميزان الكبرى ١:١٨٨، رحمة الأئمه بها مش الميزان الكبرى ١:٩٦، المغني ٢:٣٥٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٤٠، بداع الصنائع ١:٣٠٧.

٨-٨) الحسن بن راشد الطغawi - بالطاء المهمله المضمومه و الغين المعجمه - نسبة إلى طغاوه - بالضم - حي من قيس عilan، كذا عنونه صاحب التنجيـ، و عنونه النجاشـ و المصـنـف في الخلاصـه بالطـغـاوـي - بالطـاء و الفـاء - و ضـعـفـاه، قال الشـيخ فـي الفـهرـسـ: له كتابـ هـذـا و لـكـنـ الروـاـيـه فـي الوـسـائـلـ [٢] عنـ الحـسـينـ بنـ رـاشـدـ، وـ فـي التـهـذـيبـ وـ الـاستـبـصـارـ عنـ الحـسـنـ بنـ رـاشـدـ، قالـ السـيدـ الخـوـئـيـ: وـ هـوـ الصـحـيـحـ. رجالـ النـجـاشـيـ: [٣] رجالـ العـلـامـهـ، [٤] تـنـقـيـحـ المـقـالـ ١:٢٧٧ـ، [٥] معـجمـ رـجـالـ

الـحـدـيـثـ ٥:٢٣٨ـ.

على عمل العصب (١) اليماني من قرْ وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ قال: «إذا كان القطن أكثر من القرْ فلا بأس» (٢). وتعليق الحكم على شرط (٣) يدلّ على النفي عند انتفاء الشرط، قضيه للشرط (٤).

و عن عبد الملك قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشتري من كسوه الكعبه شيئاً (٥)، فقضى ببعضه حاجته، وبقي بعضه في يده، هل يصلح بيعه؟ قال: «يبيع ما أراد، ويهب ما لم يرد» (٦)، و يستنفع (٧) به و يتطلب بركته» قلت: «أ يكفن به الميت؟» قال: «لا» (٨). و الظاهر أنّ النهي إنما كان لكونه من الإبريس.

ولَا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: نعم الكفن الحلّه، و نعم الأضحّي الكبش الأقرن» (٩) لأنّه خبر شاذّ لم يعمل به أحد من الأصحاب، و لا أحد

ص: ٢٢١

١- أغ، ق و خا: القصب، كما في الاستبصار، وكذا في الفقيه ١:٩٠ الحديث ٤١٥. قال في المصباح المنير: [١] القصب ثياب من كتان ناعمه. و في نسخة م، ن، ف و ح: العصب، كما في التهذيب و الوسائل، و [٢] كذا في الكافي ٣: ١٤٩ الحديث ١٢. [٣] قال في المصباح المنير: [٤] العصب مثل فلس برد يصبح غزله ثم ينسج. و قال السهيلي: العصب صبغ لا ينبع إلا باليمين. قال المصنف رحمة الله في التذكرة ٥: ٢: و [٥] العصب ضرب من برود اليمين، سمى بذلك، لأنّه يصبح بالعصب، و هو نبت باليمين.

٢- التهذيب ١:٤٣٥ الحديث ١٣٩٦، الاستبصار ١:٢١١ الحديث ١:٢١١، الوسائل ٢:٧٥٢ الباب ٢٣ من أبواب التكفيف الحديث ١.

[٦]

٣- ح، خا و ق: الشرط.

٤- ح و ق: الشرط.

٥- ح، خا و ق: شبرا.

٦- ح و ك: برد، كما في الوسائل. [٧]

٧- ح: و ينتفع، ن و ش: و يستسع، ق و خ: و يستسع.

٨- التهذيب ١:٤٣٤ الحديث ١٣٩١، الوسائل ٢:٧٥٢ الباب ٢٢ من أبواب التكفيف الحديث ١. [٨]

٩- التهذيب ١:٤٣٧ الحديث ١٤٠٦، الاستبصار ١:٢١١ الحديث ١:٢١١، الوسائل ٢:٧٥٣ الباب ٢٣ من أبواب التكفيف الحديث ٢.

[٩]

من الجمهور، لا تفاصيل على كراهيته الإبريزم، وفي طريقه ضعف.

فروع:

الأول: هل يحرم تكفين النساء فيه؟

عندى فيه إشكال ينشأ من جواز لبسهنّ له في الصلاة بخلاف الرجل، و من عموم النهى.

الثاني: يستحب أن يكون الكفن قطناً محسداً.

روى الشيخ عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، و القطن لأمه محمد صلى الله عليه و آله» [\(١\)](#). و الاقتسام [\(٢\)](#) دليل على الرجحان.

و في رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن «الكفن يكون بردا، فإن [\(٣\)](#) لم يكن بردا فاجعله كلّه قطنا، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريّا» [\(٤\)](#). «و كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب في بردتين [\(٥\)](#) ظفرتّين من ثياب اليمن، و ثوب كرسف و هو ثوب قطن» [\(٦\)](#).

الثالث: يكره أن يكفن في الكتان،

[\(٧\)](#)

لأنّ القطن أكثر بقاءً منه.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله

ص: ٢٢٢

١ - التهذيب ١:٤٣٤ الحديث ١٣٩٢، الاستبصار ١:٢١٠، الحديث ١:٧٤١، الوسائل ٢:٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث ١.

[١]

٢ - ح و ق: و الأقسام.

٣ - ن: و إن.

٤ - التهذيب ١:٢٩٦ الحديث ٨٧٠، الاستبصار ١:٢١٠، الحديث ١:٧٤٠، الوسائل ٢:٧٤٣ الباب ١٣ من أبواب التكفين الحديث ١.

[٢]

٥-٥) ح، خا و ق: بردین.

٦-٦) الفقیه ١:٩٣ الحدیث ٤٢١، الوسائل ٢:٧٣٠ الباب ٢ من أبواب التکفین الحدیث [٣]. ١٩

٧-٧) بعض النسخ: يكون.

عليه السلام قال: «لا يكفن الميت في كتان» [\(١\)](#).

و كذا يكره أن يكفن [\(٢\)](#) في الممترج من الحرير وغيره مع الاختيار [\(٣\)](#).

الرابع: يكره أن يكفن في الثوب الأسود،

[\(٤\)](#)

ولا نعرف فيه خلافا.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «خُر ثيابكم البياض [\(٥\)](#) فألبسوها أحياءكم و كفوا فيها موتاكم» [\(٦\)](#). و كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب بيض [\(٧\)](#).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشيخ عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكفن الميت في السواد» [\(٨\)](#).

و عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يحرم الرجل في ثوب أسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، و لا يكفن به» [\(٩\)](#).

و قيل: يكره أن يكفن [\(١٠\)](#) في الثوب المعصفر والمصبوغ، إلّا ما كان من العصب [\(١١\)](#)

ص: ٢٢٣

١ - التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٥، الاستبصار ١:٢١١، الحديث ٧٤٥، الوسائل ٢:٧٥١ الباب ٢٠ من أبواب التكفين الحديث ٢.

[١]

٢ - أكثر النسخ: يكون.

٣ - هامش ح: للأخبار.

٤ - أكثر النسخ: يكون.

٥ - ص: البيض.

٦ - سنن ابن ماجه ١:٤٧٣ الحديث ١٤٧٢، سنن أبي داود ٤:٨ الحديث ٣٨٧٨، [٢]سنن الترمذى ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٤، [٣]مسند أحمد ١:٣٢٨ و ج ٥:١٠، [٤]المستدرك للحاكم ٤:١٨٥، كنز العمة_ال ١٥:٣٠١ الحديث ٤١١٠٧ و ص ٥٧٧ الحديث ٤٢٢٤٧، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤٢٨ الحديث ٦١٩٨-٦٢٠٠.

٧ - صحيح البخارى ٢:٩٥، صحيح مسلم ٢:٦٤٩ الحديث ٩٤١، سنن ابن ماجه ١:٤٧٢ الحديث ١٤٦٩، سنن أبي داود ٣:١٩٨ الحديث ٣١٥١، [٥]سنن الترمذى ٣:٣٢١ الحديث ٩٩٦، [٦]سنن البيهقى ٣:٣٩٩.

٨ - التهذيب ١:٤٣٤ الحديث ١٣٩٤، الوسائل ٢:٧٥١ الباب ٢١ من أبواب التكفين الحديث ١. [٧]

[٨] ٢١ من أبواب التكفين الحديث ٢:٧٥١، الوسائل ١٣٩٥، الحديث ١:٤٣٥ التهذيب ٩-٩

١٠-١٠) ق، خا و ح: يكون.

١١-١١) أكثر النسخ: القصب.

و هو نبت ينبت باليمن. قاله الأوزاعي [\(١\)](#). لا- بأس بذلك، لما فيه من منافات فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ عَلَيْهِ السَّلَام.

مسأله: قد يبَّنا أن غسل متن الميت واجب ،

اشاره

[\(٢\)](#)

إذا فرغ الغاسل من تغسيله استحب [\(٣\)](#) له أن يغتسل ثم يكفنه، ليكون [\(٤\)](#) على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العitive و الحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة، فإن لم يتمكن من ذلك استحب له أن يتوضأ، لأنّه إحدى الطهارتين فكان مستحبًا كالآخر، و متربًا [\(٥\)](#) عليه، لنقصانه عنه.

و يكفيه أن يغسل يديه إلى المرفقين ثم يكفنه.

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد هما عليهما السلام، قال:

قلت: فالذى يغسل له يغتسل؟ قال: «نعم». قلت: فيغسل له ثم يلبسه أكفانه قبل أن يغتسل؟ قال: «يغسل له ثم يغسل يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل [\(٦\)](#) [\(٧\)](#).

و في رواية عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تغسل يديك إلى المرفقين، و رجليك إلى الركبتين، ثم تكفن» [\(٨\)](#).

و في رواية يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام: «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل» [\(٩\)](#).

ص: ٢٢٤

١- المغني ٢:٣٥٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٠.

٢- يراجع:الجزء الثاني ص ٤٥٢.

٣- ح: يستحب.

٤- أكثر النسخ: فيكون.

٥- ح، خا و ق: و تقريرًا.

٦- م و ك: يغسل.

٧- التهذيب ١:٤٢٨ الحديث ١٤٦٤، الوسائل ٢:٩٢٧ الباب ١ من أبواب غسل المسن الحديث ١ [١].

٨- التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢:٦٨٤ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠ [٢].

٩-٩) التهذيب ١:٤٤٦ الحديث ١٤٤٤، الاستبصار ١:٢٠٨، الوسائل ٢:٦٨٣، الحديث ١:٧٣١، الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث

[٣] .٧

فرع:

لو خاف على الميت من ظهور حادثه سارع في تجهيزه،

و استحب تقديم التكفين على الاغتسال.

مسائله: فإذا أراد تكفيته أخذ قطناً وترك عليه شيئاً من الذريه المعروفة بالقمح،

اشارہ

و وضعه على فرجيه قبله و دبره و يحشو القطن في دبره، لثلاً. يخرج منه شيء وقت [\(١\)](#) تحريركه عند حمله، و لا نعلم خلافاً في استحباب ذلك.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن يونس عنهم عليهما السلام: «و اعمد (٢) إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه وضعه (٣) على فرجه قبل و دبر (٤) و احش القطن في دبره، لثلاً يخرج منه شيء» (٥).

فروع:

الأول: إنما يستحب وضع القطن بين الأليتين ،

(٦)

فأماماً الحشو في الدير فائماً يستحب عند خوف خروج شيء منه. و أنكره المزنبي (٧).

لنا: أنَّ في حشو القطنِ مصلحة لا تُحصى، (٨) بـدونه، فـكان مشرـوـعاً.

و يؤيده: ما تقدم في رواية يونس.

٢٢٥

۱- اش، ن و ک: عند.

۲ - ۲) ف و غ و تعمد.

-۳) ح، ص، خا و ق؛ و وضعه، ک؛ فضעה.

۴-۴) حش خا و نقله و دبه.

[٥] - التصنیف: ١٣: ١ الحدیث ٢: ٤٨، المسانی: ٢: ٦٧٧، الحدیث: ٣: ١]

٦-٦) غ:الألين.

٧- الأم(مختصر المزنى) ٨:٣٦،المجموع .٥:٢٠٠

٨- خ،ح و ق:لا تصلح.

احتَجَّ بِأَنَّ فِيهِ تَنَوُّلاً لِحَرْمَهِ (١) الْمَيْتِ (٢).

وَالْجَوابُ: أَنَّ فِي تَرْكِهِ تَنَوُّلاً لِحَرْمَهِ (٣) أَيْضًا، لِجَوازِ ظُهُورِ حَادِثَهُ بِهِ، وَمَا ذَكَرَنَاهُ أَوْلَى، لِخَفَافِهِ عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ.

الثاني: يكره أن يجعل في سمعه وبصره شيئاً من القطن والكافور،

خلافاً للجمهور (٤).

لَنَا: أَنَّ تَسْوِيْغَ ذَلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الشَّرِعِ وَلَمْ يَثْبُتْ.

وَيُؤْيِدُهُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «وَلَا تَجْعَلْ فِي مَنْخِرِيهِ وَلَا فِي بَصَرِهِ وَمَسَامِعِهِ وَلَا وَجْهِهِ قَطْنًا وَلَا كَافُورًا» (٥).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: «لَا تَجْعَلْ فِي مَسَامِعِ الْمَيْتِ حَنْوَطًا» (٦).

وَعَنْ عُثْمَانَ النَّوَاءِ (٧)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَا تَمْسِّ مَسَامِعَ بَكَافُورٍ» (٨).

الثالث: لو خاف من خروج شيء من هذه المواقع استحب فيه جعل القطن

وَالكافور

بِلَا خَلَافٍ، لِأَنَّ فِيهِ مَنْعًا عَنْ خَرْجِ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتِ، فَأَشْبَهُ الْقَطْنَ فِي الدِّبْرِ.

ص: ٢٢٦

١- ح، ق، ك و خا: بحرمه

٢- (٢) الأَمُّ (مختصر المزن尼) ٨:٣٦، المجموع ٥:٢٠٠

٣- (٣) ح، خا و ق: بحرمه.

٤- (٤) الأَمُّ ٢:٢٨٢، بـدائع الصنائع ١:٣٠٨، المدـونـهـ الكـبرـىـ ١:١٨٧ـ، المـعـنىـ ٢:٣٣٦ـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ [١]ـ بـهـاـمـشـ الـمـعـنىـ، ٢:٣٣٧ـ، المـجـمـوعـ ١:٢٠١ـ، فـتـحـ الـعـزـيزـ بـهـاـمـشـ الـمـجـمـوعـ ٥:١٣٨ـ.

٥- التهذيب ١:٣٠٦ـ الحديث ٨٨٨ـ، الوسائل ٢:٧٤٤ـ الباب ١٤ـ من أبواب التكفين الحديث ٣ـ [٢]ـ.

٦- التهذيب ١:٣٠٨ـ الحديث ٨٩٣ـ، الاستبصار ١:٢١٢ـ، الوسائل ٢:٧٤٧ـ الباب ١٦ـ من أبواب التكفين الحديث ٤ـ.

[٣]

٧- عثمان بن كثير النوائـيـ، عـدـهـ الشـيـخـ فـيـ رـجـالـهـ مـنـ أـصـحـابـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قالـ المـحـقـقـ الـمامـقـانـيـ: وـ ظـاهـرـهـ كـوـنـهـ

إماميّاً و لكن حاله مجهول. وقد نقل في جامع الروايه روايه محمّد بن سنان و إبراهيم الخراز عنه. رجال الطوسي: ٢٥٩، جامع الرواه ١: ٥٣٦ ، [٤] تفريح المقال ٢: ٢٤٩ . [٥]

٨-٨) التهذيب ١: ٣٠٩ الحديث ٨٩٩ و ص ٤٤٥ الحديث ١٤٤١، الاستبصار ١: ٢٠٥ الحديث ٧٢٢، الوسائل ٢: ٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث ٢ و [٦] في بعض المصادر: ولا تقرّبن.

و يؤيده ما رواه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «و اجعل الكافور في مسامعه و أثر سجوده منه و فيه و أقل من الكافور، و اجعل على عينيه قطنا و فيه و أذنيه شيئاً قليلا» [\(١\)](#).

و في رواية عبد الله الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إياك أن تتحشو في مسامعه شيئاً، فإن خفت أن يظهر من المنخر شيء فلا عليك أن تصير ثمّ قطنا، فإن لم تحف فلا تجعل فيه شيئاً» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) [\(٤\)](#).

الرابع: الذريه

قال الشيخ: هي فتات [\(٥\)](#) قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشأب [\(٦\)](#).

مسألة: ثم يأخذ الخرقه التي لفخديه، و يشدّها من حقويه،

اشاره

ويضم فخذديه ضمّاً شديداً، و يلفّها في فخذديه [\(٧\)](#)، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و يغمزها في الموضع الذي لفّ فيه الخرقه، و يلف فخذديه من حقويه إلى ركبتيه لفاً شديداً، و لا نعلم خلافاً في ذلك.

روى الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام: «و خذ خرقه طوله عرضها شبر، فشدّها من حقويه، و ضم فخذديه ضمّاً شديداً و لفّها في فخذديه، ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن، و أغمزها في الموضع الذي لفّت فيه الخرقه، و تكون الخرقه

ص: ٢٢٧

-
- ١- التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٨٨٧، الوسائل ٢:٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث [١].
 - ٢- ح: المنخرين، كما في الكافي و [٢] الفقيه و الوسائل. [٣]
 - ٣- م، ك و ن: «فلا تحشى شيئاً»، ص: «فلا تحشى به فيه شيئاً»، ش: «فلا تحشى شيئاً».
 - ٤- ٤) الكافي ١:١٤٠ الحديث ٤، [٤] الفقيه ١:١٢٢ الحديث ٥٨٩، التهذيب ١:٢٩٨ الحديث ٨٧٣، الوسائل ٢: ٦٨١ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث ٥. [٥]
 - ٥- ح: قطاب، خاتمة.
 - ٦- ٦) البيان ١:٤٤٨. [٦]
 - ٧- ٧) خاتمة، و ق: فني فخذ بيده.

طويله تلف (١) فخذيه من حقوقه إلى ركبتيه لفًا شديدا» (٢).

فروع:

الأول: هذه الخرقه مستحبه بلا خلاف،

و قد تقدم بيانه (٣).

الثاني: روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله

عليه السلام: كيف أصنع بالكفن؟

قال: «تأخذ خرقه فتشد على مقعدته و رجليه» قلت:

فالإزار؟ قال: «إنها لا تعد شيئاً، إنما تصنع لتضم ما هناك، لثلا يخرج منه شيء و ما يصنع من القطن أفضل منها» (٤).

الثالث: المستحب ضم الفخذين و شدهما معاً بالخرقه،

لا شد كل واحد من الفخذين و الساقين وحده، لأن الغرض من ذلك التحفظ عن (٥) خروج شيء من ذبره، وإنما يحصل بضم الفخذين ضمماً شديداً.

مسألة: ثم يأخذ المئزر فيؤزره به من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه،

(٦)(٧)

كما يأتزر (٨) الحى، فيكون فوق الخرقه التي شدها (٩) على القطن، و هذا المئزر واجب

ص: ٢٢٨

- ١- كثير من النسخ: لف.

- ٢- التهذيب ١:٣٠١ الحديث ٨٧٧ و فيه: «للهما»، الوسائل ٢:٦٨٠ الباب ٢ من أبواب غسل الميت الحديث [١].٣.

- ٣- تقدم في ص ٢١٣.

- ٤- التهذيب ١:٣٠٨ الحديث ٨٩٤، الوسائل ٢:٧٢٧ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث [٢].٨.

- ٥- ح، خا و ق: من.

٦-٦) خا، ح و ق: يؤخذ، ك، م و ن: تأخذ.

٧-٧) م و ن: بلغ.

٨-٨) ش، م و ن: يتّر.

٩-٩) ش و ن: يشدّها.

عند أكثر علمائنا (١) وقد سلف (٢).

مسألة: ثم يعمد إلى الكافور الذي أعده أولاً لحنوطه، فيسحقه بيده، ويضع منه على

اشاره

مساجده السبعه و طرف أنفه،

(٤)(٣)

فإن فضل من الكافور شيء كشف (٥) قميصه وألقاه على صدره.

و لا خلاف في ذلك، وقد اتفق علماؤنا على وجوبه.

روى (٦) الشيخ في الحسن عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحيط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه و مفاصله كلها و رأسه و لحيته، و على صدره من (٧) الحنوط» و قال: «الحنوط للرجل و المرأة سواء» قال: «و أكره أن يتبع بمجمره» (٨).

و عن عبد الله الكاهلي و حسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد و على اللبـه (٩) و باطن القدمين و موضع الشراك من القدمين و على الركبتين و الراحتين و الجبهة و اللبـه (١٠) (١١)».

ص: ٢٢٩

١- منهم: السيد المرتضى في جمل العلم و العمل: ٨٣، و أبو الصلاح الحلبـي في الكافي في الفقه: ٢٣٧، و [١] الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٧٦ و [٢] الخلاف ١:٢٨٤ مسألة ٢٦-٣١، و ابن إدريس في السرائر: ٣١، و المحقق الحلـي في الشرائع ١:٣٩٠.

٢-٢) يراجع: ص ٢١٢.

٣-٣) بعض النسخ: تعمد.

٤-٤) ح، ق و خا: بحنوطه.

٥-٥) ش، م و ن بزياده: عن.

٦-٦) خا، ح و ق: و روـيـ.

٧-٧) أكثر النسخ: و من، مكان: من.

٨-٨) التهذيب ١:٣٠٧ الحديث ١:٨٩٠ الاستبصار ١:٢١٢ الحديث ١:٧٤٦، الوسائل ٢:٧٤٤ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ١.

[٣]

٩-٩) أكثر النسخ: اللـهـ، و في جميع المصادر: اللـبـهـ و هـىـ المنحرـ. المصباح المنير: ٥٤٧.

- ١٠- ن،م،ك و خا:الله،و فى باقى النسخ و المصادر:اللبه،و فى الذكرى: [٤٧]اللحىه.
- ١١- التهذيب ١:٣٠٧ الحديث ٢١٢ الاستبصار ٨٩٢ الحديث ١:٢١٢ الوسائل ٢:٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التكفين الحديث

[٥].٥

الأول: نهاية الفضل في الكافور ثلاثة عشر درهماً و ثلاثة.

روى الشيخ عن علي بن إبراهيم رفعه، قال: «السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً و ثلاثة أكثره» و قال: «إن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط [\(١\)](#) و كان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة أجزاء: جزء له و جزء لعلّي عليه السلام، و جزء لفاطمة عليها السلام» [\(٢\)](#). و يليه في الفضل أربعه مثاقيل.

روى الشيخ في الموثق عن عبد الله بن يحيى الكاهلي و الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القصد [\(٤\)](#) من الكافور أربعه مثاقيل» [\(٥\)](#). و يليه مثقال واحد.

روى [\(٦\)](#) الشيخ عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أقل ما يجزئ من الكافور للميت مثقال» [\(٧\)](#).

و في رواية أخرى: «مثقال و نصف» [\(٨\)](#). و المراد من المثقال هنا [\(٩\)](#) الدرهم، و الواجب [\(١٠\)](#) أقل ما يمكن مسح المساجد به.

ص: ٢٣٠

١- أكثر النسخ بزيادة به.

٢- أكثر النسخ: حنوط.

٣- التهذيب ١:٢٩٠ الحديث ٨٤٥، الوسائل ٢:٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ١.١ [١]

٤- أكثر النسخ: الفضل.

٥- التهذيب ١:٢٩١ الحديث ٨٤٨، الوسائل ٢:٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٤.٤ [٢]

٦- م و خا: و روی.

٧- التهذيب ١:٢٩١ الحديث ٨٤٦، الوسائل ٢:٧٣٠ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٢.٢ [٣]

٨- التهذيب ١:٢٩١ الحديث ٨٤٩، الوسائل ٢:٧٣١ الباب ٣ من أبواب التكفين الحديث ٥.٥ [٤]

٩- ف، خا، ص، غ، ق و ح: هاهنا.

١٠- خا، ح و ق: فالواجب.

بلا خلاف، وقد تقدم [\(١\)](#).

الثالث: اختلف أصحابنا في الكافور الذي يجعل في الماء للغسلة الثانية هل هو من

هذا المقدار أم لا؟

[\(٣\)\(٢\)](#)

و الأقرب [\(٤\)](#) أنه غيره.

مسألة: ثم يلبسه القميص،

و أكثر أصحابنا على وجوبه [\(٥\)](#)، وقد تقدم ذلك [\(٦\)](#).

وفي رواية عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم القميص، تشد [\(٧\)](#) الخرقه على القميص بحیال الفرج حتى لا يظهر منه شيء» [\(٨\)](#).

مسألة: ثم يضعه في الإزار، ثم يضعه في الحبرة،

والإزار واجب، والحربر مستحبته [\(٩\)](#)، وقد تقدم بيان ذلك [\(١٠\)](#).

وفي رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكفين أن يبدأ بالقميص، ثم بالخرقه فوق القميص على أليه [\(١١\)](#) و فخذيه و عورته، و يجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع و نصف، و عرضها شبر و نصف، ثم تشد [\(١٢\)](#) الإزار أربعه ثم اللفافه ثم العمامة، و يطرح

ص: ٢٣١

١- تقدم في ص ١٧٣.

٢- ش، ف و ن: المقدار.

٣- لم نعثر على قائل بمشاركه الغسل معه كما قال في الجوادر ١٨٤:٤ و [١] قال في السرائر: ٣٢: اختلف أصحابنا في ذلك، فقال بعضهم: إن الكافور الذي للغسلة الثانية من جمله الثلاثة عشر درهما و ثلث. و قال بعضهم: إنه غيرها.

٤- خ، ح و ق: الأقرب.

٥- ينظر: جمل العلم و العمل: ٨٣، المبسوط ١:١٧٦، [٢] المهدب ١:١٧٦، السرائر: ٣١، الشرائع ١:٣٩.

٦- تقدم في ص ٢١٢.

٧-٧) أكثر النسخ:يشدّ.

٨-٨) التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٢:٧٤٥ الوسائل ٨٨٧، الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث .٤ [٣]

٩-٩) بعض النسخ:مستحبّ.

١٠-١٠) تقدّم في ص ٢١٣، ٢١٢.

١١-١١) أكثر النسخ:أليته.

١٢-١٢) بعض النسخ:يشدّ، كما في الوسائل. [٤]

فضل (١) العمامة على وجهه (٢).

ويستحب أن يطوى جانب اللفاف الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر، ثلاً يسقط عنه إذا وضع على شقه الأيمن في قبره.

ويستحب أن يعقد (٣) اللفاف و الحبره عند رأسه و رجليه ليمتنع السقوط عند الحمل.

مسأله: ويستحب أن يوضع معه جريдан خضراون من النخل.

اشاره

(٤)(٥)

و هو مذهب أهل البيت عليهم السلام (٦)، خلافا للجمهور.

لناس ما رواه الجمهور أن سفيان الثوري سأله يحيى بن عباده المكي (٧) عن التخضير فقال: إن رجلا من الأنصار هلك، فأذن (٨) به (٩) رسول الله صلى الله عليه و آله (١٠) فقال عليه السلام (١١): «خضروا صاحبكم مما أقل المخصوصين يوم القيمة» قال:

و ما التخضير؟ قال: «جريدة خضراء (١٢) توضع (١٣) من أصل اليدين إلى أصل

ص: ٢٣٢

١- اخ، ح و ق: و يلقى طرفا، ش: و يلف طرف، مكان: و يطرح فضل.

٢- التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٢:٧٤٥، الوسائل ٨٨٧، الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤. [١]

٣- ش: يشد، خ، ح و ق: يشتد.

٤- ك: يجعل.

٥- ك و ن: خضروان.

٦- ينظر: الوسائل ٢:٧٣٦ الباب ٧ و ص ٧٣٨ الباب ٨ من أبواب التكفين. [٢]

٧- يحيى بن عباده المكي عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره الصدوق في المشيخة بعنوان: يحيى بن عباد المكي، وفي الرواية التي رواها الكليني في الكافي ٧:٢٤٣ [٣] دلالة على أنه إمامي المذهب و له مكان عند أبي عبد الله عليه السلام. رجال الطوسي: ٣٣٥، الفقيه (شرح المشيخة) ٤:٢١.

٨- ح: فأوذن، كما في المصادر.

٩- لا توجد في ح، كما في المصادر.

١٠- ح بزيادة: بموته، كما في المصادر.

١١- هامش ح بزيادة: لمن يليه من قرابته، كما في المصادر.

١٢-١٢) ح:حضره، كما في الوسائل. [٤]

١٣-١٣) أكثر النسخ:بوضع.

الترقوه» (١).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «توضع (٢) للميت جريدتان (٣): واحده في اليمين (٤)، والأخرى في اليسار (٥)، فإنّ (٦) الجريده تنفع المؤمن و الكافر» (٧).

و في الحسن عن حريز و فضيل و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام: لأى شئ تكون (٨) مع الميت الجريده؟ قال: «إنه يتجافي (٩) عنه العذاب ما دامت رطبه» (١٠).

فروع:

الأول: يستحب أن يكون طول كل واحده من الجريديتين قدر عظم الذراع.

قال ابن بابويه: و إن كانت قدر ذراع أو قدر شبر فلا بأس (١١).

الثاني: يستحب أن يوضع إحدى الجريديتين من جانب الأيمن مع ترقوته

(١٢)

يلصقها

ص: ٢٣٣

- ١ - لم نعثر عليه في المصادر الموجودة من العامة، و من طريق الخاصّه ينظر: الفقيه ١:٨٨، الحديث ٤٠٨، الكافي ٣:١٥٢، الحديث ٣:١٥٢.
- ٢ - [١] الوسائل ٢:٧٣٦ الباب ٧ [٢] من أبواب التكفين الحديث ٣ و ص ٧٣٩ الباب ١٠ الحديث ١.
- ٣ - ٢) خا، ك، ص، م، غ و ش: يوضع، كما في التهذيب و الكافي. [٣]
- ٤ - ٣) أكثر النسخ: جريده، كما في التهذيب.
- ٥ - ٤) خا، ف، غ، ن و ق: اليمني.
- ٦ - ٥) ح: الأيسر، كما في الوسائل. [٤]
- ٧ - ٦) ح: قال، و قال، مكان: فإنّ.
- ٨ - ٧) التهذيب ١:٣٢٧ الحديث ٩٥٤، الوسائل ٢:٧٣٧ الباب ٧ من أبواب التكفين الحديث ٦. [٥]
- ٩ - ٨) ح: توضع، كما في الوسائل.
- ١٠ - ٩) أكثر النسخ: لتجافي.

.١١-١١) الفقيه ٨٧:١.

.١٢-١٢) ك: توضع.

بجلده، والأخرى بين القميص والإزار.

الثالث: يستحب أن تَتَّخِذْ من النخل،

(١)

فإن لم تَوْجُدْ (٢) فِمِنْ السَّدْرِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ (٣) فِمِنْ الْخَلَافِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ (٤) فِمِنْ شَجَرِ رَطْبٍ، لَأَنَّهُ فِي مَحْلٍ الْضَّرُورَةِ فَقَامَ غَيْرُهِ مَمَّا يَنْسَابِهِ مَقَامَهُ، كَغَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَبْدَالِ.

و يَؤْتَيْدُهُ: ما رواه الشَّيخُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: قَلْنَا لَهُ: جَعَلْنَا اللَّهَ فَدَاكَ، إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ؟ فَقَالَ: «عَوْدُ السَّدْرِ» قَلْتُ: إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السَّدْرِ؟ فَقَالَ: «عَوْدُ الْخَلَافِ» (٥).

و عن عَلَى بْنِ بَلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا (٧) لَمْ يَجِدْ يَجْعَلْ بَدْلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يَمْكُنُ النَّخْلُ؟ فَكَتَبَ: «يَجُوزُ إِذَا أَعْوَزْتِ الْجَرِيدَةَ، وَالْجَرِيدَةَ أَفْضَلُ، وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ (٨) (٩).

و روى عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يَجْعَلْ بَدْلَهَا عَوْدَ الرَّمَانِ (١٠).

الرابع: يستحب أن تكونا رطبتين،

لأنَّ الْعَلَّهُ فِي وَضْعِهِمَا (١١) دَفَعَ (١٢) الْعَذَابَ عَنْ

ص: ٢٣٤

- ١ م، ح، خ، ك، و ص: يَتَّخِذُ، ش: تَؤْتَدْ.
- ٢ خ، ق و ح: يَجِدُ.
- ٣ خ، ح و ق: يَجِدُ.
- ٤ خ، ح و ق: يَجِدُ.
- ٥ التَّهْذِيبُ ١: ٢٩٤ الْحَدِيثُ ٨٥٩، الْوَسَائِلُ ٢: ٧٣٩ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ الْحَدِيثُ ٣. ٣. [١]
- ٦ ص، ك، ف و غ بِزِيادَةٍ: يَعْنِي أَبَا الْحَسْنِ الثَّالِثَ.
- ٧ خ، ح و ق: إِنَّ.
- ٨ غ: الْأَخْبَارُ.
- ٩ التَّهْذِيبُ ١: ٢٩٤ الْحَدِيثُ ٨٦٠، الْوَسَائِلُ ٢: ٧٣٨ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ الْحَدِيثُ ٢. ٢. [٢] فِي التَّهْذِيبِ: إِذَا لَمْ نَجِدْ نَجْعَلُ.
- ١٠ التَّهْذِيبُ ١: ٢٩٤ الْحَدِيثُ ٨٦١، الْوَسَائِلُ ٢: ٧٣٨ الْبَابُ ٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّكْفِينِ الْحَدِيثُ ٤. ٤. [٣]
- ١١ ح: وَضْعُهَا.

۱۲-۱۲) خا،م،ق و ح:رفع.

الميّت مده رطوبتها، فلا فائد لها في غيره، وقد أشار الأئمّة عليهم السلام إلى هذه العلة و نصّوا عليها [\(١\)](#).

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن [محمد بن علّى بن عيسى] [\(٢\)](#) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السعفه اليابسه إذا قطعها بيده هل يجوز للميّت توضع معه في حفرته؟ قال:

«لا يجوز اليابس [\(٤\)](#) [\(٥\)](#)».

الخامس: لو حضر من يتّقه ولم يتمكّن من وضع الجريده مع الميّت في أكفانه

فليدفنها في قبره، لأنّه محلّ الضروره.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن سهل بن زياد رفعه قال: قيل له: جعلت فداك، ربّما حضرني من أخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه [\(٦\)](#)، فقال: «أدخلها [\(٧\)](#) حيث ما أمكن» [\(٨\)](#).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجريدة،

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ١: ٣٢٧ الحديث ٩٥٥، الوسائل ٢: ٧٣٧ من أبواب التكفين الحديث ٧.٧ [١]

٢- أثبناها من المصدر.

٣- في النسخ: علّى بن عيسى، وفي التهذيب والوسائل: [٢] محمد بن علّى بن عيسى، وهو الصحيح، لأنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان في الفهرست، وهو: محمد بن علّى بن عيسى الأشعري القمي، عدّه الشيخ في رجاله بغير حرف التعريف في القمي من أصحاب الإمام الهادى عليه السلام، وقال النجاشي: كان وجهها بقلم وأميرًا عليها من قبل السلطان، له مسائل لأبي محمد العسكري عليه السلام، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه، وجعله المامقاني في الحسان، وقال السيد الخوئي: طريق الشيخ إليه ضعيف بأحمد بن زكريّا. رجال النجاشي: ٣٧١، رجال الطوسي: ٤٢٢، الفهرست: ١٥٥، [٣] رجال العلامه: ١٦٠، [٤] تقييّح المقال

٥- [٥] معجم رجال الحديث ١٦: ٣٧٨، ٣: ١٥٨

٤- خاص و ق: اليابسه.

٥- التهذيب ١: ٤٣٢ الحديث ١٣٨١، الوسائل ٢: ٧٣٩ من أبواب التكفين الحديث ١.١ [٧]

٦- ح: روينا، كما في الوسائل. [٨]

٧- أكثر النسخ: ادخله.

٨- التهذيب ١: ٣٢٧ الحديث ٩٥٦، الوسائل ٢: ٧٤١ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ١.١ [٩]

توضع في القبر؟ قال: «لا بأس» [\(١\)](#).

السادس: لو لم توضع الجريده في الكفن

جاز وضعها في القبر، عملاً بهذه الروايه [\(٢\)](#).

و يؤيّده ما رواه ابن بابويه قال: مَرْ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَقْرِ يَعْذِبُ صَاحِبَهُ، فَدعا بِجَرِيدَه فَشَقَّهَا نَصْفَيْنَ، فَجَعَلَ وَاحِدَهْ عَنْ رَأْسِهِ، وَ الْأُخْرَى عَنْ رَجْلِيهِ. قال:

و روی أنّ صاحب القبر كان قيس بن فهد الأنصاري [\(٣\)](#)، و روی قيس بن قمير [\(٤\)](#) [\(٥\)](#)، و إنّه قيل له: لم وضعتما [\(٦\)](#)؟ فقال: «إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين [\(٧\)](#) [\(٨\)](#)».

السابع: قال الشیخان: الأصل في وضع الجريده أن آدم لما أهبطه الله تعالى من جنته

إلى الأرض استوحش،

فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه

ص: ٢٣٦

-
- ١- التهذيب ١:٣٢٨ الحديث ٩٥٨، الوسائل ٢:٧٤٨ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث ٣.٣.
٢- أكثر النسخ: الروايات.

٣- قيس بن فهد الأنصاري، قد اختلف في اسم أبيه اختلافاً كثيراً في الترجم، عنونه ابن الأثير في أسد الغابه و ابن حجر في الإصابه، و البخاري في التاريخ الكبير، و النجاشي في رجاله عند ترجمه عبد المؤمن بن القاسم بعنوان: قيس بن قهد- بالقاف - و عنونه ابن عبد البر في الاستيعاب بعنوان: قيس بن فهد- بالفاء - و عنونه الشيخ في رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بعنوان: قيس بن فهران- بالفاء و الراء - و عنونه الكشّي في ترجمه قيس بعنوان: قيس بن مهران، و في التنقيح: قيس بن قهدان، و في جامع الرواه: قيس بن قهران، و ذكر السيد الخوئي جميع ما ذكر في ترجمه قيس و الله العالم. رجال النجاشي: ٢٤٩، الاستيعاب بهامش الإصابه ٣:٢٣٦، [٢]التاريخ الكبير للبخاري ١٤٢:٧، أسد الغابه ٤: ٢٢٤، الإصابه ٣:٢٥٧، رجال الطوسي: ٥٦، رجال الكشّي: ٩٦، تنقيح المقال ٢:٣٣ باب القاف، [٣]معجم رجال الحديث ١٤:١٠٢، ١٠٣، [٤]جامع الرواه ٢:٢٥. [٥]

٤- م: نمير.

٥- قيس بن قمير، كذا في الفقيه، و نقل السيد الخوئي الحديث عن الفقيه، و فيه: قيس بن قمير (نمير) و لم نعثر على شخص بهذا العنوان في كتب الرجال و لعله هو قيس بن فهد و الاختلاف في اسم أبيه، و لأجل ذلك، ذكره السيد الخوئي في قيس بن فهد، معجم رجال الحديث ١٤:١٠٢، ١٠٣. [٦]

٦-٦) ش، م و ن: وضعتها.

٧-٧) ص، غ، ك و ف: خضراوتين.

٨-٨) الفقيه ١:٨٨ الحديث ٣٠٥، الوسائل ٢:٧٤١ الباب ١١ من أبواب التكفين الحديث [٧].

النخلة و كان يأنس بها في حياته، فلما حضرته الوفاة قال لولده: «إني كنت آنس بها في حياتي وأرجو الأنس بها بعد وفاتي، فإذا مت فخذوا منها جريدا و شفّوه بنصفين [\(١\)](#).

و ضعوهما معى في أكفاني» ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده، ثم اندرس ذلك في الجاهلية، فأحياء النبي صلى الله عليه و آله و فعله و صارت [\(٢\) سنة متبعة](#) [\(٣\)](#).

قال الشيخ: سمعت ذلك مذاكره من الشيوخ مرسلا و لم يحضرني إسناده.

الثامن: قد يتنا أله يستحب أن توضع الجريدتان

[\(٤\)\(٥\)](#)

إحداهما من جانبه الأيمن مع [\(٦\)](#) ترقوته يلصقها بجلده، والأخرى من جانبه الأيسر بين القميص والإزار. وروى أن إحداهما تترك [\(٧\)](#) بين الركبتين نصفا يلى الساق و نصفا يلى الفخذ، والأخرى تحت إبطه الأيمن [\(٨\)](#).

مسأله: و يستحب أن يعد الكفن أو لا قبل التغسيل،

اشارة

لأنه أسرع في التجهيز، فإذا حصل الكفن و فرغ من تغسيله وضع الحبره أو اللفافه التي هي بدل منها - و هي أحسن الثياب وأوسعها - أو لا [\(٩\)](#) و بسطها، لأنها الظاهرة [\(١٠\)](#) فاستحب [\(١١\)](#) أن يكون

ص: ٢٣٧

١- أك، خاغ و ق: نصفين.

٢- ك: فصارت، كما في التهذيب.

٣- ينظر: المقنع للشيخ المفيد: ١٢، التهذيب للشيخ الطوسي: ٣٢٦، الحديث: ٩٥٢.

٤- يراجع: ص ٢٢٨.

٥- بعض النسخ: الجريدين.

٦- بعض النسخ: عند.

٧- خا و ق: ترك، و في المصدر: يجعل له واحدة، مكان: إحداهما تترك.

٨- الكافي ٣: ١٤٣ الحديث ١، [١] التهذيب ١: ٣٠٦، الوسائل ٢: ٧٤٤، الحديث ٢: ٨٨٨، أبواب التكفير الحديث ٣: ٣ [٢].

٩- ك: أولى.

١٠-١٠) خا، ح و ق:الظاهر.

١١-١١) ق و ح:و استحبّ.

أحسن ثيابه كالحى، و ينشر عليها الذريره، ثم يضع [\(١\)الللفافه الأخرى](#) عليها و ينشر عليها شيئا [\(٢\)من الذريره](#)، و هذه اللفافه هى الإزار، ثم يضع فوقها القميص و ينشر [\(٣\)عليه شيئا](#) [\(٤\)من الذريره](#) و يكثُر من ذلك، لأنَّه ملاصق لجسد [\(٥\)الميت](#) فاستحب [\(٦\)فيه التطبيق](#) [\(٧\)كالحى](#).

و قال عليه السلام: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرايسمكم» [\(٨\)](#).

و من طريق الخاَصَّه: ما رواه الشيخ عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريره و كافور» [\(٩\)](#).

ثم يرجع إلى الميت فينقله [\(١٠\)من الموضع الذي اغسل فيه حتى يضنه في قميصه](#)، ولو فعل ما ذكرناه من وضع الثياب و نشر [\(١١\)الذريره](#) قبل تغسله كان أفضَل، و يكفَّنه و هو موَجَّه إلى القبلة كما كان في حال تغسله.

ص: ٢٣٨

-
- ١- خا، ح و ق: يوضع.
 - ٢- ك، ش و ن: شىء.
 - ٣- ك و م: في الموضع الثالثة: و ينشر.
 - ٤- م، ش و ن: شىء.
 - ٥- ك و م: لجلد، ص و خانجسده.
 - ٦- م: فيستحب.
 - ٧- ف و ص: التطبيق.
 - ٨- المغني ٢:٤٠٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٤، بدائع الصنائع ١:٣٠١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٣٠.
 - ٩- التهذيب ١:٣٠٧ الحديث ٨٨٩، الوسائل ٢:٧٤٦ الباب ١٥ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]
 - ١٠- خا و ح: فينقل.
 - ١١- ك: و نشر، ق و خا: و ينشر.

(١)

لا يستحب نثر الذريه على اللفافه الظاهره، ولا على الجنائزه.

روى [\(٢\)الجمهور](#) عن أبي بكر قال: لا تجعلوا على الحاكي حنوطا [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ النبّي صلّى الله عليه و آله نهى أن يوضع على النعش الحنوط» [\(٤\)](#).

مسألة: و يستحب العمامة.

اشارة

و هو مذهب علمائنا أجمع، خلافا لبعض الجمahir [\(٥\)](#).

لنا: إنّها تُتّخذ [\(٦\)للحي](#) فكذا للميت [\(٧\)](#).

و يؤثّر في ذلك ما رواه الشيخ عن يونس، عنهم عليهم السلام: «ثم يؤخذ وسط العمامة فيثني على رأسه بالتدوّر [\(٨\)](#)، ثم يلقى فضل [\(٩\)الأيمن](#) على الأيسر والأيسر على الأيمن و يمد [\(١٠\)على صدره](#) [\(١١\)](#).

و في روايه عثمان النساء عن أبي عبد الله عليه السلام: «و إذا عَمِّته فلَا تَعْمِّمَه عَمَّه [\(١٢\)الأعرابي](#)» قلت: كيف أصنع؟ قال: «خذ طرف العمامة من وسطها و انشرها على رأسه،

ص: ٢٣٩

١ - ١ ك: مسألة.

٢ - ٢ ح و ق: روی.

٣ - ٣) المغني ٣٣٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٣٧، الكافي لابن قدامة ٣٣٩. في الجميع: على أكفاني، مكان: على الحاكي.

٤ - ٤) التهذيب ٤٣٧ الحديث ١٤٠٨، الوسائل ٧٤٨، الباب ١٧ من أبواب التكفين الحديث ١. [١]

٥ - ٥) المهدّب للشيرازي ١٣٠، المجموع ١٩٤، المغني ٣٣٣، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٣٣٦.

٦ - ٦) بعض النسخ: تجد.

٧-٧) غ:الميّت.

٨-٨) ح و ش:بالتدوير، كما في الوسائل. [٣]

٩-٩) هامش ح بزياده:الشقّ، كما في الوسائل.

١٠-١٠) ح:ثمَ يمدّ، كما في الوسائل، [٤]خانو يمدّه.

١١-١١) التهذيب ١:٣٠٦ الحديث ٢:٧٤٤، الوسائل ٢:٨٨٨، الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٣. [٥]

١٢-١٢) هامش ح:عمامه، كما في الوسائل. [٦]

ثمَّ ردَّها إلى خلفه، و اطرح طرفيها [\(١\)](#) على [صدره] [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

و في رواية معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «يکفَن المیت فی خمسه أثواب» و عدّها، ثمَّ قال: «و عمamate يعتم [\(٤\)](#) بها و يلقی فضلها على وجهه [\(٥\)](#) [\(٦\)](#).

و الأقرب أن يعمم كما يعمم الحى و يحنك [\(٧\)](#) بالعمامة و يجعل لها طرفين على صدره.

قاله المفید رحمه الله [\(٨\)](#).

فرع:

العمامة ليست من [\(٩\)](#) الكفن،

لأنَّ الكفن هو ما يلفُ به جسد المیت. روى ذلك الشيخ في الحسن عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١٠\)](#).

مسألة: و يستحب أن يكتب على القميص، والإزار، والجبرة أو اللفافه القائمه

اشاره

مقامها،

و الجريدين اسم المیت، و أنه يشهد الشهادتين، و تعد الأئمه عليهم السلام.

روى الشيخ عن أبي كھمس [\(١١\)](#) قال: حضرت موت إسماعيل عليه السلام و أبو عبد الله عليه السلام جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحيته و غمضه و غطى عليه الملحفة، ثمَّ

ص: ٢٤٠

١- أكثر النسخ: طرفها.

٢- في النسخ: ظهره، و ما أثبتناه من المصدر.

٣- التهذيب ١:٣٠٩ الحديث ٨٩٩، الوسائل ٢:٧٤٧ الباب ١٦ من أبواب التکفين الحديث ٢. [١]

٤- م، ش و ن: يعمم.

٥- هامش ح: صدره، كما في الكافي و [٢] الوسائل. [٣]

٦- التهذيب ١:٢٩٣ الحديث ٨٥٨ و ص ٣١٠ الحديث ٩٠٠، الوسائل ٢:٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التکفين الحديث ١٣. [٤]

٧- أكثر النسخ: و يحنكه.

.١١-٨) المقنعة:

.٩-٩) م و ن:عن.

١٠-١٠) التهذيب ١:٢٩٣ الحديث ٨٥٧، الوسائل ٢:٧٢٨ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث [٥].

١١-١١) أكثر النسخ: كهمش. قال المامقانى: أبو كهمش يوجد في بعض الأسانيد ذلك، وظني أنه محرف أبي كهمس - بالسين - تنقیح المقال ٣:٣٢ [٦] من فصل الكنى.

أمر بتهيئته، فلما فرغ من أمره دعا بكفنه، فكتب في جانب الكفن: «إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله» [\(١\)](#).

فروع:

الأول: يستحب أن يكتب ذلك بتربيه الحسين عليه السلام،

لأنها تُتَّخَذ [\(٢\)](#) للبركة، و هو مطلوب حينئذ.

الثاني: قال المفيد رحمه الله في رسالته إلى ولده: قبل التربة و يكتب بها.

[\(٣\)\(٤\)](#)

و باقي الأصحاب أطلقوا ذلك [\(٥\)](#)، و لا منافات، فالأولى ما قاله المفيد.

الثالث: لو لم توجد تربة كتب بالإصبع،

و يكره أن يكتب بالسوداء لأن فيه خروجا عن التكفين بالبياض [\(٦\)](#) و مخالفه للنهي عن التكفين بالسوداء.

و كذلك لا يكتب [\(٧\)](#) بشيء فيه صبغ من الأصباغ. قاله المفيد رحمه الله [\(٨\)](#).

مسائله: ذهب أكثر علمائنا إلى كراهيته تجمير الأكفان.

اشاره

[\(٩\)](#)

و قال ابن بابويه: يجمر

ص: ٢٤١

١- التهذيب ١: ٢٨٩ الحديث ٨٤٢ و ص ٣٠٩ الحديث ٢: ٦٧٢ [١] الباب ٤٤ من أبواب الاحضار الحديث ٣ و ص ٧٥٧ الباب ٢٩ من أبواب التكفين الحديث ١.

٢- ح: لأنّه يتّخذ.

٣- خ، ح و ق: بل.

٤-٤) نقله عنه في السرائر: ٣٢.

٥) منهم: الشيخ الطوسي في المبسوط ١:١٧٧، و [٢] ابن البراج في المهدّب ١:٦٠، و المحقق الحلّي في الشرائع ١:٤٠.

٦) خاء، غ و ق: في البياض.

٧) خاء، ح و ق بزيادة فيه.

٨) المقنعه: ١١.

٩) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ١:٢٨٤ مسألة-٢٨، و السيد ابن زهره في الغنيه (الجواامع الفقهية): ٥٦٣، و المحقق الحلّي

في المعتر: ١:٢٩٠. [٣]

الكفن (١). و هو قول الجمّهور (٢).

لنا: ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجمر (٣) الكفن» (٤).

و عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تجمّروا الأكفان ولا تمسوا (٥) موتاً كم بالطيب إلّا بالكافر، فإنّ الميت بمنزلة المحرم» (٦).

و لأنّ حال الإحرام أكمل أحوال الحيّ و هو لا يطيب ثيابه، فكذا (٧) حاله الموت أشبه بها، خرج الكافور بالإجماع، لفائدته اكتساب البرودة (٨) منه، فيبقى غيره على المنع.

احتىج ابن سبابويه بما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك، و ربّما جعل على النعش الحنوط، و ربّما لم يجعله، و كان يكره أن يتبع الجنائز بمجمره (٩). (١٠). (٩)

ص: ٢٤٢

١ - الفقيه ١:٩١.

٢ - (١) ينظر: الأم (مختصر المزنى)، ١:٢٦٦، ١:٢٦٦، المدّونه الكبرى، ٨:٣٦، المغني ١:٨٨، ٢:٣٣١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٧، الهدایه للمرغینانی ١:٩١، بداع الصنائع ١:٣٠٧.
٣ - (٢) م: لا تجمّر، كما في الاستبصار.

٤ - (٣) التهذيب ١:٢٩٤ الحديث ١:٨٦٢، الاستبصار ١:٢٠٩ الحديث ١:٧٣٤، الوسائل ٢:٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٢. [١]
٥ - (٤) ح: لا تمسحوا، كما في الوسائل و الاستبصار.

٦ - (٥) التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ١:٨٦٣، الاستبصار ١:٢٠٩ الحديث ١:٧٣٤، الوسائل ٢:٧٣٤ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٥. [٢]
٧ - (٦) ح، خا و ق: كذا.

٨ - (٧) بعض النسخ: الرود و الرود: الريح تحرّك تحرّكها خفيفاً. لسان العرب ١٨٨: ٣: ١٨٨. [٣]

٩ - (٨) ش، ن و م: الجنائز بمجمره، هامش ح: الميت بالمجمّره، كما في المصادر.

١٠ - (٩) التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ١:٨٦٥، الاستبصار ١:٢١٠ الحديث ١:٧٣٥، الوسائل ٢:٧٣٩ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث [٤]. ١٤

و في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بدخنه كفن الميت، و ينبغي للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر» [\(١\)](#).

و عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «و جمر ثيابه بثلاثة أعواد» [\(٢\)](#).

و لأن الحري يستحب له تجمير [\(٣\)](#) ثيابه فكذا الميت. و لأنها تخفي [\(٤\)](#) رائحة ما يخرج من الميت.

والجواب عن الأول: أنه غير دال على صوره النزاع، إذ [\(٥\)](#) يدل على تجمير الميت و هو قد كرهه [\(٦\)](#).

و عن الثاني: أنه معارض [\(٧\)](#) بما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنه» [\(٨\)](#).

و عن الثالث: بضعف [\(٩\)](#) السنده.

و عن الرابع: بأن التطيب [\(١٠\)](#) حصل بالكافور و الذريه.

ص: ٢٤٣

[١] - التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ١:٨٦٧ الاستبصار ١:٢٠٩ الحديث ١:٧٣٨، الوسائل ٢:٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٣.

[٢] - التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ١:٨٨٧، الوسائل ٢:٧٤٥ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٤.

[٣] - ح، خا و ق: أن يجمّر.

[٤] - أكثر النسخ: يخفى.

[٥] - ش، خا، ن و ق: إن.

[٦] - ينظر: الفقيه ١:٩١.

[٧] - ق، خا و متن ح: إجمال عرض، هامش ح: خبر يعارض.

[٨] - التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ١:٨٦٦ الاستبصار ١:٢٠٩ الحديث ١:٧٣٧، الوسائل ٢:٧٣٥ الباب ٦ [٣] من أبواب التكفين الحديث

[٩] - و ص ٨٣١ الباب ١٠ من أبواب الدفن الحديث ١.

[١٠] - ص، غ، م و ن: يضعف.

[١١] - ص، ف، غ، ق و ح: التطيب.

و اعلم أنه يمكن الجمع بين الروايات، فنقول: بكراته (١) التجمير إذا لم يخف خروج شيء من الميت، و باستحبابه عند الخوف.

فرع:

لا يقرب الميت بطيب غير الكافور و الذريرة،

لروايه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (٢). قال ابن بابويه: و روى أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله حنط بمثقال من مسک (٣) غير الكافور (٤).

و قد روى الشيخ في الصحيح عن داود بن سرحان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في كفن أبي عبيده الحذاء: «إِنَّمَا الْحُنُوطُ الْكَافُورُ، وَ لَكُنَّ اذْهَبَ فَاصْنُعْ كَمَا يَصْنُعُ النَّاسُ» (٥).

مسأله: قد يبَنَّ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَزَادَ عَلَى كَفْنِ الرَّجُلِ لِفَافَهُ وَ نَمَطًا.

اشارة

(٦)

و يستحبّ أيضاً أن يزاد (٧) من القطن، ليحشى به (٨) قبلها، لأنّه لا يؤمن خروج شيء منه.

و يؤيّدته: ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام -لما علّمه تغسيل الميت- قال: «و تحتاج المرأة من القطن قبلها قدر نصف من» (٩).

ص: ٢٤٤

١- اف، ص و ك: بكراته.

٢- ٢) الكافي ٣: ١٤٧، [١] التهذيب ٣، [١] التهذيب ١: ٢٩٥، الحديث ١: ٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩، الوسائل ٢: ٧٣٤، الباب ٦ من أبواب التكفيف الحديث ٥.

٣- ك و ن: المسک.

٤- الفقيه ١: ٩٣، الحديث ٢: ٤٢٢، الوسائل ٦ من أبواب التكفيف الحديث ١٠. [٢]

٥- (٥) التهذيب ١: ٤٣٦، الحديث ١٤٠٤، الوسائل ٦ من أبواب التكفيف الحديث ٧. [٣]

٦- يراجع: ص ٢١٤.

٧- م، ن و ك: تزاد.

٨- ح و ق: المحتشى به.

٩-٩) التهذيب ١:٣٠٥ الحديث ٢:٧٤٥، الوسائل ٨٨٧، الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث [٤].

و عن سهل بن زياد رفعه، قال: «و يصنع [\(١\)](#) لها القطن أكثر مما يصنع [\(٢\)](#) للرجال، و يحشى القبل و الدبر بالقطن و الحنوط، ثم يشد عليها الخرقه شدّا شديدا» [\(٣\)](#).

فرع:

لا فرق [\(٤\)](#) بين الكبيره و الصغيره في ذلك،
ولا بين الحرّه والأمه في الأحكام كلّها. و قال أحمّد: تكفن [\(٥\)](#) البالغه بخمار دون الطفله [\(٦\)](#). [\(٧\)](#)
لنا: العمومات [\(٨\)](#).

و احتجاج أحمّد بأنّ ابن سيرين كفّن بنتا له قد أعصرت -أي: قاربت المحيض- بغير خمار [\(٩\)](#)، فاسد، لأنّه لا حجّه في عمل ابن سيرين. و لأنّ الخمار عندنا غير واجب فيجوز تركه، لا لأنّه غير مشروع.

مسأله: و يستحبّ اتخاذ الكفن من أخر الثياب و أحسنها.

روى مسلم أنّ النبّي صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذكر رجلا من أصحابه قبض و كفّن في غير طائل، فقال: «إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» [\(١٠\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: قال:

ص: ٢٤٥

١- اش، م، ن و ح: و يضع. و في التهذيب: و تضع.

٢- ش، ك، خ، ن و ح: يضع. و في التهذيب: و تضع.

٣- التهذيب ١:٣٢٤ الحديث ٩٤٤، الوسائل ٢:٧٢٩ الباب ٢ من أبواب التكفين الحديث [١]. ١٦

٤- ق، خا و ح: و لا فرق.

٥- خا، ح و ق: تكون.

٦- خا، ح و ق: الطفل.

٧- المغني ٢:٣٤٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٩، الإنفاق ٢:٥١٤.

٨- ح: العموم.

٩- المغني ٢:٣٤٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٩.

١٠- صحيح مسلم ٢:٦٥١ الحديث ٩٤٣.

أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ يَا جَعْفَرَ كَفَنَى فِي ثُوبٍ كَذَا وَ كَذَا وَ ثُوبٍ كَذَا وَ كَذَا (١)، وَ اشْتَرَ لِي بِرْدًا وَاحِدًا وَ عَمَامَهُ وَ أَجَدَّهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهُونُ بِأَكْفَانِهِمْ» (٢).

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: «تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تَبْعَثُونَ بِهَا» (٣).

وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِيَضَاءِ بَلَا خَلَافٍ.

روى (٤)الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْ الْبِياضِ فَالْبَلْسُوْهُ (٥) وَ كَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ» (٦).

مسألة: وَ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْجَدِيدِ

(٧)

بَلَا خَلَافٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ (٩)، وَ الْأَئِمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١٠). وَ لَوْ كَفَنَ فِي قَمِيصٍ لَهُ مُخِيطٌ كَانَ سَائِغاً، وَ يَنْزَعُ أَزْرَارَهُ.

روى (١١)الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لى (١٢)بقميص أعد له لكتفي، فبعث به إلى، فقالت: كيف أصنع؟ قال:

ص: ٢٤٦

١- لا توجد جملة: وَ ثُوبٍ كَذَا وَ كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسُخِ، كَمَا فِي الْوَسَائِلِ. [١]

٢- التهذيب ١:٤٤٩ الحديث ١٤٥٣، الوسائل ٢:٧٤٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث ١. [٢]

٣- التهذيب ١:٤٤٩ الحديث ١٤٥٤، الوسائل ٢:٧٤٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٣]

٤- ش، ن، ق، ح، خا و ك: وَ روَى.

٥- ح، خا و ق: فالبسوا.

٦- التهذيب ١:٤٣٤ الحديث ١٣٩٠، الوسائل ٢:٧٥٠ الباب ١٩ من أبواب التكفين الحديث ٢. [٤]

٧- غ، ف، خا، ق و ح: يَكُونُ.

٨- غ: عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٩- مسنـدـ أـحمدـ ١١٨ـ ٦ـ سنـنـ البـيـهـقـيـ ٣ـ ٣٩٩ـ .

١٠- ينظر: الوسائل ٢:٧٤٩ الباب ١٨ من أبواب التكفين.

١١- ح، خا و ق: وَ روَى.

١٢- أكثر النسخ: يَأْمُرُنِي.

«انزع أزراره» (١).

و في رواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام، قال: سأله عن الشياطين التي يصلى فيها الرجل ويصوم، أ يكفن فيها؟ قال: «أحب ذلك الكفن، يعني قميصاً» قلت: يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال: «لا بأس به و القميص أحب إلى» (٢).

ولــ يعارض ذلك ما قلناه أولاً، لأن القميص هاهنا موصوف بالصلاه و الصوم فيه، و لا يلزم من أولويه التوب المتعيــد به أولويه غيره.

مســله: يكره أن يتــخذ للأــفــان أكمــام مــبــتدــأــه،

(٣)

ولــ كــفن فــي قــميــص مــخــيط لــم يــكــن مــكــروــها و لــم يــنــزع مــنــه.

روى الشيخ عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يكون له القميص، أ يكفن فيه؟ فقال: «قطع أزراره» قلت: و كــمــه؟ قال:

«لا، إنما ذاك (٤) إذا قطع له و هو جديــد لم يجعل له كــما، فأــمــا إذا كان ثوباً ليسا فلا يقطع منه إــلا الأــزرــار» (٥).

مســله: و يــكرــه أن يــقطــع الأــفــان بــحدــيد،

قاله المفید رحمــه الله (٦). و قال الشيخ: سمعنا ذاكــه عن (٧) الشــیــوخ رــحــمــهــم اللهــ، و عــلــیــه کــان عــمــلــهــمــ (٨).

و يــکــرــه أن يــخــاط بــخــيوــط مــنــغــيرــه. و يــکــرــه أن يــبــلــ (٩) الخــيوــط بــالــرــيقــ.

ص: ٢٤٧

١ــ التــهــذــيــب ١:٣٠٤ الحــدــيــث ٨٨٥، الوــســائــل ٢:٧٥٦ الــبــاب ٢٨ من أــبــوــاب التــكــفــيــنــ الحــدــيــثــ ١. [١]

٢ــ التــهــذــيــب ١:٢٩٢ الحــدــيــث ٨٥٥، الوــســائــل ٢:٧٢٧ الــبــاب ٢ من أــبــوــاب التــكــفــيــنــ الحــدــيــثــ ٥. [٢]

٣ــ خــا، حــ وــقــ: وــ يــکــرــهــ.

٤ــ شــ، مــ وــنــ: ذــلــكــ، كــمــاــ فــيــ الــوــســائــلــ. [٣]

٥ــ التــهــذــيــب ١:٣٠٥ الحــدــيــث ٨٨٦، الوــســائــل ٢:٧٥٦ الــبــاب ٢٨ من أــبــوــاب التــكــفــيــنــ الحــدــيــثــ ٢. [٤]

٦ــ المــقــنــعــهــ: ١١. [٥]

٧ــ كــ، خــا، حــ وــقــ: مــنــ.

٨ــ التــهــذــيــبــ: ١:٢٩٤.

٩ــ كــ، خــا، حــ وــقــ: بــيــتــلــ.

اشاره

لأن النبي صلى الله عليه و آله أمر به (١) و لأن ستره واجب في الحياة، فكذا بعد الموت.

و يؤخذ من أصل الترکه مقدمًا على الديون والوصايا والميراث بلا خلاف، لأن حمزه (٢) و مصعب بن عمير (٣) لم يوجد لكل واحد منها إلا ثوب فكفن (٤) فيه نقله الجمهور (٥).

و من طريق الخلاصه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمن الكفن من جميع المال» (٦).

و لأن لباس المفلس مقدم على ديونه، فكذا بعد الموت.

فروع:

الأول: لا ينتقل إلى الورثة من الترکه إلا ما يفضل عن الكفن المفروض،

و كذلك

ص: ٢٤٨

١ - صحيح البخاري: ٩٦، صحيح مسلم: ٨٦٥، الحديث: ٢١٩، سنن أبي داود: ٢٠٦، الحديث: ٣٢٣٨، سنن النسائي: ١٩٥، مسنده أحمد: ٣٢٨، سنن البيهقي: ٣٩٠.

٢ - حمزه بن عبد المطلب بن هاشم بن قصيّ أبو يعلى و قيل: أبو عماره، عم رسول الله صلى الله عليه و آله و أخوه من الرضاعه، أسلم في السنة الثانية من المبعث و هاجر إلى المدينة و شهد بدرًا و أبلى فيها بلاءً عظيمًا، و شهد أحداً فقتل بها و هو سيد الشهداء، و كان عمره حين قتل أربعاً أو سنتين و خمسين سنة، صلى عليه رسول الله صلى الله عليه و آله بسبعين تكبيرة، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و ذكره المصطفى في القسم الأول من الخلاصه. أسد الغابه، [١] رجال الطوسي: ٤٦، [٢] رجال العلامه: ٥٣، [٣] تبيح المقال: ٣٧٥.

٣ - في النسخ: عمر، و الصحيح ما أثبتناه.

٤ - أكثر النسخ: و كفن.

٥ - صحيح البخاري: ٩٨، سنن البيهقي: ٩٧، عمده القارئ: ٤٠١، الحديث: ٦٤٩، صحيح مسلم: ٥٨، الحديث: ٩٤٠، سنن أبي داود: ٣١٥٥، الحديث: ٣٨، سنن النسائي: ١٩٩.

٦ - التهذيب: ٤٣٧، الحديث: ٤٠٧، الوسائل: ٧٥٨، ٢: الباب ٣١ من أبواب التكفين الحديث: ١.

مسئونه دفنه (١) و تجهيزه، أمّا ما زاد على الكفن المفروض أو الحنوط الواجب فإنه لا يؤخذ إلا مع اتفاق (٢) الورثة، و يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث.

الثاني: كفن المرأة على زوجها وإن كان لها مال.

ذهب إليه علماؤنا، و هو قول بعض الشافعية (٣) و إحدى الروايتين عن مالك (٤). قال أبو حنيفة: يؤخذ من مالها إن (٥) كان لها مال (٦).

لنا: أنّ كسوتها و مئونتها واجبه (٧) عليه في حال الحياة، و كذا (٨) بعد الموت، كسيّد العبد و الوالد. و لأنّها لو تركت مالاً ورثه، فكذا عليه ما تركته من غرامه و مئونه، ليتحقق قوله عليه السلام: «الخرج بالضمان» (٩).

و يؤتىده: ما رواه السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت» (١٠).

ص: ٢٤٩

١- ان: كفنه، و في بعض النسخ: و كذلك موته و دفنه.
٢- ش و ح: إنفاقه.

٣- حليه العلماء ٢:٣٣٨، المهدب للشيرازي ١:١٢٩، المجموع ١:١٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٣٤، مغني المحتاج ١:٣٣٨، الميزان الكبرى ٤:٢٠٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، السراج الوهاج: ١٠٥.

٤- المغني ٣:٣٩٣، مقدّمات ابن رشد ٣:١٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٥، المجموع ٥:١٩١، إرشاد السالك: ٤٠، الميزان الكبرى ٤:٢٠٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٦.

٥- ش و م: إذا.

٦- بدائع الصنائع ٨:٣٠٨، شرح فتح القدير ١:٣٩٣، المغني ٢:٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٥:٢٣٣، الميزان الكبرى ٤:٢٠٤، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٦.

٧- خ، ح و ق: واجب.

٨- ك و غ: فكذا.

٩- سنن أبي داود ٣:٢٨٤ الحديث ٣٥٠، سنن الترمذى ٣:٥٨١، ١٢٨٥، ١٢٨٦، [١] سنن ابن ماجه ٢:٧٥٤ الحديث ٢٢٤٣، سنن النساء ٧:٢٥٤. و من طريق الخاصّه ينظر: عوالى اللثالي ١:٢١٩.

١٠- التهذيب ١:٤٤٥ الحديث ١٤٣٩، الوسائل ٢:٧٥٩ الباب ٣٢ من أبواب التكفين الحديث ٢ [٢].

احتُجِّوا بِأَنَّ الرِّوْجِيَّةَ انْقَطَعَتْ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ انتِفَاءِ السَّبْبِ يَنْتَفِي الْوِجْبُ (١).

وَالْجَوابُ: حَكْمُ الرِّوْجِيَّةِ باقٌ، وَلَهُذَا كَانَ أُولَى بَهَا مِنْ كُلَّ أَحَدٍ، وَسَاغَ لِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا، وَيَرِثُهَا لَوْ تَرَكَتْ مَالًا، وَلَوْ انْقَطَعَتِ الْعَصْمَةُ لَمْ تَبْثُتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ.

الثالث: لا فرق بين أن يكون لها مال أو لم يكن في وجوب المؤنة على الزوج،

كما لو كانت حِيَّه ذات مال، فإن النفقه تجب على الزوج.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ: إِنَّ (٢) لَمْ يَكُنْ لَهَا مَالٌ كَانَتْ مَئُونَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ، وَإِنَّ (٣) كَانَ لَهَا مَالٌ كَانَ فِي مَالِهَا (٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ عَلَى مَنْ يَلْزِمُهُ نَفْقَتُهَا مِنَ الْأَقْارِبِ (٥). وَالْكُلُّ باطِلٌ عَلَى مَا تَقْدِمُ.

الرابع: لو لم يوجد للميت مال استحب إعانته بالكفن ولا يجب ذلك،

وَلَوْ لَمْ يَوْجُدْ بِذَلِيلٍ وَكَانَ هَنَاكَ بَيْتٌ مَالٌ وَجَبَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَوْجُدْ دُفْنٌ عَرِيَانًا، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَوْجُدْ لَهُ مَا يَشْتَرِي (٦) بِهِ كَافُورٌ وَسَدْرٌ.

وَقَدْ رُوِيَ الشِّيخُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتْ لَهُ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا (٧) يَكْفُنُ بِهِ، أَشْتَرِي لَهُ كَفْنَهُ مِنَ الزَّكَاهِ؟ فَقَالَ: «أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاهِ قَدْرَ مَا يَجْهَزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يَجْهَزُونَهُ» قَلَتْ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَجْهَزْهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاهِ؟ قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ:

إِنَّ حَرْمَهُ بَدْنَ الْمُؤْمِنِ مِيتًا كَحْرَمَتْهُ حَيًّا، فَوَارَ بَدْنَهُ وَعُورَتْهُ، وَجَهَّزَهُ وَكَفَّنَهُ وَحَنَطَهُ،

ص: ٢٥٠

١- بداع الصنائع ١:٣٠٨، شرح فتح القدير ٢:٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٣٤.

٢- م، ص و ف: إذا.

٣- أكثر النسخ: و إذا.

٤- بداع الصنائع ١:٣٠٩، شرح فتح القدير ٢:٧٧.

٥- المغني ٢:٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٥، الإنفاق ٢:٥١٠.

٦- ح، خا و ق: شرى.

٧- ح، خا و ق: شيئاً.

و احتسب بذلك (١) من الزكاء، و شيع جنازته» قلت: فإن أتجر عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أ يكفين بواحد و يقضى دينه بالآخر؟ قال: «لا (٢)، ليس هذا ميراثاً تركه، إنما هذا شيء صار إليه بعد وفاته، فليكفنوه بالذى أتجر عليه، و يكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم» (٣).

الخامس: لو أخذ السيل الميت أو أكله السبع و بقى الكفن، كان للورثة دون غيرهم،

إلا أن يكون قد تبرّع به رجل فإنه يعود إليه.

ولو غصب ثوب و كفن (٤) به ميت، جاز لصاحب نزعه، و يستحب له أن يتركه عليه و يأخذ قيمته.

ال السادس: إنما يجب على الزوج القدر الواجب من الكفن،

لأن الزائد مستحب، له تركه، و هل يجب على الإنسان كفن (٥) ولده أو والده أو من تجب النفقة عليه غير الزوج؟ فيه توقف أقربه عدم الوجوب.

مسألة: و تكفين الصبي كالبالغ بلا خلاف.

(٦)

والسقوط إذا تم له أربعه أشهر فصاعدا كفن كالرجل، و إن كان لدونها لف في خرقه، و قد تقدم ذلك (٧).

مسألة: و الشهيد لا يكفن و لا يحيط بل يدفن شيئاً .

اشارة

(٨)

و لا نعرف فيه خلافاً بين العلماء.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال في شهداء أحد: «زملوهم

ص: ٢٥١

١- اش، ن و ك: ذلك.

٢- لا توجد في أكثر النسخ.

- [١] .١ من أبواب التكفين الحديث ٢:٧٥٩، الوسائل ١٤٤٠، الحديث ١:٤٤٥ التهذيب ٣-٣
- ٤-٤) أكثر النسخ: فكفن.
- ٥) أكثر النسخ: و هل يجبر الإنسان على كفن، مكان: و هل يجب على الإنسان كفن.
- ٦-٦) ش، ح، ك، خا و ق: و يكفن.
- ٧-٧) تقدم في ص ١٧٢.
- ٨-٨) ش و ن: في ثيابه.

بكلوهم و دمائهم، فإنهم يحشرون يوم القيمة وأداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبيان بن تغلب قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أي غسل و يكفن و يحنّط؟ قال: «يدفن كما هو بثيابه» [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

ولأنّه فعل أعظم العبادات ثواباً و هو قتل نفسه في سبيل الله، فكان [\(٤\)](#) على أبلغ أحواله في الكمال، فاستحبّ دفنه كذلك.

فروع:

الأول: دفنه بثيابه و ترك نزع شيء منه واجب.

و به قال أبو حنيفة [\(٥\)](#) و مالك [\(٦\)](#).

و قال أحمد [\(٧\)](#) و الشافعى: هو أولى، وللولي أن يتزع عنه ثيابه و يكفنه بغيرها [\(٨\)](#).

ص ٢٥٢

١- استن النساء٢ ٤:٧٨ و ج ٤:٢٨، مسند أحمد ٤:١١، [١] سنن البيهقي٢ ٤:٤٢٨، كنز العمال ٤:٤٢٨ الحديث ١١٢٥٠ و ص ٤٢٩

الحديث ١١٢٥٤، الجامع الصغير للسيوطى٢ ٢:٢٨ .

٢- ح: في ثيابه، كما في المصادر.

٣- التهذيب ١:٣٣١ الحديث ٩٦٩، الاستبصار ١:٢١٤ الحديث ٧٥٥، الوسائل ٢:٧٠٠ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث

[٢]. ٧

٤- ح، خا و ق: و كان.

٥- المبسوط للسرخسى٠ ٣:٥٠، بدائع الصنائع ١:٣٢٤، الهداية للمرغينانى١:٩٤، شرح فتح القدير ٢:١٠٣. مجمع الأنهر ١:١٨٨ .

٦- المدونة الكبرى ١:١٨٣، الموطن ٢:٤٦٣، [٣] بلغه السالك .

٧- المغني ٢:٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٩، الكافي لابن قدامة ١:٣٣٥، الإنصاف ٢:٥٠٠. [٤]

٨- الأئمّة ٢٦٧، مغني المحتاج ١:٣٥١، المجموع ٥:٢٦٣ و ٥:٢٦٧ .

احتَجَّ أَحْمَدُ (١) بِمَا رَوَى أَنَّ صَفِيهَ (٢) أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَثُوَبِينَ لِيَكْفُنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ (٣).

وَالجَوابُ: أَنَّ حَمْزَةَ كَانَ قَدْ جَرَّدَ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَّنَهُ لِسْتَرَ (٤) عُورَتِهِ.

الثاني: لو كان الشهيد مجردًا من الثياب كفن،

لهذا الحديث.

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ فِي الصَّحِيفَةِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَكَفَّنَهُ، لِأَنَّهُ كَانَ جَرِيدًا» (٥). وَذَكْرُ التَّعْلِيلِ يُشَعِّرُ بِالتَّعْدِيهِ.

الثالث: كل من وجب تفصيله من الشهداء وغيرهم يجب تكتيفيه

وَمِنْ لَا فِلَاقَ.

الرابع: ينزع عن الشهيد كل ما عليه من الحديد والسلاح

بِلَا خَلَافٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَفْنٍ (٦) وَلَا مَا يُشَبِّهُهُ، فَكَانَ تَرْكَهُ إِضَاعَهُ (٧).

أَمَّا مَا لَيْسَ بِسِلَاحٍ وَلَا هُوَ مِمَّا يَعْتَادُ لِبِسِهِ، كَالْجَلُودُ، وَالْفَرَاءُ وَالْمَحْشُوُّ،

ص: ٢٥٣

١- المغني ٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٢٩، الكافي لابن قدامة ٣٣٦.

٢- صَفِيهَ بْنَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ بْنَ هَاشِمٍ الْقَرْشِيَّ الْهَاشِمِيَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلْيَهِ هَالَّهُ بَنْتُ وَهِيبَ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ وَهِيَ أُمُّ الزَّبِيرِ، وَلَمَّا قُتِلَ أَخُوهَا حَمْزَةَ وَجَدَتْ عَلَيْهِ وَجْدًا شَدِيدًا وَصَبَرَتْ بِبَرْكَهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَبَرَاهَا جَمِيلًا، تَوَفَّتْ سَنَهُ عَشْرِينَ وَلَهَا ثَلَاثَ وَسَبْعُونَ سَنَهً وَدُفِنتَ بِالْبَقِيعِ. أَسَدُ الْغَابَهُ ٤٩٢، [١] تَقْيِيْحُ الْمَقَالِ ٨١: ٣ [٢] مِنْ فَصْلِ النِّسَاءِ.

٣- مسنـدـ أـحمدـ ١: ١٦٥، [٣] سنـنـ البـيـهـقـيـ ٤٠١، ٣: ٤٠١، مـجمـعـ الزـوـائـدـ ١١٨: ٦.

٤- م و ص: بـسـترـ، خـاـمـحـ وـقـ: سـتـرـ.

٥- التـهـذـيـبـ ٣٣١، الحـدـيـثـ ٩٦٩، الاستـبـصـارـ ٢١٤، الحـدـيـثـ ٧٥٥، الوـسـائـلـ ٢٧٠٠، الـبـابـ ١٤ مـنـ أـبـوـابـ غـسـلـ الـمـيـتـ الـحـدـيـثـ

٦-٦) ح، خا و ق: بکفنه.

٧-٧) ح: إضاعته.

وَالْخَفَّيْنِ (١) فَقَدْ اخْتَلَفَ (٢) فِيهِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَنَّهُ لَا يَنْزَعُ عَنْهُ (٣) شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخَفَّيْنِ (٤). (٥)

وَقَالَ الْمَفِيدُ: يُدْفَنُ بِشَيْابَهُ وَيَنْزَعُ مِنْ جَمْلَتِهِ السَّرَاوِيلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ، فَلَا يَنْزَعُ عَنْهُ (٦) وَكَذَلِكَ يَنْزَعُ عَنْهُ (٧) الْفَرْوُ، وَالْقَلْنَسُوْهُ، فَإِنْ أَصَابَهُمَا دَمٌ دُفِنُوا مَعَهُ (٨).

وَقَالَ مَالِكُ كَقُولُ الشَّيْخِ (٩) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (١٠) وَالشَّافِعِيَّ (١١) وَأَحْمَدُ كَقُولُ (١٢) الْمَفِيدِ (١٣) وَالْأَوَّلُ أُولَى، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ادْفُوْهُمْ بِشَيْابَهُمْ» (١٤) وَهُوَ عَامٌ فِي الْجَمِيعِ.

ص: ٢٥٤

١- ح: وَالْخَفَّ.

٢- ح، خا و ق: اخْتَلَفُوا.

٣- ح، خا و ق: مِنْهُ.

٤- ح: الْخَفَّ.

٥- (٥) النَّهَايَهُ: ٤٠، [١] الْمُبْسوط ١:١٨١ . ١:١٨١ [٢]

٦- ن و غ: مِنْهُ.

٧- ن، ك و م: مِنْهُ.

٨- (٨) الْمَقْنَعَهُ: ١٢.

٩- (٩) كَذَا نَسْبٌ إِلَيْهِ، وَالْمَوْجُودُ فِي الْمَدْوَنِ الْكَبْرِيِّ ١:١٨٣ . يَسْتَحِبُّ أَنْ يَتَرَكَ عَلَيْهِ خَفَّاهُ وَقَلْنَسُوْهُ . وَقَالَ مَالِكُ: لَا يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرْوُ . وَفِي الْشَّرْحِ الصَّغِيرِ بِهَا مَشْ بِلَغَهِ السَّالِكِ ١:٢٠٤ . دُفِنَ بِشَيْابَهِ الْمَبَاحَهُ أَنْ سَترَتْهُ وَإِلَّا زَيْدُ بِخَفَّ وَقَلْنَسُوْهُ، وَفِي الْمَعْنَى ٥:٢٦٧ . بِلَا يَنْزَعُ عَنْهُ فَرُو وَلَا خَفَّ . وَيَنْظُرُ أَيْضًا: الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ [٣] بِهَا مَشْ بِلَغَهِ السَّالِكِ ٢:٣٢٩ ، الْمَجْمُوعُ ٥:٢٦٧ .

١٠- (١٠) الْمُبْسوطُ لِلْسَّرْخَسِيِّ ٢:٥٠ ، تَحْفَهُ الْفَقَهَاءِ ٢:٥٨ ، بَدَائِعُ الْصَّنَاعَهِ ١:٣٢٤ ، الْهَدَايَهُ لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ ١:٩٤ ، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢:١٠٨ ، مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ ١:١٨٨ .

١١- (١١) الْأَمَّ ١:٢٦٧ ، حَلِيهُ الْعُلَمَاءُ ٢:٣٦٠ ، الْمَجْمُوعُ ٥:٢٦٧ ، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مَشْ بِلَغَهِ السَّالِكِ ١:١٥٨ ، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ١:٣٥١ . ١٢- (١٢) غ، ق، ح، ف و ص: بِقُولِهِ .

١٣- (١٣) الْمَعْنَى ٢:٤٠٠ ، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مَشْ بِلَغَهِ السَّالِكِ ٢:٣٢٩ ، زَادُ الْمُسْتَقْنَعَ: ٢٢ ، حَلِيهُ الْعُلَمَاءُ ٢:٣٦٠ .

١٤- (١٤) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١١٥ ، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣:١٩٦ ، سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١:٤٨٥ ، الحَدِيثُ ١٥١٤ ، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٤:٤٢٩ ، كِتَابُ الْعَتَالِ ٤:٤٢٩ ، الحَدِيثُ ١١٢٥٢ .

و كذا قول الصادق عليه السلام: «يدفن كما هو ثيابه» [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

احتَاجَ المُخالِفُ [\(٣\)](#) بما روى ابن عبياس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ بَأْنَ يَنْزَعُ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجَلُودُ، وَأَنْ يَدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ [\(٤\)](#).

و احتَاجَ المُفَيَّدُ رَحْمَهُ اللَّهُ بِمَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُوفُ، وَالْخَفَّ، وَالْقَلْنسُوْهُ، وَالْعَمَامَهُ، وَالْمَنْطَقَهُ، وَالسَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ [\(٥\)](#)، إِنْ يَكُونَ أَصَابَهُ دَمٌ تَرَكَ، وَلَا يَتَرَكَ [\(٦\)](#) عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حَلٌّ» [\(٧\)](#).

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّا نَقُولُ بِمَوْجَبِهِ، فَإِنَّ الْحَدِيدَ يَنْزَعُ [\(٨\)](#) عَنْهُ، وَالْجَلُودُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَهُ إِلَى الْخَفَّيْنِ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِضَعْفِ السَّنَدِ.

مسأله: وَالْمُحْرَمٌ يَكْفُنُ كَالْحَلَالِ.

اشارة

ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا أَجْمَعُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُ الْكَافُورَ وَلَا شَيْئًا [\(٩\)](#) مِنَ الطَّيْبِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ [\(١٠\)](#).

ص: ٢٥٥

١- أكثر النسخ: في ثيابه، كما في المصادر.

٢- الفقيه ١:٩٧ الحديث ٤٤٧، الكافي ٣:٢١٠، التهذيب ١:٣٣١، الحديث ١:٩٦٩، الاستبصار ١:٢١٤، الحديث ٧، الوسائل ٧٥٥، الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ٧.

٣- المغني ٢:٤٠٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٩، مغني المحتاج ١:٣٥١، شرح فتح القدير ٢:١٠٨.

٤- سنن أبي داود ٣:١٩٥، الحديث ٣١٣٤، [١]سنن ابن ماجه ١:٤٨٥، الحديث ١٥١٥، مسند أحمد ١:٢٤٧، سنن البيهقي ٤:١٤، كنز العمال ٤:٤٢٩، الحديث ١١٢٥٣.

٥- ح: بدم.

٦- ح و ق: ولا ترك.

٧- الفقيه ١:٩٧ الحديث ٤٤٩، الكافي ٣:٢١١، الحديث ٤، [٢]التهذيب ١:٣٣٢، الحديث ٩٧٢، الوسائل ٢:٧٠١ الباب ١٤ من أبواب غسل الميت الحديث ١٠. [٣]

٨- ف، غ و ق: نزع.

٩- ش و ن: شيء.

١٠- تقدم في ص ١٧٣.

بقي البحث هاهنا عن تغطيه رأسه، فالذى عليه علماونا أنه يغطى رأسه. و به قالت عائشه، و ابن عمر، و طاوس [\(١\)](#)، و مالك [\(٢\)](#)، و الأوزاعي [\(٣\)](#)، و أبو حنيفة [\(٤\)](#). و قال عطاء، و الثوري [\(٥\)](#)، و الشافعى [\(٦\)](#)، و أحمد: لا يغطى رأسه [\(٧\)](#).

لنا: الأصل بطلان هذه العباده بالموت، فلا يلحقه أحكامها، و الطيب أخر جناته لدليل إن صحيحة بطل الإلحاق و إلا منعنا الحكم في الأصل.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ فى المؤتّق عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام صنع بعد الرحمن بن الحسن ما يصنع [\(٨\)](#) بالميّت، و غطى وجهه [\(٩\)](#).

و فى روايه أبي مريم عنه عليه السلام: «و خمروا وجهه و رأسه» [\(١٠\)](#).

ص: ٢٥٦

-
- ١ - المغني ٤:٤٠٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٢٣٢، بلغه السالك ١:١٩٦، المحتوى ٥:١٤٩، فتح العزيز بها مش المجموع ١:١٢٩، الجوهر النقي بها مش سنن البيهقي ٣:٣٩٢.
 - ٢ - الموطأ ١:٣٢٧، بداية المجتهد ١:٢٣٢، بلغه السالك ١:١٩٦، المحتوى ٥:١٤٩، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٢٩، الجوهر النقي بها مش سنن البيهقي ٣:٣٩٢.
 - ٣ - المغني ٤:٤٠٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٢٧، المجموع ٥:٢١٠، عمده القارئ ٨:٥١.
 - ٤ - المبسوط للسرخسى ٢:٥٢، بدائع الصنائع ١:٣٠٨، عمده القارئ ٨:٥١، حلية العلماء ٢:٣٤١، المحتوى ٥:١٤٩، المجموع ٨:٥١، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٢٩.
 - ٥ - المغني ٤:٤٠٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٢٧، المجموع ٥:٢١٠، [١] عمده القارئ ٨:٥١.
 - ٦ - الأم ١:٢٦٩، حلية العلماء ٢:٣٤١، المهذب للشيرازى ١:١٣١، المجموع ٥:٢٠٨ و ٢١٠، [٢] فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٢٩، [٣] مغني المحتاج ١:٣٣٩، المحتوى ٥:١٥١.
 - ٧ - المغني ٤:٤٠٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٢٧، الكافى لابن قدامة ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٧، [٤] حلية العلماء ٢:٣٤١، المحتوى ٥:١٥١.
 - ٨ - ح، ق، ك و خا: صنع.
 - ٩ - التهذيب ١:٣٢٩ الحديث ١:٩٦٣، الوسائل ٢:٦٩٦ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ١ [٥].
 - ١٠ - الكافى ٤:٣٦٨ الحديث ٣، [٦] التهذيب ١:٣٣٠ الحديث ١:٩٦٦، الوسائل ٢:٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٥ و ٨ [٧].

و في رواية محمد بن مسلم عنهمما عليهما السلام: «يغطى وجهه» [\(١\)](#).

و كذا في رواية سمعه عنه عليه السلام [\(٢\)](#).

احتسبوا [\(٣\)](#) بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال في حق الأعرابي الذي وقص به بيته: «و لا تخمروا رأسه، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة مليئا» [\(٤\)](#).

والجواب: أنه معارض بما قلناه من الأحاديث. و يحتمل أن يكون ذلك خاصا به.

فروع:

الأول: لا بأس أن يكفن في المحيط،

خلافا لأحمد [\(٥\)](#).

لنا: الأصل، و ما ورد من استحباب التكفين في قميص يصلى فيه [\(٦\)](#) و احتجاج أحمد بأنه محرم خطأ قد مر بطلانه [\(٧\)](#).

الثاني: يجب تغطيته رجليه،

و عن أحمد روايتان [\(٨\)](#).

لنا: ما تقدم. و لأنه لا يمنع من تغطيتها في حياته و إحرامه الحقيقي، فكذا بعد وفاته و إحرامه التقديرى بل ذلك أبلغ.

ص: ٢٥٧

١- التهذيب ١:٣٣٠، الحديث ٩٦٥، الوسائل ٢:٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٤.

٢- التهذيب ١:٣٢٩، الحديث ٩٦٤، الوسائل ٢:٦٩٦ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٢ [١].

٣- المغني ٢:٤٠٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٧، المجموع ٥:٢٠٧، عمده القارئ ٨:٥٠.

٤- صحيح البخاري ٢:٩٦، صحيح مسلم ٢:٨٦٥ الحديث ١٢٠٦، سنن أبي داود ٣:٢١٩، [٢] سنن الترمذى ٣:٣٢٣٨.

٥- الحديث ٣:٢٨٦، سنن النسائي ٣:٩٥١، سنن الدارمى ٥:١٩٦، [٤] سنن البيهقى ٣:٣٩٠ وج ٥:٥٣.

٦- المغني ٢:٤٠٤، الشرح الكبير الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٧، الكافي لابن قدامه ١:٣٤٢، زاد المستقنع ٢٢:٥.

٧- الفقيه ١:٨٩ الحديث ٤١٣، الكافي ٣:١٤٨، الحديث ٤، التهذيب ١:٢٩٢، الوسائل ٢:٧٣٢ الباب ٤ من أبواب التكفين.

٨- يراجع: ص ٢٥١، ٢٥٠.

٨-٨) المغني ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٢٨، الكافي لابن قدامة ٣٤٢، الإنصاف ٤٩٧.

الثالث: يغطى وجهه.

و قال أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ: لَا يَجُوزُ (١).

لَنَا: مَا تَقْدِمُ.

الرابع: لو كان الميت امرأه محربه ألبست القميص جوازا

بلا خلاف، و خمرت، و لا تقرب طيبا، و يغطى وجهها، خلافا لأحمد (٢).

مسائله: فإذا فرغ الغاسل من تكفينه وضعه على سريره ليصلّى عليه

و لا نعلم خلافا في ذلك. و لا بأس بالنعش و هو التابوت، و كرهه الشافعى (٣).

لَنَا: مَا رَوَاهُ الْجَمَهُورُ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ هِيَ أُولَئِكَ مَنْ صَنَعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهِا (٤)، وَ هِيَ لَا تَأْمُرُ إِلَّا بِالرَّاجِحِ.

وَ مِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أُولَئِكَ مَنْ جَعَلَ لَهُ النَّعْشَ، قَالَ: «فَاطِمَةُ بْنَتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ (٥) وَلَا أَنَّ ذَلِكَ أَسْتَرُ لِلْمَيِّتِ فَكَانَ أُولَئِي».

احتجج الشافعى بأنّ سعد بن أبي وقاص نهى أن يجعل له ذلك (٦).

و الجواب: لا حجّه بفعل سعد.

البحث الرابع: في الصلاة عليه

اشاره

و هي فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، و إن لم يقم به أحد

ص: ٢٥٨

١- المغني ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٨، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٨.

٢- المغني ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٢٨، زاد المستقنع: ٢٢، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٢، الإنصاف ٢:٤٩٨.
٣- الأعمى ١:٢٧٥.

٤- سنن البيهقي ٣:٣٤، مجمع الزوائد ٣:٢٦، المجموع ٥:٢٧١، المغني ٢:٤٠٨.

٥- التهذيب ١:٤٦٩ الحديث ١٥٣٩، الوسائل ٢:٨٧٦ الباب ٥٢ من أبواب الدفن الحديث ١ [١].

استحقّوا بأسرهم العقاب بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

وفيها فضل كثير و ثواب جزيل. قال [\(١\)](#) أمير المؤمنين عليه السلام: «من تبع [\(٢\)](#) جنازه كتب الله له أربعه قراريط: قيراط لاتباعه إياها، و قيراط للصلوة عليها، و قيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها، و قيراط للتعزية» [\(٣\)](#).

و قال الباقر عليه السلام: «من مشى مع [\(٤\)](#) جنازه حتى يصلّى عليها ثم رجع كان له قيراط، فإذا مسّى معها [\(٥\)](#) حتى تدفن كان له قيراطان، و القيراط مثل جبل أحد» [\(٦\)](#).

و عنه عليه السلام: «من تبع [\(٧\)](#) جنازه أمرئ مسلم أعطى أربع شفاعات يوم القيمة و لم يقل شيئاً إلاّ قال الملك: و لك، مثل ذلك» [\(٨\)](#).

و قال عليه السلام: «من شيع جنازه مؤمن حتى يدفن في قبره و كلّ الله به سبعين ملكاً من المشيّعين يشيّعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف» [\(٩\)](#).

ص: ٢٥٩

١- ح، خا و ق: و قال.

٢- ح، خا و ق: شيع.

٣- [\(٣\)](#) الفقيه ١:٩٨ الحديث ٤٥٤، الكافي ٣:١٧٣ الحديث ٧، [\[١\]](#) التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢:٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [\[٢\]](#)

٤- ح، خا و ق: شائع، مكان: مشى مع.

٥- ح، خا و ق: شايّعها.

٦- [\(٦\)](#) الفقيه ١:٩٩ الحديث ٤٥٥، الكافي ٣:١٧٣ الحديث ٥، [\[٣\]](#) التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٥، الوسائل ٢:٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١.٣ [\[٤\]](#)

٧- ح، خا و ق: شيع.

٨- [\(٨\)](#) الفقيه ١:٩٩ الحديث ٤٥٦، الكافي ٣:١٧٣ الحديث ٦، [\[٥\]](#) التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٣، الوسائل ٢:٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [\[٦\]](#)

٩- [\(٩\)](#) الفقيه ١:٩٩ الحديث ٤٥٨، الكافي ٣:١٧٣ الحديث ٢، [\[٧\]](#) الوسائل ٢:٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٢.٢ [\[٨\]](#)

و قال عليه السلام: «أَوْلَ مَا يَتَحَفَّ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يَغْفِرَ لِمَنْ تَبَعَّ (١) جَنَازَتْهُ» (٢).

و قال عليه السلام: «إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نَوْدِي: أَلَا إِنْ أَوْلَ حَبَائِكَ (٣) الْجَنَّةُ، أَلَا وَأَوْلَ حَبَاءُ مَنْ تَبَعَّكَ (٤) الْمَغْفِرَةُ» (٥).

مسألة: و يستحب الإسراع بالجنازة .

اشاره

(٦)

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَنْ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدِمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَنْ (٧) غَيْرُ ذَلِكَ فَشَرّ تَضَعُونَهُ عَنْ رُقَابِكُمْ» (٨).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِذَا ماتَ الْمَيِّتُ أَوْلَ النَّهَارِ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ» (٩).

و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام: «لَا تَنْتَظِرُوا بِمُوتَاكُمْ طَلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غَرُوبَهَا، عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، رَحْمَكُمُ اللَّهُ» (١٠).

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال

ص: ٢٦٠

١- ح، خا و ق: شیع.

٢- ٢) الفقيه ١:٩٩ الحديث ٤٦٠، الكافي ٣:١٧٣ [١] التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٢، الوسائل ٢: ٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث [٢]. ٤

٣- ٣) حبوت الرجل حباء- بالمد و الكسر-: أعطيته الشيء بغير عوض. المصباح المنير ١:١٢٠. [٣]. ٤) ح: شیعک.

٥- ٥) الفقيه ١:٩٩ الحديث ٤٦٠، الكافي ٣:١٧٢ [٤] الحديث ١، [٤] الوسائل ٢:٨٢٠ الباب ٢ من أبواب الدفن الحديث [٥]. ٦) ش، ک و ن: في الجنازة.

٧- ٧) جميع النسخ: كان، وفي البخاري، يك، وفي أبي داود: تك، وفي النسائي: كانت، وما أثبتناه من مسلم و البيهقي.

٨- ٨) صحيح البخاري ٢:١٠٨، صحيح مسلم ٢:٦٥١ الحديث ٩٤٤، سنن أبي داود ٣:٢٠٥ الحديث ٣١٨١، [٦] سنن الترمذى

- ٣:٣٣٥ الحديث ١٠١٥، [٧] سنن النسائي ٤:٤٢، سنن البيهقي ٤:٢١.
- ٩- التهذيب ١:٤٢٨، الحديث ١٣٦٠، الوسائل ٢:٦٧٦ الباب ٤٧ من أبواب الاحضار الحديث ٥. [٨]
- ١٠- التهذيب ١:٤٢٧، الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢:٦٧٤ الباب ٤٧ من أبواب الاحضار الحديث ١. [٩]

رسول الله صلى الله عليه و آله: ثلاثة ما أدرى أيهم أعظم جرما؟ الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء، [أ] [\(١\)](#) و الذي يقول: قفووا، [أ] [\(٢\)](#) و الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم» [\(٣\)](#). و لأن الإبطاء مظنه للفساد [\(٤\)](#) فكان مكروها.

فرع:

المراد بالإسراع هنا إسراع لا يخرج عن المشى المعتاد. و به قال الشافعى [\(٥\)](#). و قال أبو حنيفة: يحب و يرمل [\(٦\)](#).
لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه مر عليه بجنازه تمضن مخضا [\(٧\)](#)، فقال: «عليكم بالقصد فى جنائزكم» [\(٨\)](#).

و عن ابن مسعود قال: سألنا نبينا [\(٩\)](#) صلى الله عليه و آله عن المشى بالجنازه، فقال:
«ما دون الخبر» [\(١٠\)](#).

ص: ٢٦١

-
- ١- أثبناهما من المصدر.
 - ٢- أثبناهما من المصدر.
 - ٣- التهذيب ١:٤٦٢ الحديث ١٥٠٧، الوسائل ٢:٦٧٥ الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٢ و [١] فيهما: «أو الذي يقول: قفووا، أو الذي يقول: استغفروا».
 - ٤- ك و غ: الفساد.
 - ٥- الأَمُّ ١:٢٧٢، الأَمُّ (مختصر المزنى) ٨:٣٧، المَهْذَبُ للشِّيرازِيٍّ ١:١٣٥، المجموع ٥:٢٧١، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ١ : ٣٤٠ ، السراج الوهاج: ١٠٦.
 - ٦- المبسوط للسرخسى ٢:٥٦، تحفه الفقهاء ١:٢٤٤، بداع الصنائع ١:٣٠٩، الهداية للمرغينانى ١:٩٣، شرح فتح القدير ٢:٩٦، عمده القارئ ٨:١١٣، مجمع الأنهر ١:١٨٦، المغني ٢:٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٦٣.
 - ٧- تمضن مخضا، أي: تحرّك تحريكًا سريعا. النهاية لابن الأثير ٤:٣٠٧ [٢].
 - ٨- المغني ٢:٣٥٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٦٣، و ينظر: مسنند أحمد ٤:٤٠٦، [٣] سنن البيهقي ٤:٢٢ باختلاف في السنن.
 - ٩- ح: عن النبي.
 - ١٠- سنن أبي داود ٣:٢٠٦ الحديث ٣١٨٤، سنن الترمذى ٣:٣٣٢ الحديث ١٠١١، [٤] مسنند أحمد ٤:٣٩٤، ٤١٥ و ٤٣٢، [٥] سنن البيهقي ٤:٢٢.

و لأن السرع المفترط ربما [\(١\)](#) يمْضِي بها و يفسدها، و يؤذى الحامل و المتبّع [\(٢\)](#).

احتَاجَ أبو حنيفة [\(٣\)](#) بقول أبي بكره: كنَا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِمَلاً [\(٤\)](#).

والجواب: يجوز أن يكون ذلك لفساد [\(٥\)](#) عرض للميت [\(٦\)](#) أو لخوف [\(٧\)](#) منه.

إذا ثبت هذا فلا خلاف في الإسراع بقدر الطاقة لو خيف الفساد على الميت من الإبطاء.

مسأله: و حمل الجنائز مستحب،

اشاره

لما فيه من التوسل إلى الطاعة. وقد فعله جماعه من الصحابة، رواه الجمهور [\(٨\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حمل جنازه من أربع جوانبها غفر الله تعالى له أربعين كبيرة» [\(٩\)](#).

و عن الصادق عليه السلام: «من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً و عشرين كبيرة، فإذا ربع خرج من الذنب» [\(١٠\)](#).

ص: ٢٦٢

١- ألق و خاب إنما.

٢- ح، ق، ش، ص و خابو المشيع.

٣- المغني ٢:٣٥٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٦٣، عمده القارئ ٨:١١٣.

٤- سنن أبي داود ٣:٢٠٥ الحديث ٣١٨٢، [١]سنن النسائي ٤:٤٣.

٥- ح، خا و ق: بفساد.

٦- ح، خا و ق: من الميت.

٧- ح، خا و ق: و الخوف، ك: لخوف.

٨- مسند الشافعى: ٣٥٧، سنن الترمذى ٣:٣٣٤ الحديث ١٠١٤، سنن البىهقى ٤:٢٠، نيل الأوطار ٤:١١٣، المصنف لعبد الرزاق

٩- الحديث ٣:٤٤٧، المغني ٦٢٦٧، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٢:٣٦٢، المجموع ٥: ٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع

١٤٠:٥، عمده القارئ ٧:٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:١٤٠.

١٠- التهذيب ١:٤٥٤ الحديث ١٤٧٩، الوسائل ٢:٨٢٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

١١- الكافي ٣:١٧٤ الحديث ٢، [٤]الفقيه ١:٩٩ الحديث ٤٦٢، الوسائل ٢:٨٢٨ من أبواب الدفن الحديث ٤. و [٥] فى

الكافى و [٦] الوسائل: «[٧] من أخذ بقائمه السرير».

إذا ثبت هذا فالمستحب عندنا التربيع في الحمل [\(١\)](#). وبه قال النجاشي، والحسن البصري، والثوري [\(٢\)](#)، وأبو حنيفة [\(٣\)](#)، وأحمد [\(٤\)](#).

و قال الشافعى: حمل الجنائز بين العمودين أولى من حملها من الجوانب الأربعه [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا تبع أحدكم جنازه فليأخذ بجوانب السرير الأربعه، ثم ليتقطّع بعد أو ليدرك فإنه من السنة [\(٦\)](#).

و من طريق الخاصه: ما تقدم.

احتى المخالف [\(٧\)](#) بما روى أن عثمان حمل سرير أمه بين العمودين [\(٨\)](#). و حمل سعد بن أبي وقاص سرير عبد الرحمن بن عوف بين العمودين [\(٩\)](#). و حمل أبو هريرة سرير سعد بن أبي وقاص كذلك [\(١٠\)](#).

والجواب: ما نقلناه أولى، لأن الظاهر من قول ابن مسعود: أنه من السنة، أى

ص: ٢٦٣

١- أح: في الجمله.

٢- المجموع ٥:٢٧٠

٣- المبسوط للسرخسى ٢:٥٦، تحفه الفقهاء ٢:٢٤٤، بداع الصنائع ١:٣٠٩، الهداية للمرغينانى ١:٩٣، شرح فتح القدير ٢:٩٥، مجمع الأئم ١:١٨٥، رحمة الأئم بهامش الميزان الكبرى ١:١٠١.

٤- المغني ٢:٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٦٢، زاد المستقنع ٢:٣٦٢، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٣، الإنفاق ٢:٥٤٠، رحمة الأئم بهامش الميزان الكبرى ١:١٠١.

٥- الأئم ١:٢٦٩، حلية العلماء ٢:٣٦٢، المهدى للشيرازى ١:١٣٥، المجموع ٥:٢٧٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٤٢، الميزان الكبرى ١:٢٠٩، رحمة الأئم بهامش الميزان الكبرى ١:١٠١، مغني المحتاج ١:٣٣٩، السراج الوهاج ١:١٠٦.

٦- ينظر بهذا اللفظ: سنن البيهقي ٤:١٩، وبهذا المضمون: سنن ابن ماجه ١:٤٧٤، المصطفى لعبد الرزاق ٣:٥١٢، المعجم الكبير للطبراني ٩:٣١٩، الحديث ٩:٩٥٩.

٧- الأئم ١:٢٦٩، المهدى للشيرازى ١:١٣٥، المجموع ٥:٢٦٩، مغني المحتاج ١:٣٣٩، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:١٤٠.

٨- سنن البيهقي ٤:٢٠، مسنن الشافعى ٣٥٧.

٩- الأئم ١:٢٦٩، سنن البيهقي ٤:٢٠.

١٠- مسنن الشافعى ٣٥٧، سنن البيهقي ٤:٢٠.

من سنّة الرسول (١) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام دالٌّ على ما قلناه، وعملهم أولى من عمل من ذكر (٢).

فرع:

التربع المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدّم (٣) السرير الأيمن، ثم يمر معه (٤) و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدّم كذلك دور الرحي. و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمته السرير التي تلّى اليدين اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر (٥)، ثم ينتقل فيوضع القائمه التي تلّى رجله اليمنى على كتفه الأيسر (٦)، ثم ينتقل فيوضع القائمه التي تلّى رجله اليسرى على كتفه الأيمن (٧)، ثم ينتقل فيوضع القائمه التي تلّى يده اليسرى على كتفه الأيمن (٨) و هكذا. و به قال إسحاق، و أحمد في إحدى الروايتين، و ابن مسعود، و ابن عمر، و سعيد بن جبير (٩).

و قال أبو حنيفة (١٠)، و الشافعى (١١)، و أحمد في روایه أخرى: أنه يضع قائمته السرير اليسرى (١٢) على كتفه اليمنى (١٣) من عند رأس الميت، ثم يضع قائمته اليسرى من عند الرجل

ص: ٢٦٤

-
- ١- أغ: رسول الله.
 - ٢- ح، خا و ق: ما ذكر.
 - ٣- ح، خا و ق: مقدّم.
 - ٤- ح، ق و خا: بربعه.
 - ٥- كذا في النسخ، و لعل الأنساب: اليسرى، اليمنى.
 - ٦- كذا في النسخ، و لعل الأنساب: اليسرى، اليمنى.
 - ٧- كذا في النسخ، و لعل الأنساب: اليسرى، اليمنى.
 - ٨- كذا في النسخ، و لعل الأنساب: اليسرى، اليمنى.
 - ٩- المغني و الشرح ٢:٣٦١.
 - ١٠- (١٠) المبسوط للسرخسى ٢:٥٦، تحفه الفقهاء ١:٢٤٤، بدائع الصنائع ١:٣٠٩، الهداية للمرغينانى ١:٩٣، شرح فتح القدير ٢:٩٧، مجمع الأئمّه ١:١٨٥، الجامع الصغير للشيبانى ١١٧.
 - ١١- (١١) حلية العلماء ٢:٣٦٢، المهدى للشيرازى ١:١٣٥، المجموع ٥:٢٦٩، [١] مغني المحتاج ١:٣٤٠.
 - ١٢- (١٢) ح، ق و خا: الأيسر.
 - ١٣- (١٣) ش، م، ن و ك: الأيمن.

على الكتف اليمنى، ثم يعود إلى القائمه اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى اليمنى من عند رجليه [\(١\)](#).

لنا: أن ما ذكرناه أخف، فيكون أولى.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن الفضل [\(٢\)](#) بن يونس قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربع الجنائزه، قال: «إذا كنت في موضع تقىه فابدأ باليد اليمنى، ثم ارجع من مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البته حتى تستقبل الجنائزه فتأخذ يده [\(٣\)](#) اليسرى، ثم رجله اليسرى، ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنائزه البته حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا، فإن لم يكن موضع تقى فيه فإن تربع الجنائزه الذى جرت به السنّه أن تبدأ باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم باليد اليسرى، ثم باليد اليسرى تدور حولها» [\(٤\)](#).

و عن العلاء بن سيابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دور الرحي عليه» [\(٥\)](#). و ليس هذا الحمل بواجب بالإجماع.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد، عن الحسين قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يحمل، إله [\(٦\)](#) جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خف على

ص: ٢٦٥

١- المعنى والشرح ٢:٣٦١، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٣، [١] الإنصاف ٢:٥٤٠.

٢- ح: من فضل.

٣- ح: يبيده، كما في الوسائل. [٢]

٤- التهذيب ١:٤٥٢ الحديث ١٤٧٣، الوسائل ٢:٨٢٩ الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٣]

٥- التهذيب ١:٤٥٣ الحديث ١٤٧٤، الاستبصار ١:٢١٦ الحديث ٧٦٣، الوسائل ٢:٨٣٠ الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ٥.

[٤] في الجميع: «دوران الرحي».

٦- ح، خا و ق: له، كما في الوسائل. [٥]

الرجل يحمل من أى الجوانب شاء؟ فكتب: «من أىّها شاء» [\(١\)](#).

مسألة: و تشييع الجنائز مستحب

اشاره

[\(٢\)](#)

بلا خلاف. روى الجمهور عن البراء قال: أمرنا النبي صلى الله عليه و آله باتباع الجنائز [\(٣\)](#).

و عنه صلى الله عليه و آله قال: «من شهد الجنائز حتى يصلى فله قيراط، و من شهد[ها] [\(٤\)](#) حتى تدفن كان له [\(٥\)](#) قيراطان» قيل: و ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين» [\(٦\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن الأصيبح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«من تبع جنازه كتب [\(٧\)](#) له أربع قراريط: قيراط باتباعه إياها» [\(٨\)](#) الحديث.

ولأنّه فرض، فكان مأموراً به، كالعين [\(٩\)](#).

فروع:

الأول: لو دعى إلى جنازه و ولمه، كان المضى إلى الجنائز و تشييعها أولى،

[\(١٠\)](#)

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ٤٥٣: ١ الحديث ١٤٧٧، الاستبصار ٢١٦: ١ الحديث ٧٦٦، الوسائل ٨٢٩: ٢ الباب ٨ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [١].
٢- غ، ف و ص: الجنائز.

٣- صحيح البخاري ٢٩٠ و ج ١٦٩ و ج ٣: ٣١، ١٤٦ و ١٥٠، سنن الترمذى ١١٧: ٥ الحديث ٢٨٠٩، [٢] سنن النسائي ٤: ٥٤.
٤- أثبناها من بعض المصادر.
٥- ح، خا و ق: فله، مكان: كان له.

٦- صحيح البخاري ١١٠، صحيح مسلم ٢٦٥٢ الحديث ٩٤٥، سنن أبي داود ٣٢٠٢ الحديث ٣١٦٨، [٣] سنن ابن ماجه ٤٩١: ١ الحديث ١٥٣٩، سنن النسائي ٤: ٥٤ و ٧٧. في بعض المصادر بتفاوت.

٧- ش و ن بزيادة: الله، كما في الوسائل. [٤]

- ٨-٨) التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢:٨٢٢ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]
- ٩-٩) ف و غ: كالغير.
- ١٠-١٠) ح و ق: دعا.

لأنها فرض كفاية، فلا يؤمن العقاب بتقدير ترك الجميع.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و آله سئل عن رجل يدعى إلى ولimeType و إلى جنازه فأيهما أفضل و أيهما يجيز؟ قال: «يجيب الجنائز فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمه فإنها تذكر الدنيا» [\(١\)](#).

الثاني: يستحب إشعار المؤمنين بمماته ليتوفروا على تشيعه،

[\(٢\)](#)

فيحصل لهم الثواب، و له الرحمة بكثرة الدعاء.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي ولاد و عبد الله بن سنان جميرا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بمماته، فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له، فيكتسب [\(٣\)](#) لهم الأجر و يكتب [\(٤\)](#) للميت الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب له من الاستغفار» [\(٥\)](#).

الثالث:

روى الشيخ عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: من استقبل جنازه أو رآها فقال: (الله أكبر، هذا ما وعدنا الله و رسوله، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما، الحمد لله الذي تعزز [\(٦\)](#) بالقدرة و قهر العباد بالموت) لم يقع في السماء ملك إلا بكى رحمه لصوته» [\(٧\)](#).

و روى عن أبان، عن أبي حمزة قال: كان على بن الحسين عليهما السلام إذا رأى جنازه قد أقبلت قال: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم» [\(٨\)](#).

ص: ٢٦٧

١- التهذيب ١:٤٦٢ الحديث ١٥١٠، الوسائل ٢:٦٦٠ الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١. [١]

٢- ح و ك: ليتوفروا.

٣- بعض النسخ: فيكتب، كما في بعض المصادر.

٤- بعض النسخ: و يكتب.

٥- التهذيب ٢:٤٥٢ الحديث ١٤٧٠، الوسائل ٢:٧٦٢ الباب ١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢]

٦- ح، ق، ص و خا: تعززنا.

٧- التهذيب ١:٤٥٢ الحديث ١٤٧١، الوسائل ٢:٨٣٠ الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٨- التهذيب ١:٤٥٢ الحديث ١٤٧٢، الوسائل ٢:٨٣٠ الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

روى عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الجنائز إذا حملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: «يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ [١] وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» [٢].

الخامس: يستحب للمشيّع التفكّر في الموت والتخشّع،

و ذكر الله تعالى، والاستغفار من الذنوب، والاعظام [٤] بما يصير إليه الموت، ولا يضحك، ولا يتحدى بشيء من أمور الدنيا، ولا يهتم بها، لقوله عليه السلام: «إِنَّهَا [٥] تذَكَّرُ [٦] الْآخِرَة» [٧].

السادس: أدنى مراتب التشيع أن يتبعها إلى المصلى فيصلّى عليها ثم ينصرف.

و أوسطه أن يتبع الجنائز إلى القبر ثم يقف حتى تدفن. وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له و يسأل الله تعالى له الثبات على الاعتقاد عند سؤال الملائكة. روى الجمهور في حديث البراء: «و من شهد حتى تدفن كان له قيراطان» [٨].

و عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه كان إذا دفن ميتا وقف وقال: «استغفروا [٩] له و اسألوا الله له التثبيت [١٠] فإنه الآن يسأل» [١١].

ص: ٢٦٨

- ١ أثبتناها من المصدر.
- ٢ أكثر النسخ بزيادة على.
- ٣ التهذيب ١:٤٥٤ الحديث ١٤٧٨، الوسائل ١٥١٠، الباب ٩ من أبواب الدفن الحديث ٤. [١]
- ٤ ص و ن: الإيقاظ، ف و غ: الاعظام، ش: و للايقاظ.
- ٥ ح و ق: و إنها، خا: و إنما.
- ٦ خا، ح و ق: تذكره.
- ٧ التهذيب ١:٤٦٢ الحديث ١٥١٠، الوسائل ١٥١٠، الباب ٣٤ من أبواب الاحتضار الحديث ١. و [٢] من طريق العائم في زيارة القبور ينظر: سنن البيهقي ٤:٧٧، مجمع الزوائد ٣:٥٨، الجامع الصغير للسيوطى ٢:٢٨، كنز الحقائق بهامش الجامع الصغير للسيوطى ١:١٤٠.
- ٨ سنن الترمذى ٣:٣٥٨ الحديث ١٠٤٠، [٣] سنن النسائي ٤:٥٤.
- ٩ غ: استغفر الله.
- ١٠ غ، ف و ص: الشتبث.
- ١١ سنن أبي داود ٣:٢١٥ الحديث ٣٢٢١. و [٤] فيه: «استغفروا لأخيكم».

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره قال: حضر أبو جعفر عليه السلام جنازه رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء، فصرخت صارخه، فقال عطاء: لتسكتن أو لنرجعن، قال: فلم تسكت فرجع عطاء، قال (١): قللت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ عطاء قد رجع، قال: «و لم؟» قلت: صرخت هذه الصارخه، فقال لها:

لتسكتن أو لنرجعن، فلم تسكت فرجع، فقال: «امض بنا، فلو أتّنا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا له الحقّ لم نقض حقّ مسلم» قال: فلما صلّى على الجنائزه قال ولها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمة الله، فإنك لا تقدر (٢) على المشي، فأبى أن يرجع، قال: قللت له: قد أذن لك في الرجوع و لي حاجه أريد أن أسألك عنّها، فقال (٣):

امضه (٤) فيليس بإذنه جثنا و لا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل و أجر طلبناه (٥) فبقدر ما يتبع الجنائزه الرجل يؤجر على ذلك (٦).
وفى حديث الأصبغ (٧) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنه» (٨).

السابع: لو رأى منكراً مع الجنائزه أو سمعه،

فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله، وإن لم يقدر على إزالته استحب له التشيع و لا يرجع لذلك، خلافاً لأحمد (٩).

ص: ٢٦٩

١- م و ن: فقال.

٢- ح: لا تقوى، كما في الوسائل. [١]

٣- أكثر النسخ: قال.

٤- غ و ح: امض.

٥- ق و خ: أجر للمساء.

٦- التهذيب ١:٤٥٤ الحديث ١٤٨١، الوسائل ٢:٨١٨ [٢] الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ و ص ٨٢٣ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٧.

٧- غ بزيادة: بن نباته.

٨- التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٤، الوسائل ٢:٨٢٢ [٣] الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ١.

٩- المغني ٢:٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٣، الإنصاف ٢:٥٤٣.

لنا: عموم الأمر باتّباع الجنائز.

و يؤتى به: رواية زراره عن أبي جعفر عليه السلام وقد عُلِّمَ ترك الرجوع، فقال عليه السلام: «فَلَوْ أَنَا إِذَا رأَيْنَا شَيْئاً مِّنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ» [\(١\)](#).

مسألة: و يستحب المشي مع الجنائز،

ويكره الركوب. و هو قول العلماء كافه.

روى الجمهور عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في جنازه، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاچي: ما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: «من مشى مع جنازه حتى يصلى عليها ثم يرجع، كان له قيراط» [\(٣\)](#). و المشي إنما ينصرف حقيقه في غير الركوب.

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله، فقال له بعض أصحابه: ألا ترک يا رسول الله؟ فقال: إنّي لأكره أن أركب و الملائكة يمشون» [\(٤\)](#).

ولأنها طاعه و عباده و المشي فيها أشقاء، فيكون أكثر ثواباً، لقوله عليه السلام:

ص: ٢٧٠

١ - التهذيب ١:٤٥٤ الحديث ١٤٨١، الوسائل ٢:٨١٨ [١] الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١ و ص ٨٢٣ الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٧.

٢ - سنن ابن ماجه ١:٤٧٥ الحديث ١٤٨٠، سنن الترمذى ٣:٣٣٣ الحديث ١٠١٢، [٢] المستدرك للحاكم ١:٣٥٦، سنن البيهقي ٤:٢٣، كنز العمال ١٥:٧٢٣ الحديث ٤٢٨٨٠.

٣ - التهذيب ١:٤٥٥ الحديث ١٤٨٥، الوسائل ٢:٨٢٢ [٣] الباب ٣ من أبواب الدفن الحديث ٣.

٤ - التهذيب ١:٣١٢ الحديث ٩٠٦، الوسائل ٢:٨٢٧ الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

مسألة: و يكره المشي أمام الجنائز للماشى والراكب معاً،

اشارة

(٢)

بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها. و هو مذهب علمائنا أجمع، و به قال الأوزاعي، و أصحاب الرأى، و إسحاق (٣).

و قال الثوري: الراكب خلفها، و الماشى حيث شاء (٤).

و قال أصحاب الظاهر: الراكب خلفها أو بين جنبيها، و الماشى أمامها (٥).

و قال الشافعى (٦)، و ابن أبي ليلى (٧) و مالك: المشي أمامها أفضل للراكب و الرجال (٨). و به قال عمر، و عثمان، و أبو هريرة، و القاسم بن محمد، و ابن الزبير، و أبو قتادة، و شريح، و سالم، و الزهرى (٩).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعيد الخدري قال: سألت عليا عليه السلام فقلت:

أخبرنى يا أبا الحسن عن المشى مع الجنائز، فقال: «فضل الماشى خلفها على الماشى

ص: ٢٧١

١- لم نعثر عليه فى المصادر الحديثية الموجودة، نعم الحديث موجود فى بعض المصادر اللغوية، ينظر: النهاية لابن الأثير ٤٤٠، ١:٤٤٠ [١] لسان العرب ٣٣٩، ٥:٣٣٩، [٢] مجمع البحرين ٤:١٦ و [٣] فيها: عن ابن عباس، سئل رسول الله صلى الله عليه و آله: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «أحمزها».

٢- ح، خا و ق: الجنائز.

٣- المغني ٣٥٦، ٢:٣٥٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٦٦، ٢:٣٦٦، المجموع ٢٧٩، ٥:٢٧٩، نيل الأوطار ١١٦، ٤:١١٦.

٤- حلية العلماء ٣٦٣، ٢:٣٦٣، المجموع ٢٧٩، ٥:٢٧٩، سبل السلام ١٠٨، ٢:١٠٨، نيل الأوطار ١١٧، ٤:١١٧.

٥- المحللى ١٦٤، ٥:١٦٤.

٦- حلية العلماء ٣٦٣، ٢:٣٦٣، المهدى للشيرازى ١٣٦، ١:١٣٦، المجموع ٢٧٩، ٥:٢٧٩، مغني المحتاج ٣٤٠، ١:٣٤٠، السراج الوهاج ١٠٦، ١:١٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٢، ٥:١٤٢.

٧- المجموع ٢٧٩، ٥:٢٧٩.

٨- الموطأ ٢٢٥، ١:٢٢٥، [٤] المدونة الكبرى ١٧٧، ١:١٧٧، بدايه المجتهد ٢٣٣، ١:٢٣٣، إرشاد السالك ٤٠، شرح الزرقانى على موطأ مالك ٢٥٦.

٩-٩) المغني ٣٥٦:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٦٦:٢، المجموع ٢٧٩:٥، [٥] نيل الأوطار ١١٦:٤.

أمامها كفضل المكتوبه على التطوع»فقلت: أَ تقول هذَا برأيِكَ أَمْ (١) سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ؟ فَقَالَ: «لَا». بل سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٢).

و عن ابن مسعود، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: «الجنازه متبعه ولا تتبع، ليس منها من تقدمها» (٣) (٤).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: «سمعت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يقول: أَتَبْعُوا الْجَنَائزَ (٥) وَ لَا تَتَبَعُوكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ» (٦).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «مشى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خلف جنازه، فقيل له: يا رسول الله مالك تمشى خلفها؟ فقال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَ نَحْنُ تَبِعُ (٧) لَهُمْ» (٨).

و عن سدير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «من أحب أن يمشي (٩) الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير» (١٠).

ص: ٢٧٢

-
- ١ - أكثر النسخ: أَوْ.
 - ٢ - كنز العتمان ١٥:٧٢٢ الحديث ٤٢٨٧٩، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤٤٧ الحديث ٦٢٦٧، شرح الزرقاني على موطئ مالك ٣:٥٥، مجمع الروايند ٣:٣٠.
 - ٣ - ن، ح و خا: يقدّمها.
 - ٤ - سنن أبي داود ٣:٢٠٦ الحديث ٣١٨٤، [١] سنن الترمذى ٣:٣٣٢ الحديث ١٠١١، [٢] سنن ابن ماجه ١:٤٧٦ الحديث ١٤٨٤، سنن البيهقي ٤:٢٥. في الترمذى: «ليس منا من تقدمها» و في بقية المصادر: «ليس معها من تقدمها».
 - ٥ - ك الجنازه، كما في المصدر.
 - ٦ - التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠١، الوسائل ٢:٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٣]
 - ٧ - ش، خا و ح: تتبع.
 - ٨ - التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠٣، الوسائل ٢:٨٢٤ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٤]
 - ٩ - خا، غ، ح و ق: يمشي، ش: يمشي.
 - ١٠ - التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠٤، الوسائل ٢:٨٢٥ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٥]

و لأنّها متّبعة فينبغي أن تقدّم، كالإمام والراكب.

احتّج المخالف [\(١\)](#) بما رواه ابن عمر أنّ النبّي صلّى الله عليه و آله مشى أمام الجنائزه [\(٢\)](#).

ولأنّهم شفعاء له فيتقدّمون [\(٣\)](#) عليه.

والجواب عن الأول: أنّه معارض بما ذكرناه من الأخبار من طرّقهم، فيبقى ما ذكرناه من طرّقنا سليماً عن المعارض.

و عن الثاني [\(٤\)](#): أنّه معارض بقياسنا.

فروع:

الأول: لو مشى أمامها لم يكن به بأس.

روى الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ المشي خلف الجنائزه أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس بأن يمشي بين يديها» [\(٥\)](#).

وروى ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحد همّا عليهما السلام، قال:

سألته عن المشي مع الجنائزه، فقال: «بين يديها و عن يمينها و عن شمالها و خلفها» [\(٦\)](#).

الثاني: يستحب لمن شيع الجنائزه أن لا يجلس حتى توضع.

و به قال الحسن بن

ص: ٢٧٣

١- المهدّب للشيرازي ١:١٣٦، مغني المحتاج ١:٣٤٠، المعني ٢:٣٥٧، المجموع ٢٧٩:٥، نيل الأوطار ٤:١١٦.

٢- سنن أبي داود ٣:٢٠٥ الحديث ٣١٧٩، سنن ابن ماجه ١:٤٧٥ الحديث ١٤٨٢، سنن الترمذى ٣:٣٢٩ الحديث ١٠٠٧،

[١] الموطأ ١:٢٢٥ الحديث ٨، سنن النسائي ٥:٥٦، مسند أحمد ٤:١٤٠، سنن البيهقي ٢:٢٣، سنن الدارقطنى ٢:٧٠.

٣- ٣) خا و ك: فيتقدّمون.

٤- ٤) ش، ك، ص، م و ن: القياس.

٥) التهذيب ١:٣١١ الحديث ٩٠٢، الوسائل ٢:٨٢٤ الباب ٤ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٦) الفقيه ١:١٠٠ الحديث ٤٦٧، الوسائل ٢:٨٢٥ الباب ٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

علىٰ علیهمما السلام، و ابن عمر، و أبو هریره، و ابن الزبیر [\(١\)](#)، و النخعی، و الشععی، و الأوزاعی [\(٢\)](#)، و أهل الظاهر [\(٣\)](#)، و أصحاب الرأی [\(٤\)](#).

و قال الشافعی: لا يكره له الجلوس [\(٥\)](#). و به قال مالک [\(٦\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي سعید قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله:

«إذا تبعتم [\(٧\)](#) الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع» [\(٨\)](#). و مثله رواه جابر [\(٩\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغى لمن يشیع [\(١٠\)](#) جنازه أن لا يجلس حتى يوضع [\(١١\)](#) فى لحده، فإذا وضع فى لحده فلا بأس بالجلوس» [\(١٢\)](#).

ص: ٢٧٤

-
- ١- أح: و ابن زبیر.
 - ٢- المغنی ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٧٤.
 - ٣- المحتاج ١:١٥٤.
 - ٤- المبسوط للسرخسی ٢:٥٧، تحفه الفقهاء ٢:٤٥، بداع الصنائع ٣:٣١٠، الهدایه للمرغینانی ٩٣:١، شرح فتح القدير ٩٧:٢، مجمع الأنهر ١:١٨٦، عمدہ القارئ ٨:١٠٩.
 - ٥- الأم ٢٧٢:١، حلیه العلماء ٣:٣٦٣، المهدیب للشیرازی ١:١٣٦، المجموع ٥:٢٨٠، مغنی المحتاج ١:٣٤٠.
 - ٦- المدونه الكبرى ١:١٧٧، بدايه المجتهد ١:٢٣٤، المجموع ٥:٢٨٠، شرح الزرقانی على موطأ مالک ٦٩:٢.
 - ٧- بعض النسخ: «إذا تبعتم».
 - ٨- صحيح البخاری ١٠٧:٢، صحيح مسلم ٦٦٠:٢، الحدیث ٣:٢٠٣، سنن أبي داود ٩٥٩:٣، سنن الترمذی ٣١٧٣:٣، [١]سنن الترمذی ٣٦٠:٣، الحدیث ١٠٤٣:١، سنن النسائی ٤٤:٤، مسند أحمد ٣:٣٧ و ٤٨، [٢]سنن البیهقی ٢٦:٤، كنز العمال ١٥:٥٩٣، الحدیث ٤٢٣٤١:٤، فی کثير منها: «إذا رأیتم الجنائز».
 - ٩- صحيح البخاری ١٠٧:٢، صحيح مسلم ٦٦٠:٢، الحدیث ٩٦٠:٣، سنن أبي داود ٢٠٤:٣، سنن النسائی ٣١٧٤:٣، [٣]سنن النسائی ٤٦:٤، سنن البیهقی ٢٦:٤.
 - ١٠- ك: شیع.
 - ١١- ن: توضع.
 - ١٢- التهذیب ٤٦٢:١، الحدیث ١٥٠٩ فیه: «شیع الجنائز». الوسائل ٨٧١:٢، الباب ٤٥ من أبواب الدفن الحدیث ١. و [٤]فیه: «شیع جنازه».

و لأنّ ما ذكرناه (١) مناسب للأمر (٢) بالمسارعه إلى الدفن.

احتّج الشافعى (٣) بما رواه على عليه السلام قال: «قام رسول الله صلّى الله عليه و آله و أمر بالقيام ثم جلس و أمر بالجلوس» (٤). و زعم الشافعى أنّ هذا ناسخ لما تقدّم.

و الجواب: لأن إسحاق قال: معناه أنه قام ثم ترك ذلك بعد (٥). و حينئذ لا دلاله فيه، لأن المعنى أنه قد روى أنه عليه السلام كان يقوم للجنازه إذا رآها ثم يقعد، و إذا احتمل ما ذكره إسحاق لم يبق دليلاً على النسخ. و أيضاً قوله عليه السلام: «كان يقوم» يشعر بابتداء القيام، و هاهنا إنما (٦) وجدت منه الاستدامة.

الثالث: المستحب عندنا أن لا يجلس حتى يوضع في لحده.

و هو قول أَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، و فِي الْأُخْرَى: حَتَّى يُوَضَّعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ (٧).

لنا: ما رواه أبو معاويه (٨) عن النبي صلّى الله عليه و آله «إذا [تعتم] (٩) الجنائزه

ص: ٢٧٥

١- اخ، ح و ق: ذكره.

٢- خ، ح و ق: بالأمر.

٣- الأم ٢٧٩، المهدب للشيرازى ١:١٣٦، المجموع ١:١٣٦، المغنى ٥:٢٨٠، المغنى ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٧٤.

٤- صحيح مسلم ٢:٦٦١ الحديث ٢:٦٦١، سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣:٢٠٤، سنن الترمذى ٣:٣٦١ الحديث ٣:٣٦١، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٩٣ الحديث ١:٤٩٣، الموطأ ١:٢٣٢ الحديث ١:٢٣٢، سنن البيهقي ٤:٢٧. بتفاوت.

٥- المغنى ٢:٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٧٤.

٦- غ، ح، ق، ف و خ: أنها.

٧- المغنى ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٧٥، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٥، الإنصاف ٢:٥٤٢.

٨- محمد بن خازم التميمي السعدي أبو معاويه الضرير الكوفى، روى عن عاصم الأحول و أبي مالك الأشعري و سهيل بن أبي صالح و غيرهم، و روى عنه إبراهيم و ابن جريج و أحمد بن حنبل و إسحاق بن راهويه و جمع كثير. مات سنة ١٩٥هـ.

تهذيب التهذيب ٩:١٣٧، [٢] العبر ١:٢٤٨، [٣] رجال صحيح مسلم ٢:١٧٥، الجمع بين رجال الصحيحين ٢:٤٣٧.

٩- في النسخ: وضعتم، و ما أثبتناه من المصادر.

فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد»^(١).

و من طريقه رواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام.

الرابع: إذا مرت به جنازه لم يستحب له القيام لها إذا لم يرد تشيعها.

و به قال الفقهاء و ذهب جماعه من الصحابة -كأبى مسعود البدرى و غيره- إلى وجوب القيام لها^(٣). و عن أَحْمَد روايه بالاستحباب^(٤).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ كَانَ آخِرَ الْأَمْرِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَرَكَ الْقِيَامَ لَهَا^(٥).

و فى حديث أنّ يهودياً رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَامَ لِلْجَنَازَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ هَكُذَا نَصْنَعُ، فَتَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْقِيَامَ لَهَا^(٦).

و من طريقه رواية الشيخ عن الصحيح عن زراره قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و عنده رجل من الأنصار فمررت به جنازه فقام الأنصاري و لم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، و لم يزل الأنصاري قائماً حتى مضوا بها ثم جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: «ما أقامك؟» قال: رأيت الحسين بن علي عليهما السلام يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: «وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحَسِينُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قُطّ» فقال الأنصاري: شَكَّكْتَنِي أَصْلَحْكَ اللَّهُ، قد كنت أظُنَّ أَنِّي رأيت^(٧).

ص: ٢٧٦

١- سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣١٧٣، [١] سنن البيهقي ٤:٢٦

٢- بعض النسخ: ما رواه.

٣- لا توجد في: غ، ح، ق، ف و خ.

٤- صحيح البخاري ٢:١٠٨، المجموع ٥:٢٨٠، عمده القارئ ٨:١١١، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤٥٩، الرقم ٦٣١٠، نيل الأوطار ٤:١٢١

٥- الكافي لابن قدامه ١:٣٥٥، الإنصاف ٢:٥٤٣، [٢] نيل الأوطار ٤:١٢٢

٦- ينظر: سنن الترمذى ٣:٣٦١، ٣٦٢، [٣] المغني ٢:٣٦١

٧- سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣١٧٦، [٤] سنن البيهقي ٤:٢٨

٨- التهذيب ١:٤٥٦ الحديث ١٤٨٦، الوسائل ٢:٨٣٩ الباب ١٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

احتَجَّ المُخالِفُ (١) بِمَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا» (٢). وَالْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ.

وَاحْتَجَ أَحْمَدُ (٣) بِقَوْلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤): «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَدَ» (٥).

وَالْجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلَّاتِبَاعِ وَلِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ.

وَعَنِ الثَّانِي: بِذَلِكَ أَيْضًا، عَلَى أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا نَقَلَهُ الْأَصْحَابُ.

رَوَى الشَّيخُ عَنْ مَشْئِي الْحَنَّاطِ (٦)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّاسُ حِينَ (٧) طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَرَّتْ جَنَازَةُ يَهُودَيٍّ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِهَا [جَالِسًا] (٨) فَكَرِهَ أَنْ تَعْلُوْ رَأْسَهُ جَنَازَةُ يَهُودَيٍّ (٩) (١٠).

ص: ٢٧٧

- ١- اعْمَدَهُ الْقَارِئُ ١٠٩:٨.
- ٢- صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ١٠٧:٢، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٦٠:٦٦٠، سَنَنُ التَّرمِذِيِّ ٣٣٦٠:٩٥٩، سَنَنُ الْحَدِيثِ ١٤٣:٤٨، مَسْنَدُ أَحْمَدَ ٣٤٨:٣.
- ٣- المَغْنِي ٢٣٦١:٢، الْكَافِي لِابْنِ قَدَامَهِ ٣٥٥:١.
- ٤- ح، ص، خا و ق بزيادة: قال.
- ٥- صَحِيحُ مُسْلِمٍ ٢٦٦١:٢، سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٣٢٠:٤، سَنَنُ التَّرمِذِيِّ ٣٣٦١:٣، سَنَنُ الْحَدِيثِ ١٤٤:٣، سَنَنُ أَبِي مَاجِهِ ١٥٤٤:١، الْمَوْطَأُ ٢٢٣٢:١، سَنَنُ الْبَيْهَقِيِّ ٤٢٧:٤.
- ٦- المَشْئِي بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَّاطِ مَوْلَى كَوْفَيٍ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَهُ النَّجَاشِيُّ وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْفَهْرَسِ: لَهُ كِتَابٌ وَقَالَ صَاحِبُ التَّقْيِيْحِ: ظَاهِرُهُمَا كَوْنُهُ إِمامِيَا. رَجَالُ النَّجَاشِيِّ ٤١٤، الْفَهْرَسُ ١٦٧:٤، [تَقْيِيْحُ الْمَقَالِ ٢: ٥٣ بَابُ الْمَيْمِ]. [٥]
- ٧- أَكْثَرُ النُّسُخِ: حَتَّى.
- ٨- أَثَبَتَنَاهَا مِنَ الْمُصْدَرِ.
- ٩- ح بزيادة: فَقَامَ لِذَلِكَ، كَمَا فِي الْكَافِي و [٦] الْوَسَائِلِ. [٧]
- ١٠- التَّهْذِيبُ ١:٤٥٦، الْحَدِيثُ ١٤٨٧، الْوَسَائِلُ ٢:٨٣٩ الْبَابُ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الدُّفْنِ الْحَدِيثُ ٢. [٨]

الخامس: يكره أن يتبع الميت ب النار.

و هو قول كُلّ من يحفظ عنه العلم.

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ بِصَوْتٍ وَلَا نَارًا» [\(١\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَتَّبِعَ جَنَازَةَ بِمَجْمُرِهِ» [\(٢\)](#).

و عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَّبِعَ جَنَازَةَ بِالْمَجْمُرِ» [\(٣\)](#).

السادس: قد يَبْتَدِئُ كراهيَه تشييع الجنائز راكباً ،

[\(٤\)](#) [\(٥\)](#)

أَمّا العود فلا بأس به راكباً.

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن جابر بن سمرة أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ أَتَى جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحَاحِ [\(٦\)](#) ما شيا فرجع على فرس [\(٧\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله

ص: ٢٧٨

١ - سنن أبي داود ٣:٢٠٣ الحديث ٣١٧١، [١] مسندي أحمد ٢:٤٢٧، [٢] كنز العممال ١٥:٥٩٣ الحديث ٤٢٣٣٩، سنن البيهقي ٣:٣٩٤.

٢ - التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ٨٦٤، الاستبصار ١:٢٠٩ الحديث ١:٧٣٦، الوسائل ٢:٧٣٣ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ٣. [٣]

٣ - التهذيب ١:٢٩٥ الحديث ٨٦٥، الاستبصار ١:٢١٠ الحديث ١:٧٣٩، الوسائل ٢:٧٣٥ الباب ٦ من أبواب التكفين الحديث ١٤.

[٤] في الجميع: «يتبع الميت».

٤ - ش، خ، ان، ح و ق: تتبع.

٥ - تقدّم في ص ٢٦٤.

٦ - ثابت بن الدحداح، و قيل: الدحداحه بن نعيم بن إياس يكتنى أبا الدحداح و أبا الدحداحه، شهد أحدا و توفى في حياة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه. أسد الغابة ١:٢٢١ وج ٥:٣٢٦، [٥] الإصابة ١:١٩١. [٦]

٧ - صحيح مسلم ٢:٦٦٤ الحديث ٩٦٥، سنن أبي داود ٣:٢٠٤ الحديث ٣١٧٧ و ٣١٧٨، سنن الترمذى ٣: ٣٣٤ الحديث ١٠١٤.

عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام (١) أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائزه في بدأته إلا من (٢) عذر، و قال: «يركب إذا رجع» (٣).

السابع: يكره رفع الصوت عند الجنائزه

لأنه ينافي (٤) الاعظام، وقد روى الجمهور نهى النبي صلى الله عليه و آله (٥) عن ذلك (٦).

الثامن: يكره أن يقال خلف الجنائزه: استغفروا له.

و به قال سعيد بن المسيب، و الحسن البصري، و إبراهيم النخعى، و أحمد، و إسحاق، و الأوزاعي (٧).

روى الجمهور أن ابن عمر سمع قائلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم، فقال له (٨):

لا غفر الله لكم (٩). رواه سعيد.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن السكونى، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «ثلاثه ما أدرى أيهم أعظم جرما؟ الذي يمشي مع الجنائزه بغير رداء، و الذي يقول: قفو، و الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم» (١٠).

ص: ٢٧٩

١- أغ و ح: عليهما السلام، و في المصادر: عليهم السلام.

٢- ح، خا و ق: مع.

٣- التهذيب ١:٤٦٤ الحديث ١٥١٨، الوسائل ٢:٨٢٧ الباب ٦ من أبواب الدفن الحديث [١]. ٢.

٤- ح، خا و ق: منافى.

٥- ف، ح و ق: عليه السلام.

٦- سنن أبي داود ٣:٢٠٣ الحديث ٣١٧١، مسنون أحمد ٢:٤٢٧، كنز العمال ١٥:٥٩٣ الحديث ٤٢٣٣٩، فيض القدير ٦:٣٨٧ الحديث ٩٧٢٩، سنن البيهقي ٣:٣٩٤.

٧- المغني ٢:٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٦٩.

٨- غ بزياده: بن عمر.

٩- المغني ٢:٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٠.

١٠- التهذيب ١:٤٦٢ الحديث ١٥٠٧، الوسائل ٢:٦٧٥ الباب ٤٧ من أبواب الاحتصار الحديث ٢. و [٢] فيهما: «أو الذي يقول: قفو، أو الذي يقول: استغفروا».

ويكره أن يقول أيضاً: سلم سلمك الله أو سلم رحمسك الله - قال (١) أحمد: إنّه بدعاً (٢) - بل الأولى ما نقلناه عن أهل البيت عليهم السلام (٣).

الحادي عشر: مس الجنازه بالأيدي والأكمام ليس بمستحبٍ،

لتوقفه على الدلاله و لم يثبت، بل ربما كان مكروهاً، لاشتماله على إفساد الميت.

الحادي عشر: يكره أن يمشي مع الجنازه بغير رداء،

ل الحديث السكوني، أمّا صاحب المصيبة فإنه ينبغي له أن يضع رداءه، ليتميز عن غيره فيقصده الناس للتعزية.

روى الشيخ عن الحسين بن عثمان (٤) قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام بغير حذاء ولا رداء (٥).

الحادي عشر: يكره للنساء اتّباع الجنازه ،

(٦)

ذكره الجمهور (٧)، لأنّهنْ أمرنَ بترك التبرّج (٨) و النداء و الحبس في البيوت.

ص: ٢٨٠

١- أغنو قال.

٢- المغني ٣٥٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٧٠.

٣- يراجع: ص ٢٦٣.

٤- الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيدى ثقه، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكره أصحابنا في رجال أبي عبد الله عليه السلام، قاله النجاشي، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و ذكره في الفهرست بعنوان الحسين بن عثمان الرواسي و قال له كتاب، و ذكره أيضاً المصنف في القسم الأول من الخلاصه، و قال السيد الخوئي لا- ينبغي الرّيب في اتحاد الحسين بن عثمان بن شريك مع الحسين بن عثمان الرواسي. رجال النجاشي: ٥٣، رجال الطوسي: ١٦٩، الفهرست: ٥٧، [١] رجال العلامه: ٥١، [٢] معجم رجال الحديث: ٢٨. [٣] .٦:٢٨

٥- التهذيب ٤٦٣، الحديث ١٥١٣، الوسائل ٦٥٤، ٢٧ الباب من أبواب الاحتضار الحديث ٧. [٤]

٦- ش، م و ن: الجنائزه.

٧- المدونه الكبرى ١:١٨٩، المغني ٢:٣٦٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٢، عمده القارئ ٨:٦٤

-٨) أكثر النسخ: التبرير.

و روت أم عطيه قالت:نهينا عن اتباع الجنائز و لم يزعم علينا [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: «لِيْسَ يَنْبُغِي لِلمرْأَةِ الشَّابِهِ تَخْرُجُ إِلَى الْجَنَازَةِ تَصْلِيْعًا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَهُ قَدْ دَخَلَتْ فِي السَّنِّ» [\(٢\)](#).

و في رواية غيث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا صَلَاهُ عَلَى جَنَازَهُ مَعَهَا امْرَأَهُ» [\(٣\)](#).

قال الشيخ: المراد بذلك نفي الفضيله [\(٤\)](#) لأنّه يجوز لهنّ أن يخرجن و يصلين، فإنه روى يزيد بن خليفه عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّ زينب [\(٥\)](#) بنت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوْفَّتْ، وَأَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أَخْتِهَا [\(٦\)](#).

الثاني عشر: قد يَنْهَا أَنْ اتَّبَاعَ الْمَيِّتِ بِالنَّارِ مَكْرُوهٌ ،

[\(٧\)](#)

أمّا لو كان ليلاً فاحتاج إلى ذلك

ص: ٢٨١

١- صحيح البخاري ٢:٩٩، صحيح مسلم ٢:٦٤٦ الحديث ٣:٢٠٢ سنن أبي داود ٩٣٨، سنن ابن ماجه ١:٥٠٢ الحديث ١٥٧٧، سنن البيهقي ٤:٧٧، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤٥٤ الرقم ٦٢٨٨.

٢- التهذيب ٣:٣٣٣ الحديث ١٠٤٤ فيه: «أَنْ تَخْرُجَ»، الاستبصار ١:٤٨٦ الحديث ١٨٨١، الوسائل ٢:٨١٨. الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٣ [٢].

٣- التهذيب ٣:٣٣٣ الحديث ١٠٤٢، الاستبصار ١:٤٨٦ الحديث ١٨٨٢، الوسائل ٢:٨١٩ الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣] في الاستبصار: عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام.

٤- التهذيب ٣:٣٣٣ [٤].

٥- زينب بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خديجه بنت خويلد بن أسد، وهي أكبر بناته وأول من تزوج منها، تزوجها أبو العاص بن الربيع. ولدت و لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثون سنة و توفيت بالمدينه في السنة الثامنه، و نزل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في قبرها وهو مهموم محزون، فلما خرج قال: كنت ذكرت زينب و ضعفها فسألت الله أن يخفف عنها ضيق القبر و غمسيه ففعل و هون عليها. الإصابة ٤:٣١٢، [٤] أسد الغابه ٤:٤٦٧، [٥] تنقية المقال ٣:٧٩ [٦] من فصل النساء.

٦- التهذيب ٣:٣٣٣ الحديث ١٠٤٣، الاستبصار ١:٤٨٥ الحديث ١٨٨٠، الوسائل ٢:٨١٧ الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ١. [٧]

٧- يراجع: ص ٢٧٢

لم يكن به بأس بلا خلاف، لأنّه في محلّ الضروره.

روى الجمهور أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دخل قبراً ليلاً فأسرج له فيه سراج [\(٢\)](#).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابِوِيْهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَنَازَةِ يَخْرُجُ مَعَهَا بِالنَّارِ، فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَ بَهَا لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِحَ» [\(٣\)](#).

الثالث عشر: يجوز حمل ميتين على سرير واحد

وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا، وَأَشَدُّ مِنْهُ كُرَاهِيَّةُ حَمْلِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ.

روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيْتَيْنَ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَقَلْهِ النَّاسِ؟ وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَيْنَ رِجَالًا وَامْرَأَةً يَحْمَلُانَ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَيَصْلَّى عَلَيْهِمَا؟ فَوَقْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَا يَحْمِلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ» [\(٤\)](#).

قال [\(٥\)](#) الشِّيخُ: وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ مَيْتَيْنَ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ بَدْعَهُ [\(٦\)](#). وَعِنْدِي فِي التَّحْرِيمِ نَظَرُ [\(٧\)](#).

مسائله: وَتَجْبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ الْبَالِغِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

اشاره

بِلَا خَلَافٍ.

روى الجمهور عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَاتَ

ص: ٢٨٢

١- ان و ش: فلم.

٢- ٢) سنن الترمذى ٣:٣٧٢ الحديث ١٠٥٧، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٨٧ الحديث ١٥٢٠، المعجم الكبير للطبرانى ١١:١١٤ الحديث ١١٢٩٥، سنن البيهقى ٤:٥٥.

٣- ٣) الفقيه ١:١٠٠ الحديث ٤٦٦، الوسائل ٢:٨٣٢ الباب ١٠ من أبواب الدفن الحديث ٤ [٢].

٤- ٤) ش، ن، ك و م: المرأة، مكان: مع المرأة.

٥- ٥) التهذيب ١:٤٥٤ الحديث ١٤٨٠، الوسائل ٢:٨٦٨ الباب ٤٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٦-٦) ح:و قال.

٧-٧) [٤] .٤٤: النهاية

٨-٨) جمله: و عندى فى التحرير نظر، لا توجد فى ح، ق، م، ن و خا.

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال: «صلّى الله عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَ حَسَابَهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢) ^(٣).

فروع:

الأول: المسلم هاهنا هو كلّ مظهر للشهادتين،

ما لم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته من الدين، كالقادحين في على عليه السلام أو أحد الأئمّه عليهم السلام، كالخوارج. أو من غالٍ فيه كالنصريري^(٤)، والسبائي^(٥)، والخطابي^(٦) فهو لاء لا تجب^(٧) عليهم الصلاه، لأنّهم جحدوا ركناً من الدين،

ص: ٢٨٣

١ - سنن الدارقطنيٌّ ٢:٥٦ الحديث ٣،٤، سنن البيهقيٌّ ٤:١٩، كنز العمال ١٥:٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطىٌّ ٢:٤٥، المعجم الكبير للطبرانىٌّ ١٢:٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢، مجمع الزوائد ٢:٦٧.

٢ - غ بزياده: تعالى.

٣ - التهذيب ٣:٣٢٨ الحديث ١٠٢٥، الاستبصر ١:٤٦٨ الحديث ١٨٠٩، الوسائل ٢:٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٢. [١]

٤ - النصريري^(٤)، ويقال لهم الأنصاريه و العلويه، و هم من الغلاه أصحاب محمد بن نصير النميري، يقول: الرب هو على بن محمد العسكري عليه السلام، و هونبيٌّ من قبله. و قال المامقاني: إنَّ المعروف عند الشيعه عوامهم و أكثر خواصيهم لا سيما شعرائهم إطلاق النصيري على من قال بربوييه على عليه السلام. رجال الكشى: ٥٢٠، مقباس الهدایه ملحق تنقیح المقال ٣:٨٦، [٢]المقالات و الفرق: ١٠٠، الفرق الإسلامية: ٥٠٣.

٥ - م و ن: السبائيه، ح: السبائيه، و الصواب ما أثبتناه.

٦ - من فرق الغلاه اتباع أبي الخطاب محمد بن ملاطف الأسدى الكوفي يكنى أبا زينب البزار أو البزاد، إنّهم زعموا أنَّ الأئمّه عليهم السلام أنبياء ثمَّ آله، و الآله نور من النبؤه و نور من الإمامه، و لعن الصادق و الرضا عليهم السلام أبا الخطاب. رجال الكشى: ٢٢٤، تنقیح المقال ٣:١٨٩، [٣]مقباس الهدایه ملحق تنقیح المقال ٣:٨٥، [٤]المقالات و الفرق: ٥٠، ٨٥ و ٨١.

٧ - بعض النسخ: لا يجب.

و اعتقدوا ما علم بالضوره بطلانه. و تجب الصلاه على من عداهم.

الثاني: تجب الصلاه على أهل الكبائر، والمرجوم في الزنا، والمقتول في حدّ

خلافاً لمالك، فإنه قال: لا يصلى على من قتل في حدّ [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور من قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله».

و ذلك عام.

و عن أبي شمبلة [\(٢\)](#) أن النبي صلى الله عليه و آله خرج إلى قبة فاستقبله رهط من الأنصار يحملون جنازه على باب، فقال النبي صلى الله عليه و آله: «ما هذا؟» قالوا:

«أَ كان يشهد أن لا إله إلا الله؟» قالوا: «نعم»، و لكنه كان و كان، فقال:

«أَ كان يصلى؟» فقالوا: «قد كان يصلى و يدع»، فقال لهم: «ارجعوا به فغسلوه و كفنوه و صلوا عليه [و ادفنوه] [\(٣\)](#)، و الذي نفسى بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه» [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: شارب الخمر، و الزانى، و السارق يصلى عليهم إذا ماتوا؟ فقال:

«نعم» [\(٥\)](#).

و عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: صلوا على المرجوم من أمتى، و على القتال نفسه من أمتى، لا تدعوا

ص: ٢٨٤

١- المدونه الكبرى ١٧٧: ١، بدايه المجتهد ٢٣٩: ١، المغني ٤٢٠: ٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٣٥٧: ٢.

٢- أبو شمبله الشنوى أو الشنئى، روی عکرمه عن ابن عباس قال: كان أبو شمبله رجلاً من شنوة قد غلب عليه الخمر فأتاها سكران إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقبض رسول الله عليه و آله قبضه من تراب فضرب بها وجهه وقال: اضربوه فضربوه بالثياب و النعال و الأيدي. أسد الغابه ٢٢٧: ٥، [١] الإصابة ١٠٣: ٤. [٢]

٣- أثبتناها من المصدر.

٤- المغني ٤٢٠: ٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٣٥٧: ٢.

٥- التهذيب ٣٣٢٨: ٣، الحديث ١٠٢٤: ١، الاستبصار ٤٦٨: ١، الحديث ١٨٠٨: ٢، الوسائل ٣٧: ٣٧ من أبواب صلاه الجنازه

الحاديـث ١. [٣] في الاستبصار: عن هشام بن الحكم.

أحدا من أمته بلا صلاه» [\(١\)](#).

الثالث: من قتل نفسه يصلى عليه.

و هو قول علمائنا، خلافا لعمر بن عبد العزيز، و الأوزاعي [\(٢\)](#).

لنا: أنه بذلك لا يخرج من كونه مسلما، فيدخل تحت عموم الأمر بالصلاه على المسلمين.

و ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «صلوا على كل بري و فاجر» [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّه: حديث السكوني.

الرابع: و يصلى الإمام على من قتل نفسه.

و قال أحمده: لا يصلى عليه الإمام و يصلى عليه غيره [\(٤\)](#).

لنا: العموم.

احتاج المخالف [\(٥\)](#) بما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه و آله جاؤوه برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصلّى عليه [\(٦\)](#).

ص: ٢٨٥

١ - ١ التهذيب ٣:٣٢٨ الحديث ١٠٢٦، الاستبصار ١:٤٦٨ الحديث ١٨١٠، الوسائل ٢:٨١٤ الباب ٣٧ من أبواب صلاه الجنائز
ال الحديث ٣ [١].

٢ - ٢ حليه العلماء ٢:٣٦١، المغني ٤:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥، الميزان الكبير ١:٢٠٨، رحمه الأئمه بهامش الميزان
ال الكبير ١:١٠٠، عمد القارئ ٨:١٩١.

٣ - ٣ سنن البيهقي ٤:١٩، سنن الدارقطني ٢:٥٧ الحديث ١٠، كنز العمال ٦:٥٤ الحديث ١٤٨١٥، الجامع الصغير للسيوطى ٢:٤٥

٤ - ٤ المغني ٤:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٢، الإنصال ٢:٥٣٥، زاد المستقنع ٢:٤٥.

٥ - ٥ المغني ٤:٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٥، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٢.

٦ - ٦ صحيح مسلم ٢:٦٧٢ الحديث ٩٧٨، سنن ابن ماجه ١:٤٨٨ الحديث ١٥٢٦، سنن أبي داود ٣:٢٠٦ الحديث ٣١٨٥، [٢] سنن
النسائي ٤:٦٦، مسند أحمد ٤:٨٧، [٣] سنن البيهقي ٤:١٩.

و الجواب: يحتمل أن يكون ذلك لسبب (١) غير القتل.

الخامس: الغال—و هو الذي يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه و يختصّ به—

صلی علیه

(۲) (۳)

(٤) كان مسلماً، الإمام و غيره في ذلك سواء. قال أحمد: لا يصلح الإمام عليه و يصلح عليه غيره (٥).

لنا: عموم الأمر بالصلوة على المسلمين، ولم يخرج بذلك عن الإسلام.

احتَاجَ أَحْمَدُ (٦) بِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدَ الْجَهْنَىً (٧) قَالَ: تَوْفَى رَجُلٌ مِنْ جَهَنَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨).

و الجواب: ترك الصلاه عليه لاـ يدل على المنع منها، لأنها فرض كفايه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين (٩)، وقد علم النبي صلّى الله عليه و آله أن جماعه من المسلمين

٢٨٦:

- ١- ح، ق، ك و خا: بسبب.

٢- م و ك: غنيمه.

٣- ح، خا و ق: ليأخذ.

٤- م: إن.

٥- المغني ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ٣٥٢، الإنصاف ٣٥٢، زاد المستقنع ٥٣٥، زاد المستقنع ٢٤.

٦- المغني ٤١٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥٥، الكافي لابن قدامة ٣٥٢.

٧- زيد بن خالد الجهنّي يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحه، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وآله و كان معه لواء جهينه يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و عن عثمان و أبي طلحه و عائشه، وروى عنه ابنه خالد و أبو حرب و مولاه أبو عمره و آخرون. مات سنة ٧٨ و قيل ٦٨. هـ. أسد الغابه ٢٢٨، [١] الإصابه ٥٦٥، روى عنه ابنه خالد و أبو حرب و مولاه أبو عمره و آخرون. مات سنة ٧٨ و قيل ٦٨. هـ. أسد الغابه ٢٢٨، [١] الإصابه ٥٦٥.

٨- تهذيب التهذيب ٤١٠، [٣] العبر ٦٥، [٤] ا الرجال صحيح مسلم ٢١٢، الأعلام للزركلي ٥٨. [٥]

٩- سنن أبي داود ٣٦٨ الحديث ٢٧١٠، [٦] سنن ابن ماجه ٩٥٠ الحديث ٢٨٤٨، سنن النسائي ٤٦٤، الموطأ ٤٥٨، الموطأ ٢٤٥٨.

١٠- مسنند أحمد ١١٤ و ج ١٩٢، [٨] المستدرك للحاكم ١٢٧، المصنف لعبد الرزاق ٢٤٤ الحديث ٥١، المعجم الكبير للطبراني ٢٣١، [٩] الحديث ٥١٧٤-٥١٨١.

يصلّون عليها، فسقط عن الفرض، فجاز الترك منه [\(١\) عليه السلام](#) لهذا الذنب الذي صدر عنه، لأنّ صلاته عليه السلام سكن له، ولا يلزم من ذلك مساواه غيره عليه السلام له، فكيف يجوز نسخ الأمر بالصلاه على أصحاب الكبائر بمثل هذا المحتمل أو تخصيصه به؟!

السادس: صاحب البدعه إن كفر بدعته لم تجز الصلاه عليه كالخوارج.

و به قال أَحْمَد [\(٢\)](#) و مالك [\(٣\)](#)، و إن لم يكفر بها صلّى عليه، خلافاً لأَحْمَد [\(٤\)](#).
لنا: أنّه مع الكفر لا يدخل تحت المسلمين، فلا يتناوله عموم الأمر بالصلاه عليه، و مع عدم التكفير يكون داخلا.

السابع: لا تجوز الصلاه على أحد من المشركين،

لقوله تعالى وَ لَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَدًا وَ لَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ [\(٥\)](#).

الثامن: أطفال المشركين لا يصلّى عليهم ما لم يسلم أحد أبويه،

و لا اعتبار بالسابي. و قال أَحْمَد: إن سبى منفرداً أو مع أحد أبويه صلّى عليه [\(٦\)](#).
لنا: أنّهم بحكم آبائهم في الأحكام، فكذا في الصلاه عليهم.

مسأله: و الشهيد يصلّى عليه وجوباً.

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الحسن البصري، و سعيد بن المسيب، و الشورى [\(٧\)](#)، و أبو حنيفة [\(٨\)](#)، و أَحْمَد في إحدى الروايات.

ص: ٢٨٧

١- اغ و ف: منه الترك.

٢- المغني ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥٦، الكافي لابن قدامة ٣٥٢، الإنفاق ٥٣٥.

٣- المدونة الكبرى ١٨٢، بداية المجتهد ٢٣٩، بلغه السالك ٢٠٢.

٤- المغني ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥٦، الإنفاق ٥٣٥.

[١] .٨٤:٩) التوبه (٥ - ٥

٦ - المغنی ٤١٩، الشرح الكبير بهامش المغنی ٣٥٦ .٢:٣٥٦

٧ - حليه العلماء ٣٥٨، المبسوط للسرخسی ٤٩، المجموع ٢٦٤، عمده القارئ ١٥٢، نيل الأوطار ٧٩ .٤:٧٩

٨ - تحفه الفقهاء ٢٦٠، الهدايه للمرغينانی ٩٤، المبسوط للسرخسی ٤٩، بدائع الصنائع ٣٢٤، شرح فتح القدیر ١٠٣ .٨:١٥٤، مجمع الأنهر ١٨٨، عمده القارئ ١:١٨٨

و في الأخرى قال: يستحب أن يصلى عليه [\(١\)](#) و في ثالثه: أنه لا يصلى عليه [\(٢\)](#).

و به قال مالك [\(٣\)](#)، و الشافعى [\(٤\)](#)، و إسحاق [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عقبه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خرج يوماً فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر [\(٦\)](#).

و عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى على قتلى أحد، فكان يقدمهم تسعه [\(٧\)](#) و حمزه عاشرهم [\(٨\)](#).

و قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» [\(٩\)](#). و ذلك عام يتناول صوره التزاع، و الأمر للوجوب.

و من طريق الخاصَّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أبغضه و يكفن و يحيط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلا أن يكون به رقم ثمَّ مات فإنه يغسل و يكفن و يحيط و يصلى عليه».

ص: ٢٨٨

١ - أكثر من النسخ: و في أخرى قال: يصلى، يستحب أن يصلى عليه.

٢ - المغني ٢:٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٠، الكافي لابن قدامة ١:٣٣٥، الإنفاق ٢:٥٠٠.

٣ - الموطأ ٢:٤٦٣، [١] المدونة الكبرى ١:١٨٣، إرشاد السالك ٤١، بدایه المجتهد ١:٢٤٠، بلغه السالك ١:٢٠٤.

٤ - الأئمَّة ٢:٢٦٧، حلية العلماء ٢:٣٥٧، المهدى للشيرازى ١:١٣٥، المجموع ٥:٢٦٠ و ٥:٢٦٤، فتح العزيز بهامش المجموع ١:١٥١، الميزان الكبرى ١:٢٠٣، مغني المحتاج ١:٣٤٩، السراج الوهاج ١١٠.

٥ - المغني ٢:٣٩٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٠، المجموع ٥:٢٦٤.

٦ - صحيح البخارى ٢:١١٤، صحيح مسلم ٤:١٧٩٥ الحديث ٤:٦١، سنن النسائي ٤:٦١، مسنون أحمد ٤:١٥٣، [٢] سنن البيهقي ٤:١٤، المعجم الكبير للطبراني ١:٢٧٨ الحديث ٧٦٧.

٧ - غ و ف: لتسعة تسعه.

٨ - سنن ابن ماجه ١:٤٨٥ الحديث ١٥١٣، سنن البيهقي ٤:١٢، المستدرك للحاكم ٣:١٩٧، المعجم الكبير للطبراني ٣:١٤٢ الحديث ٢٩٣٥ و ٢٩٣٦.

٩ - سنن البيهقي ٤:١٩، سنن الدارقطنى ٢:٥٦ الحديث ٣، ٤، كنز العمال ٥:٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطى ٤٥، المعجم الكبير للطبراني ١٢:٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢، مجمع الزوائد ٢:٦٧.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفْنَهُ، لَا تَنْهَى كَانَ جَرِدًا»^(١).

وَفِي الْحَسْنِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ وَزَرَارَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دُفِنَ عَمَّهُ حَمْزَةُ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ الَّتِي أَصَيبَ فِيهَا، وَزَادَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقْسِرَ عَنِ رَجُلِيهِ فَدَعَاهُ بِإِذْخِرِهِ»^(٢) فَطَرَحَهُ عَلَيْهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَّى عَلَى سَبْعِينِ صَلَاتِهِ وَكَبْرٍ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَهُ»^(٣).

وَلَا تَنْهَى فَاقِدُ الْحَيَاةِ طَالِبٌ^(٤) لِلَّدْعَاءِ وَالاسْتغْفَارِ، لَا تَنْهَى الشَّهَادَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، فَوُجِبَتِ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ كَالْمَيْتِ.

اَحْتَاجَ الْمُخَالِفُ^(٥) بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَلَّى عَلَى شَهِيدَيْهِمْ أَحَدَ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يَغْتَلْهُمْ، وَلَمْ يَصُلْ عَلَيْهِمْ^(٦).

وَلَا تَنْهَى لَا يَغْسِلُ مَعَ إِمْكَانِ غَسْلِهِ، فَلَا يَصُلِّي عَلَيْهِ.

وَالجَوابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَوَّلِي بِالْعَمَلِ، لَا تَنْهَى مَثْبِتَهُ^(٧).

وَعَنِ الثَّانِي: أَنَّ الْمَنْعَ مِنَ التَّغْسِيلِ، لَا تَنْهَى يَتَضَمَّنُ بَقَاءً^(٨) أَثْرَ أَشْرَفِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الصَّلَاهِ.

ص: ٢٨٩

١- التَّهْذِيبُ ١:٣٣١ الحَدِيثُ ٩٦٩، الْإِسْتِبْصَارُ ١:٢١٤ الحَدِيثُ ٧٥٥، الْوَسَائِلُ ٢:٧٠٠ الْبَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ الْحَدِيثُ
٧. و [١] فِيهِمَا: (لَا تَنْهَى كَانَ قَدْ جَرِدَ).

٢- ص: يَإِذْخِرُ، كَمَا فِي الْمَصَادِرِ، الإِذْخِرُ - بَكْسِرُ الْهَمْزَهُ وَالْخَاءُ - نِبَاتٌ مَعْرُوفٌ ذَكَرَهُ الرِّيحُ. الْمَصَبَاحُ الْمُنِيرُ: ٢٠٧ [٢].

٣- التَّهْذِيبُ ١:٣٣١ الحَدِيثُ ٩٧٠، الْوَسَائِلُ ٢:٧٠٠ الْبَابُ ١٤ مِنْ أَبْوَابِ غَسْلِ الْمَيْتِ الْحَدِيثُ ٨. و [٣] فِيهِ: «رَدَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِرْدَاءً».

٤- ش، ن و م: طَالِبٌ، ح، ق و خا: مَسْبِبَهُ.

٥- الْأَمُّ ١:٢٦٨، الْمَدْوَنَهُ الْكَبِيرَى ١:١٨٣، بَدَائِيَهُ الْمُجْتَهِدُ ١:٢٤٠، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِشَنُ الْمَغْنِى ٢:٣٣٠، الْمَجْمُوعُ ٥:٢٦٠

٦- صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٢:١١٤، سَنَنُ التَّرمِذِيِّ ٢:١١٤، سَنَنُ ابْنِ مَاجَهٍ ١:٤٨٥، ١٠٣٦، [٤] سَنَنُ ابْنِ حَمْزَهٍ ٣:٣٥٤، الحَدِيثُ ١٥١٤، سَنَنُ النَّسَائِيِّ ٤:٦٢، سَنَنُ الْبِيْهَقِيِّ ٤:١٠، سَنَنُ الدَّارِ قَطْنَى ٤:١١٧، الحَدِيثُ ٤٥.

٧- ف و غ: مَبْتِيهِ.

٨- ح: إِلْقَاءِ.

فروع:

الأول:

كلّ من وجب تغسيله من الشهداء، وجبت الصلاة عليه.

الثاني: النساء يصلّى عليهن

لقوله عليه السلام: «صلوا على كلّ ميت» [\(١\)](#). رواه الجمهور.

و من طريق الخاّصّه: ما تقدّم من العمومات [\(٢\)](#).

وقال الحسن البصري: لا يصلّى عليها [\(٣\)](#). و هو خطأ، لما تقدّم.

الثالث: ولد الزنا يصلّى عليه.

وقال قتادة: لا يصلّى عليه [\(٤\)](#). و هو خطأ، لعموم الأمر.

مسألة: و تجب الصلاة على من بلغ ست سنين فصاعداً،

اشارة

ولا خلاف في ذلك إلا من سعيد بن جبير، فإنه قال: لا تجب الصلاة عليه حتى يبلغ [\(٥\)](#).

لنا: الإجماع، ولا اعتداد بمخالفته [\(٦\)](#).

وما رواه الجمهور من العمومات الدالّة على الوجوب، وهي تتناول صوره النزاع [\(٧\)](#).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي عبد الله

ص: ٢٩٠

١ - أ السنن ابن ماجه ١:٤٨٨ الحديث ١٥٢٥، أ السنن الدارقطني ٢:٥٧ الحديث ٨ و ٩، كنز العمال ١٥:٥٨٠ الحديث ١٥:٤٢٦٣، الجامع

الصغير للسيوطى ٢:٤٥، كنوز الحقائق بهامش الجامع الصغير ١:١٥٢.

٢ - ٢) تقدّم في ص ٢٧٧.

- ٣ - ٣) حلية العلماء ٢:٤٠٣، المغني ٢:٣٦١، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٣٢، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٠.
- ٤ - ٤) حلية العلماء ٢:٣٦١، المصنف لعبد الرزاق ٣:٥٣٤، الرقم ٦٦١٣، المجموع ٥:٢٦٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٠٠.
- ٥ - ٥) حلية العلماء ٢:٣٥٦، المجموع ٥:٢٥٧، عمده القارئ ٨:١٧٦
- ٦ - ٦) ن:لمخالفته.
- ٧ - ٧) يراجع: ص ٢٨٤. [١]

عليه السلام أَنَّهُ سُئلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبَّيِّ مَتَى يَصْلَى عَلَيْهِ؟ قَالَ: «إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ» قَلَتْ مَتَى تَجُبُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ ابْنُ سَنَّ سَنَنٍ، وَالصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ» [\(١\)](#).

وَلَا تَنْهَى مُسْلِمٌ تَصَحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ شَرِعًا فَوْجِبَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ كَالْبَالِغِ.

فروع:

الأول: لا تجب الصلاة على من لم يبلغ سنتين.

ذهب إليه علماؤنا، وهو قول سعيد بن جبير، خلافاً لباقي الجمهور.

لنا: أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصلّى على ابنه إبراهيم. رواه الجمهور [\(٢\)](#).

و من طريق الخاچة: ما رواه الشيخ في الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام له ما مات عبد الله [\(٣\)](#)، ولد أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون ولا يصلّى عليهم، وإنّما صلّيت عليهم من أجل أهل المدينة، كراهيته أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم [\(٤\)](#).

وفى الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الصبّيِّ، أ يصلّى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين؟ قال: «إذا عقل الصلاة صلّى

ص: ٢٩١

١ - التهذيب ٣: ١٩٨ الحديث ٤٥٦، الاستبصار ١: ٤٧٩، الوسائل ٢: ٧٨٧ ٢: ٧٨٧ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [١].

٢ - سنن أبي داود ٣: ٢٠٧ الحديث ٣١٨٧، مسنّد أحمد ٦: ٢٦٧ [٢].

٣ - روى الكليني و الشيخ عن زراره أنّ لأبي عبد الله عليه السلام ابنا يقال له عبد الله فطيم، مات في حياة أبي جعفر عليه السلام فصلّى عليه. و أمّا في كتب السير و التواريخ فلم نعثر على ولد للصادق عليه السلام غير عبد الله الأفتح الذي أدعى الإمام بعد أبي عبد الله عليه السلام. الكافي ٣: ٢٠٦ الحديث ٣، [٣] التهذيب ٣: ١٩٨ الحديث ٤٥٧، الإرشاد للمفید ٢: ٢٠٢.

٤ - التهذيب ٣: ١٩٨ الحديث ٤٥٧، الاستبصار ١: ٤٧٩، الوسائل ٢: ٧٩٠ ٢: ٧٩٠ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٤]

و لأنها استغفار للميت و شفاعة، و من لا يؤمر (٢) بالصلوة و جوبا و لا ندبا لا يتحقق في طرفه الاستغفار له و الشفاعة فيه، فيسقط (٣) وجوبها، لسقوط المقتضى.

احتاج المخالف (٤) بما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال: «إذا استهل السقط صلى عليه» (٥).

والجواب: إذا وقع التعارض فلا بد من التوفيق، فيحمل ما ذكرناه على نفي الوجوب، و ما ذكروه على الاستحباب.

الثاني: يصلى على من لم يبلغ ست سنين استحباباً أو تقىه،

لما رواه الجمهور في حديث ابن عباس.

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلى على المنفوس، و هو المولود الذي لم يستهل و لم يصح، و لم يورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثة» (٦).

و عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: [قلت له:] (٧) لكم يصلى

ص: ٢٩٢

١- التهذيب ٣: ١٩٩ الحديث ٤٥٨، الوسائل ٢: ٧٨٨ الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٤: ١.]

٢- ش، م، ن و ح: يؤمن.

٣- ش، ن و م: فسقط، ح: و يسقط.

٤- المغني ٢: ٣٩٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٣٣، المهدب للشيرازى ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٥٥، الهدایه للمرغینانی ١: ٩٢.

٥- ينظر بهذا اللفظ: المهدب للشيرازى ١: ١٣٤، المجموع ٥: ٢٥٥ و بهذا المضمون: سنن أبي داود ٣: ٢٠٥ الحديث ٣١٨٠، سنن الترمذى ٣: ٣٥٠ الحديث ١٠٣٢، سنن ابن ماجه ١: ٤٨٣، الحديث ١٥٠٨، مسند أحمد ٤: ٢٤٩، المستدرك للحاكم ١: ٣٦٣، سنن البيهقى ٤: ٨، كنز العمال ١١: ٦ الحديث ٣: ٣٨٤، ٣٠٣٨٣ في أكثرها: عن جابر.

٦- التهذيب ٣: ١٩٩ الحديث ٤٥٩، الاستبصار ١: ٤٨٠ الحديث ١٨٥٧، الوسائل ٢: ٧٨٨ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١: ٢.]

٧- ثبتناها من الوسائل. [٣]

على الصبي إذا بلغ من السنين و الشهور؟ قال: «يصلى عليه على كل حال، إلا أن يسقط لغير تمام» [\(١\)](#).

و إنما قلنا إن هذه الأوامر للاستحباب للجمع بينها وبين ما تقدم.

و أمّا جواز الصلاة للتقيّه، فلما تقدّم في حديث زراره عن الباقي عليه السلام.

الثالث: لو خرج بعضاً واستهل ثم مات

استحب الصلاة عليه ولو خرج أقله.

وقال أبو حنيفة: لا يصلى عليه حتى يكون أكثره خارجا [\(٢\)](#).

لنا: أن المقتضى هو الاستهلال، فلا اعتبار بكثره ولا قلته [\(٣\)](#).

الرابع: لو وضعته سقطاً لدون أربعه أشهر لم يصلى عليه استحباباً ولا وجوباً،

[\(٤\)](#)

بلا خلاف.

مسأله: و يصلى على الصدر لو وجد منفراً.

اشارة

ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين [\(٥\)](#)، و الشافعى [\(٦\)](#).

لنا: إجماع الصحابة على ذلك، فقد صلّى أبو أيوب على رجل، و صلّى عمر على عظام بالشام، و صلّى أبو عبيده على رؤوس بالشام. رواه الجمهور [\(٧\)](#).

ص: ٢٩٣

١ - ١ التهذيب ٣:٣٣١ الحديث ١٠٣٧، الاستبصار ١:٤٨١ الحديث ١٨٦٠، الوسائل ٢:٧٨٩ ٢:٧٨٩ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنازة [١].

٢ - ٢ بداع الصنائع ١:٣١١، شرح فتح القدير ٢:٩٢، مجمع الأئم ١:١٨٥.

٣ - ح: بكثرته ولا قلته.

٤-٤) ك و م:نوضعت.

٥) المغني ٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥٧، الكافي لابن قدامة ٣٥١، الإنصاف ٥٣٦ .

٦- ٦) الأئمّة ٢٦٨، حلية العلماء ٣٥٥، المهذب للشيرازى ١٣٤، المجموع ٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ١٤٤، مغني المحتاج ٣٤٨، الميزان الكبرى ٢٠٨، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ٩٩، السراج الورهاج ١٠٩.

٧- ٧) الأئمّة ٢٦٨، المغني ٤٠٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٥٨، الكافي لابن قدامة ٣٥١، ٣٥٢، المهذب للشيرازى ١٣٤، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٢٧٤ .

و إذا ثبت الحكم في هذه الأعضاء ثبت في صوره النزاع، لعدم الفاصل، و لأنّه أولى، لأنّه محلّ العلوم والإرادات [\(١\)](#) على رأي [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر [\(٣\)](#)، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأكله السبع والطير فيبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويُكفن ويصلّى عليه و يدفن، فإذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب» [\(٤\)](#).

و عن عبد الله بن الحسين [\(٥\)](#)، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا وسّط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذي فيه القلب» [\(٦\)](#).

و لأنّه بعض الميت فكان [\(٧\)](#) له حكمه، لافتقاره إلى الشفاعة والاستغفار كالجميع.

فروع:

الأول: لو وجد الأعظم من النصف ولم يكن فيه الصدر

لم يصلّى عليه عندنا.

و به قال أحمد في إحدى الروايتين. و قال في الأخرى: يصلّى عليه [\(٨\)](#). و هو قول

ص: ٢٩٤

١- أح: و الآداب.

٢- غ: طريق.

٣- ح: بزيادة: عليه السلام.

٤- ٤) التهذيب ١:٣٣٦ الحديث ٩٨٣ و ج ٣:٣٢٩ الحديث ١٠٢٨، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٦.

[١]

٥- ٥) عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: إنّي لم أقف على تنصيص على توثيقه. رجال الطوسي: ٢٢٣: ١٧٩، تنقيح المقال [٢]. ٢: ١٧٨، ١٧٩

٦- ٦) التهذيب ١:٣٣٧ الحديث ٩٨٥، الوسائل ٢:٨١٧ الباب ٣٨ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١١. [٣]

٧- ٧) خ، ح و ق: و كان.

٨- ٨) المغني ٢:٤٠٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٧، الكافي لابن قدامة ١:٣٥١، الإنصاف ٢:٥٣٦

الشافعى (١)، وأبى حنيفة (٢)، ومالك (٣).

لنا: أن الاعتبار بما فيه الصدر، لأنه محل العلوم والاعتقادات والإرادات (٤)، فكان له حكم الجميع بخلاف غيره.

احتسبوا بما تقدم (٥).

والجواب: يجوز أن يكون قد فعلوا (٦) ذلك استحبابا.

الثاني: لو وجد لحم بلا عظم دفن

بلا خلاف بيننا، ولا يجب غسله ولا تكفيه ولا الصلاة عليه.

الثالث: لو وجد عضو فيه عظم غسل و كفن، ولم يصل عليه بل يدفن.

و هو قول علمائنا.

و قال أبو حنيفة (٧)، و مالك: إن كان أكثر من النصف (٨) صلى عليه و إلا فلا (٩).

و قال أحمد في إحدى الروايتين (١٠)، و الشافعى: يصلى عليه (١١).

ص: ٢٩٥

١ - ١ الأُم ١:٢٦٨، حلية العلماء ٢:٣٥٥، المهدى للشيرازى ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٤٤، مغني ٥:١٤٤، المحتاج ٣:٣٤٨، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩، السراج الوهاج ١:١٠٩.

٢ - ٢ بداع الصنائع ١:٣١١، مجمع الأئم ١:١٨٥، تحفة الفقهاء ١:٢٤١.

٣ - ٣ المدونه الكبرى ١:١٨٠، إرشاد السالك ٤١، بدايه المجتهد ٢:٢٤٢، بلغه السالك ١:٢٠٣.

٤ - ٤ هامش ح: و الآداب.

٥ - ٥ تقدم في ص ٢٨٨.

٦ - ٦ ك و ح: فعل.

٧ - ٧ تحفة الفقهاء ١:٢٤١، بداع الصنائع ١:٣١١، مجمع الأئم ١:١٨٥.

٨ - ٨ خ، ق و ح: النصفين.

٩ - ٩ المدونه الكبرى ١:١٨٠، إرشاد السالك ٤١، بدايه المجتهد ١:٢٤٢، بلغه السالك ١:٢٠٣.

١٠ - ١٠ المغني ٥:٤٠٥، [١] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٧، [٢] الكافي لابن قدامة ١:٣٥١، الإنصال ٢:٥٣٦ [٣].

١١ - ١١ الأُم ١:٢٦٨، حلية العلماء ٢:٣٥٥، المهدى للشيرازى ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٥٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٤٤، مغني ٥:١٤٤.

المحتاج ٣٤٨: السراج الوهاج، الميزان الكبرى ٢٠٨: ١، رحمه الأئمّة بها من الميزان الكبرى ٩٩: ١.

لنا: أنه بمترنه اللحم والج茗اد، لعدم حلول الشعور فيه، فلا تجب الصلاة عليه.

و لأنّه كان يلزم الصلاة على العضو المقطوع من الحيّ، و ليس ذلك، لأنّه ليس أهلاً للاستغفار.

و قد روى الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا قتل قتيل فلم يوجد إلا لحم بلا عظم لم يصلّى عليه، وإن (١) وجد عظم بلا لحم صلّى عليه» (٢).

و عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ علينا عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعها (٣) ثمّ صلّى عليها ثم دفنت» (٤).

و عن محمد بن خالد، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وجد الرجل قتيلاً، فإن وجد له عضو من أعضائه تامّ صلّى على ذلك العضو و دفن، وإن لم يوجد له عضو تامّ لم يصلّى عليه و دفن» (٥). و ذلك يتناول الصدر وغيره.

و لو قيل بالصلاه عليه استحباباً لهذه الأخبار كان حسناً، و ليس المراد بذلك الوجوب، لما رواه الشيخ عن طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على عضو رجل من رجل أو يد أو رأس منفرداً، و إذا كان البدن فصلّى عليه و إن كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل» (٦).

مسأله: و لا يصلّى على الغائب عن بلد المصلى.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال

ص: ٢٩٦

١- ح: فإن، كما في التهذيب.

٢- (٢) التهذيب ٣:٣٢٩ الحديث ١٠٣١، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب الصلاه الجنائزه الحديث ٨. [١]

٣- ح: فجمعت، كما في التهذيب و الوسائل. [٢]

٤- (٤) التهذيب ١:٣٣٧ الحديث ٩٨٦ و ح ٣:٣٢٩ الحديث ١٠٣٢، الوسائل ٢:٨١٥ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٢.

[٣]

٥- (٥) التهذيب ١:٣٣٧ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٩. [٤]

٦- (٦) التهذيب ١:٣٢٩ الحديث ١٠٢٩، الوسائل ٢:٨١٦ الباب ٣٨ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٧. [٥]

أبو حنيفة (١)، و مالك (٢).

و قال الشافعى: يجوز ذلك (٣)، و عن أحمد روايتان (٤).

لنا: لو جاز ذلك لصلى على النبي صلى الله عليه و آله و على أعيان الصحابة فى الأنصار، و لو فعل ذلك لنقل. و لأن استقبال القبلة بالميّت شرط. و لأن الحاضر فى البلد لا يجوز له أن يصلى عليه مع الغيبة عنه، ففى غير البلد أولى.

احتاج الجمهور (٥) بما روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى النجاشى (٦) صاحب الجبشه اليوم الذى مات فيه، و صلى بهم فى المصلّى و كبر

ص: ٢٩٧

-
- ١ - المبسوط للسرخسى ٢:٦٧، بداع الصنائع ١:٣١٢، المغني ٢:٣٨٦، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٥٤، شرح فتح القدير ٢:٨٠، مجمع الأنهر ١:١٨٢.
 - ٢ - بدايه المجتهد ٢:٢٤٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٥٤، بلغه السالك ١:٢٠٢، إرشاد السالك ٤١.
 - ٣ - الأم ١:١٧١، المهدى للشيرازى ١:١٣٤، حلية العلماء ٢:٣٥٢، المجموع ٥:٢٥٣، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٩١، المغني ٢:٣٨٦، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٥٤، مغني المحتاج ١:٣٤٥، السراج الوهاج: ١٠٨.
 - ٤ - المغني ٢:٣٨٦، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٥٤، الإنفاق ٢:٥٣٣، الكافى لابن قدامه ١:٣٥١، زاد المستقنع: ٢٢.
 - ٥ - المغني ٢:٣٨٦، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٥٤، الكافى لابن قدامه ١:٣٥١، المجموع ٥:٢٥٣، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٩١، بدايه المجتهد ١:٢٤٢.
 - ٦ - النجاشى - بفتح النون و كسرها - لقب لمملوك الجبشه، مثل كسرى للفرس و قيسار للروم. و اسمه: أصحمه - بفتح الهمزة و سكون الصاد و فتح الحاء المهملتين - و قيل: أصحمه. و هو ابن أبخر النجاشى ملك الجبشه أسلم فى عهد النبي صلى الله عليه و آله و أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه، و أخباره معهم و مع كفار قريش الذين طلبوه منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهوره، توفى بيلاده قبل فتح مكة، و صلى عليه النبي صلى الله عليه و آله بالمدينه و كبر عليه أربعا. أسد الغابه ١:٩٩، [١] الإصابه ١:١٠٩، [٢] عمده القارئ ٨:١٩.

و الجواب: أن الأرض زويت [\(٢\)](#) للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه و آله فصلٌ عليه، لأنَّه حاضر عنده، بخلاف غيره. وأنَّه حكايَة فعل فلا يقتضي العموم. وأنَّه يمكن أن يكون دعا [\(٣\)](#) له، لا أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ على الدعاء اسم الصلاة بالنظر إلى الحقيقة الأصلية، وقد ورد هذا في أخبار أهل البيت عليهم السلام. روى الشيخ عن محمد بن مسلم [أو] [\(٥\)](#) زراره قال: قلت له: فالنجاشي لم يصلَ عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فقال:

«لا، إنما دعا له» [\(٦\)](#).

مسأله: لو اختعلط قتل المسلمين بالمشركين،

قال الشيخ: روى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ينظر إلى مؤتمرهم [\(٧\)](#) فمن كان صغير الذكر دفن». قال: فعلى هذا يصلَّى على من هذه صفتة. وإن قلنا: إنَّه يصلَّى على كلَّ واحد منهم منفرداً بشرط إسلامه، كان احتياطاً. قال: وإن قلنا: يصلَّى عليهم صلاة واحدة وينوى بالصلاه الصلاه على المؤمنين، كان قوياً [\(٨\)](#).

ص: ٢٩٨

١ - صحيح البخاري ٢:٩٢، صحيح مسلم ٢:٦٥٦ الحديث ٩٥١، سنن أبي داود ٣:٢١٢ الحديث ٣٢٠٤، [١] سنن الترمذى ٣:٣٤٢ الحديث ١٠٢٢، [٢] سنن ابن ماجه ١:٤٩٠ الحديث ١٥٣٤، سنن النسائي ٤:٧٢، الموطأ ١: ٢٢٦ الحديث ١٤، [٣] مسنده لأحمد ٤٣٨ و ٢:٢٨١، [٤] باتفاقه في البعض.

٢ - ح: طويت.

٣ - ح: الدعاء، غ: دعاء.

٤ - ف و غ: يطلق.

٥ - في النسخ: و، ما أثبتناه من المصادر.

٦ - التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٣، الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٣، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز [٤].

٧ - م، ف و غ: موثر لهم، ح: موردهم.

٨ - المبسوط ١:١٨٢، [٥] الخلاف ١:٢٩١ مسألة ٦٣، و بسنده عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، ينظر: التهذيب ١٧٢ الحديث ٣٣٦، الوسائل ١١:١١٢ الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو الحديث ١. [٦]

و قال الشافعى بمثل (١) القول الأخير (٢)، و هو جيد، و به قال مالك (٣)، و أحمد (٤).

و قال أبو حنيفة: إن كان المسلمين أكثر، صلى عليهم، و إن كانوا أقل، لم يصل (٥).

لنا على الأول: أن العلامه على الدفن علامه على الصلاه، لاشراكهما في الانتفاء (٦) و الثبوت.

و على الثاني: الاحتياط.

و على الثالث: حصول المقصود، و هو الصلاه على المسلمين، و لا اعتبار باختلاطهم، لوجه القصد إلى المسلمين (٧) خاصه. و لأنه اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه، فوجبت الصلاه بالقصد إلى المسلمين، كما لو كان المسلمين أكثر.

احتاج أبو حنيفة بأن الاعتبار بالأكثر، فإن دار الحرب الظاهر فيها الكفر للكثره، و دار الإسلام الظاهر فيها الإسلام للكثره (٨).

والجواب: هذا حكم حصل مع الاشتباه، أما مع التيقن (٩) فلا، و نحن نعلم وجود

ص: ٢٩٩

١- أخا، ح و ق: مثل.

٢- ٢) الأـمـ ١:٢٦٩، المـهـدـبـ للـشـيرـازـيـ ١:١٣٥، المـجـمـوعـ ٥:٢٥٩، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ ٥:١٥٠، فـتـحـ الوـهـابـ ١:٩٦، المـعـنىـ ٢:٤٠٤، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـعـنىـ ٢:٣٥٨، مـغـنـىـ الـمـحـتـاجـ ١:٣٦٠، السـرـاجـ الوـهـاجـ: ١١٣.

٣- ٣) المـغـنـىـ ٢:٤٠٤، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـىـ ٢:٣٥٨، المـجـمـوعـ ٥:٢٥٩، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ ٥:١٥٠، بـلـغـهـ السـالـكـ ١:٢٠٤.

٤- ٤) المـغـنـىـ ٢:٤٠٤، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـىـ ٢:٣٥٨، الإـنـصـافـ ٢:٣٥٨، المـجـمـوعـ ٥:٢٥٩، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ ٥:١٥٠.

٥- ٥) المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٢:٥٤، المـغـنـىـ ٢:٤٠٤، الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـىـ ٢:٣٥٨، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١:٣٠٣، المـجـمـوعـ ٥:٢٥٩، فـتـحـ العـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ ٥:١٥٠.

٦- ٦) خـ، حـ وـ قـ: الانـقادـ.

٧- ٧) شـ، مـ وـ نـ: المـسـلـمـ.

٨- ٨) المـبـسـطـ لـلـسـرـخـسـيـ ٢:٥٤، المـغـنـىـ ٢:٤٠٤، [١] الشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ المـغـنـىـ ٢:٣٥٨، [٢] بـدـائـعـ الصـنـائـعـ ١:٣٠٣.

٩- ٩) حـ، قـ وـ خـ: اليـقـينـ.

المسلم [\(١\)](#) في هذه الجملة فيجب الصلاه عليه، و كما جاز أن يستثنى كافرا واحدا من ألف مسلم باليته، فكذا العكس. و ما ذكره
يتنقض بالأخت لو اشتهرت مع عشره، فإنهن يحرمن كلهن، و الغالب هنا لم يعتد به.

مسأله: و لو صلّى على جنازه، قال الشيخ: يكره له أن يصلّى عليها ثانياً.

اشاره

[\(٣\)\(٢\)](#)

و به قال علی علیه السلام، و ابن عمر، و عائشه، و أبو موسى. و ذهب إليه الأوزاعی [\(٤\)](#)، و أَحْمَد [\(٥\)](#)، و الشافعی [\(٦\)](#)، و مالک [\(٧\)](#)، و
أبو حنيفة [\(٨\)](#).

و قال ابن إدريس: يكره له و لغيره جماعه، و أما [\(٩\)](#) فرادی فلا بأس [\(١٠\)](#).

لنا: أن الصلاه الأولى سقط بها الفرض.

و ما رواه الجمهور عمن ذكرنا من الصحابه.

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ، فَلَمَّا فَرَغْ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: فَاتَّنَا الصَّلَاهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ جَنَازَةَ لَا يَصْلَى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنَ»

ص: ٣٠٠

١ - أكثر النسخ: المسلمين.

٢ - أكثر النسخ: كره.

٣ - النهايه: ١٤٦، [١] المبسوط ١:١٨٥، [٢] الخلاف ١:٢٩٥ مسأله ٨٣-

٤ - عمده القارئ ٨:٢٦

٥ - المغني ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٥٣، الإنصال ٢:٥٣١، [٣] الكافي لابن قدامة ١:٣٥٠.

٦ - الأعم ١:٢٧٥، المهدب للشيرازي ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢.

٧ - المدونه الكبرى ١:١٨١، المغني ٢:٣٨٥، المجموع ٥:٢٤٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢، إرشاد السالك ٤١، بلغه السالك ١:٢٠٢.

٨ - المبسوط للسرخسي ٢:٦٧، بدائع الصنائع ١:٣١١، عمده القارئ ٨:٢٦، الهدایه للمرغینانی ١:٩١، [٤] مجمع الأئمه ١:١٨٣
المغني ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٥٢، المجموع ٥:٢٤٥، [٥] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢، [٦] شرح فتح القدير ٢:٣٨.

٩ - ٩) ص، ش، ح، ق و خا: فاما.

.٨١:) السرائر: ١٠ - ١٠

و ليس المراد بالنهى هنا [\(٢\)](#) التحرير، لما ثبت أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله صلّى على حمزه سبعين تكبيره، و صلّى على عليه السلام على سهل بن حنيف خمس صلوات و كبر عليه خمساً و عشرين تكبيره [\(٣\)](#).

روى الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كبر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف - و كان بدرّياً - خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعه، ثمّ وضعه و كبر عليه خمساً [\(٤\)](#) أخرى، يصنع ذلك حتى كبر خمساً و عشرين تكبيره» [\(٥\)](#).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج على جنازه امرأه من بنى النجاشي [\(٦\)](#) فصلّى عليها فوجد الحفري لم يمكنوا فوضعوا الجنازه فلم يجيء قوم إلا قال لهم: صلّوا عليها» [\(٧\)](#).

فرع:

لو صلّى على جنازه فحضر قوم لم يصلّوا عليها، لم يكره لهم الصلاة عليها على إشكال.

و قال أبو حنيفة: لا يصلّى عليها مرتّه ثانية إلا أن يكون الوليّ غائباً فيصلّى غيره

ص: ٣٠١

١- التهذيب ٣:٣٢٤ الحديث ١٠١٠، الاستبصار ١:٤٨٤ الحديث ١٨٧٨، الوسائل ٢:٧٨٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازه الحديث [١]. ٢٣

٢- ح و ق: هاهنا.

٣- الفقيه ١:١٠١ الحديث ٤٧٠، التهذيب ٣:١٩٧ الحديث ٤٥٥، الوسائل ٢:٧٧٨ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٥. [٢]

٤- ص، ف، ش، ن و غ: خمسه، كما في الاستبصار والوسائل. [٣]

٥- التهذيب ٣:٣٢٥ الحديث ١٠١١، الاستبصار ١:٤٨٤ الحديث ١٨٧٦، الوسائل ٢:٧٧٧ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١. [٤]

٦- خ، ح و ق: بنى نجار.

٧- التهذيب ٣:٣٢٥ الحديث ١٠١٢، الاستبصار ١:٤٨٤ الحديث ١٨٧٧، و باختلاف في السند ينظر: الوسائل ٢:٧٨٢ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٢٢. [٥]

فيعيدها الولي [\(١\)](#). فإن أراد بذلك الوجوب فهو ممنوع، لسقوط الفرض بالأول، وإن أراد الجواز فمسلم.

مسألة: و لو دفن الميت من غير صلاه،

اشارة

صلى [\(٢\)](#) على قبره يوماً و ليلاً، فإذا مضى ذلك، قال المفید رحمه الله في المقنعه: لا تجوز الصلاة عليه [\(٣\)](#). و اختاره الشيخ في المبسوط [\(٤\)](#).

و قال في الخلاف: يصلى عليه يوماً و ليلاً و أكثره ثلاثة أيام [\(٥\)](#).

و قال أبو حنيفة [\(٦\)](#)، و مالك [\(٧\)](#)، و النخعى، و الثورى: لا يصلى على القبر إلا الولي إذا كان غائباً [\(٨\)](#).

و قال أحمد [\(٩\)](#)، و الشافعى [\(١٠\)](#)، و الأوزاعى: يصلى إلى شهر [\(١١\)](#)، و قال بعض الشافعية:

ص: ٣٠٢

١ - المبسوط للسرخسى ٢:٦٧، بداع الصنائع ١:٣١١، شرح فتح القدير ٢:٨٣، المغنی ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٥٢، الهدایه للمرغینانی ١:٩١، مجمع الأنهر ١:١٨٣، بدايه المجتهد ١:٢٣٨، المجموع ٥:٢٤٩، فتح العزيز فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢.

٢ - خ، ح و ق: يصلى.

٣ - المقنعه ٣:٣٨.

٤ - المبسوط ١:١٨٥ [١].

٥ - الخلاف ١:٢٩٥ مسألة ٨٣.

٦ - بداع الصنائع ١:٣١١، المبسوط للسرخسى ٢:٦٧، شرح فتح القدير ٢:٨٣، مجمع الأنهر ١:١٨٣.

٧ - بدايه المجتهد ١:٢٣٨، المجموع ٥:٢٤٩، [٢]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٢، [٣]المغنی ٢:٣٨٥، [٤]الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٥٢ [٥].

٨ - المغنی ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٥٢، المجموع ٥:٢٤٩.

٩ - المغنی ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٥٢، زاد المستقنع: ٢٣، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٠، الإنصال ٢:٥٣١ [٦]المجموع ٥:٢٥٠، [٧]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٥، [٨]بدايه المجتهد ١:٢٣٨، عمده القارئ ٨:٢٦.

١٠ - المهدى للشيرازى ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٤٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩٥، المغنی ٥:٣٨٥، بدايه المجتهد ١:٢٣٨، عمده القارئ ٨:٢٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٨، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٩، مغنی المحتاج ١:٣٤٦.

١١ - المغنی ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٥٢.

يصلّى أبداً. و قال بعضهم: ما لم يبل جسده و يذهب. و قال بعضهم: يجوز لمن كان في وقته من أهل الصلاة [\(١\)](#).

لنا على جواز الصلاة عليه: ما رواه الجمھور عن النبی صلی اللہ علیہ و آله اَنَّهُ ذکر لِهِ، رَجُلٌ ماتَ، قَالَ: «فَدُلُونِی عَلَیْ قَبْرِهِ» فَأَتَیَ قَبْرَهُ [\(٢\)](#).

و عن ابن عبّاس أَنَّهُ مَرَّ مَعَ النبی صلی اللہ علیہ و آله علی قبر منبودٍ فَأَمْهَمَ و صَلَّوَا خَلْفَهُ [\(٣\)](#). و صلّى على قبر مسكيته دفت ليلاً [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشیخ فی الصحیح عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللہ علیه السلام قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَصْلِي الرَّجُلُ عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يَدْفَنُ» [\(٥\)](#).

و عن مالک مولی الجھم [\(٦\)](#)، عن أبی عبد اللہ علیه السلام قال: «إِذَا [\(٧\)](#) فَاتَّكَ الصَّلَاةُ

ص: ٣٠٣

١ - المهدب للشيرازی ١:١٣٤، المیزان الکبری ١:٢٠٨، رحمه الأئمہ بهامش المیزان الکبری ١:٩٩، مغنى المحتاج ١:٣٤٦، حلیه ١:٣٤٦
العلماء ٢:٣٥٢، المجموع ٢:٢٤٧، فتح العزیز بهامش المجموع ٥:١٩٣-١٩٨، المغنى ٢:٣٩١، الشرح الکبیر بهامش المغنی ٢:٣٥٣
٨:٢٦، عمدہ القارئ ٢:٣٥٣.

٢ - صحيح البخاری ٢:١١٢، صحيح مسلم ٢:٦٥٩ الحدیث ٩٥٦، سنن أبی داود ٣:٢١١ الحدیث ٣٢٠٣، سنن البیهقی ٤:٤٧.

٣ - صحيح البخاری ١:٢١٧ وج ١:١١٢، سنن النسائی ٤:٨٥، مسنند أحمد ١:٣٣٨، [١] سنن البیهقی ٤:٤٥.

٤ - سنن النسائی ٤:٦٩، الموطأ ٤:٢٢٧ الحدیث ١٥، سنن البیهقی ٤:٤٨.

٥ - التهذیب ١:٤٦٧ الحدیث ١٥٣٠ وج ٣:٢٠٠ الحدیث ٤٦٦، الاستبصار ١:٤٨٢ الحدیث ١٨٦٦، الوسائل ٢:٧٩٤ الباب ١٨ من
أبواب صلاة الجنائزه الحدیث ١. [٢]

٦ - مالک مولی الجھم روی الشیخ عنه فی التهذیب ٣ باب الزیادات الحدیث ٤٦٧، قال المامقانی: حاله غیر معلوم و روی
الشیخ أيضاً هذه الروایه بعینها فی التهذیب ١ باب تلقین المحتضرین من الزیادات الحدیث ١٥٢٩، و فی الاستبصار ١ باب الصلاه
على المدفون الحدیث ١٨٦٧، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: مولی الحکم بدلت مولی الجھم، و استظہر فی جامع الرواه اتّحادهما بقرینه اتّحاد الروای و
المروری عنه و الخبر، قال المامقانی: و هو متین. جامع الرواه ٢:٣٨، [٣] تنقیح المقال ٢:٥٠ من أبواب المیم. [٤]
٧ - خ، ح و ق: فإذا.

على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه وقد دفن» [\(١\)](#).

و عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلی الله عليه و آله إذا فاتته الصلاه على الميّت صلی الله عليه و آله میت من أهل الصلاه، فكانت الصلاه عليه مشروعه بعد الدفن كالولتى.

احتاج أبو حنيفة بأنّه لو صلّى على القبر لكان قبر النبي صلی الله عليه و آله يصلّى عليه في جميع الأعصار [\(٢\)](#).
والجواب: إنّما سوّغنا [\(٣\)](#) ذلك مده يوم و ليله لمن لا يصلّى عليه.

فروع:

الأول: الأقوى عندى أن الصلاه بعد الدفن ليست واجبه،

لأنّه بدنفه خرج عن [\(٤\)](#) أهل الدنيا، فساوى [\(٥\)](#) البالى في قبره.

ويؤيد هذه الرواية عيسى بن جعفر [\(٦\)](#) قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكّه

ص: ٣٠٤

١- التهذيب ١:٤٦٧ الحديث ١٥٢٩ وج ٣:٢٠١ الحديث ٤٦٧، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٦٧، الوسائل ٢:٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٢.

٢- التهذيب ١:٤٦٧ الحديث ١٥٣١ وج ٣:٢٠١ الحديث ٤٦٨، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٦٨، الوسائل ٢:٧٩٤ الباب ١٨ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٣.

٣- المبسوط للسرخسى ٢:٦٧، بدائع الصنائع ١:٣١١، المغني ٢:٣٨٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٢، الهدایه للمرغینانی ١:٩١، شرح فتح القدیر ٢:٨٣.

٤- ف و غ: شرعنـا.

٥- ك و غ: من.

٦- غ: فيساوى، ح، ق و خا: فيتناولـ.

٧- جعفر بن عيسى بن عبيد بن يقطين روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن و أبي الرضا عليهم السلام، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، و روى الكشى روايه تدلّ على وثاقته و جلالته، ذكره المصنّف في القسم الأول من الخلاصـه. رجال الكشى: ٤٩٨، رجال الطوسي: ٣٧٠، رجال العلامـه: ٣٢ [٣].

فسألني عن عبد الله بن أعين [\(١\)](#) فقلت: مات، فقال: «مات؟» فقلت: نعم، قال: «فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّى عليه» قلت: نعم، قال: «لا، و لكن نصلّى عليه ها هنا» فرفع يديه [\[يدعو\]](#) [\(٢\)](#) و اجتهد في الدعاء و ترجم عليه [\(٣\)](#).

و في الحسن عن زراره قال: الصلاة على الميت بعد ما يدفن [\(٤\)](#) إنما هو الدعاء، قلت:

فالنجاشي لم يصلّى عليه النبي صلّى الله عليه و آله [\(٥\)](#)? فقال: لا، إنما دعا له [\(٦\)](#).
و عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلّى على الميت بعد ما يدفن» [\(٧\)](#).

فظهر من هذه الأحاديث عدم الوجوب، و من الأول [\(٨\)](#) الرجحان، فيبقى الاستحباب.

ص: ٣٠٥

١- عبد الله بن أعين من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام يستفاد جلالته مما رواه الشيخ في التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٢ والاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٢ و فيها أنّ أبا عبد الله عليه السلام ترجم عليه بعد موته، و روى هذه الرواية بعينها الكشّي بسند آخر لكن المذكور فيها: عبد الملك بن أعين، و نقل المامقاني عن بعض أنّ ذلك هو الصحيح و كون عبد الله اشتباها، و قال العلّامة الخوئي: و الظاهر أنّ ما في الكشّي هو الصحيح فإنّ الظاهر أنّ عبد الله بن أعين لا وجود له و غير مذكور في كتب الرجال و لا في كتب الحديث. رجال الكشّي: ١٧٥، تنقیح المقال ٢:١٦٨، [\[١\]](#) معجم رجال الحديث ١١٨:١٠. [\[٢\]](#) أثبناها من المصادر.

٢- [\(٣\)](#) التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٢، الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٢، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٤. [\[٣\]](#)

٤- خ، ح و ق: دفن.

٥- ص، ف و غ: عليه السلام.

٦- التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٣، الاستبصار ١:٤٨٣ الحديث ١٨٧٣، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٤. [\[٤\]](#)

٧- [\(٧\)](#) التهذيب ٣:٢٠١ الحديث ٤٧٠ و ص ٣٢٢ الحديث ١٠٠٤، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢:٧٩٥ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٧. [\[٥\]](#) باختلاف في اللفظ.
٨- أكثر النسخ: الأدلة.

الثاني: لم تقف على مستند في التقديرات التي ذكرناها عن الأصحاب،

و كلام الجمهور ضعيف.

الثالث في الصلاة على المصلوب

روى الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري قال: سأله الرضا عليه السلام عن المصلوب، فقال: «أما علمت أن جدي عليه السلام صلى على عمه؟!» قلت: أعلم ذلك و لكنني لا أفهمه معيّنا، فقال: «أبيئه لك، إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن، وإن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر، فإنّ بين المشرق والمغرب قبلة، وإن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه [الأيمن] ^(١) (و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر) ^(٢) و كيف كان منحرفاً فلا تزايلنّ مناكبه، و يكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب، و لا تستقبله و لا تستدبره البَيْتَ».

قال أبو هاشم: و قد فهمت إن شاء الله فهمت و الله ^(٣).

الرابع: العريان يجب أن يستر عورته ثم يصلّى عليه،

فإن لم يكن ساتر، حفر له و وضع في لحده و وضع اللبن على عورته، فيستر عورته باللبن و الحجر ^(٤)، ثم يصلّى عليه، ثم يدفن، و لا يدفن قبل الصلاة عليه. روى الشيخ ذلك عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥).

مسائله: والولي أحق بالصلاه على الميت من الوالى.

اشاره

ذهب إليه علماؤنا، و به قال

ص: ٣٠٦

- ١- افى النسخ: الأيسر، و ما أثبتناه من المصدر.
- ٢- ما بين القوسين أثبتناه من هامش ح، كما في المصادر.
- ٣- التهذيب ٣: ٣٢٧ الحديث ١٠٢١، الوسائل ٢: ٨١٢ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.١ [١]
- ٤- ش، غ، ن، ص و ف: بالحجر.
- ٥- التهذيب ٣: ٢٠١ الحديث ٤٧٠، الاستبصار ١: ٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢: ٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢]

الشافعى فى الجديد. و قال فى القديم: الوالى أولى [\(١\)](#). و به قال مالك [\(٢\)](#)، و أبو حنيفة [\(٣\)](#)، و أحمد [\(٤\)](#)، و إسحاق [\(٥\)](#).

لنا: أنها ولا يه يعتبر فيها ترتيب العصبات، فقدم فيها الوالى على الوالى كالنكاح.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن آبائهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدّمه ولئن الميت و إلا فهو غاصب» [\(٦\)](#).

احتى المخالف [\(٧\)](#) بما روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا يوم الرجل في سلطانه» [\(٨\)](#).

و ما رواه أبو حازم قال: شهدت الحسين عليه السلام حين مات الحسن عليه السلام،

ص: ٣٠٧

١ - ١ الأئم ١:٢٧٥، حلية العلماء ٢:٣٤٥، المهدى للشيرازى ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٥٩، مغنى المحتاج ١:٣٤٦، الميزان الكبير ١:٢٠٥، رحمة الأئم بهامش الميزان الكبير ١:٩٧.

٢ - ٢ المدونة الكبرى ١:١٨٨، بدايه المجتهد ١:٢٤١، المجموع ٥:٢١٧، [١] حلية العلماء ٢:٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٥٩، [٢] رحمة الأئم بهامش الميزان الكبير ١:٩٧، عمده القارئ ٨:١٢٤.

٣ - ٣ بداع الصنائع ١:٣١٧، المبسوط للسرخسى ٢:٦٢، الهدایه للمرغینانی ١:٩١، المجموع ٥:٢١٧، [٣] شرح فتح القدیر ٢:٨١، حلية العلماء ٢:٣٤٥، عمده القارئ ٨:١٢٤.

٤ - ٤ المغنى ٢:٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٠٩، الكافى لابن قدامة ١:٣٤٤، [٤] الإنصاف ٢:٤٧٣، المجموع ٥:٢١٧، حلية العلماء ٢:٣٤٥، عمده القارئ ٨:١٢٤.

٥ - ٥ المجموع ٥:٢١٧، عمده القارئ ٨:١٢٤.

٦ - ٦ التهذيب ٣:٢٠٦، الحديث ٤٩٠، الوسائل ٢:٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٤. [٥]

٧ - ٧ المغنى ٢:٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٠٩، المهدى للشيرازى ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٧. [٦]

٨ - ٨ صحيح مسلم ١:٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن أبي داود ١:١٥٩ الحديث ٥٨٢، سنن الترمذى ١:٤٥٨، سنن ابن ماجه ١:٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن النسائي ٢:٧٦ و ٧٧، مسند أحمد ٤:١١٨ و ١٢١ وج ٥:٢٧٢.

و هو يدفع (١) في قفا سعيد بن العاص و يقول: «تقْدَمْ، فلو لا السَّنَةِ لَمَا قَدَّمْتُكَ» و سعيد أمير المدينة (٢).

و الجواب عن الأول: أنه محمول على غير صلاح الجنائز، لأنها لا تبادر إلى الفهم.

و عن الثاني: بما قاله الشافعى أنه عليه السلام أراد بذلك إطفاء الفتنه (٣)، و من السنة إطفاء الفتنه.

فرع:

إمام الأصل أحق بالصلاه على الميت إذا قدمه الولي،

و يجب عليه تقديمها، لقوله تعالى **اللَّهُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ** (٤)، و الإمام (٥) ثبت (٦) له ما ثبت (٧) للنبي صلى الله عليه و آله (٨) من الولاية.

و روى الشيخ عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حضر الإمام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاه عليها، و لا يجوز لغيره أن يتقدم عليه» (٩).

قال الشيخ: فإن لم يفعل الولي لم يجز له أن يتقدم، أمّا لو لم يحضر الإمام العادل، و حضر رجل من بنى هاشم معتقد (١٠) للحق، كان أولى من غيره إذا قدمه الولي،

ص: ٣٠٨

١- ح، ق و خ: بزيادة بعجز.

٢- (٢) سنن البيهقي ٤:٢٩، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤٧١، الحديث ٣:٣٦٩، مجمع الزوائد ٣:٣١، المعجم الكبير للطبراني ٣:١٣٦ الحديث ٢٩١٢.

٣- (٣) الميزان الكبير ١:٢٠٥، مغني المحتاج ١:٣٤٧.

٤- (٤) الأحزاب (٣٣): ٦. [١]

٥- (٥) ح و ق: و إلا ما.

٦- (٦) ش، م، ن، ص و ك: يثبت.

٧- (٧) ن، ق و ش: يثبت.

٨- (٨) غ، ف و ص: عليه السلام.

٩- (٩) التهذيب ٣:٢٠٦ الحديث ٤٨٩، الوسائل ٢:٨٠١ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٣. [٢]

١٠- (١٠) ش، م و ن: معتقدا.

و يستحب له تقاديمه (١). (٢)

مسأله: و أحق الناس بالصلـاه عليه أولـهم بالميرـاث.

اشاره

قاله علماؤنا،لقوله تعالى:

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ (٣).

ولأنه أولى به فيأخذ ماله فيكون أولى به في الصلاه عليه.

ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن أبي عمير،عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يصلـى على الجنـازـه أولـ الناس بها أو يأمر من يحب» (٤).

فروع:

الأول: إذا اجتمع الأب والولد كان الأب أولى.

(٥)(٦)

قاله الشيخ (٧)، وبه قال أكثر الفقهاء (٨). وقال مالك: «الابن أولى (٩).

لنا: أنهمما استويا في الأدلة (١٠) إلى الميت، فإن كل واحد منهمما يدلـى بنفسـه (١١)،

ص: ٣٠٩

١- اخـ، حـ و قـ: تقدـمهـ.

٢- (٢) المبسوط ١:١٨٣، [١] [٢] النهاية: ١٤٣.

٣- (٣) الأنفال (٨): ٧٥.

٤- (٤) التهذيب ٣:٢٠٤ الحديث ٣:٤٨٣، الوسائل ١:٨٠١، الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجنـازـه الحديث ٢.٢ [٤].

٥- (٥) قـ و خـ: أجمعـ، كـ و حـ: جـمعـ، صـ: احـتجـ.

٦- (٦) حـ، قـ و خـ: فإنـ.

٧- (٧) المبسوط ١:١٨٣، [٥] [٥] الخـلاف ١:٢٩٣ مـسـأـلـهـ ٧١.

٨- (٨) المـغنـى ٢:٣٦٤، الشرـحـ الكبيرـ بهـامـشـ المـغنـىـ ٢:٣٠٩ـ، المـحلـىـ ١٤٣ـ، المـهـذـبـ للـشـيرـازـىـ ١:١٣٢ـ، المـجمـوعـ ٥:٢١٧ـ، فـتحـ العـزـيزـ.

بها مش المجموع ٥:١٥٨.

- ٩- المغني ٣٦٤:٢، الشرح الكبير بها مش المغني ٣٠٩:٢، المجموع ٢٢١:٥، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٦٠، الميزان الكبير ٢٠٦:١، رحمه الأمة بها مش الميزان الكبير ٩٨:١، حلية العلماء ٣٤٥:٢.
- ١٠- ١٠) أدلى إلى الميت بالبنوة و نحوها، وصل بها، المصباح المنير: ١٩٩. [٦]
- ١١- ١١) ح و ق: نفسه.

و الأَبُ أَحْنَى (١) عَلَى الْوَلَدِ وَ أَشْفَقَ، وَ دُعَاوَهُ لَهُ أَقْرَبَ إِلَى الإِجَابَةِ، وَ شَفَاعَتْهُ أُولَى بِالْقَبْوَلِ فَكَانَ أُولَى بِالصَّلَاةِ.

الثاني: لا خلاف في أنَّ الأَبَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْرَبِ عَدًا لِابْنِ

عَلَى مَا تَقْدِمُ، لَأَنَّ غَيْرَ الْابْنِ يَدْلِي إِمَّا بِالْأَبِ أَوْ بِالْابْنِ، وَ قَدْ بَيَّنَا أَنَّ الأَبَ أَوْلَى مِنَ الْابْنِ، فَهُوَ أَوْلَى مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ بِالْأَبِ.

الثالث: قال الشَّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لِابْنِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ ،

(٢)

خَلْفًا لِلْجَمَهُورِ (٣).

لَنَا: أَنَّهُ أَوْلَى مِنْهُ بِمَتْزِلَهِ فَقَدْ ثَبَتَ اخْتِصَاصُهُ بِهَذِهِ الْمَزِيَّةِ (٤)، فَكَانَ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، لَأَنَّهُ مَعَهُ كَالأَجْنَبِيِّ (٥) فِي الْمِيرَاثِ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ.

الرابع: قال رَحْمَةُ اللَّهِ لِابْنِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ

(٦)

وَ خَالِفُ فِيهِ الْجَمَهُورِ (٨) وَ قَدْ تَقْدِمُ الدَّلِيلُ.

الخامس: قال رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الأَبِ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ مِنْ قَبْلِ الأَبِ وَ الأُمِّ .

(٩)

ص: ٣١٠

١- أكثر النسخ: أحق، و الأنساب ما أثبتناه. حنت المرأة على ولدها. عطفت و أشفقت فلم تتزوج بعد أبيه. المصباح المنير: ١٥٥. [١].
٢- المبسوط ١٨٣: ١.

٣- المغني ٣٦٤: ٢، [٢] الشرح الكبير بهامش المغني ٣٠٩: ٢، [٣] المجموع ٢٢١: ٥، فتح العزيز بهامش المجموع ١٥٨: ٥، حلية العلماء ٣٤٤: ٢، المحلّى ١٤٣: ٥. [٤]

٤- ش، ح، خا و ق: المتزله، كـ: المرتبه.

٥- خا، ح و ق: كـأجنبيـ.

٦-٦) غ بزياده:الشيخ.

٧-٧) المبسوط ١:١٨٣ [٥]

٨-٨) المغني ٢:٣٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٠٩، المجموع ٥:٢٢١، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٥٩، حليه العلماء ٢:٣٤٤.

٩-٩) المبسوط ١:١٨٣ [٦]

و به قال أكثر الفقهاء (١). و قال مالك: الأخ أولى (٢).

لنا: أن (٣) دعاء الجد أسرع إجابة من ولده، فكان أولى بالصلاه.

احتى مالك بأن الأخ يدل ببنوه أبيه إليه، و الجد يدل بابوه أبيه إليه، و البنوه عنده أولى من الأب (٤).

والجواب: ما قدمناه من الأولويه للأب.

السادس: الأخ من الأب والأم أولى من الأخ لأحدهما.

و به قال الشافعى فى أحد قوله، و فى الآخر: أنهما يتساويان (٥)(٦).

لنا: أنه أكثر نصيا فى الميراث. و لأنه يتقرّب بسبعين فهو أولى ممّن يتقرب بأحدهما.

السابع: الأخ من قبل الأب أولى من الأخ من قبل الأم،

لأنه أكثر نصيا منه فى الميراث. و لأن الأم لا ولايه لها فى الصلاه فمن يتقرب بها (٧) أولى.

الثامن: قال رحمه الله: الأخ من الأم أولى من العم،

ثم العم أولى من الخال، ثم الخال أولى من ابن العم، و ابن العم أولى من ابن الخال، و بالجمله: من كان أولى بالميراث كان أولى بالصلاه عليه (٨).

ص: ٣١١

- ١ - ١:٢٧٥، المغني ١:٣٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٩:٣٠٩، المجموع ٢:٢١٨، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٥٨ - ٥.

١:٣٤٧، مغني المح الحاج ١:١٥٩.

- ٢ - ٢) المدونه الكبرى ١:١٨٨، حلية العلماء ٢:٣٤٤، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٦٠، المغني ٤:٣٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٠٩، المجموع ٥:٢٢١.

٣ - ٣) ش، م و ن: أنه.

- ٤ - ٤) المغني ٤:٣٦٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٠٩.

٥) ح، خا و ق: يساويان.

- ٦ - ٦) الأم ١:٢٧٥، المهدى للشيرازى ١:١٣٢، مغني المح الحاج ١:٣٤٧، المجموع ٥:٢١٨، فتح العزيز بها مش المجموع ٥:١٥٩، حلية العلما ٢:٣٤٤.

٧-٧ ح، خا و ق: به.

[١] . ١:١٨٣) المبسوط

الناتع: يلزم على قوله رحمة الله أن العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما،

(١)

و كذا الحال. ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ لأم، كان الأخ من الأعم - على قوله رحمة الله - أولى من الآخر، وهو أحد قوله الشافعي (٢).

العاشر: لو لم يوجد أحد من الأقارب، كانت الولاية للمعتق،

لقوله عليه السلام:

«الولاء لرحمه كل حمه النسب» (٣). ولو فقد المعتق فلأولاده، فإن (٤) فقدوا فللاماً.

الحادي عشر: الزوج أولى من كل أحد من الأقارب.

وقال أبو حنيفة: لا ولاية (٥) للزوج (٦). وعن أحمد رواياتان (٧).

لنا: ما رواه الجمهور أن أبا بكره (٨) صلى على امرأته (٩) ولم يستأذن إخواتها (١٠).

و من طريق الحاصل: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الزوج أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها» (١١).

ص ٣١٢

١- ح، خ و ق: يلزم.

٢- المجموع ٥: ٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ١٦٠، مغني المحتاج ١: ٣٤٧.

٣- سنن الدارمي ٢: ٣٩٨، [١] المستدرك للحاكم ٤: ٣٤١، سنن البيهقي ٤: ٣٤١، مجمع الزوائد ٤: ٢٣١، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٩٨. و من طريق الحاصل ينظر: الفقيه ٣: ٧٨ الحديث ٣: ٧٨، التهذيب ٨: ٢٥٥ الحديث ٤: ٢٤، الاستبصار ٤: ٢٤ الحديث ٧٨، عوالى اللثالي ٢: ٣٠٧ الحديث ٣٣ و ج ٣: ٥٠٧ الحديث ٥٤، [٢] الوسائل ١٦: ٥٥ الباب ٤٢ من أبواب العتق الحديث ٢. [٣]

٤- ص و ح: و إن.

٥- خ، ح و ق: و لا ولاية.

٦- المبسط للسرخسى ٢: ٦٣، بدائع الصنائع ١: ٣١٧، شرح فتح القدير ٢: ٨٣، الميزان الكبير ١: ٢٠٦، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبير ١: ٩٨، المغني ٢: ٣٦٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٠٩.

- .٧-٧) المغني ٣٦٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣٠٩:٢، الكافي لابن قدامة ٣٤٤:١، [٤] الإنصاف ٤٧٥:٢.
- ٨-٨) خا، ك، ش، ح و ق: أبا بكر، كما في الشرح الكبير بهامش المغني.
- ٩-٩) أكثر النسخ: أمرأه.
- ١٠-١٠) المصنف لعبد الرزاق ٤٧٣:٣، المغني ٣٦٤:٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٣١٠:٢، الكافي لابن قدامة [٥].
- ١١-١١) التهذيب ٣٢٥:١، الحديث ٩٤٩، الوسائل ٨٠٢:٢، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٣:٦.

و عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: المرأة تموت، من أحق الناس بالصلوة عليها؟ قال: «زوجها» قلت: الزوج أحق من الأب والأخ والولد؟ قال:

«نعم، و يغسلها» (١). وقد روى: أن الأخ أحق من الزوج.

روى [الشيخ](#) عن أبیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحق بها أو الأخ؟ قال: «الأخ» [\(٣\)](#).

و عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، في المرأة تموت و معها أخوها و زوجها، أيهما يصلّى عليها؟ فقال: «أخوها أحق بالصلوة عليها» (٤).

و الرواية الأولى أشهر بين الأصحاب، فالعمل على مضمونها أولى، قال الشيخ:

هذا الخبر ان محمولاً على التقيّه (٥).

الثاني عشر: لو تساوى الأولياء كالإخوة والأولاد والعمومه،

^(٦) قدّم الأقرأ، فالافقه، فالأسن. قاله الشيخ رحمة الله ^(٧) و للشافعى قولان: أحدهما: تقدّم الأسن ^(٨) و عن أحمد روايتان ^(٩).

٣١٣:

- ١- التهذيب ٣:٢٠٥ الحديث ٤٨٤، الاستبصار ٤٨٦ الحديث ١:١٨٨٣، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث [١].٢ ح: و روی.

٢- ٣- التهذيب ٣:٢٠٥ الحديث ٤٨٥، الاستبصار ٤٨٦ الحديث ١:١٨٨٤، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث ٥. [٢]

٤- ٤- التهذيب ٣:٢٠٥ الحديث ٤٨٦، الاستبصار ٤٨٦ الحديث ١:١٨٨٥، الوسائل ٢:٨٠٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث ٤. [٣]

٥- التهذيب ٣:٢٠٥، الاستبصار ٤٨٧ .١:٤٨٧

٦- ٦- المبسوط ١:١٨٤، الخلاف ١:٢٩٣ مسأله-٧٢.

٧- ٧- الأئمّة ١:٢٧٥، حلية العلماء ٢:٣٤٥، المهدّب للشيرازّي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٠، السراج الوهّاج: ١٠٩، إرشاد السارى ٢:٤٢٥، المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠، مغني المحتاج ١:٣٤٧.

٨- ٨- المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٤، الإنصاف ٢:٤٧٦.

لنا: عموم قوله عليه السلام: «يؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله» (١) و لأنّ العلم أرجح من السنّ، وقد رجحها الشارع في المكتوبات.

احتاج المخالف بأنّ المطلوب هنا إجابة الدعاء، وهي حاصله في الأسنّ (٢).

و الجواب: لا نسلم ذلك، فإنّ العالم الأصغر أفضل من الجاهل الأسنّ، فيكون دعاؤه أولى بالإجابة. ولو تساواوا في الصفات أفرع بينهم كما في الفرائض.

الثالث عشر: الحز أولى من العبد وإن كان الحز بعيداً والعبد أقرب،

لأنّ العبد لا ولایه له في نفسه ففي غيره أولى. ولا نعلم فيه خلافاً.

و البالغ أولى من الصبي، لذلك (٣)، و الرجل أولى من المرأة، كلّ ذلك لا خلاف فيه.

و لو اجتمع صبي و مملوك و نساء، فالملوك أولى، لأنّه يصح أن يكون إماماً بخلاف الآخرين فهو أولى منهما.

و لو اجتمع النساء و الصبيان، فالنساء أولى، لأنّ الجماعة تصحّ منها.

الرابع عشر: لا يؤمّ الولى إلا مع استكماله لشروط الإمامه

(٤)

السابق في باب الجماعة. وهو اتفاق علمائنا، ولو لم يكن بالشروط قدر غيره.

الخامس عشر: لو أوصى الميت بمن يصلّى عليه، لم يقدم على الأولياء.

وبه قال

ص: ٣١٤

١- ح: بكتاب.

٢- صحيح البخاري ١:١٧٨، صحيح مسلم ١:٤٦٥ الحديث ٦٧٣، سنن ابن ماجه ٣١٣ الحديث ٩٨٠، سنن أبي داود ١٥٩ الحديث ٥٨٢، سنن الترمذى ١:٤٥٨ الحديث ٢٣٥، سنن النسائي ٢:٧٦، سنن البيهقي ٣:٩٠، ١١٩ و ١٢٥.

٣- المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠، الإنفاق ٢:٤٧٦، المهدى للشيرازى ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٨.

٤- ش، خ، ح و ق: كذلك.

٥-٥) م:المولى.

الشافعى (١)، و مالك (٢)، و أبو حنيفة (٣).

و قال أَحْمَدٌ: يَقْدِمُ عَلَى الْوَالِي (٤) وَ الْوَلِي (٥).

لنا: أنّهما ولا يه ترتّب ترتيب العصبات، فالولي فيها أولى كالنّكاح، ولأنّ تصرّفه انقطع بالموت، وصيّته لا أثر لها في حياته.

احتاج المخالف بأنّه حق للميت، ففقدانه وصيّته فيها كتفريق ثلاثة (٦).

والجواب: أنّ ولا يه التفرّق. (٧) لا ثبت للعصبات، بخلاف مسألتنا.

مسأله: و لو لم يوجد الرجال و هناك نساء، صلين عليه،

اشاره

و تؤمّهن امرأة تقف بينهنّ، و لا تبرز عنهنّ. و به قال أبو حنيفة (٨)، و أَحْمَدٌ (٩).

و قال الشافعى: يصلّين منفردات و إن جمّعن جاز (١٠).

ص: ٣١٥

١ - أحليه العلماء، المجموع ٢:٣٤٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٢٠، مغني المحتاج ١:٣٤٦، السراج الوهّاج: ١٠٩، إرشاد السارى ٢:٤٢٥، المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٠٨.

٢ - المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٠٨، المجموع ٥:٢٢٠، الميزان الكبرى ١:٢٠٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧.

٣ - شرح فتح القدير ٢:٨٣، المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٠٨، الميزان الكبرى ١:٢٠٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧.

٤ - المولى.

٥ - المغني ٢:٣٦٢، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٠٨، الكافى لابن قدامة ١:٣٤٣، الإنصال ٢:٤٧٢، المجموع ٥:٢٢٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٢٠، الميزان الكبرى ١:٢٠٥، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧.

٦ - المغني ٢:٣٦٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٠٨، الكافى لابن قدامة ١:٣٤٤.

٧ - ح و ق: التدين.

٨ - الهدایه للمرغیانی ١:٥٦، بدائع الصنائع ١:١٥٧، المجموع ٥:٢١٥، مجمع الأنهر ١:١٠٨.

٩ - المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣١٠، زاد المستقنع ١٧، الكافى لابن قدامة ١:٢٥٠.

١٠ - الأئمّه ١:٢٧٥، المهدّب للشيرازی ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٣ و ٢١٥، المغني ٢:٣٦٥، الشرح الكبير بهامش المغني

لنا: أنهن من أهل الجماعة فيصلين [\(١\)](#) جماعة كالرجال.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: «لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم و سطهن في الصفة فتكبر و يكبرن» [\(٢\)](#).

فرع:

المرأة يصلون على الميت كالنساء،

يقوم الإمام في وسطهم، لثلاً تبدو عورته.

مسألة: و هي خمس تكبيرات بينها أربعة أدعية.

و عليه علماؤنا أجمع، و به قال زيد بن أرقم، و حذيفه بن اليمان [\(٣\)](#). [\(٤\)](#).

و قال الشافعى: يكبر أربعا [\(٥\)](#). و به قال الأوزاعى، و الشورى [\(٦\)](#)، و أبو حنيفة [\(٧\)](#)،

ص: ٣١٦

١ - اش، خا، ح و ق بزيادة عليه.

٢ - التهذيب ٣:٢٠٦ الحديث ٤٨٨، الاستبصار ١:٤٢٧ الحديث ١٦٤٨، الوسائل ٢:٨٠٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجنائز [١].

٣ - ش، ح، ق و خا: اليماني.

٤ - المغني ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٩، المجموع ٥:٢٣١، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:١٦٦، عمده القارئ ٨:٢٣٧، اختلف العلماء ٢:٣٤٧، نيل الأوطار ٤:٩٩.

٥ - الأَم ١:٢٧٠، الأَم (مختصر المزنى) ٨:٣٨، المهدى للشيرازى ١:١٣٣، المجموع ٥:٢٣٠، مغني المحتاج ١:٣٤١، المغني ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٠، السراج الوهاج ١٠٧.

٦ - المغني ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٠، المجموع ٥:٢٣١.

٧ - المبسط للسرخسى ٢:٦٣، بداع الصنائع ١:٣١٢، الهدایه للمرغینانی ١:٩٢، شرح فتح القدیر ٢:٨٦، المغني ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٠، تحفه الفقهاء ١:٢٤٩، عمده القارئ ٨:٢٢.

و مالك (١)، و داود (٢)، و أبو ثور (٣).

و قال محمد بن سيرين (٤)، و أبو الشعثاء جابر بن زيد: إِنَّه يُكْبِرُ ثَلَاثًا. و رواه الجمھور عن ابن عباس (٥).

و قال عبد الله بن مسعود: يُكْبِرُ الْإِمَامُ أَرْبَعًا وَ خَمْسًا وَ سَبْعًا وَ تِسْعًا (٦).

و عن أحمد روايات: إِحْدَاهَا: يُكْبِرُ أَرْبَعًا، وَ الْأُخْرَى: يَتَابُعُ الْإِمَامَ إِلَى خَمْسٍ، وَ أُخْرَى (٧): يَتَابُعُهُ إِلَى سِبْعَةِ (٨).

لنا: ما رواه الجمھور عن زيد بن أرقم، أنه كبر على جنازه خمساً، و قال: كان النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَكْبُرُهَا. رواه مسلم (٩).

و روی (١٠) سعید بن منصور عن زید بن ارقم، انه کبر خمساً، فسئل عن ذلك، فقال:

ص: ٣١٧

-
- ١ - المدقونه الكبرى ١:١٧٦، بدايه المجتهد ١:٢٣٤، بلغه السالك ١:١٩٧، المغني ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ١:١٩٧، بـ [١] مقدمات ابن رشد: ١٨٥، إرشاد السالك: ٤٠.
 - ٢ - المجموع ٢:٣٥٠، عمده القارئ ٥:٢٣١، المجموع ٤:٢٣١، عمده القارئ ٨:٢٢٦، الموطأ ١:٢٢٦، [١] مقدمات ابن رشد: ١٨٥، إرشاد السالك: ٤٠.
 - ٣ - لم نعثر عليه.
 - ٤ - المجموع ٤:٢٣١، المحلى ٥:٢٣١، عمده القارئ ٥:١٢٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.
 - ٥ - المغني ٥:٣٨٩، المجموع ٥:٢٣١، المحلى ٥:١٢٧، المصنف لعبد الرزاق ٣:٤٨١، الحديث ٢:٤٠٢، عمده القارئ ٨:٢٣١، نيل الأوطار ٤:٩٨.
 - ٦ - المغني ٢: الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٠، حليه العلماء ٢:٣٤٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، نيل الأوطار ٤:١٠٠.
 - ٧ - ش، م، ن، ك و خانو الأخرى.
 - ٨ - المغني ٢:٣٨٧-٣٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٩، المجموع ٥:٢٣١، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٩، الإنصاف ٢:٥٢٦، صحيح مسلم ٢:٦٥٩، الحديث ٩:٩٥٧.
 - ٩ - صحيح مسلم ٢:٦٥٩، الحديث ٩:٩٥٧.
 - ١٠ - خ، ح و ق: روایه.

سنه رسول الله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#).

و عن [\(٢\)](#) عيسى مولى لحديفه [\(٣\)](#) أنه كبر على جنازه خمسا، فقيل له، فقال: مولاي و ولئ نعمتى صلى على جنازه و كبر عليها خمسا. و ذكر حذيفه أن النبي صلى الله عليه و آله فعل ذلك [\(٤\)](#).

و عن علي عليه السلام، أنه صلى على سهل بن حنيف فكبير [\(٥\)](#) عليه خمسا [\(٦\)](#).

و روى الأثرم أن عليا عليه السلام كان يكثير على أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله غير أهل بدر خمسا [\(٧\)](#). و كان أصحاب معاذ يكبرون على الجنائز خمسا [\(٨\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» [\(٩\)](#).

و عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كبر رسول الله صلى الله عليه و آله

ص: ٣١٨

١- المغني ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٩.

٢- هامش ح: و روی عن.

٣- خا، ح و ق: الحذيفه.

٤- مسنند أحمد ٥:٤٠٦، [١] سنن الدارقطني ٣:٧٣، مجمع الزوائد ٣:٣٤، المغني ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٩.

٥- ح، خا و ق: و كبار.

٦- صحيح البخاري ٥:١٠٦، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:١٦٦، المغني ٢:٣٨٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٩، عمده القارئ ١٧:١١١، الإصابة ٢:٨٧، تهذيب التهذيب ٤:٢٥١، نيل الأوطار ٤:١٠١.

٧- سنن البيهقي ٤:٣٧، سنن الدارقطني ٢:٧٣ الحديث ٧، كنز العمال ١٠:٣٩٩ الحديث ١٠:٢٩٩٥٢، المغني ٢:٣٨٨.

٨- سنن البيهقي ٤:٣٧، المغني ٢:٣٨٧.

٩- التهذيب ٣:٣١٥ الحديث ٩٧٦، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٢، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث

[٢]. ٦

و في الحسن عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «التكبير على الميت خمس تكبيرات» (٢).

و عن قدامه بن زائده (٣) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله صلى على ابنه إبراهيم فكبر عليه خمساً» (٤).

و في الصحيح عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: «خمساً» (٥).

و عن أبي بكر الحضرمي قال: قال (٦) أبو جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر تدري كم الصلاة على الميت؟ قلت: لا». قال: «خمس تكبيرات، فتدري من أين أخذت الخمس؟ قلت:

لا، قال: «أخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات، من كل صلاة تكبيرة» (٧).

و روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال:

ص: ٣١٩

١- التهذيب ٣:٣١٥ الحديث ٩٧٧، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٣، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث

[١]. ٨

٢- التهذيب ٣:٣١٥ الحديث ٩٧٨، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٤، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث

[٢]. ١٠

٣- قدامه بن زائده، روی عن أبي جعفر عليه السلام، و روی عنه ابن بکیر، عده الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام بعنوان قدامه بن زائده الثقی، و استظہر العلامه الخوئی اتحادهما. رجال الطوسی: ٢٧٥، معجم رجال الحديث ١٤:٨٢، ٨٣.

[٣]

٤- ح، خا و ق: و كبر، كما في الاستبصار.

٥- التهذيب ٣:٣١٦ الحديث ٩٧٩، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٥، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث

[٤]. ١١

٦- التهذيب ٣:٣١٦ الحديث ٩٨٠، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٦، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث

[٥]. ٩

٧- أكثر النسخ بزيادة: لى.

٨- التهذيب ٣:١٨٩ الحديث ٤٣٠، الوسائل ٢:٧٧٢ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٤. [٦]

«لما مات آدم فبلغ إلى الصلاه عليه، فقال له جبرئيل عليه السلام: تقدم يا رسول الله [\(١\)](#) فصل على نبى الله، فقال جبرئيل عليه السلام: إن الله عز وجل [\(٢\)](#) أمرنا بالسجود لأييك فلسنا نتقدّم أبرار ولده و أنت من أبّرهم، فتقدّم فكبّر عليه خمسا [\(٣\)](#) عدّه الصلوات التي فرضها الله عز وجل على أمّه محمد صلّى الله عليه وآلّه، وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيمة» [\(٤\)](#).

احتّجّ الجمهور [\(٥\)](#) بما رواه أبي بن كعب أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه قال:

«إن الملائكة صلت على آدم فكبّرت عليه أربعا و قالت: هذه سنتكم يا بني آدم» [\(٦\)](#).

و أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلّه كبر على عثمان بن مظعون أربعا [\(٧\)](#)، و كبر على النجاشي أربعا [\(٨\)](#).

والجواب: أنها معارضه بما ذكرناه من الأخبار من طريقهم [\(٩\)](#)، فيبقى [\(١٠\)](#) ما رويناه من طرقنا أولى. و لأنّ روایاتنا قد اشتملت على التعليل -من كون كلّ تكبيره بدلا عن صلاه- فيكون أولى.

وبالجمله: نقل أهل البيت عليهم السلام هو المعتمد عليه و لأنّ روایاتنا

ص: ٣٢٠

١- أح و ق بزياده: صلّى الله عليه وآلّه.

٢- غ: تعالى.

٣- أكثر النسخ: خمسه.

٤- الفقيه ١:١٠٠ الحديث ٤٦٨، الوسائل ٢:٧٧٤، الباب ٥ من أبواب صلاه الجنائز الحديث [١]. ١٣.

٥- المجموع ٥:٢٢٩، المغني ٢:٣٨٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٠.

٦- سنن البيهقي ٤:٣٦، سنن الدارقطني ٢:٧١ الحديث ٢، مجمع الزوائد ٣:٣٥.

٧- مجمع الزوائد ٣:٣٥.

٨- صحيح البخاري ٢:٩٢ و ١١٢، صحيح مسلم ٢:٦٥٦ الحديث ٩٥١، سنن أبي داود ٣:٢١٢ الحديث ٣٢٠٤، سنن الترمذى

٣:٣٤٢ الحديث ٣:٣٤٢، سنن النسائي ٤:٧٢، الموطأ ١:٢٢٦ الحديث ١٤.

٩- تقدّم في ص ٣١١، ٣١٢.

١٠- ح، ح و ق: فبقي.

قد اشتملت على الزيادة فيكون أولى، لجواز سهو الرأوى. و يحتمل أن يكون الرأوى لم يسمع التكبير الخامس، فإنه قد روى أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلٍى على المنافق أربعاً^(١)، فإذا صَلَّى خمساً على غيره توهم الرأوى المساواه، لعدم سماحته.

يؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمَّاد بن عثمان و هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يكبر على قوم خمساً و على آخرين أربعاً، فإذا كبر على رجل أربعاً اتهِمَ، يعني بالتفاق»^(٢) لأنَّه لا يدعوه له في الرابعه^(٣) فتسقط التكبير التي يتعقبها الدعاء للميت.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على جنازه فكبَرَ خمساً، وَ صَلَّى على جنازه فكبَرَ^(٤) أربعاً، فالتي كبر عليها خمساً حمد الله و مجيده في الأولى، و دعا في الثانية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و في الثالثة للمؤمنين و المؤمنات، و في الرابعة للميت، و انصرف في الخامسة، و التي كبر عليها أربعاً، كبر فحمد الله و مجيده في التكبير الأولى، و دعا في الثانية لنفسه و أهله^(٥)، و دعا للمؤمنين و المؤمنات في الثالثة، و انصرف في الرابعة و لم^(٦) يدع له، لأنَّه كان

ص: ٣٢١

١- أكثر النسخ: عليه السلام.

٢- علل الشرائع: ٣٠٤، الحديث ٣، المقنعة: ١، الوسائل ٢:٧٧٥ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١٨ و ٢٥.^[٣]

٣- ح: و يؤيد، ش: و ن: و يؤيده.

٤- التهذيب: ١٩٧، الحديث ٤٥٤، الوسائل ٤٥٤، الباب ٢:٧٧٢ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ١.^[٤]

٥- أكثر النسخ: بالرابعه.

٦- خ، ح و ق: و كبر.

٧- هامش ح: و أهل بيته، كما في المصادر.

٨- ح: فلم، كما في التهذيب و الوسائل.^[٥]

و في روايه (٢) عمرو بن شمر (٣) عن جابر، عن الباقر عليه السلام أنه ليس فيه شيء موقّت «كبر رسول الله صلى الله عليه و آله أحد عشر و تسعا و سبعا و خمسا و ستّا و أربعا» (٤).

و عمرو ضعيف فلا تعوييل على ما ينفرد به.

مسأله: و لا قراءه فيها.

اشارة

و عليه فتوى علمائنا أجمع، و به قال مالك (٥)، و أبو حنيفة (٦)، و الثورى (٧)، و الأوزاعى (٨).

ص: ٣٢٢

-١) التهذيب ٣:٣١٧ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ١:٤٧٥ الحديث ١٨٤٠، الوسائل ٢:٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

[١] .٩

٢) ح: الروايه.

-٣) عمرو بن شمر بن يزيد أبو عبد الله الجعفري الكوفي، عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام، و بعنوان: عمرو بن شمر من أصحاب الباقر عليه السلام، و قال في الفهرست: له كتاب، ضعفه النجاشي، و ذكره المصنف في القسم الثاني من الخلاصه، و قال السيد الخوئي في معجمه: الرجل مجهول الحال، و قد وثقه المحدث النوري في المستدرك في شرح مشيخه الفقيه. رجال النجاشي: ٢٨٧، رجال الطوسي: ١٣٠ و ٢٤٩، الفهرست: ١١٢، [٢] رجال العلامة: ٢٤١، [٣] مستدرك الوسائل ٣:٥٨٠، [٤] معجم رجال الحديث ١٣:١١٩. [٥]

-٤) التهذيب ٣:٣١٦ الحديث ٩٨١، الاستبصار ١:٤٧٤ الحديث ١٨٣٨، الوسائل ٢:٧٨١ الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

[٦] .١٧

-٥) المدّونه الكبرى ١:١٧٤، بدايه المجتهد ١:٢٣٥، مقدمات ابن رشد ١:١٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٤، المجموع ٥:٢٤٢، [٧] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٧، [٨] الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، عمده القارئ ٨:١٣٩، سبل السلام ٢:١٠٣، نيل الأوطار ٤:١٠٣.

-٦) المبسوط للسرخسي ٢:٦٤، بدائع الصنائع ١:٣١٣، شرح القدير ٢:٨٥، المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٤، المجموع ٥:٢٤٢، [٩] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٧، [١٠] بدايه المجتهد ١:٢٣٥، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، نيل الأوطار ٤:١٠٣.

-٧) المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٤، المجموع ٥:٢٤٢، [١١] عمده القارئ ٨:١٣٩.

-٨) المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٤.

و قال الشافعى: تجب فيها قراءة الفاتحة (١). و به قال أصحاب الظاهر (٢). و روى ذلك عن ابن مسعود، و ابن عباس، و ابن الزبير، و الحسن البصري (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن مسعود أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يوقِّت لَنَا فِيهَا قُولًا وَ لَا قِرَاءَه (٤).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم و زراره، قال:

سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس في صلاة الميت قراءة ولا دعاء موقت، إلا أن تدعوه بما بدارك، وأحق الأموات أن يدعى له أن (٥) يبدأ بالصلاه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ» (٦).

و عن محمد بن مهاجر (٧)، عن أمّه أم سلمة (٨) قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

ص: ٣٢٣

١ - ١ الأُم ١:٢٧٠، المهدب للشيرازى ١:١٣٣، حليه العلماء ٢:٣٤٨، المجموع ٥:٢٣٣، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٧، مغني المحتاج ١:٣٤١، السراج الوهاج ١٠٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأُمّ بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٣.

٢ - ٢ المحلى ١:١٢٩، حليه العلماء ٢:٣٤٨، المجموع ٥:٢٤٢.

٣ - ٣ المجموع ٥:٢٤٢، [١] المحلى ٥:١٢٩، [٢] سبل السلام ٢:١٠٣، نيل الأوطار ٤:١٠٣.

٤ - ٤ المعجم الكبير للطبراني ٩:٣٢٠، الحديث ٩٦٠٤ و ص ٣٢١، مجمع الزوائد ٣:٣٢، سبل السلام ٢:١٠٤

٥ - ٥ ح: و أن، كما في الوسائل. [٣]

٦ - ٦ التهذيب ٣:١٨٩، الحديث ٤٢٩، الاستبصار ١:٤٧٦، الحديث ١:٤٤٣، الوسائل ٢:٧٨٣، الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [٤].

٧ - ٧ محمد بن مهاجر بن عبيد الأزدي، كوفي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، و قال النجاشي و الشيخ في الفهرست في ترجمه إسماعيل بن أبي خالد: هما ثقتنان، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه. رجال النجاشي: ٢٥، رجال الطوسي: ٣٠٢، الفهرست: ١٠، [٥] رجال العلامه: ١٤٨. [٦]

٨ - ٨ أم سلمة أم محمد بن مهاجر، روى محمد بن مهاجر عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنها ابن أبي عمير، قال صاحب التنقيح: و في روايه ابن أبي عمير عنها شهادة بوثاقتها. جامع الروايات ٢:٤٥٦، [٧] تنقيح المقال ٣:٧٣ [٨] من فصل النساء.

«كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلّى على ميّت كبر و تشهد، ثمَّ كبر و صلّى على الأنبياء و دعا، ثمَّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبر الرابعه و دعا للميت، ثمَّ كبر الخامسه و انصرف، فلمَّا نهاد الله عزَّ و جلَّ عن الصلاه على المنافقين كبر و تشهد، ثمَّ كبر فصلّى على النبيين عليهم السلام، ثمَّ كبر و دعا للمؤمنين، ثمَّ كبر الرابعه و انصرف و لم يدع للميت» [\(١\)](#).

و فعله عليه السلام بيان للواجب، فلو كانت القراءه واجبه لما أخلَّ عليه السلام بها.

ولأنَّها لا ركوع فيها فلا قراءه، كسجود التلاوه.

احتَجَ المخالف [\(٢\)](#) بما رواه جابر بن عبد الله أنَّ النبي صلى الله عليه و آله كبر على الميت أربعا و قرأ بعد التكبيره الأولى بأمِ القرآن [\(٣\)](#) و لقوله عليه السلام: «لا صلاه إلا بفاتحه الكتاب» [\(٤\)](#). و لأنَّها صلاه يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءه كسائر الصلوات.

والجواب عن الأول: أنَّ وقوع ذلك مرَّه مع عدم إيقاعه [\(٥\)](#) في كل الأوقات لا يدلُّ على الوجوب، و نحن لم نوظف فيها شيئاً بل المستحب الشهاده، و معناها موجود في الفاتحة، فجاز أن يقرأها عليه السلام و يتراكمها [\(٦\)](#) في بعض الأوقات، ليعلم عدم التوقيت في ذلك.

و عن الثاني: أنَّه يطلق على حقيقته [\(٧\)](#) الشرعيه و هي ذات الركوع و السجود، و لهذا لو حلف لا يصلّى فصلّى على الجنائزه، لم يحدث عندهم.

ص: ٣٢٤

١- التهذيب ٣:١٨٩ الحديث ٤٣١، الوسائل ٢:٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ١.١ [١]

٢- ٢ الأئم ١:٢٧، الأئم (مختصر المزنی) ٨:٣٨، المهدب للشيرازی ١:١٣٣، المجموع ٣:٢٣٢، المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٤.

٣- مسند الشافعی ٤:٣٩، سنن البیهقی ٤:٣٨، سبل السلام ٢:١٠٣ الحديث ٣٠، المستدرک للحاکم ١:٣٥٨.

٤- سنن الترمذی ٢:٢٥ الحديث ٢٤٧ - [٢] ابتفاوت يسیر - مسند أَحْمَد ٢:٤٢٨، [٣] سبل السلام ٢:١٠٤ ذیل الحديث ٣٢.

٥- ص، خ، ح و ق: الفاتحة.

٦- ف، غ، ح و ق: تركها.

٧- ح: الحقيقة، ص، م، خا و ش: حقيقة.

و عن الثالث بالفرق، لأنها ليست صلاة كامله، و لهذا [\(١\)](#) لا يجب فيها رکوع و لا سجود، و كسر العلل [\(٢\)](#) يدل على بطلانها.

فروع:

الأول: قال الشيخ في الخلاف: تكره القراءه في صلاه الجنائز .

(٣)

وقال الشافعى:

تجب، و هي شرط [\(٤\)](#). و أبطل قوله بما [\(٥\)](#) تقدم [\(٦\)](#).

و قد روى الشيخ عن علي بن سويد [\(٧\)](#)، عن الرضا عليه السلام، قال: فيما أعلم قال الرضا عليه السلام في الصلاة على الجنائز [\(٨\)](#): «تقرأ في الأولى بأم الكتاب» [\(٩\)](#).

قال الشيخ: و هذه الروايه ضعيفه، لأنّ الراوى و هو علي بن سويد قد شكّ، و كما

ص: ٣٢٥

١- ان: فلهذا.

٢- ف و غ: و كشف العلل، خ، ح و ق: ذكر العلم.

٣- ٣: الخلاف ٢:٢٩٤ مسألة ٧٧-

٤- ٤) الأئم ١:٢٧٠ و ٢٨٣، المهدى للشيرازى ١:١٣٣، حلية العلماء ٢:٣٤٨، المجموع ٥:٢٣٣، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٧، [٢]معنى المحتاج ١:٣٤١، السراج الوهاج ١٠٧، المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٣، الميزان الكبير ١:٢٠٧، رحمة الأئم بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.

٥) هامش ح: ما.

٦- ٦) يراجع: ص ٣١٦

٧- ٧) علي بن سويد السائى ينسب إلى قريه قريه من المدينة يقال لها: الشياه، روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، قاله النجاشى، و عده المفيد في الاختصاص من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام، و عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام و قال: إنّ ثقه، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه من أصحاب الرضا عليه السلام. الاختصاص: ٨، رجال النجاشى: ٢٧٦، رجال الطوسي: ٣٨٠، رجال العلامه: ٩٢. [٣]

٨- ٨) ك و ح: الجنائز.

٩- ٩) التهذيب ٣:١٩٣، الحديث ٤٤٠، الاستبصار ٤٧٧، الحديث ١٨٤٤، الوسائل ٢:٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٤] في التهذيب والوسائل: [٥] فيما نعلم، و في الاستبصار: فيما يعلم.

يجوز أن يكون الشك في المنسوق عنه [\(١\)](#) يجوز أن يكون في المتن، قال: و قد روى هذا الرواى أيضاً عن أبي الحسن الأول يعني الكاظم عليه السلام ذلك بعينه، وهذا يدل على اضطرابه فلا يعمل عليه [\(٢\)](#).

و روایه عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إِنَّ عَلَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيْتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [\(٣\)](#) لا تعوّيل عليها، لشذوذها و انفرادها، قال الشيخ: هي محمولة على التقىه [\(٤\)](#).

الثاني: لا يستحب فيها الاستفتاح.

و هو قول أكثر أهل العلم [\(٥\)](#).

و قال الثوري: يستحب [\(٦\)](#). و عن أحمد روايتان [\(٧\)](#).

لنا: أن الاستفتاح منوط بالقراءة، و قد بيّنا سقوطها [\(٨\)](#). و لأنّها مبتهج على التخفيف و قد أمر بالإسراع، و ذلك ينافي التطويل. و لأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و لا عن أحد من أصحابه [\(٩\)](#) ذلك.

احتّج الثوري بأنّه ذكر مستحب في غير صلاة الجنائزه فاستحب فيها.

والجواب: الفرق، لأن المطلوب هنا التخفيف.

ص: ٣٢٦

١- أكثر النسخ منه.

٢- التهذيب ٣:١٩٣ .٢-

٣- التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٨٨، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٥، الوسائل ٢:٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث

[٤]

٤- التهذيب ٣:٣١٩، الاستبصار ١:٤٧٧ .

٥- حليه العلماء ٢:٣٥٠، المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٣، المجموع ٥:٢٣٤، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٧٧-٣:١٧٦ [٣]

٦- المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٣ .

٧- المغني ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٨، الإنصاف ٢:٥٢٠ .

٨- تقدّم في ص ٣١٦ .

٩- خا، م، ح و ق: الصحابة.

و يؤيد ما ذكرناه: ما تقدم في أحاديث أهل البيت عليهم السلام [\(١\)](#).

ولا يعارض ذلك: ما رواه الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال:

«الصلاه على الجنائز التكبيره الأولى استفتح الصلاه» [\(٢\)](#). لعدم الوثوق بصحة السنده، و مخالفتها لروايات شهيره [\(٣\)](#). [\(٤\)](#).

الثالث: لا يستحب فيها التعوذ.

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أكثر الفقهاء [\(٥\)](#). و قال أحمد: يستحب [\(٦\)](#).

لنا: أن التعوذ للقراءه و هي متن فيه [\(٧\)](#) هنا. و لأن مبني هذه الصلاه على التخفيف.

و ما [\(٨\)](#) تقدم من الأحاديث [\(٩\)](#).

مسألة: و ليس فيها تسليم.

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال النخعى [\(١٠\)](#). و أكثر الجمھور على مشروعه التسلیم [\(١١\)](#).

لنا: روايه ابن مسعود عن النبي صلی الله عليه و آله أتھ لم يوقت [\(١٢\)](#) في صلاه الجنائزه

ص: ٣٢٧

١- تقدم في ص ٣١٦ و ٣١٧.

٢- التهذيب ٣:٣١٨ الحديث ٩٨٧، الوسائل ٢:٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث [١]. ١٠

٣- ح: للروايات الشهيره.

٤- ينظر: الوسائل ٢:٧٨٣ الباب ٧ من أبواب صلاه الجنائزه. [٢]

٥- المهدى للشيرازى ١:١٣٣، المجموع ٥:٢٣٤

٦- المغنى ٢:٣٦٦، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٣، الكافى لابن قدامه ١:٣٤٧، الإنصال ٢:٥٢٠

٧- ح، ق، ك و خا: منفيه.

٨- هامش ح: و لما.

٩- تقدم في ص ٣١٦ ٣١٧

١٠- المغنى ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٦

١١- المغنى ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنى ٢:٣٤٦، الكافى لابن قدامه ١:٣٤٨، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمه الأئمه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، المجموع ٥:٢٣٩، بدايه المجتهد ١:٢٣٦، الهدایه للمرغینانى ١:٩٢، السراج الوھیاج ١:١٠٧، إرشاد السالك ٤١.

١٢-١٢) خا، ح و ق:يوقف.

قولاً ولا قراءة، اختر من طيب القول ما شئت [\(١\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبـي و زرارـه، عن أبي جعـفر و أبي عبد الله عليهما السلام قالـا: «ليس في الصلاة على المـيت تسليـم» [\(٢\)](#).

و عن الحلبـي قالـ: قالـ أبو عبد الله عليهـ السلام: «ليس في الصلاة على المـيت تسليـم» [\(٣\)](#).

و عن إسماعـيل بن سـعد الأـشعـريـ، عن أبي الحـسن الرـضا عـلـيـهـ السـلامـ، قالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الصـلاـةـ عـلـىـ المـيـتـ، فـقـالـ: «أـمـاـ المـؤـمـنـ فـخـمـسـ تـكـبـيرـاتـ، وـ أـمـاـ الـمـنـافـقـ فـأـرـبـعـ، وـ لـاـ سـلـامـ فـيـهـ» [\(٤\)](#).

و في رواية زرـعـهـ عـنـ سـمـاعـهـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ جـنـائزـ الرـجـالـ وـ النـسـاءـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:

«فـإـذـاـ فـرـغـتـ سـلـمـتـ عـنـ يـمـينـكـ» [\(٥\)](#). وـ لـاـ تـوـعـيـلـ عـلـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـهـ، لأنـ زـرـعـهـ وـ سـمـاعـهـ وـ اـقـفـيـانـ مـعـ دـعـمـ إـسـنـادـهـمـاـ إـلـىـ إـمامـ.

مسـأـلـهـ: وـ إـذـاـ ثـبـتـ عـدـمـ التـوقـيـتـ فـيـهـ فـالـأـقـرـبـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ مـهـاجـرـ

اـشـارـهـ

وـ قـدـ تـقـدـمـ [\(٦\)](#)، وـ جـمـلـهـ ذـلـكـ أـنـ يـكـبـرـ الـأـولـىـ وـ يـشـهـدـ الشـهـادـتـيـنـ. وـ خـالـفـ فـيـهـ بـعـضـ الـجـمـهـورـ وـ أـوـجـبـواـ قـرـاءـهـ الـحـمـدـ، وـ قـدـ سـلـفـ الـبـحـثـ مـعـهـمـ [\(٧\)](#).

صـ: ٣٢٨

١ـ المعجم الكبير للطبراني ٩:٣٢٠ الحديث ٩٦٠٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٦٠٦، مجمع الزوائد ٣:٣٢، سبل السلام ٢:١٠٤.

٢ـ التهذيب ٣:١٩٢ الحديث ٤٣٨، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٧، الوسائل ٢:٧٨٤ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

[١] .٢

٣ـ التهذيب ٣:١٩٢ الحديث ٤٣٧، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٦، الوسائل ٢:٧٨٥ الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

[٢] .٣

٤ـ التهذيب ٣:١٩٢ الحديث ٤٣٩، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٨، الوسائل ٢:٧٧٣ الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

[٣] .٥

٥ـ التهذيب ٣:١٩١ الحديث ٤٣٥، الاستبصار ١:٤٧٨ الحديث ١٨٤٩، الوسائل ٢:٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث

[٤] .٦

٦ـ تـقـدـمـ فـيـ صـ ٣١٧ـ .

٧ـ تـقـدـمـ فـيـ صـ ٣١٧ـ، ٣١٨ـ .

و قال أبو حنيفة: يحمد الله و يثنى عليه [\(١\)](#).

لنا: أن الشهادتين أفضل من التحميد، فكان أولى.

فروع:

الأول: تجب التيه فيها،

لأنها عباده فتفتقر إلى التيه. و لا نعلم فيه خلافا، سواء كان إماما أو مأمورا.

الثاني: القيام واجب،

لأنها صلاه فيجب فيها القيام كغيرها. و لأن النبي صلى الله عليه و آله [\(٢\)](#) هكذا صلى [\(٣\)](#).

الثالث: يقول في تشهد: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن

محمدًا عبده و رسوله.

روى ذلك الشيخ عن زرعه، عن سماعه [\(٤\)](#).

و قد روى عمار الس باطى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تكبر، ثم تقول: إِنَّ اللَّهَ وَ إِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يَصْلَوُ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلَّمُوا تَسْلِيمًا، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ، وَ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَ بارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أَئِمَّةِ [\(٥\)](#) الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اعْبُدْكَ فَلَانَ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ احْقِهِ بَنِيهِ وَ افْسِحْ [\(٦\)](#) لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَ نُورْ لَهُ فِيهِ، وَ صَعَّدْ رُوحَهُ وَ لَقَنَهُ حَجَّتَهُ، وَ اجْعَلْ مَا

ص: ٣٢٩

١- المبسوط للسرخسي ٢:٦٣، تحفة الفقهاء ١:٢٤٩، الهداية للمرغيني ١:٣١٣، بداع الصناع ١:٩٢، شرح فتح القدير ٢:٨٥، مجمع الأنهار ١:١٨٣.

٢- ف، ص، ن و م: عليه السلام.

٣- صحيح البخاري ٢:١١٢-١١٢، سنن أبي داود ٣:٢٠٨-٢٠٩، الحديث ٣:٣٩٤، سنن الترمذى ٣: ٣٥٢، الحديث ١٠٣٤ و ص ٣٥٣ الحديث ١٠٣٥، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٧٩، الحديث ١٤٩٣.

٤-٤) التهذيب ٣:١٩١ الحديث، الوسائل ٢:٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث [٢].

٥-٥) ك، م و ح: الأئمه.

٦-٦) خ، ص، ح و ق: افتح.

عندك خيرا له، و أرجعه إلى خير ممّا كان فيه، اللهم عندك نحتسبه [\(١\)](#)، فلا تحرمنا أجره، و لا تفتنا بعده، اللهم عفوك عفوك، اللهم عفوك عفوك. تقول هذه كله في التكبير الأولى [\(٢\)](#).

و قال ابن أبي عقيل: يكابر و يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد [\(٣\)](#) أن محمداً عبد الله و رسوله، اللهم صل على محمد و آله و سلم و اعل [\(٤\)](#) درجته، و بيض وجهه، كما بلغ رسالتك [\(٥\)](#)، و جاهد في سبيلك، و نصر لأمتة و لم يدعهم سدى مهملين بعده، بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدال على ما النبيين عليه من حلالك و حرامك، داعيا إلى مواليه و معاداته، ليهلك من هلك عن بيته و يحيى من حي عن بيته، و عبده حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين، ثم يستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات، ثم يقول: اللهم عبدي و ابن عبدي، تخل [\(٦\)](#) من الدنيا و احتاج إلى ما عندك، نزل [\(٧\)](#) بك و أنت خير منزول به، افتقر إلى رحمتك و أنت غني عن عذابه، اللهم إننا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به متى، فإن كان محسنا فزد في إحسانه [\(٨\)](#)، و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه، اللهم الحقه بنبيه و صالح سلفه، اللهم عفوك عفوك. ثم يكابر [\(٩\)](#) و يقول هذا في كل تكبيره [\(١٠\)](#).

ص: ٣٣٠

-
- ١- م و ن: نحتسبه.
 - ٢- (٢) التهذيب ٣: ٣٣٠، الحديث ١٠٣٤، الوسائل ٢: ٧٦٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث [١]. ١١
 - ٣- كلامه: أشهد، لا توجد في أكثر النسخ.
 - ٤- أكثر النسخ: و أعلى.
 - ٥- أكثر النسخ: رسالاتك.
 - ٦- خا و ح: تحنى.
 - ٧- خا، ح و ق: و نزل.
 - ٨- غ، م، ن و ق: بحسنته.
 - ٩- خا، ح و ق: كبير.
 - ١٠- (١٠) نقله عنه في المختلف: ١١٩.

و في رواية أبي ولاد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت، فقال: «خمس تكبيرات، تقول إذا كبرت: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له [\(١\)](#)، اللهم صل على محمد وآل محمد، ثم تقول: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك [و ابن عبدك] [\(٢\)](#) و قد قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه، اللهم ولا نعلم من ظاهره إلا خيراً، وأنت أعلم بسريرته، اللهم إن كان محسنا فضاعف إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته [\(٣\)](#). ثم يقول ذلك في كل تكبيره [\(٤\)](#).

قال الشيخ: و هذا الخبر لم يتضمن الفصل بين الشهادتين والدعاء بالتكبير، فالتعوييل على الخبر المذى فيه التفصيل [\(٥\)](#)، وهو حديث محمد بن مهاجر [\(٦\)](#).

مسأله: ثم يكبر الثانية ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله، و على آله

عليهم السلام،

ولَا نعرف خلافاً في ذلك.

روى الجمهور عن ابن عباس أنه صلى على النبي و آله عليهم السلام في التكبيره الثانية [\(٧\)](#). و رواه الأصحاب في خبر محمد بن مهاجر و غيره من الأخبار [\(٨\)](#).

ولأن تقديم الشهادتين يستدعي تعقيب [\(٩\)](#) الصلاة على النبي و آله صلى الله عليه

ص: ٣٣١

١- أح بزياده: و أشهد أنَّ محمداً عبده و رسوله.

٢- أثبناها من المصادر.

٣- أكثر النسخ: إسناده، كما في التهذيب.

٤- الكافي ٣: ١٨٤ الحديث ٣، [١] التهذيب ٣: ١٩١ الحديث ٤: ٤٧٤، الاستبصار ٤: ٤٣٦ الحديث ١: ١٨٣٦، الوسائل ٢: ٧٦٥ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. ٥. [٢]

٥- التهذيب ٣: ١٩٢.

٦- الكافي ٣: ١٨١ الحديث ٣، [٣] التهذيب ٣: ١٨٩ الحديث ٣: ٤٣١، الوسائل ٢: ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٤]

٧- المغني ٢: ٣٦٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢: ٣٤٤، المستدرك للحاكم ١: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٣٣. و رواها البيهقي بإسناده عن غير ابن عباس من الصحابة، كما أشار إلى ذلك في المجموع. ينظر: سنن البيهقي ٤: ٣٩.

٨- الوسائل ٢: ٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز. [٥]

٩- ح: تعقب.

و عليهم [\(١\)](#) كما في الفرائض، و ينبغي أن يصلّى على الأنبياء، لأنّ في حديث محمد بن مهاجر:

«ثُمَّ كَبَرَ الثَّانِيُّهُ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ». وَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ: «ثُمَّ كَبَرَ وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلَ بَيْتِهِ» [\(٢\)](#).

قال ابن بابويه: يقول إذا كبر الثانية: اللهم صلّى على محمد و آله محمد، [و ارحم محمدا و آل محمد] [\(٣\)](#) و بارك على محمد و آل محمد كأفضل ما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد [\(٤\)](#).

مسأله: ثُمَّ يَكْبِرُ الثَّالِثُهُ وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمَنَاتِ.

و أطبق الجمهور على أنه يدعو للميت أيضا.

لنا: أن الواجب خمس تكبيرات، و الدعاء للميت في الثالث يسلّم إلقاء الدعاء عقب الآخرين [\(٥\)](#). و يؤيده: حديث محمد بن مهاجر.

قال ابن بابويه: و يقول: اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات [\(٦\)](#).

مسأله: ثُمَّ يَكْبِرُ الرَّابِعُهُ وَ يَدْعُو لِلْمَيْتِ.

اشاره

و أكثر الجمهور على أن الرابع لا يعقبها [\(٧\)](#)

ص: ٣٣٢

١- ان: الصلاه على النبي صلّى الله عليه، و آله صلّى الله عليهم. غ: الصلاه على النبي صلّى الله عليه، و آله صلّى الله عليه و عليهم. ش و م: الصلاه على النبي صلّى الله عليه و آله. ق: الصلوات على النبي و آله صلّى الله عليه و آله و عليهم.

٢- ٢ التهذيب ٣:٣١٧ الحديث ٩٨٣، الاستبصار ١:٤٧٥، الحديث ١٨٤٠، الوسائل ٢:٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاه الجنائز الحديث

[١].٩

٣- ٣ أثبتناها من المصادر.

٤- ٤) الفقيه ١:١٠١، المقنع: ٢٠، [٢]الهدايه: ٢٥. [٣]

٥- ٥) غ و ف: الآخرين، خ، ح و ق: الآخرين، ش: الآخرين.

٦- ٦) الفقيه ١:١٠١، المقنع: ٢٠، [٤]الهدايه: ٢٥. [٥]

٧- ٧) ش، ن و ك: يعقبها.

دعاة (١) و عن أحمد رواياتان (٢).

لنا: أنه قيام في صلاة فشرع فيه الذكر كالذى قبله. ولأننا بسنا أن الثالث يدعى فيها للمؤمنين خاصه فيعقب (٣) الرابعه للدعاء للميت.

و يؤيده: حديث محمد بن مهاجر عن الصادق عليه السلام في كيفية صلاة النبي صلى الله عليه و آله (٤).

فروع:

الأول: الدعاء للميت واجب،

لأنّ وجوب صلاة الجنائزه معلّل بالدعاء للميت و الشفاعة (٥) فيه، و ذلك لا يتمّ بدون وجوب الدعاء.

و ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» (٦).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن علی بن سوید، عن الرضا عليه السلام:

«و تدعوا في الرابعة لميتك» (٧).

ص: ٣٣٣

١- المغني ٢:٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٧٧، بدائع الصنائع ١:٣١٣.

٢- المغني ٢:٣٦٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٦، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٨، الإنفاق ٢:٥٢٢.

٣- غ و ف: فتعقيب، ش، ن و م: فتعيين، ح: و يعقب.

٤- الكافي ٣:١٨١، [١] التهذيب ٣:١٨٩، [٤٣١] الوسائل ٢:٧٦٣ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث .

[٢]

٥- هامش ح: و شفاعته.

٦- سنن أبي داود ٣:٢١٠ الحديث ٣١٩٩، [٣] سنن ابن ماجه ١:٤٨٠ الحديث ١٤٩٧، سنن البيهقي ٤:٤٠، كنز العمال ١٥:٥٨٣ الحديث ٤٢٢٧٩، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥:٣١ الحديث ٣٠٦٥.

٧- التهذيب ٣:١٩٣ الحديث ٤٤٠، الاستبصار ١:٤٧٧ الحديث ١٨٤٤، الوسائل ٢:٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائزه الحديث

[٤] .٨

أجمع أهل العلم على ذلك. و يؤيده: أحاديث الأصحاب (٢).

الثالث: قال ابن بابويه: يقول: اللهم هذا عبدك ابن أمتك نزل بك و أنت

خير منزول به،.

اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به مننا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له (٣)، اللهم اجعله عندك في أعلى (٤) عاليين، و اخلف على أهله في الغابرين، و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين (٥).

وفي حديث كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام: «اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك، و أنت غني عن عذابه، اللهم إن كان محسنا فرد في إحسانه، و إن كان مسيئا فاغفر له» (٦).

الرابع: لو لم يعرفه لم يقل: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا،

لأنه يكون كذبا، بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت أبي المقدام (٧) قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازه لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه، فسمعته يقول: «اللهم إنك (٨) خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها ممنا و مستقرّها و مستودعها، اللهم

ص: ٣٣٤

١- آنذاك و ق: الدعاء.

٢- ينظر: الوسائل ٢: ٧٦٣، الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازة. [١]

٣- غ: عن سيناته مكان: عنه و اغفر له.

٤- لا توجد في أكثر النسخ.

٥- الفقيه ١: ١٠١، المقنع: ٢٠، [٢] الهدایه: ٢٥. [٣]

٦- التهذيب ٣: ٣١٥ الحديث ٩٧٥، الوسائل ٢: ٧٦٦ الباب ٢ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٧. [٤]

٧- ثابت بن هرمز الفارسي أبو المقدام العجلاني الحداد مولى بنى عجل، عده الشيخ فى رجاله من أصحاب السجاد و الباقي و الصادق عليهم السلام، و قال النجاشى: ثابت بن هرمز أبو المقدام الحداد، روى نسخه عن علي بن الحسين عليه السلام، و قال المصنف فى القسم الثاني من الخلاصه: ثابت أبو المقدام زيدى بترى. رجال النجاشى: ١١٦، رجال الطوسي: ١٦٠، ١١٠، ٨٤، رجال

[٥] . ٢٠٩: العالّامه

. ن و م: أنت.

و هذا عبدك و لا أعلم منه شرّا و أنت أعلم به و قد جتناك شافعين له بعد موته، فإن كان مستوجبا فشفّعنا فيه، و احشره مع من كان يتولاه»^(١). و كذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه، لأنّه يكون كذبا.

الخامس: هذا القول لمن علم منه الخير

و إن لم يكن واجبا لكنه مستحب.

روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أَنَّه قال: «ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه الأذنين بخير إِلَّا قال الله تعالى: قد قبلت شهاده عبادي على ما علموا و غفرت له ما أعلم»^(٢).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه قال: «إِذَا مات المؤمن فحضر»^(٣) جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين و قالوا: اللهم إِنّا لَا نعلم منه إِلَّا خيراً و أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مَنْ، قال الله تبارك و تعالى: قد أجزت شهاداتكم»^(٤) و غفرت له ما علمت ممّا لا تعلمون»^(٥).

السادس: لو كان الميت غير مؤمن دعا عليه و لعنه

لأنه أهل لذلك، روى الشيخ في الحسن عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَمَّا مات عبد الله بن أبي بن سلول»^(٦)

ص: ٣٣٥

١- التهذيب ٣:١٩٦ الحديث ٤٥١ و فيه: «و لا أعلم منه سوءاً» مكان: «و لا أعلم منه شرّاً»، الوسائل ٢:٧٦٩ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٧.^[١]

٢- كنز العمال ٦٨٦ الحديث ٤٢٧٤٤، ٤٢٧٤٥.

٣- غ: و حضر.

٤- أكثر النسخ: شهادتكم، كما في الوسائل.^[٢]

٥- الفقيه ١:١٠٢ الحديث ٤٧٢، الوسائل ٢:٩٢٥ الباب ٩٠ من أبواب الدفن الحديث ١.^[٣]

٦- عبد الله بن أبي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي أبو الحباب المشهور بابن سلول، و سلول جدّته لأبيه، رأس المنافقين في الإسلام. من أهل المدينة، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم وأظهر الإسلام بعد وفاته بدر تقيه، و كان كلّما حلّ بالمسلمين نازله شمت بهم و كلّما سمع بسيئه نشرها، و له في ذلك أخبار. الأعلام للزركلّي ٤:٦٥.^[٤]

حضر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَنَازَتْهُ، فَقَالَ عَمْرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ (١)، أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟! فَسَكَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢)، أَلَمْ يَنْهَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ؟! فَقَالَ لَهُ: «وَيْلُكَ وَمَا يَدْرِيكَ مَا قَلْتَ؟! إِنِّي قَلَتْ: اللَّهُمَّ احْشُ جَوْفَهُ نَارًا، وَ امْلأُ قَبْرَهُ نَارًا، وَ أَصْلِهُ نَارًا» (٣).

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ (٤)، (٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ ماتَ فَخَرَجَ الْحَسَنُ (٦) عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي مَعَهُ (٧)، فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْنَ تَذَهَّبُ يَا فَلَانَ؟! فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ: أَفَرَّ مِنْ جَنَازَةِ هَذَا الْمُنَافِقِ أَنْ أَصْلِي عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: انْظُرْ أَنْ تَقُومَ (٨) عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي (٩) أَقُولُ فَقْلَ مَثْلِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَبَرَ عَلَيْهِ وَلَيْهِ قَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١٠): اللَّهُمَّ اعْنُنْ فَلَانَا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَهُ مَؤْتَلِفَهُ غَيْرَ مُخْتَلِفَهُ، اللَّهُمَّ أَخْزُ عَبْدَكَ

ص: ٣٣٦

١- ح و ق بزياده: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٢- ح بزياده: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٣- (٣) التهذيب ١٩٦: ٣ الحديث، (٤٥٢) الوسائل ٢: ٧٧٠، الباب ٤ من أبواب صلاة الجنازة الحديث [١].

٤- خ و ح: السبط.

٥- (٥) عامر بن السِّمْط - بكسر السين المهممه و سكون الميم - يكفي أبا يحيى، عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب السجادة عليه السلام، وقال في باب أصحاب الصادق عليه السلام: عامر بن السبط التميمي الخزامي الكوفي تابعي أنسد عنه، وفي بعض النسخ: السبط، قال السيد الخوئي: بناء على صححه نسخه عامر بن السبط لا يبعد اتحادهما، و يؤيد ذلك ما في تهذيب التهذيب لأبن حجر، قال: عامر بن السبط و يقال: السبط، كما يؤيد الاتحاد أيضاً روايته عن الصادق عليه السلام. رجال الطوسي: ٩٨، ٢٥٥، تهذيب التهذيب ٥: ٦٥، [٢] معجم رجال الحديث ٩: ١٩٨. [٣]

٦- (٦) في المصادر: «فخرج الحسين بن علي».

٧- (٧) جمله: يمشي معه توجد في هامش ح و المصدر، و في غ: خلفه، مكان: يمشي معه.

٨- (٨) أكثر النسخ: قم، مكان: انظر أن تقوم.

٩- (٩) ق و خ: فاستمعنى.

١٠- (١٠) ح بزياده: الله أكبر، كما في الوسائل. [٤]

فی عبادک و بلادک، و أصله حرّ نارک و أذقه أشدّ (١) عذابک، فإنّه کان (٢) يتولّ (٣) أعداءک، و يعادی أولیاءک، و يبغض
أهل بيت نیک» (٤).

و زاد ابن بابویه فی حدیث آخر عن الحلبی، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صلیت على عدو الله فقل: اللهم ضيق علیه
قبره، فإذا (٥) رفع فقل: اللهم لا ترفعه ولا تزکه (٦) (٧).

السابع: لو کان مستضعفنا دعا بما رواه الشيخ

فی الحسن عن الفضیل بن یسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا صلیت على المؤمن فادع له و اجتهد في الدعاء، و إن کان
واقعاً مستضعفاً فكثیر و قل: اللهم اغفر للذین تابوا و اتّبعوا سبیلک و قهم عذاب الجحیم» (٨).

الثامن: لو کان طف

قال: اللهم هذا الطفل كما خلقته قادر و قبضته طاهرا فاجعله لأبویه نورا (٩) و ارزقنا أجره و لا تفتّنا بعده. قاله المفید رحمه الله
(١٠).

و روی الشیخ عن زید بن علی، عن آبائہ، عن علی علیه السلام (١١) فی الصلاة علی الطفّل إنّه کان يقول: «اللهم اجعله لأبویه و لنا
سلفاً و فرطاً

ص: ٣٣٧

-
- ١- اق و ح: و القه شر، هامش ق: و أذقه شر.
 - ٢- لا توجد في أكثر النسخ.
 - ٣- م و ن: يقوی.
 - ٤- التهذیب ٣: ١٩٧ الحديث ٤٥٣، الوسائل ٢: ٧٧١ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٦. [١]
 - ٥- أكثر النسخ: و إذا.
 - ٦- أكثر النسخ: و لا تربحه.
 - ٧- الفقيه ١: ١٠٥ الحديث ٤٩١، الوسائل ٢: ٧٦٩ الباب ٤ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢]
 - ٨- التهذیب ٣: ١٩٦ الحديث ٤٥٠، الوسائل ٢: ٧٦٨ الباب ٣ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣. [٣]
 - ٩- هامش ح: فرطاً لغد.
 - ١٠- المقنعة ٣٨: ٤. [٤]
 - ١١- أكثر النسخ بزيادة: قال: و في خا، ح و ق: عليهم السلام، مكان: عليه السلام.

و أجرًا» [\(١\)](#).

و الفرط-بفتح الفاء و الراء-هو المتقدم على القوم ليصلح [\(٢\)](#) لهم ما يحتاجون إليه في أصل الوضع. قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «أنا فرطكم على الحوض» [\(٣\)](#) و هذه كلّها أذكار مندوبه لا واجبه.

مسألة: ثم يكبر الخامس و يقول:

اشاره

عفو ك عفو ك. و قد بَيَّنَا وجوب الخمس. و خالف فيه بعض الجمهور، و قد سلف البحث معهم [\(٤\)](#). و ينصرف و لا يحتاج إلى التسليم على ما تقدم [\(٥\)](#).

فرع:

يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازه على أيدي الرجال،

لأنهم شافعون فيه، فلا ينصرفون قبل انفصاله عنهم.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ مَصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِيِ الرَّجُلِ» [\(٦\)](#).

مسألة: ويستحب الإسرار بالذكر في صلاة الجنازه.

و به قال أبو حنيفة [\(٧\)](#).

ص: ٣٣٨

[١] - ١- التهذيب ٣:١٩٥ الحديث ٤٤٩، الوسائل ٢:٧٨٧ ٢:٧٨٧ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ٠.١

٢- ح و ق: ليصلح.

٣- مسندي أحمد ١:٢٥٧، مجمع الروايد ٦:٢٥٤.

٤- تقدم في ص ٣١٠ [٢]

٥- تقدم في ص ٣٢١

[٣] - ٦- التهذيب ٣:١٩٥ الحديث ٤٤٨، الوسائل ٢:٧٨٦ ٢:٧٨٦ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١.١

٧- بداع الصنائع ١:٣١٤، عمدة القارئ ٨:١٤٠

و قال الشافعى: يسر (١) بها نهارا و يجهر بها (٢) ليلا (٣).

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عباس أنه جهر ثم قال: إنما جهرت لتعلموا، لا أنه مسنون (٤). و لأنّه دعاء في الحقيقة فكان الإنفاس فيه أقرب إلى الإجابة، لبعدة عن الرياء.

مسأله: و يستحب رفع اليدين في أول تكبيره.

اشارة

و هو قول أهل العلم كافه. أما رفع اليدين في باقي التكبيرات فقد اختلف علماؤنا فيه، فالذى اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية (٥)، والمفيد (٦)، والسيد المرتضى ترك الرفع استحبابا (٧). و به قال مالك (٨)، و الثورى (٩)، و أبو حنيفة (١٠).

و قال الشيخ في كتابي التهذيب والاستبصار باستحباب الرفع في الجميع (١١). و به

ص: ٣٣٩

- ١- اش، ف و غ: ليسر، م، ح، خا و ق: يستر.
- ٢- (٢) ليست في أكثر النسخ.
- ٣- (٣) حليه العلماء ٢:٣٥٠، المهدى للشيرازى ١:١٣٣، المجموع ٥:٢٣٤، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٧٨، مغني المحتاج ١:٣٤٢، السراج الوهاج: ١٠٧.
- ٤- (٤) مسند الشافعى: ٣٥٩، سنن البيهقى ٤:٣٩، المستدرك للحاكم ١:٣٥٨، نيل الأوطار ٤:١٠٣. و في الجميع: لتعلموا أنها سنة.
- ٥- (٥) المبسوط ١:١٨٥، النهاية: ١٤٥.
- ٦- (٦) المقمعه: ٣٧.
- ٧- (٧) جمل العلم و العمل: ٨٤.
- ٨- (٨) المدونه الكبرى ١:١٧٦، بلغه السالك ١:١٩٨، المعني ١:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٤:١٧٧، حليه العلماء ٢:٣٤٨، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.
- ٩- (٩) سنن الترمذى ٣:٣٨٩، [١] المعني ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٤٨، المجموع ٥:٢٣٢.
- ١٠- (١٠) المبسوط للسرخسى ٢:٦٤، بدائع الصنائع ١:٣١٤، تحفة الفقهاء ١:٢٤٩، حليه العلماء ٢:٣٤٨، المعني ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٤٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٧٧، الميزان الكبرى ١:٢٠٧، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.
- ١١- (١١) التهذيب ٣:١٩٤، الاستبصار ١:٤٧٩.

قال الشافعى (١)، والأوزاعى، وعطاء، و إسحاق، و الزهرى (٢)، و أحمد (٣). و هو الأقوى عندى.

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يرفع يديه فى كل تكبيره (٤). و إن ابن عمرو أنس كان يفعلان ذلك (٥). و الظاهر أنه كان توقيفا (٦) من الرسول صلى الله عليه و آله (٧).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن العزّمى (٨)، عن أبي عبد الله

ص: ٣٤٠

١ - ١١: ٢٧١، المهدى للشيرازى ١: ١٣٣، المجموع ٥: ٢٣٢، مغنى المحتاج ١: ٣٤٢، السراج الوهاج ١٠٧: ، الميزان الكبير ٢: ٢٠٧

. ٢: ٣٤٨، رحمة الأمّه بهامش الميزان الكبير ١: ٩٨، المغنی ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٣٧٠

٢ - ٢: ٣٤٨-٢: ٣٤٧، المجموع ٥: ٢٣٢، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٣٧٠، عمده القارئ ٨: ١٢٣

٣ - ٣: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٣٤٧، الكافى لابن قدامة ١: ٣٤٧، الإنصاف ٢: ٥٢٣، [١] المجموع ٥: ٢٣٢، عمده القارئ ٨: ١٢٣

٤ - ٤ سنن البيهقى ٤: ٤٤، الأُم ٤: ٤٤، المغنی ١: ٢٧١، عمده القارئ ٨: ١٢٤، التعليق المغنی بهامش سنن الدارقطنى ٢: ٧٥

٥ - ٥) سنن البيهقى ٤: ٤٤، المغنی ٢: ٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢: ٣٤٨، الأُم ١: ٢٧١، مسند الشافعى: ٣٥٩، المجموع ٥: ٢٣٢، عمده القارئ ٨: ١٢٤

٦ - ٦ ف، ك و غ: توقيعا، ص، خ، ح و ق: توقيعا.

٧ - ٧ أكثر النسخ: عليه السلام.

٨ - ٨ عبد الرحمن بن محمد العزّمى، كذا عنونه الشيخ في الفهرست، وقال في رجاله في عداد أصحاب الصادق عليه السلام: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الفزارى العزّمى، وعنونه النجاشى و المصنف بعنوان: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد

الله الرزّمى الفزارى أبو محمد ثقه، وقال السيد الخوئى: إنّ الشيخ وصف عبد الرحمن بالعزّمى أو بابن العزّمى و نقل عن بعض وصفه بالعزّمى عن النجاشى أيضاً، لكنّ الموجود في أكثر نسخ النجاشى وصفه بالرزّمى و كذلك الموجود في الخلاصه، و

الظاهر أنه تصحيف، فإنّ الموجود في الروايات هو العزّمى ولا وجود للرزّمى أصلاً. رجال النجاشى: ٢٣٧، رجال الطوسي: ٢٣٢، الفهرست: ١٠٨، [٢] رجال العلامه: ١١٤، [٣] معجم رجال الحديث: ٩: ٣٦٣. [٤]

عليه السلام قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام على جنازه فكبّر خمساً يرفع يديه في كلّ تكبيره [\(١\)](#).

و عن يونس قال: سأّلت الرضا عليه السلام عن ذلك، فقال [\(٢\)](#): «ارفع يدك في كلّ تكبيره» [\(٣\)](#).

و عن محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيادة [\(٤\)](#) أَنَّه صلّى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازه [\(٥\)](#)، فرآه يرفع يديه في كلّ تكبيره [\(٦\)](#).

و لأنّ الرفع في الأولى دليل الرجحان، فشرع في الباقى تحصيلاً للأرجحية. و لأنّها تكبيرة تقع في حال الاستقرار فاستحبّ فيها الرفع كالأولى.

احتّجج الأصحاب [\(٧\)](#) بما رواه غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، عن عليّ عليه السلام أَنَّه كان لا يرفع يده في الجنازه إلّا مره واحده، يعني في التكبير [\(٨\)](#). [\(٩\)](#)

ص: ٣٤١

- ١) التهذيب ٣:١٩٤ الحديث ٤٤٥، الاستبصار ١:٤٧٨، الوسائل ٢:٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازه الحديث [١]. ١

٢-٢) ش و ن: قال.

- ٣) التهذيب ٣:١٩٥ الحديث ٤٤٦ و فيه: «ارفع يديك»، الاستبصار ١:٤٧٨، الوسائل ٢:٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازه الحديث [٢]. ٣

- ٤) محمد بن عبد الله بن خالد مولى بنى الصيادة، روى عن جعفر بن محمد و روى عنه عمر بن محمد بن الحسن، قال المامقانى: حاله مجهول. تنقیح المقال ٣:١٤٣ [٣] [معجم رجال الحديث ١٦:٢٦٤ . ٤]

٥) لا توجد في أكثر النسخ.

- ٦) التهذيب ٣:١٩٥ الحديث ٤٤٧، الاستبصار ١:٤٧٨، الوسائل ٢:٧٨٥ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازه الحديث [٥]. ٢

٧) التهذيب ٣:١٩٤.

٨) خا و ق: بالتكبير.

- ٩) التهذيب ٣:١٩٤ الحديث ٤٤٣، الاستبصار ١:٤٧٩، الوسائل ٢:٧٨٦ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجنازه الحديث [٦]. ٤

و نحوه رواه عن إسماعيل بن إسحاق بن أبىان الوراق (١)، عن جعفر، عن أبيه، عن علیٰ عليهم السلام (٢). (٣)

و احتاج أبو حنيفة بأنّ كلّ تكبيره قائمٌ به مقام ركعه و لا ترفع الأيدي في جميع الركعات (٤).

و الجواب عن الحديثين الأوّلين: إنّهما مرجوحان، لأنّ أحاديثنا مثبتة (٥) ف تكون أولى، لاستعمالها على زياده يمكن غفلة الراوى عنها. و لأنّ الرفع مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات، ثلاثة توهم (٦) المداومه عليه الوجوب.

و عن قياس أبي حنيفة بمنع الحكم في الأصل، وبقيام الفرق.

٢٤

إذاً كبر و وضع يديه لم يستحب له وضع اليمين (٧) على الشمال،

خلافاً للجمهور، (٨)

لنا: أن ذلك مسطل في الفرائض، فلا يكون مشروعا هنا، ولو فعل ذلك معتقدا

٣٤٢:

- ١- إسماعيل بن إسحاق بن أبان الوراق روى عن الصادق عليه السلام و روى عنه سلمه بن الخطّاب، واستظهر السيد الخوئي في معجمه اتحاده مع إسماعيل بن إسحاق الذي في طريق الصدوق في الفقيه ٣:٣٣٠ الحديث ١٦٠٠ باب طلاق الحامل، وقال المامقانى:ليس له ذكر في كتب الرجال. تنقیح المقال ١:١٣٠، [١]معجم رجال الحديث ١١٠. ٣:١١٠. [٢]
 - ٢- كثير من النسخ:عليه السلام.
 - ٣- التهذيب ٣:١٩٤ الحديث ٤٤٤، الاستبصار ١:٤٧٨ الحديث ١٥٨٣، الوسائل ٢:٧٨٦ باب ١٠ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. [٣]
 - ٤- المبسوط للسرخسى ٢:٦٥، بدائع الصنائع ١:٣١٤، المعنى ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المعنى ٢:٣٤٨.
 - ٥- ش، ن و م:مبتهي.
 - ٦- ش، خا و ح:يوهم.
 - ٧- ح:اليمنى.
 - ٨- المعنى ٢:٣٧٠، الشرح الكبير بهامش المعنى ٢:٣٤٨، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٨، بداية المجتهد ١:٢٢٥.

للمشروعه (١) كان مبدعا، و لا تبطل صلاته.

مسأله: و يستحب أن يصلّى بظهوره و ليست شرطا.

اشاره

ذهب إليه علماؤنا أجمع، و به قال الشعبي، و محمد بن جرير الطبرى (٢).

و قال الشافعى: هي شرط (٣). و إليه ذهب أكثر الجمهور (٤).

لنا: أنها دعاء للميت و شفاعة فيه، فلا يشترط فيها الظهور، كغيرها من الأدعية.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب في الموثق، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الجنائز، أصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنما هو تكبير و تسبيح و تحميد (٥) و تهليل، كما تكبر و تسبيح في بيتك على غير وضوء» (٦).

احتاج المخالف (٧) بقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بظهور» (٨). و لأنها صلاة فأشبهاه بقيمه الصلوات.

والجواب عن الأول: أن الإطلاق ينصرف (٩) إلى الحقيقة، و صلاة الجنائز تسمى صلاة بالمجاز الشرعي.

ص: ٣٤٣

١ - ان: بالمشروعه.

٢ - حليه العلماء ٢:٣٤٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، رحمه الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، المجموع ٥:٢٢٣، بدايه المجتهد ١:٢٤٣، عمدہ القارئ ٨:١٢٣.

٣ - الأم ٢:٢٧١، المهدّب للشيرازي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢٢٢، [١] ممعنى المحتاج ١:٣٤٤، حليه العلماء ٢:٣٤٦.

٤ - بدايه المجتهد ١:٢٤٣، بدائع الصنائع ١:٣١٥، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، المجموع ٥:٢٢٢، عمدہ القارئ ٨:١٢٣.

٥ - ق و خ: تمجيد.

٦ - التهذيب ٣:٢٠٣ الحديث ٤٧٥، الوسائل ٢:٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.٣ [٢].

٧ - المجموع ٥:٢٢٣.

٨ - سنن أبي داود ١:١٦ الحديث ٥٩، سنن ابن ماجه ١:١٠٠ الحديث ٢٧٤-٢٧١، سنن الترمذى ١:٥ الحديث ١، سنن النسائي١

١:٨٧، سنن البيهقي١:٤٢، بتفاوت يسير. وبهذا اللفظ ينظر: عوالى الثالى ٢:٢٠٩ الحديث ١٣١ و ج ٣:٨ الحديث ١.

٩ - أكثر النسخ: يصرف.

و عن الثاني: بالفرق، لأن الصلاة هناك أكمل، لاشتمالها على أذكار معينة و ركوع و سجود، بخلاف صوره التزاع.

فروع:

الأول: الطهارة

و إن لم تكن شرطا فهـى (١) مستحبـه، لأنـه ذكر و دعـاء و شفـاعـه (٢) فاستـحـبـ فيـ فـاعـلـهـ أـنـ يـكـونـ عـلـىـ أـبـلـغـ أحـوالـهـ وـ أـكـمـلـهـاـ.

و يؤيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ عنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بنـ سـعـدـ (٣) قالـ قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـجـنـازـهـ يـخـرـجـ بـهـاـ وـ لـسـتـ عـلـىـ وـضـوـءـ، فـإـنـ ذـهـبـتـ أـتـوـضـأـ فـاتـنـىـ الصـلـاـهـ، أـ يـجـزـئـنـىـ (٤) أـنـ أـصـلـىـ عـلـيـهـاـ وـ أـنـاـ عـلـىـ غـيرـ وـضـوـءـ؟ فـقـالـ: «تـكـونـ عـلـىـ طـهـرـ أـحـبـ إـلـيـ» (٥).

الثاني: يجوز للحائض والجنب أن يصليا على الجنائز

لـأـنـهـ دـعـاءـ لـأـيـشـرـطـ فـيـهـ الطـهـارـهـ، فـأـسـتـوـىـ فـيـهـ الـمـكـلـفـوـنـ، كـغـيرـهـ مـنـ الـأـدـعـيـهـ.

وـ يؤـيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـمـغـيـرـهـ، عـنـ رـجـلـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ

صـ: ٣٤٤

١ـ اـحـ: هـىـ، كـهـ، وـ هـىـ.

٢ـ مـ بـزيـادـهـ: لـلـمـيـتـ.

٣ـ مـ: سـعـيدـ.

٤ـ عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـعـدـ (سـعـيدـ)، قـالـ النـجـاشـىـ: عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـعـدـ بـجـلـىـ كـوـفـىـ، لـهـ كـتـابـ، عـدـهـ الشـيـخـ فـىـ رـجـالـهـ بـهـذـاـ العنـوانـ مـنـ أـصـحـابـ الـصـادـقـ وـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، وـ ذـكـرـهـ أـيـضاـ فـيـ أـصـحـابـ الـكـاظـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـعـنـوانـ: عـبـدـ الـحـمـيدـ بـنـ سـعـيدـ، وـ مـنـ أـصـحـابـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـىـ مـوـضـعـيـنـ، وـ اـسـتـظـهـرـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ اـتـحـادـهـمـاـ بـقـرـيـنـهـ الـرـاوـىـ وـ هـوـ صـفـوـانـ بـنـ يـحـيـىـ، وـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـامـقـانـيـ وـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ التـعـدـدـ، لـظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ، قـالـ السـيـدـ الـخـوـئـيـ فـيـ مـعـجمـهـ: قـدـ يـقـالـ بـاتـحـادـهـمـاـ وـ أـنـ وـالـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ قـدـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـسـعـدـ وـ قـدـ يـعـبـرـ عـنـهـ بـسـعـيدـ أـوـ أـنـ فـيـ أـحـدـ الـمـوـرـدـيـنـ تـحـرـيـفـاـ وـ لـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـبـتـ، فـإـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ الشـيـخـ التـعـدـدـ، وـ روـايـهـ صـفـوـانـ عـنـهـمـاـ لـاـ تـدـلـ عـلـىـ الـاتـحـادـ. رـجـالـ النـجـاشـىـ ٢٤٦ـ، رـجـالـ الـطـوـسـىـ ٣٧٩ـ، ٣٥٥ـ، ٣٥٦ـ، ٢٣٦ـ وـ ٣٨٣ـ، تـنـقـيـحـ الـمـقـالـ ١٣٦ـ، ٢ـ،

[١] جـامـعـ الـروـاهـ ١ـ: ٤٤٠ـ، [٢] مـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ٩ـ: ٢٨٧ـ، ٩ـ: ٢٨٥ـ، [٣] ٩ـ: ٢٨٧ـ.

٥ـ حـ: أـ يـجـيزـنـىـ.

٦ـ الـتـهـذـيـبـ ٣ـ: ٢٠٣ـ الـحـدـيـثـ ٤٧٦ـ، الـوـسـائـلـ ٢ـ: ٧٩٨ـ الـبـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلـاـهـ الـجـنـازـهـ الـحـدـيـثـ ٢ـ، [٤]

عليه السلام، قال: سأله عن الحائض، تصلّى على الجنائزه [\(١\)](#)? فقال: «نعم، و لا تقف معهم، و الجنب يصلّى على الجنائزه» [\(٢\)](#).
و عن حريز عمن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الطامث تصلّى على الجنائزه، لأنّه ليس فيها ركوع و لا سجود، و الجنب
يتيمّم و يصلّى على الجنائزه» [\(٣\)](#).

الثالث: يستحب للحائض إذا صلت انفرد عن المصلين،

لأنّها غير مكلفة [\(٤\)](#) بالصلاه المكتوبه، ففارقته غيرها حكمها، فاستحب لها المفارقه صوره.

و يؤيده: حديث ابن المغيرة، و ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض، تصلّى على الجنائزه؟ قال: «نعم، و لا تقف معهم» [\(٥\)](#).

الرابع: يستحب لغير المتظاهر أن يتيمّم و إن كان واجدا للماء.

[\(٦\)](#)

ذهب إليه علماؤنا، و به قال أبو حنيفة [\(٧\)](#)، خلافا للشافعى [\(٨\)](#).

لنا: أنّه بدل في حال الضروره عن الطهاره الواجبه، فكان بدلا من الاختيار عن المستحبه.

ص: ٣٤٥

-
- ١- غ و ف: الجنائز.
٢- التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٨٢، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٤. [١]
٣- التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ٢. [٢]
٤- ش، ح، ق و خ: مكلف.
٥- التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٧٩، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاه الجنائزه الحديث ١. و [٣] فيه: لا تصف معهم.
٦- ك و ح: المطهّر.
٧- المبسوط للسرخسي ١: ١١٨، تحفه الفقهاء ١: ٣٨، بداع الصنائع ١: ٥١، الهدایه للمرغینانی ١: ٢٧، شرح فتح القدير
١: ١٢٢، عمده القارئ ١: ١٢٣، حلیه العلماء ١: ٢٤٣، المعنی ١: ٣٠٢، بدایه المجتهد ١: ٢٤٣، المجموع ٥: ٢٢٣، فتح العزیز بهامش
المجموع ٥: ١٨٥.
٨- الأم ١: ٢٧٥، المهدی للشیرازی ١: ١٣٢، حلیه العلماء ١: ٢٤٣، فتح العزیز بهامش المجموع ٥: ١٨٥، عمده القارئ ٨: ١٢٣، بدایه
المجتهد ١: ٢٤٣.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ عن سماعه قال: سأله عن رجل مرت به جنازه و هو على غير طهر [\(١\)](#)، قال: «يضرب بيديه [\(٢\)](#) على حائط اللbin فيتيمم» [\(٣\)](#).

الخامس: يستحب للجنب والحاصل أن يتيمماً،

لاستحباب الطهاره هنا، و تعذرها من الحائض، فانتقلت إلى البدل. و لأنها غير شرط، فاكتفى بأضعف الطهارتين و إن لم يكن رافعا، كالمحدث.

و يؤتى به: ما رواه سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازه، فقال: «تتيمم و تصلّى عليها، و تقوم و حدها بارزه من [\(٤\)](#) الصفّ» [\(٥\)](#).

و في حديث حرير: «والجنب يتيمم و يصلّى على الجنازه» [\(٦\)](#).

السادس: لو صلّى من غير طهاره صحت صلاته و صلاة المؤمنين

[\(٧\)](#)

إن كان الإمام محدثا، لأنها غير مشروطه بالطهاره على ما تقدم. و الشافعى لما اشترط الطهاره أبطل الصلاه هنا [\(٨\)](#).

مسألة: و يستحب التحفى في صلاة الجنائز.

روى الجمهور عن رسول الله [\(٩\)](#) صلّى الله عليه و آله أَنَّه قَالَ: «مَنْ اغْبَرَتْ

ص: ٣٤٦

١- هامش ح بزياده: كيف يصنع؟، كما في الوسائل و الكافي. [١]

٢- ن: بيده، خاء، ح و ق: زيدية.

٣- التهذيب ٣: ٢٠٣ الحديث ٤٧٧، الوسائل ٢: ٧٩٩ الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. [٢]

٤- ح: عن، كما في الوسائل. [٣]

٥- الفقيه ١: ١٠٧ الحديث ٤٩٧، التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٨١، الوسائل ٢: ٨٠١ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. [٤]

٦- الكافي ٣: ١٧٩ الحديث ٥، [٥] التهذيب ٣: ٢٠٤ الحديث ٤٨٠، الوسائل ٢: ٨٠٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥. [٦]

٧- م و ن: المؤمنين، ش: المؤتمين.

- ٨-٨) الأَمْ ١:٢٧١، الْمَهْذَبُ لِلشِّيرازِيٍّ ١:١٣٢، الْمَجْمُوعُ ٥:٢٢٢، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مِنْ الْمَجْمُوعِ ٥:١٨٥، مَغْنِيُ الْمَحْتَاجِ ١:٣٤٤، السَّرَاجُ ١٠٨:٦.
- ٩-٩) كَ، خَ، حَ وَ قَ: النَّبِيٌّ.

قدماه (١) في سبيل الله حرمهمما الله على النار» (٢).

و من طريقه: ما رواه الشيخ عن سيف بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلى على الجنازه (٣) بحزاء ولا بأس بالخفف» (٤).

ولأنه موضع اتعاظ (٥) فكان التذلل فيه أنساب بالخشوع.

مسأله: و لو أدرك بعض التكبيرات مع الإمام و فاته البعض،

اشاره

دخل مع الناس في الصلاة عليه بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

روي الجمهور عن عائشه، عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «ما سمعت فكبّرى» (٦) و هو يتناول صوره التزاع.

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبّره، قال: «يتّم ما بقى» (٧).

ولأنها صلاة فرض فاستحب الدخول مع الجماعة فيها كغيرها.

فروع:

الأول: لا ينتظر تكبّر الإمام بل يكبّر قبل تكبّر الإمام في الخلف

لو جاء الإمام

ص: ٣٤٧

١- اغ: رجاله.

٢- صحيح البخاري ٢:٩ و ج ٤:٢٥، سنن الترمذى ٤:١٧٠، سنن النسائي ١٤:٦، سنن الدارمى ٢:٢٠٢، مسنن أحمد [١] ٣:٣٦٧ و ٤٧٩ و ج ٥:٢٢٦-٢٢٥.

٣- ح: الجنائز.

٤- التهذيب ٣:٢٠٦ الحديث ٣:٤٩١، الوسائل ٢:٨٠٤ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١ و [٢] فيما: لا يصلى.

٥- ش و ن: إيقاظ.

٦- المغني ٢:٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٥٢.

٧ - ٧) التهذيب ٣:١٩٩ الحديث ٤٦١، الاستبصار ١:٤٨١ الحديث ١٨٦١، الوسائل ٢:٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازه

[٣]. ٢. الحديث

داعٍ و به قال الشافعى (١).

و قال أبو حنيفة: لا يكابر و ينتظر الإمام (٢). و عن مالك (٣)، و أحمد روايتان (٤).

لنا: أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ قَدْ فَاتَهُ بَعْضُ صَلَاتِهِ فَلَا يَنْتَظِرُ كُسَائِرَ الصَّلَوَاتِ، بَلْ يَدْخُلُ مَعَهُ.

احتجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ التَّكْبِيرَاتِ تَجْرِي مَجْرِي الرَّكْعَاتِ، بَدْلِيلٍ قَضَائِهَا بَعْدِ فَرَاغِ الْإِمَامِ، فَإِذَا (٥) فَاتَهُ بَعْضُهَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِقَضَائِهَا، كَمَا إِذَا فَاتَهُ رَكْعَهُ مَعَ الْإِمَامِ (٦).

وَ الْجَوابُ: يَنْتَصِصُ مَا ذُكِرَهُ بِتَكْبِيرٍ (٧) الْعَيْدَيْنِ، فَإِنَّهُ يَقْضِيهِ عَنْهُ فِي حَالِ الرَّكْعَوْلَةِ وَ لَا يَجْرِي مَجْرِي الرَّكْعَاتِ (٨).

ص: ٣٤٨

١ - ١ الأَمَّ ١:٢٧٥، حَلِيَّهُ الْعُلَمَاءُ ٢:٣٥١، الْمَهَذَبُ لِلشِّيرازِيِّ ١:١٣٤، الْمِيزَانُ الْكَبْرِيُّ ١:٢٠٧، رَحْمَهُ الْأَمَّ بِهَا مِنْ الْمِيزَانِ الْكَبْرِيِّ ١:٩٩، الْمَجْمُوعُ ٥:٢٤٠ وَ ٥:٢٤٣، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مِنْ الْمَجْمُوعِ ٥:١٨٣، مَغْنِيُّ الْمَحْتَاجِ ١:٣٤٤، الْمَغْنِيُّ ٢:٣٧٤، بَدَائِيَّهُ الْمُجَتَهِدُ ١:٢٣٨.

٢ - ٢ الْمُبَسوِّطُ لِلْسَّرِّخْسِيِّ ٢:٦٦، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ١:٣١٤، الْهَدَائِيَّهُ لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ ١:٩٢، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢:٨٨، مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ ١:١٨٤، حَلِيَّهُ الْعُلَمَاءُ ٢:٣٥١، الْمَغْنِيُّ ٢:٣٧٤، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِنْ الْمَغْنِيُّ ٥:٢٤٣، الْمِيزَانُ الْكَبْرِيُّ ١:٢٠٧، رَحْمَهُ الْأَمَّ بِهَا مِنْ الْمِيزَانِ الْكَبْرِيِّ ١:٩٩، بَدَائِيَّهُ الْمُجَتَهِدُ ١:٢٣٨.

٣ - ٣ الْمَدْوَنَهُ الْكَبْرِيُّ ١:١٨١، بَلْغَهُ السَّالِكُ ١:١٩٨، بَدَائِيَّهُ الْمُجَتَهِدُ ١:٢٣٨، حَلِيَّهُ الْعُلَمَاءُ ٢:٣٥١، الْمَغْنِيُّ ٢:٣٧٤، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مِنْ الْمَجْمُوعِ ٥:١٨٣، الْمِيزَانُ الْكَبْرِيُّ ١:٢٠٧، رَحْمَهُ الْأَمَّ بِهَا مِنْ الْمِيزَانِ الْكَبْرِيِّ ١:٩٩.

٤ - ٤ الْمَغْنِيُّ ٢:٣٧٤، الْشَّرْحُ الْكَبِيرُ بِهَا مِنْ الْمَغْنِيُّ ٢:٣٥٢، الْكَافِيُّ لِابْنِ قَدَامَهِ ١:٤٥٠، الْإِنْصَافُ ٢:٥٢٩، الْمِيزَانُ الْكَبْرِيُّ ٢:٢٠٧، رَحْمَهُ الْأَمَّ بِهَا مِنْ الْمِيزَانِ الْكَبْرِيِّ ١:٩٩، الْمَجْمُوعُ ٥:٢٤٣، حَلِيَّهُ الْعُلَمَاءُ ٢:٣٥١.

٥ - ٥ ح، ق و خانو إذا.

٦ - ٦ الْمَغْنِيُّ ٢:٣٧٤، الْمُبَسوِّطُ لِلْسَّرِّخْسِيِّ ٢:٦٦، الْهَدَائِيَّهُ لِلْمَرْغِيْنَانِيِّ ١:٩٢، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ١:٣١٤، شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ ٢:٨٨، مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ ١:١٨٤.

٧ - ٧ ح: بتكييره.

٨ - ٨ الْحَنْفِيَّهُ قَالُوا بِجُوازِ قَضَاءِ تَكْبِيرَاتِ الْعَيْدَيْنِ فِي الرَّكْعَوْلَةِ وَ هُوَ فِي الرَّكْعَوْلَةِ، يَنْتَظِرُ بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ ٢:٢٧٨، الْمُبَسوِّطُ لِلْسَّرِّخْسِيِّ ١:٢٧٨.

و لأنّ هذا لو جرى مجرى الركعات لكان [المأمور](#) إذا حضر و قد كبر الإمام قبل أن يكبر هو، لا [يكبر حتى يكبر أخرى](#)، كما لو حضر ولم يدخل مع الإمام حتى صلى [رکعه](#)، فإنه لا يشغل بقضائهما.

الثاني: إذا فاته بعض التكبير قضاه بعد فراغ الإمام.

و به قال الشافعى [\(٤\)](#)، و مالك [\(٥\)](#)، و الثورى [\(٦\)](#) و أصحاب الرأى [\(٧\)](#).

وقال الأوزاعى: لا يقضى [\(٨\)](#). و عن أحمد روايتان [\(٩\)](#).

لنا: ما رواه الجمھور عن النبئ صلى الله عليه و آله أَنَّه قال: «ما أدركم فصلوا [\(١٠\)](#)، و ما فاتكم فأتموا [\(١١\)](#)» [\(١٢\)](#). و في روایه: «فاقتضوا [\(١٣\)](#)» [\(١٤\)](#).

ص: ٣٤٩

-
- ١- ح، خا و ق: فكان.
 - ٢- م: ولا.
 - ٣- م: يصلى.
 - ٤- المهدى للشيرازى ١:١٣٤، المجموع ٥:٢٤١، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٨٤، مغنى المحتاج ١:٣٤٤، المعنى ٢:٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المعنى ١:٣٥١، بدايه المجتهد ١:٢٣٨، عمدہ القارئ ٨:١٣٨.
 - ٥- المدونه الكبرى ١:١٨١، بدايه المجتهد ١:٢٣٨، المعنى ٢:٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المعنى ١:٣٥١، المجموع ٥:٢٤٢، عمدہ القارئ ٨:١٣٨.
 - ٦- المعنى ٢:٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المعنى ٢:٣٥١، المجموع ٥:٢٤٢، عمدہ القارئ ٨:١٣٨.
 - ٧- المبسوط للسرخسى ٢:٦٦، بداع الصنائع ١:٣١٤، عمدہ القارئ ٨:١٣٨، المعنى ٢:٣٧٣، الشرح الكبير بهامش المعنى ٢:٣٥١، المجموع ٥:٢٤٣.
 - ٨- المعنى ٢:٣٧٣، [١] المجموع ٥:٢٤٣، عمدہ القارئ ٨:١٣٨.
 - ٩- المعنى ٢:٣٧٣، الكافي لابن قدامه ١:٣٥٠، الإنصاف ٢:٥٣٠، [٢] المجموع ٥:٢٤٣، عمدہ القارئ ٨:١٣٨.
 - ١٠- (١) ح: فصلوه.
 - ١١- ح، ق و خا: فأتموه.
 - ١٢- صحيح البخارى ١:١٦٣-١٦٤، صحيح مسلم ١:٤٢٠، الحديث ٦٠٢، سنن الترمذى ٢:١٤٨، الحديث ٣٢٧، سنن ابن ماجه ١:٢٥٥، الحديث ٧٧٥، الموطن ١:٦٨، الحديث ٤، [٣] سنن الدارمى ١:٢٩٤، [٤] مستند أحمد ٢:٢٣٩، [٥] .
 - ١٣- خا، ح و ق: فاقتضوه.
 - ١٤- سنن النسائي ٤:١٤٤، مستند أحمد ٢:٢٧٠ و ٣١٨، [٦]

و من طريق الخاصّه:ما تقدّم في حديث العيص بن القاسم [\(١\)](#).

و عن زيد الشحام قال:سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاه على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيره[أو الشتان] [\(٢\)](#) أو الثالث،قال:«يذكر ما فاته» [\(٣\)](#).و بالقياس علىسائر الصلوات.

احتّج المخالف بأنّها تكبيرات متوايله،إذا فاته لم يقضها،كتكبيرات العيدين [\(٤\)](#).

والجواب:الفرق،فإنّ هذه تجري مجرى أفعال الصلاه،لأنّه لا يجوز الإخلال بها،و تكبيرات العيدين مسنونات إذا فات محلّها سقطت.

الثالث: يقضي الفائت متابعاً

لأنّ الأدعية فات محلّها فتفوت،أما التكبير -فلسرعه الإتيان به و وجوبه-كان مشروع القضاء.

ويؤيده:ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبّي،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا أدرك الرجل التكبير و التكبيرتين من الصلاه على الميت فليقض ما بقى متابعاً» [\(٥\)](#).

وفى روایه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله [\(٦\)](#)،عن أبيه عليهما السلام:«إنّ علينا عليه السلام كان يقول:لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائز» [\(٧\)](#).و حمله [\(٨\)](#)الشيخ على القضاء

ص: ٣٥٠

١- تقدّم في ص ٣٤٠.

٢- غ:و التكبيرتين،أكثر النسخ:أو الشتنين،كما في الاستبصار،و الصحيح ما أثبتناه كما في التهذيب و الوسائل.

٣- التهذيب ٣:٢٠٠ الحديث ٤٦٤،الاستبصار ١:٤٨١ الحديث ١٨٦٣،الوسائل ٢:٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٣. [١]

٤- المغني ٢:٣٧٣.

٥- التهذيب ٣:٢٠٠ الحديث ٤٦٣،الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٦٥،الوسائل ٢:٧٩٢ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ١. [٢]

٦- ك،ص،ش،ح و ق بزياده:عليه السلام،كما في المصادر.

٧- التهذيب ٣:٢٠٠ الحديث ٤٦٥،الاستبصار ١:٤٨١ الحديث ١٨٦٤،الوسائل ٢:٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٦. [٣]

٨- أكثر النسخ:و حمل.

متتابعاً (١)، بمعنى أنه لا يقضى كما فات مقصوله بينها الأدعية بل متتابعاً، و لما خالف الإتيان به ثانياً ما فات، نفى اسم القضاء عنه.

الرابع: لو ضاق الوقت عن التكبير كبر،

و إن رفعت الجنازه على أيدي الرجال يكتبر (٢) - و هو يمشي معها - و لو لم يدرك كبر على القبر، و إن أدركهم وقد دفن (٣) كبر على القبر.

رواه القلانسى عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (٤).

الخامس: إذا فاتته تكبيرة - مثلاً - كبر أوله

و هي ثانية الإمام، يتشهد هو و يصلى الإمام، فإذا كبر الإمام الثالث و دعا للمؤمنين، كبر هو الثانية و صلى، فإذا كبر الإمام الرابع و دعا للميت، كبر هو الثالث و دعا للمؤمنين، و هكذا، لأننا قد بتنا في الفرائض أن المسقب يجعل ما يلحقه (٥) أوّل صلاته (٦). (٧)

السادس: لو كبر قبل الإمام استحب له إعادة التكبيرة .

(٨)

قاله الشيخ في المبسوط (٩). و هو جيد، لأن المأمور لا يسبق الإمام.

مسألة: الذي يتضمن المذهب وجوب القيام هنا،

لأن النبي صلى الله عليه و آله هكذا صلى (١٠)، و فعله بيان للواجب (١١)، و قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني

ص: ٣٥١

١- التهذيب ٣: ٢٠٠، الاستبصار ١: ٤٨٢.

٢- ح، ق و خ: كبر.

٣- ح: بعد الدفن، خ، ص و ق: بعد دفن.

٤- التهذيب ٣: ٢٠٠ الحديث ٤٦٢، الاستبصار ١: ٤٨١ الحديث ١٨٦٢، الوسائل ٢: ٧٩٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجنازة الحديث ٥.

٥- خ، ح و ق: ما يخلفه.

٦- ح و ق: صلاة.

٧-٧) ينظر:الجزء السادس ص ٢٩٤.

٨-٨) خا،ح و ق:التكبير.

[١] ٩-٩) المبسوط ١:١٨٥.

١٠-١٠) صحيح البخاري ١:١١١، صحيح مسلم ٢:٦٦٤ الحديث ٣:٢٠٨ أبى داود، سنن أبي داود ٣:١٩٤، سنن البيهقي ٣:١٩٥، سنن البيهقي ٤:٣٣.

١١-١١) خا و ق:الواجب.

أصلّى» (١).

و لأنّها صلاه واجبه فيجب فيها القيام كغيرها من الصلوات. و كذا لا يجوز فعلها للراكب إلّا مع العذر.

مسألة: و لا يصلّى على الميّت إلّا بعد تغسيله و تكفينه،

إلّا أن يكون شهيداً. و لا نعلم فيه خلافاً، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله هكذا فعل، و فعله بيان للواجب فكان (٢) واجباً.

ولو صلّى عليه قبل ذلك لم يعتدّ بها، لأنّه فعل غير مشروع فيبقى في العهد.

مسألة: و يستحبّ أن يقف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة.

اشاره

قاله الشيخ في المبسوط (٣)، (٤) و أبو الصلاح (٥)، و شيخنا المفید رحمه الله (٦). و به قال مالک (٧).

و قال الشيخ في الخلاف (٨): يقف (٩) عند رأس المرأة و الرجل (١٠).

و قال الشافعی: يقف عند صدر الرجل و وسط المرأة (١١). و به قال

ص: ٣٥٢

١ - صحيح البخاري ١:١٦٢، سنن الدارمي ١:٢٨٦، [١] مسند أحمد ٥:٥٣، سنن الدارقطني ١:٣٤٦ الحديث ١، سنن البيهقي ٢:٣٤٥.

٢ - ح، خا و ق: و كان.

٣ - هامش ن بزياده: و التهذيب أيضاً.

٤ - المبسوط ١:١٨٤. [٢]

٥ - الكافي في الفقه: ١٥٧.

٦ - المقنعة: ٣٧.

٧ - المدونه الكبرى ١:١٧٥، بلغه السالك ١:١٩٨، حلية العلماء ٢:٣٤٦، المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٣:٣٤١.

٨ - المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢، المحلّى ٥:١٥٥.

٩ - هامش ن بزياده: و الاستبصر أيضاً.

١٠ - الخلاف ١:٢٩٨. و فيه: السنّه أن يقف الإمام عند رأس (وسط) الرجل و صدر المرأة. و لعلّ العلامه اعتمد على

ما نقل عن الشيخ في المعتبر ٢:٣٥٢ [٣] حيث يقول: و قال رحمه الله: يقف عند رأس المرأة و الرجل. و يؤيّد ذلك ما قاله في

مفتاح الكرامه ٤٧٤:١:و [٤] حکی هذا القول المحقق فی المعتر عن الشیخ.
١١-١١) المغنی ٣٩٠:٢،المهدّب للشیرازی ١٣٢:١،المجموع ٢٢٥:٥،فتح العزیز بهامش المجموع ١٦٢:٥.

أحمد (١). و للشافعى قول آخر أنه يقف عند رأس الرجل (٢). و به قال أبو يوسف (٣)، و محمد (٤).

و قال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل و المرأة (٥). (٦)

لنا: أن الأولى اجتناب محارمها و التباعد عنها، فإنّه أنزعه (٧) له و أسلم و أبعد من وساوس النفس.

و يؤيده: ما رواه الشيخ عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلى على امرأ فلا يقوم في وسطها و يكون (٨) مما يلي صدرها فإذا صلى على الرجل فليقيم في وسطه» (٩).

و عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم

ص: ٣٥٣

١ - المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤١، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٥، الإنصاف ٢:٥١٦، حلية العلماء ٢:٣٤٦، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٣.

٢ - (٢) المهدى للشيرازى ١:١٣٢، حلية العلماء ٢:٣٤٦، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢، مغني المحتاج ١:٣٤٨، المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤١، بدائع الصنائع ١:٣١٢.

٣ - المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤١، حلية العلماء ٢:٣٤٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨، المجموع ٥:٢٢٥، [١] عمده القارئ ٨:١٣٦.

٤ - المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤١، حلية العلماء ٢:٣٤٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٦، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٨.

٥ - هامش ح: و صدر المرأة.

٦ - (٦) المبسوط للسرخسى ٢:٦٥، بدائع الصنائع ١:٣١٢، الهدایه للمرغینانی ١:٩٢، شرح فتح القدیر ٢:٨٩. عمده القارئ ١٣٦:٨، حلية العلماء ٢:٣٤٦، المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤١، المجموع ٥:٢٢٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢، بدایه المجتهد ١:٢٣٦، المحلّى ٥:١٥٥.

٧ - ح: أباء.

٨ - غ: و كان.

٩ - (٩) التهذيب ٣:١٩٠ الحديث ٤٣٣، الاستبصار ١:٤٧٠ الحديث ١٨١٨، الوسائل ٢:٨٠٤ ٢٧ الباب من أبواب صلاة الجنازة [٢]. ١. الحديث

من الرجل بحیال السرّه و من النساء دون ذلك قبل الصدر» [\(١\)](#).

احتیج الشافعی [\(٢\)](#) بما رواه سمره بن جنبد أنّ النبی صلی الله علیه و آله صلی علی امرأه ماتت فی نفاسها فقام وسطها [\(٣\)](#).

احتیج أبو حنیفه بأنّهما سواء، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا [\(٤\)](#) المرأة [\(٥\)](#).

و الجواب عن الحديث الأول: بالمعارضه [\(٦\)](#) بما [\(٧\)](#) قلناه [\(٨\)](#). ولأنّ الرواى يتحمل أن يخفي عليه ذلك، بخلاف رواياتنا، فإنّها متعلّقة بالمقال دون الفعال [\(٩\)](#)، على أنّ ذلك مستحب [\(١٠\)](#) فجاز تركه في بعض الأوقات، فيدل [\(١١\)](#) فعله عليه السلام على عدم وجوبه.

و عن الثاني: بالفرق بين المرأة والرجل بما قلناه، وأنّهما افترقا في الموقف فجاز الافتراق هنا.

ص: ٣٥٤

١ - التهذيب ٣:١٩٠ الحديث ٤٣٤ وفيه: أدون من ذلك، الاستبصر ١:٤٧١ الحديث ١٨١٩ وفيه: أدون من ذلك من قبل الصدر، الوسائل ٢:٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣ و [١] فيه: يقوم من الرجال بحیال السرّه.

٢ - المجموع ٥:٢٢٥، [٢] فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٦٢ [٣]

٣ - صحيح البخاري ١١١، صحيح مسلم ٢:٦٦٤ الحديث ٩٦٤، سنن أبي داود ٣:٢٠٩ الحديث ٣١٩٥، [٤] سنن ابن ماجه ١:٤٧٩ الحديث ١٤٩٣، سنن النسائي ١:١٩٥، مسنـد أـحمد ٥:١٤، [٥] سنـن البـيهـي ٤:٣٤ .

٤ - ف، خاء، غ و ق: و كذا.

٥ - المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المعنى ٢:٣٤١، عمده القارئ ٨:١٣٦، المبسوط للسرخسي ٢:٦٥، بدائع الصنائع ٣١٢:١، الهدایه للمرغینانی ١:٩٢، حلیه العلماء ٢:٣٤٦ .

٦ - خ، ح و ق: المعارضه.

٧ - م: لما.

٨ - ك و ح: قلنا.

٩ - خ، ح و ق: الفعل.

١٠ - خ، ح و ق: مستحبه.

١١ - أكثر النسخ: ليدلّ.

الأول: هذه الكيفية مستحبة

بلا خلاف عندنا. وقد روى الشيخ عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا صلّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صلّيت على الرجل فقم عند صدره» [\(١\)](#). و الكل جائز.

الثاني: لو اجتمع جنازه رجل و امرأه جعل وسط الرجل عند صدر المرأة.

و عن أحمد روايتان: إحداهما مثل ما قلناه، والأخرى: أنه يسوّي رأس أحدهما مع رأس الآخر [\(٢\)](#).

لنا: أن ما ذكرناه أولى، لأنّه موقف الفضيله في الرجل والمرأه، والاجتماع لا ينافي ذلك.

الثالث: لا فرق بين كبير الرجال و صغيرهم ،

[\(٣\)\(٤\)](#)

و لا بين حرّهم و عبدهم، و كذا النساء.

مسائله: لو حضرت جنائز تخيّر الإمام في الصلاة على كلّ واحد بافرادها، وعلى

اشاره

الجميع دفعه واحد،

[\(٥\)](#)

و أن يجمع بعضا [\(٦\)](#) و يصلّي عليهم و يفرق آخرين، كما فعل النبي صلّى الله عليه و آله بشهادء أحد. و لا نعرف خلافا فيه.

ص: ٣٥٥

١ - التهذيب ٣:١٩٠ الحديث ٤٣٢ و ص ٣١٩ الحديث ٩٨٩، الاستبصر ١:٤٧٠ الحديث ١٨١٧، الوسائل ٢:٨٠٥ الباب ٢٧ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢.[\[١\]](#)

٢ - المغني ٢:٣٩٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٤٣، الكافي لابن قدامة ١:٣٤٥، الإنصاف ٢:٥١٨ - ٥١٩، المجموع ٥:٢٢٥

- ٣-٣) خا، ح و ق: الرجل.
- ٤-٤) خا، ح و ق:أو صغيرهم.
- ٥-٥) م:الجمع.
- ٦-٦) ن:بعضها.

الأول: لو خيف على بعضهم الفساد قدم في الصلاه،

ولو خيف على الجميع [\(١\) صلى عليهم صلاه واحدة.](#)

الثاني: لو اجتمع جنازه رجل و امرأه ، جعل الرجل مما يلى الإمام و المرأة

مما يلى القبله.

[\(٢\)](#)

قاله علماؤنا أجمع، و به قال جميع الفقهاء.

و قال الحسن البصري بالعكس [\(٣\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عمار بن أبي عمار [\(٤\)](#) قال: شهدت جنازه أم كلثوم [\(٥\)](#) بنت على بن أبي طالب عليه السلام و ابنها زيد بن عمر [\(٦\)](#)، فوضع الغلام بين يدي الإمام و المرأة خلفه، و في الجماعه الحسن و الحسين عليهما السلام، و ابن عباس، و ابن عمر، و ثمانون نفسا

ص: ٣٥٦

١- م: الجمع.

٢- ح: الرجل و المرأة، خا: الرجل و امرأه.

٣- حليه العلماء ٢:٣٥٠، المجموع ٥:٢٢٨، نيل الأوطار ٤:١١١.

٤- عمّار بن أبي عمّار مولىبني هاشم، و يقال: مولى بنى الحارث بن نوفل أبو عمرو أو أبو عبد الله المكّي، روى عن ابن عباس و أبي هريرة و أبي سعيد و أبي قتادة، و روى عنه عطاء و نافع و على بن زيد بن جدعان و يونس بن عبيد، مات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق. تهذيب التهذيب ٤:٤٠٤، [١] رجال صحيح مسلم ٢:٩١.

٥- أم كلثوم بنت على بن أبي طالب عليه السلام الهاشميّة، ولدت في عهد النبي صلّى الله عليه و آله، أمّها فاطمة الزهراء عليها السلام بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله، خطبها عمر بن الخطّاب إلى أبيها على عليه السلام، فقال: إنّها صغيرة، فقال عمر: زوجنيها يا أبي الحسن فإني أرصدها من كرامتها ما لا يرصده أحد، فترّجحها و ولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقية. توفيت أم كلثوم و ابنها في وقت واحد. أسد الغابة ٤:٦١٤، [٢] الإصابة ٤:٤٩٢، [٣] الاستيعاب [٤] بهامش الإصابة ٤:٤٩٠. [٥]

٦- زيد بن عمر بن الخطّاب أمّه أم كلثوم بنت على بن أبي طالب عليه السلام، بناء على ما عليه العامة و بعض الخاصّه من تزوّجها بعمر بن الخطّاب، و كان زيد قد أصيب في حرب كانت بين بنى عديّ خرج ليصلح بينهم فضرره رجل منهم في الظلمه

فشّجه و صرّعه فعاش أَيَّاماً ثُمَّ مات هو و أَمْه. أَسْدُ الْغَابَةِ ٤٩٠، [٩] الْإِصَابَةِ ٤٩٢، [٧] الْإِصَابَةِ ٦١٥، [٦] الْإِصَابَةِ ٤٩٣، [٨] بِهَا مُشَبَّهٌ بِالْإِصَابَةِ ٤٩٤.

من الصحابة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هذه السنة [\(١\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سأله عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم؟ قال: «الرجل أمام النساء مما يلى الإمام يصف بعضهم على أثر بعض» [\(٢\)](#).

وفي الصحيح عن زرار و الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال: « يجعل الرجل وراء المرأة [\(٣\)](#)، ويكون الرجل مما يلى الإمام» [\(٤\)](#).

و عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمع، فقال: «يقدم الرجال في كتاب على عليه السلام» [\(٥\)](#).

ولأن الرجل أشرف من المرأة و ما يلى الإمام أكمل.

احتسبوا بأن أشرف الموضع ما يلى القبلة [\(٦\)](#).

والجواب: اعتبار بالقرب من الإمام.

الثالث: هذه الكيفية والترتيب ليس واجبا

بلا خلاف.

روى الشيخ في الصحيح عن عبيد الله الحلبى قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلى

ص: ٣٥٧

١ - سنن أبي داود ٣:٢٠٨ الحديث [١]، سنن البيهقي ٤:٣٣، سنن الدارقطني ٢:٧٩ الحديث ١٣.

٢ - التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٥، الاستبصار ١:٤٧١ الحديث ١٨٢٢ و فيه «الرجال»، الوسائل ٢:٨٠٨ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢]

٣ - في النسخ وكذا في التهذيب: و المرأة، [٣] مكان: و وراء المرأة، و [٤] ما أثبتناه من الاستبصار والوسائل. [٥]

٤ - التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٦، الاستبصار ١:٤٧١ الحديث ١٨٢٣ و فيه: يجعل المرأة [٦] وراء المرأة، [٧] الوسائل ٢:٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١٠. [٨]

٥ - ص، ف، و، تقدّم، كما في التهذيب.

٦ - التهذيب ٣:٣٢٢ الحديث ١٠٠٣، الاستبصار ١:٤٧٢ الحديث ١٨٢٦، الوسائل ٢:٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٤. [٩]

٧ - نيل الأوطار ٤:١١١.

عليهما، قال: «يكون الرجل بين يدي المرأة ممّا يلي القبلة» [\(١\)](#).

و في الصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يقدّم الرجل و تؤخر المرأة و يؤخر الرجل و تقدّم المرأة» يعني في الصلاة على الميت [\(٢\)](#).

الرابع: لو كانوا رجالاً قدّم إلى الإمام أفضلهما،

لأنه أفضل من الآخر فأشبه الرجل مع المرأة.

الخامس: لو اجتمع رجل و امرأة و صبي تجب الصلاة عليه،

و خشي و عبد، قدّم الحرّ أولاً إلى ما يلي الإمام، ثمّ العبد، ثمّ الصبيّ، ثمّ المرأة، أمّا لو كان الصبيّ ممّن لا تجب الصلاة عليه فإنه يؤخر عن المرأة.

و قال الشافعي: يجعل الصبي إلى الإمام، و المرأة إلى القبلة كيف كان [\(٣\)](#).

لنا: أنه لا تجب الصلاة عليه، فكان الاعتبار بتقديم من تجب الصلاة عليه أولى، فيكون مرتبته أقرب إلى الإمام. أمّا إذا كان الصبيّ ممّن تجب الصلاة عليه فإنه يقدّم إلى الإمام قبل المرأة. قاله الشيخ في الخلاف [\(٤\)](#).

و يؤتى به: ما رواه الشيخ عن ابن بكر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال و الصبيان و النساء، قال: «توضع النساء مما يلي القبلة، و الصبيان دونهم، و الرجال دون ذلك، و يقوم الإمام مما يلي الرجال» [\(٥\)](#).

ص: ٣٥٨

١ - ١ التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ١:٤٧٢ الحديث ١٨٢٥، الوسائل ٢:٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز [١] الحديث ٧.

٢ - ٢ التهذيب ٣:٣٢٤ الحديث ١٠٠٩، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٢٨، الوسائل ٢:٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز [٢] الحديث ٦.

٣ - ٣ الأئمّة ١:٢٧٥، الأئمّة (مختصر المزنى) ٨:٣٨، حلية العلماء ٢:٣٥٠، المهدّب للشيرازي ١:١٣٢، المجموع ٥:٢٢٦، فتح العزيز بها مشتمل المجموع ٤:١٦٤، مغني المحتاج ١:٣٤٨، السراج الوهاج ١:١٠٩. [٣]

٤ - ٤ الخلاف ١:٢٩٤ مسألة ٧٦.

٥ - ٥ التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٧ و فيه: دونهنّ، مكان: دونهم، الاستبصار ١:٤٧٢ الحديث ١٨٢٤، الوسائل ٢:٨٠٩ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣. [٣]

احتج الشافعى (١) بأنّ ابن أم كلثوم بنت على بن أبي طالب عليه السلام قدّم عليها و جعل مما يلى الإمام (٢).

و الجواب: ذلك (٣) جائز، مستحب خلافه، فجاز فعله تاره و فعل الراجح أخرى.

و في رواية طلحه بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كان (٤) إذا صلّى على المرأة و الرجل قدّم المرأة و أخر الرجل، فإذا صلّى على العبد و الحرّ قدّم العبد و أخر الحرّ، وإذا (٥) صلّى على الكبير و الصغير قدّم الصغير و أخر الكبير (٦).

و أخر الخنثى عن الرجل، لجواز أن يكون امرأة، وقدّم على المرأة، لجواز أن يكون رجالاً، أمّا لو اجتمع عبد كبير و حرّ صغير فالأقرب تقديم الكبير، لأنّه يقدّم في الإمامه فكذا هنا.

السادس في الرجل يصلّى على ميتين أو ثلاثة، كيف يصلّى عليهم

روى الشيخ عن عمّiar بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى على ميتين أو ثلاثة (٧)، كيف يصلّى عليهم؟ قال: «إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصلّى عليهم صلاة واحدة، يكتب عليهم خمس تكبيرات، كما يصلّى على ميت واحد، و قد (٨) صلّى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً، ثم يجعل الآخر إلى أليه الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى أليه الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلّهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام

ص: ٣٥٩

١- المهدى للشيرازى ١٣٢:١، المجموع ٢٢٤:٥، فتح العزيز بها مش المجموع ١٦٤:٥.

٢- تقدّم في ص ٣٤٩.

٣- ن، ك، ش و م: أن ذلك.

٤- لا توجد كلمه: كان في أكثر النسخ.

٥- م و ن: فإذا.

٦- الكافي ٣:١٧٥، الحديث ٣، [١] التهذيب ٣:٣٢٢، الحديث ١٠٠٢، الاستبصار ١:٤٧١، الحديث ١٨٢١، الوسائل ٢:٨٠٩ الباب ٣٢

من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٥.٥ [٢]

٧- هامش ح: ثلاثة موتى، كما في المصادر.

٨- ح: و من، كما في الاستبصار.

فى الوسط فكبـر خمس تكـيرات، يـفعل كـما يـفعل إـذا صـلى عـلى مـيت وـاحـد» وـسئل (١) عليه السلام (٢): «إـن كـانوا مـوتـى (٣) رـجـالا وـنسـاء؟ قـال: «يـبدأ بالـرـجال فـيـجعل رـأـس الثـانـى إـلـى أـلـيـه الأـوـلـى حـتـى يـفرـغ مـن الرـجـال كـلـهـم، ثـمـ يـجعل رـأـس المـرأـه إـلـى أـلـيـه الرـجـل الأـخـير، ثـمـ يـجعل رـأـس المـرأـه الأـخـرى إـلـى أـلـيـه (٤) المـرأـه الأـوـلـى حـتـى يـفرـغ مـنـهـم كـلـهـم، فـإـذا سـوـى هـكـذـا قـام فـي الوـسـط وـسـط الرـجـال فـكـبـر وـصـلى عـلـيهـم كـما يـصـلى عـلـى مـيت وـاحـد» (٥).

السابع: لو اختلف الأولياء فقال كلّ منهم: أنا أصلّى عليهم،

فالأقرب عندى تقديم من هو أولى بالإمامه فى الفرائض.

وقال الشافعى: يقدم من سبق ميته (٦)، فإن استروا فالقرעה (٧).

لنا: أنهم مع تساويهم فى الاستحقاق شابهوا الأولياء (٨) إذا تساووا فى الدرجة.

ولو أراد كلّ واحد منهم أن ينفرد ميته بصلاته جاز.

مسألة: و يجب أن يكون رأس الميت إلى يمين الإمام و رجله إلى يساره،

لأن المنقول عن النبي صـلى اللهـ عليهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ (٩) في صـلاتـهـ هوـ هـذـاـ.

ص: ٣٦٠

-
- ١- أح: سـئـل، كـما فـي المصـادر.
 - ٢- لا تـوـجـد فـي خـاـوـحـ، كـما فـي المصـادر.
 - ٣- خـاـحـ وـقـ: «إـن كـانـ مـوتـىـ، وـفـي الـاسـتـبـصـارـ وـالـوسـائـلـ: [١] إـنـ كـانـ مـوتـىـ».
 - ٤- أكثر النسخ: رـأـسـ، كـما فـي التـهـذـيبـ.
 - ٥- التـهـذـيبـ ٣:٣٢٢ـ الحـدـيـثـ ١٠٠٤ـ، الـاسـتـبـصـارـ ١:٤٧٢ـ الحـدـيـثـ ١٨٢٧ـ، الـوسـائـلـ ٢:٨٠٨ـ الـبـابـ ٣٢ـ منـ أـبـوابـ صـلـاتـهـ الـجـنـازـةـ
 - الـحـدـيـثـ ٢ـ، [٢]ـ
 - ٦- غـ: مـيـتـهـ.
 - ٧- الأمـ ٢٧٦ـ، المـجـمـوعـ ١:٢٢٧ـ، فـتـحـ الـعـزـيزـ بـهـامـشـ المـجـمـوعـ ٥:١٦٤ـ، مـغـنىـ المـحـتـاجـ ١:٣٤٨ـ.
 - ٨- حـ: الـلـئـيـنـ.
 - ٩- صـ، فـ وـ نـ: عليهـ السلامـ.

و في حديث الحلبى: «و يكون رأس الرجل مما يلى يمين الإمام» [\(١\)](#).

لو تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن، لأنه مخالف لما ثبت في السنة المتبعة [\(٢\)](#) فلا اعتداد به.

ويؤيد هذه الرواية الشيخ عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن ميت صلّى عليه، فلما سُلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه، قال:

«يسوى [\(٣\)](#) و تعاد الصلاة عليه - و إن كان قد حمل - ما لم يدفن، فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة [\(٤\)](#)، و [\(٥\)](#) لا يصلّى عليه وهو مدفون» [\(٦\)](#).

مسأله: و أقل من يجزى صلاته على الميت شخص واحد.

اشارة

[\(٧\)](#)

و للشافعى قوله:

أحدهما مثل ما قلناه.

والثانى: أن أقل المجزى ثلاثة رجال [\(٨\)](#).

لنا: أنها صلاة لا تفتقر إلى الجماعة فلا يتشرط [\(٩\)](#) لها العدد، كغيرها من الصلوات.

ولأنها فرض كفاية يكتفى فيه بفعل واحد، كغيره من فروض الكفایات.

ص: ٣٦١

١ - التهذيب ٣:٣٢٣ الحديث ١٠٠٨، الاستبصار ١:٤٧٢ الحديث ١٨٢٥، الوسائل ٢:٨١٠ الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز [١].

٢ - ح و ق: المنيعه.

٣ - ح و ق: يستوى.

٤ - هامش ح بزياده: عليه، كما في المصادر.

٥ - أثبناها من المصادر.

٦ - التهذيب ٣:٢٠١ الحديث ٤٧٠، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٧٠، الوسائل ٢:٧٩٦ الباب ١٩ من أبواب صلاة الجنائز [٢].

٧-٧) ح و ق: فأقلّ.

- ٨) الأَمَّ ٢٧٦: ١، حلِيَّهُ الْعُلَمَاءُ ٣٤٢: ٢، المَهْذَبُ لِلشِّيرازِيِّ ١٣٢: ١، المَجْمُوعُ ٢١٢: ٥، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَا مِنْ الْمَجْمُوعِ ١٨٨: ٥-
- ١٨٩، مَعْنَى الْمَحْتَاجِ ٣٤٥: ١، السَّرَاجُ الْوَهَاجُ ١٠٨: ١.
- ٩-٩) ح و ق: يشرط.

و يؤيده ما رواه الشيخ عن القاسم بن عبيد الله القمي (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على جنازه وحده، قال: «نعم» قلت: فاثنان يصليان عليها؟ قال: «نعم، ولكن يقوم أحدهما خلف الآخر ولا يقوم بجنبه» (٢)

احتى المخالف (٣) بقوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» (٤). وهذا جمع أقله ثلاثة.

والجواب: أن الجمع في الخطاب لا يستلزم الجمع في الفعل و إلا لوجب الاشتراط المذكور في قوله تعالى أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة (٥). و هو باطل بالإجماع.

فروع:

الأول: لو صلى على الميت اثنان وقف المأمور خلف الإمام،

و لا يقف عن يمينه، بخلاف الفرائض، لروايه القاسم بن عبيد الله (٦) القمي عن أبي عبد الله

ص: ٣٦٢

١- أكثر النسخ وبعض المصادر: القاسم بن عبد الله، و الصحيح: القاسم بن عبد الله القمي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه زكرياء بن موسى في التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٠، ولكن الرواية بعينها رواها الكليني في الكافي ٣:١٧٦، و [١] الصدوق في الفقيه ١:١٠٣ الحديث ٤٧٦، و العامل في الوسائل [٢] عن يسوع بن عبد الله القمي، قال المامقاني: لم يعلم أيهما أصوب وإن كان المظنون كون الصواب ما في الكافي [٣] لغايه ضبطه، ثم قال: و الرجل مجهول. و يظهر من السيد الخوئي ترجيح ما في الكافي، [٤] لكونه موافقاً لما في الفقيه والوافي و [٥] الوسائل و [٦] الله العالى. جامع الروايات ٢:١٨، [٧] تنقىح المقال ٣:٣٢٩ [٨] معجم رجال الحديث ١٤:٢٩

٢- التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٢:٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١.١ و [١٠] فيهما: «يقوم الآخر خلف الآخر» و في الوسائل: [١١] عن يسوع بن عبد الله القمي.

٣- المهدى للشيرازى ١:١٣٢، المجموع ١:٢١٢، فتح العزيز بهامش المجموع ١٨٨:٥، مغنى المحتاج ١:٣٤٥.

٤- سنن الدارقطنى ٢:٥٦ الحديث ٣:٤، مجمع الزوائد ٢:٦٧، كنز العمال ١٥:٥٨٠ الحديث ٤٢٢٦٤، الجامع الصغير للسيوطى ٢:٤٥، المعجم الكبير للطبرانى ١٢:٣٤٢ الحديث ١٣٦٢٢.

٥- البقره (٢): ٤٣٨٣ و [١٢] ١١٠، النساء (٤): ٧٧، [١٣] النور (٢٤): ٥٦، [١٤] المزمل (٧٣): ٢٠. [١٥]

٦- خ، ح و ق: عبد الله.

عليه السلام [\(١\)](#).

الثاني: لو صلّى جماعه استحب أن يقف المأمومون خلف الإمام و يتقدمهم

الإمام،

[\(٢\)\(٣\)](#)

ولو كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، ولو كان فيهن حائض انفردت بارزه عنهم وعنهن.

الثالث: الصفة الأخيرة في الصلاة على الجنائز أفضل من الصفة الأولى.

روى ذلك الشيخ عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلّى الله عليه و آله: خير الصفوف في الصلاة المقدم [\(٤\)](#)، و خير الصفوف في الجنائز المؤخر» قيل:

يا رسول الله [\(٥\)](#) و لم؟ قال: «صار ستره لنساء» [\(٦\)](#).

الرابع: ينبغي أن لا يتبعاد عن الجنائز بل يقف قريبا منها،

و أن يصلّى جماعه.

ولو صلّيت فرادى جاز، كما صلّى على النبي صلّى الله عليه و آله [\(٧\)](#).

مسألة: لو صلّى على جنازه فحضرت أخرى قبل الإتمام تختبر في الإتمام

على الأولى،

واستثناف الصلاة على الثانية، وفي استثناف الصلاة عليهما معا، لأن مع كل واحد من هذين الأمرين تحصل الصلاة عليهما، وهو المطلوب.

ويؤتى به: ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن قوم كبروا على جنازه تكبيره أو ثنتين، و وضعوا معها أخرى كيف يصنعون؟ قال: «إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة، وإن

- ١- الفقيه ١:١٠٣ الحديث ٤٧٧، الكافي ٣:١٧٦ الحديث ١، [١] التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩٠، الوسائل ٢:٨٠٥ الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٢] في المصادر ما عدا التهذيب: عن يسوع بن عبد الله.
٢-٢) خ، ح و ق: المأمور.
٣-٣) ك و ح: يقدمهم.
٤-٤) أكثر النسخ: المتقدم.
٥-٥) ح بزياده: صلى الله عليه و آله.
٦-٦) التهذيب ٣:٣١٩ الحديث ٩٩١، الوسائل ٢:٨٠٦ الباب ٢٩ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١. [٣].
٧-٧) ص، ف، ن و ق: عليه السلام.

شاءوا رفعوا الأولى فأتموا التكبير على الأخير، كل ذلك لا بأس به» [\(١\)](#).

مسألة: و يصلى على الجنائز في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضه حاضر.

اشارة

ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعى [\(٢\)](#).

و قال أبو حنيفة: تكره الصلاة عليها عند طلوع الشمس و غروبها و نصف النهار [\(٣\)](#).

و به قال ابن عمر [\(٤\)](#)، و عطاء [\(٥\)](#)، و النخعى [\(٦\)](#)، و الأوزاعى [\(٧\)](#)، و الثورى [\(٨\)](#)، و إسحاق [\(٩\)](#). و عن أحمد روايتان [\(٩\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور أن أبا هريرة صلى على الجنازه و الشمس على أطراف الجدر [\(١٠\)](#).

و عنه أنه صلّى على عقيل [\(١١\)](#) حين اصفرت الشمس، ولم ينكر عليه

ص: ٣٦٤

١- التهذيب ٣:٣٢٧ الحديث ١٠٢٠، الوسائل ٢:٨١١ الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١ [١]

٢- الأم ٢٧٩، حلية العلماء ٢:٣٤٢، المهدب للشيرازى ١:١٣٢، الميزان الكبرى ٤:٢٠٤، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، المجموع ٣:٣٤٩، سنن الترمذى ٥:٢١٣ [٢] بدايه المجتهد ١:٢٤٢، عمده القارئ ٨:١٢٤

٣- المبسوط للسرخسى ٢:٦٨، تحفه الفقهاء ١:١٠٥ و ٢٥٢، بدائع الصنائع ١:٣١٦، الهدايه للمرغينانى ١:٤٠، [٣] شرح فتح القدير ٢:٤١٧، المغني ١:٢٠٣-١:٢٠٢، الميزان الكبرى ٢:٤١٧، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢

٤- المصنف لعبد الرزاق ٣:٥٢٣ الرقم ٦٥٦٥، المغني ٢:٤١٧، عمده القارئ ٨:١٢٣

٥- المصنف لعبد الرزاق ٣:٥٢٤ الرقم ٦٥٦٦، المغني ٢:٤١٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢

٦- المغني ٢:٤١٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢

٧- المغني ٢:٤١٧، المجموع ٤:١٧٢

٨- سنن الترمذى ٣:٣٤٩، [٤] المغني ٢:٤١٧، المجموع ٤:١٧٢، عمده القارئ ٨:١٢٤

٩- المغني ٢:٤١٦، الميزان الكبرى ١:٢٠٤، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، عمده القارئ ٨:١٢٤. في جميع المصادر ما عدا المغني نقل عن أحمد قول واحد و هو القول بالكراهه.

١٠- سنن البيهقى ٢:٤٩٠

١١- عقيل بن أبي طالب يكنى أبا يزيد و كان عالماً بأنساب العرب فصيحاً، عَدَّهُ الشِّيخُ فِي رِجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي أَمَالِيِّهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى مَدْحُوهٍ، وَ ذَكَرَ الْكَشْفَى أَنَّ السَّجَادَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بْنَى دَارَ عَقِيلَ الَّتِي هَدَّمَتْ مِنَ الْمَالِ الَّذِي بَعَثَهُ إِلَيْهِ الْمُخْتَارُ، وَ قَالَ الْمَامِقَانِيَّ: نَحْنُ لَا نَقُولُ بِخَبْرِهِ. رِجَالُ الطَّوْسِيِّ ٤٨، رِجَالُ الْكَشْفَى ١٢٨، تَنْقِيَحُ الْمَقَالِ ٢:٢٥٥ [٥]

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يصلّى على الجنازه في كل ساعه، إنّها ليست بصلاه رکوع ولا سجود، وإنّما تكره الصلاه عند طلوع الشمس و عند غروبها التي فيها الخشوع والرکوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرنى شيطان، وتطلع بين قرنى شيطان» (٢).

و عن محمد بن مسلم قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام: هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاه على الجنائز؟ فقال: «لا» (٣).

و في الصحيح عن عبيد الله الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس و حين تطلع، إنّما هو استغفار» (٤).

و لأنّها صلاه مفروضه فلا تكره في هذه الأوقات. و لأنّها صلاه ذات (٥) سبب فجاز فعلها في الوقت المنهي عنه، كما يجوز عبد العصر.

احتّج المخالف (٦) بما رواه عقبه بن عامر قال: ثالث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الله

ص: ٣٦٥

١ - سنن البيهقي ٤:٣٢ بتفاوت يسير.

٢ - التهذيب ٣:٢٠٢ الحديث ٤٧٤ و ص ٣٢١ الحديث ٩٩٨، الاستبصار ١:٤٧٠ الحديث ١٨١٤، الوسائل ٢:٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٢. [١]

٣ - م: ن.

٤ - التهذيب ٣:٣٢١ الحديث ٩٩٧، الاستبصار ١:٤٦٩ الحديث ١٨١٣، الوسائل ٢:٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٣. [٢]

٥ - التهذيب ٣:٣٢١ الحديث ٩٩٩، الاستبصار ١:٤٧٠ الحديث ١٨١٥، الوسائل ٢:٧٩٧ الباب ٢٠ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ١. [٣]

٦ - خ، ح و ق: ذا.

٧ - المغني ٢:٤١٦، الميسوط للسرخسي ٢:٦٨، بدائع الصنائع ١:٣١٦، بدايه المجتهد ١:٢٤٢، عمده القارئ ٨:١٢٣.

عليه و آلـهـ يـنـهـاـ أـنـ نـصـلـىـ فـيـهـنـ وـ أـنـ نـقـبـرـ فـيـهـنـ مـوـتـانـاـ (١)ـ وـ ذـكـرـ هـذـهـ السـاعـاتـ الـثـلـاثـ.

وـ الجـوابـ أـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـهـ نـهـىـ أـنـ يـتـحـرـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ بـالـصـلـاـهـ عـلـىـ الـجـنـازـهـ (٢).

وـ قـدـ روـيـ الشـيـخـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ،عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«تـكـرـهـ الصـلاـهـ عـلـىـ الـجـنـائزـ حـينـ تـصـفـرـ الشـمـسـ وـ حـينـ تـطـلـعـ (٣)ـ (٤)ـ وـ هـوـ خـبـرـ شـاذـ وـ فـيـ طـرـيقـهـ أـبـانـ وـ فـيـ قـوـلـ (٥)ـ،فـلـاـ اـعـتـدـادـ بـهـ فـيـ مـخـالـفـهـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـاحـ.

فروع:

الأول: لا تكره الصلاة عليها ليلا.

وـ قـالـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ:تـكـرـهـ (٦).

لـنـاـ:ماـ تـقـدـمـ.

وـ ماـ روـاهـ الجـمـهـورـ أـنـ مـسـكـيـنـهـ صـلـىـ عـلـيـهـاـ لـيـلـاـ وـ دـفـتـ لـيـلـاـ.عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آلـهـ فـلـمـ يـنـكـرـ وـ قـالـ:«أـلـاـ آـذـنـتـمـونـيـ؟»فـقـالـوـاـ:كـرـهـاـ أـنـ نـوـقـظـكـ،وـ صـلـىـ عـلـىـ قـبـرـهاـ (٧).

وـ منـ طـرـيقـ الـخـاصـهـ:ماـ روـوهـ مـنـ الصـلاـهـ عـلـىـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـاـ السـلـامـ لـيـلـاـ (٨).

صـ:٣٦٦

١ـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١:٥٦٨ـ الـحـدـيـثـ ٨٣١ـ سـنـنـ أـبـىـ دـاـوـدـ ٣:٢٠٨ـ الـحـدـيـثـ ٣١٩٢ـ [١]ـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ ٣:٣٤٨ـ الـحـدـيـثـ ١٠٣٠ـ [٢]ـ سـنـنـ ابنـ مـاجـهـ ١:٤٨٦ـ الـحـدـيـثـ ١٥١٩ـ سـنـنـ النـسـائـيـ ٤:٨٢ـ [٣]ـ سـنـنـ الدـارـمـيـ ١:٣٣٣ـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٤:١٥٢ـ [٤]ـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤:٣٢ـ

٢ـ ٢ـ مـ:الـجـنـائزـ.

٣ـ مـ وـ نـ:طـلـعـ.

٤ـ ٤ـ التـهـذـيـبـ ٣:٣٢١ـ الـحـدـيـثـ ١٠٠٠ـ الـاسـتـبـصـارـ ١:٤٧٠ـ الـحـدـيـثـ ١٨١٦ـ الـوـسـائـلـ ٢:٧٩٨ـ الـبـابـ ٢٠ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلاـهـ الـجـنـازـهـ

الـحـدـيـثـ ٥ـ [٥]

٥ـ هوـ أـبـانـ بـنـ عـثـمـانـ الـأـحـمـرـ،صـرـحـ الـكـشـيـ بـأـنـهـ مـنـ النـاوـوسـيـهـ.رـجـالـ الـكـشـيـ:٣٥٢ـ.

٦ـ الـمـغـنـىـ ٢:٤١٧ـ حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ٣:٣٥٣ـ،الـمـجـمـوعـ ٥:٣٠٢ـ،نـيلـ الـأـوـطـارـ ٤:٦٩ـ وـ ١٣٨ـ.

٧ـ سـنـنـ النـسـائـيـ ٤:٦٩ـ،الـمـوـطـأـ ١:٢٢٧ـ الـحـدـيـثـ ١٥ـ [٦]ـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ ٤:٤٨ـ.

٨ـ كـشـفـ الـغـمـةـ ٢:٥٠٢ـ،الـوـسـائـلـ ١:٥٠٢ـ الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ صـلاـهـ الـجـنـازـهـ الـحـدـيـثـ

[٧]ـ .٢٤ـ

الثاني: لو حضرت الجنائزه و المكتوبه تغير في تقديم أيهما شاء.

و قال أَحْمَدُ: يَبْدُأُ بِالْمَكْتُوبِ إِلَّا الْفَجْرُ وَ الْعَصْرُ, لَأَنَّ مَا بَعْدَهُمَا وَقْتٌ مِنْهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ [\(١\)](#).

لَنَا: أَنَّهُمَا صَلَاتَا فَرْضٌ فَلَا أُولَوَيْهِ.

و يَؤْيِدُهُ: مَا رَوَاهُ الشِّيخُ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ [\(٢\)](#), عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ وَقْتَ صَلَاةِ مَكْتُوبِهِ فَابْدُأْ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ, إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَبْطُونًا أَوْ نَفَسَاءً وَ نَحْوَ ذَلِكَ» [\(٣\)](#).

و عن جابر قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبه فبأيهما أبدأ؟ فقال: «عجل الميت إلى قبره إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضه، و لا [\(٤\)](#) تنتظر بالصلاه على الجنائز طلوع الشمس و لا غروبها» [\(٥\)](#).

و في الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سأله عن صلاة الجنائز إذا احرقت الشمس أصلح [\(٦\)](#) أو لا؟ قال: «لا صلاه في وقت صلاه» و قال: «إذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز [\(٧\)](#) [\(٨\)](#). و مع وقوع التعارض ثبت التخيير.

ص: ٣٦٧

١- المغني ٤١٦: ٢.

٢- أكثر النسخ: ما رواه هارون بن حمزه.

٣- التهذيب ٣: ٣٢٠ الحديث ٩٩٤، الوسائل ٢: ٨٠٧ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ١.١ [١]

٤- في النسخ: فلا، و ما أثبتناه من المصادر.

٥- التهذيب ٣: ٣٢٠ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ١: ٤٦٩ الحديث ١٨١٢، الوسائل ٢: ٨٠٧ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٢.٢ [٢]

٦- ص، ك، خ، م و ن: أ يصلح.

٧- م: الجنائز.

٨- التهذيب ٣: ٣٢٠ الحديث ٩٩٦، الوسائل ٢: ٨٠٨ الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنائز الحديث ٣.٣ [٣]

فلو تضيق وقت الحاضر، بدأ بها، ولو خيف على الميت بدأ بالصلاه عليه، لأنّ مع المبادره إلى ما يخاف فوته يحصل الجمع بين الواجبين فيكون متعيناً. أمّا لو تضيقاً معاً فالأقرب المبادره إلى الفريضه، لأنّ مع تأخير الجنائز يكون المحذور أقلّ مما يحصل لو أخرت الفريضه.

مسأله: و تكره الصلاه على الجنائز في المساجد،

اشارة

و الأفضل الإتيان بها في المواقع المختصه بذلك المعتمده بها، إلا بمحكمه. و به قال مالك [\(٣\)](#)، و أبو حنيفة [\(٤\)](#).

و قال الشافعى [\(٥\)](#)، و أحمد: لا يكره في المساجد [\(٦\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال: «من صلّى على جنازه [\(٧\)](#) في المسجد فلا شيء له» [\(٨\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه الشيخ عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد

ص: ٣٦٨

١- أكثر النسخ: فوات.

٢- ح: السبق، ك: المسوق، خ: المضيق، ق: المسبق.

٣ - المدونه الكبرى ١:١٧٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢، بلغه السالك ١:٢٠٢، المعني ٢:٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٥٩.

٤ - المبسوط للسرخسى ٢:٦٨، الهدایه للمرغیانى ١:٩٢، مجمع الأنهر ١:١٨٤، شرح فتح القدير ٢:٩٠، عمده القارئ ٥:٢٠، المعني ٢:٣٧٢، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٣٥٩.

٥ - المذهب للشيرازى ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٣، [١]الميزان الكبرى ١:٢٠٥، رحمة الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، إرشاد السارى ٢:٤٢٩، المعني ٢:٣٧٢، المحلّى ٥:١٦٢، المبسوط للسرخسى ٢:٦٨، عمده القارئ ٨:٢٠.

٦ - المعني ٢:٣٧٢، الكافى لابن قدامة ١:٣٤٣، الإنصاف ٢:٥٣٨، [٢]المجموع ٥:٢١٣، الميزان الكبرى ١:٢٠٥، رحمة الأئمّه بهامش الميزان الكبرى ١:٩٧، بدايه المجتهد ١:٢٤٢، عمده القارئ ٨:٢٠.

٧- ح: الجنائز .

٨-٨) سنن أبي داود ٣:٢٠٧ الحديث ٣١٩١، [٣]سنن ابن ماجه ١:٤٨٦ الحديث ١٥١٧، مسنـد أـحمد ٢:٤٥٥، [٤]سنن البـيـهـقـيـ

العلوی (١) قال: كنت فی المسجد و قد جىء بجنازه، فأردت أن أصلی علیها، فجاء أبو الحسن الأول علیه السلام فوضع مرفقه فی صدری فجعل يدفعني حتی أخرجني من المسجد، ثم قال: «يا أبا بکر (٢)، إن الجنائز (٣) لا يصلی علیها فی المسجد» (٤).

ولأنّها مخالفه للفرائض (٥)اليومیه فاستحب تجنب المساجد عنھا كالعیدین، ولأنّه لا - يؤمن علی المیت من الانفجار، فيجنب المسجد عنه استظهارا (٦).

احتیج المخالف (٧) بأن سعد بن أبي وقاص لما مات قالت عائشه: أدخلوه المسجد لأصلی علیه، فأنکروا علیها ذلك، فقالت: إن رسول الله صلی الله علیه و آله صلی علی سهیل بن بیضاء (٨) فی المسجد (٩).

ص: ٣٦٩

١- أبو بکر بن عیسی بن أحمد العلوی، لم نعثر علی ترجمته أكثر مما قال المحقق الأردبیلی من أنه روی عنه موسی بن طلحه عن أبي الحسن الأول علیه السلام فی التهذیب فی باب الصلاه علی الأموات الحديث ١٠١٦، وفي الاستبصار فی باب الموضع التي يصلی فيها علی الجنائز الحديث ١٨٣١، وفي الكافی [١] فی باب الصلاه علی الجنائز فی المساجد. جامع الرواہ ٢:٣٧٠. [٢]

٢- أكثر النسخ: يا بابکر، كما فی الوسائل. [٣]

٣- ح: الجنائز.

٤- التهذیب ٣:٣٢٦ الحديث ١٠١٦ و فيه «لا يصلی علیها فی المساجد»، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٣١، الوسائل ٢:٨٠٧ الباب ٣٠ من أبواب صلاه الجنائز الحديث ٢. [٤]

٥- م: الفرائض.

٦- ن، ک، ح و ق: استظهارا.

٧- المعني ٢:٣٧٢، المهدب للشیرازی ١:١٣٢، المجموع ٥:٢١٤، المحلی ٥:١٦٢، بدایه المجتهد ١:٢٤٢، إرشاد الساری ٢:٤٢٩، عمدہ القارئ ٨:٢٠.

٨- سهیل بن بیضاء القرشی الفهری و بیضاء أمّه و اسم أبيه و هب بن ریبعه بن عامر و هو فرشتی من بنی فهر قدیم الإسلام هاجر إلى أرض الحبشة ثم عاد إلى مكّه و هاجر إلى المدينة ثم شهد بدرًا و مات بالمدينه فی حیاه النبي صلی الله علیه و آله سنه تسع، و صلی علیه رسول الله صلی الله علیه و آله فی المسجد. أسد الغابه ٢:٣٧٠، [٥] الإصابة ٢:٨٥، [٦] الاستیعاب بهامش الإصابة ٢:١٠٧، [٧] العبر ١:١٠. [٨]

٩- صحيح مسلم ٢:٦٦٨ الحديث ٩٧٣، سنن أبي داود ٣:٢٠٧ الحديث ٣١٩٠، ٣١٨٩، [٩] سنن ابن ماجه ١: ٤٨٦ الحديث ١٥١٨، سنن النساء ٤:٦٨، سنن البیهقی ٤:٥١.

و لأنّها صلاه فأشبّهت غيرها من الصلوات [\(١\)](#).

والجواب عن الأول: أنّه لا حجّه فيه.

أمّا أولاً: فلأنّه فعل عائشه، فجاز أن يكون عن رأي لها.

و أمّا ثانياً: فلأنّ الصحابة أنكروا عليها ذلك، ولو لم يعلموا [\(٢\)](#) كراهية ذلك لم ينكروه [\(٣\)](#).

و أمّا ثالثاً: فلأنّها امرأة مأمورة بترك الخروج من منزلها، وقد أرادت الصلاه عليه فأمرتهم بهذه الفائده، و فعل النبي صلّى الله عليه و آله ذلك في واقعه سهيل يدلّ على الجواز و نحن نقول به، و القياس باطل، لوقوع الفرق بما قلناه من عدم الأمان من الانفجار.

فروع:

الأول: مكّه كلّها مسجد،

فلو كرهت الصلاه في بعض مساجدها لزم التعميم فيها أجمع، و هو خلاف الإجماع.

الثاني: لا فرق بين المساجد كلّها في ذلك إلا بمسك.

[\(٤\)](#)

وقال أبو حنيفة: لا يكره في مسجد اتّخذ لذلك [\(٥\)](#).

لنا: أن الصلاه على الجنائز [\(٦\)](#) في المسجد مكروهه، فاتّخاذ مسجد لذلك مكروه.

الثالث: ما ذكرناه من الأخبار الدالة على النهي، المراد بها نهي الكراهيه إجماعاً.

[\(٧\)](#)

ولما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام،

ص: ٣٧٠

١- ح: الصلاه.

٢- ح، ق و خ: يعلم.

٣-٣) ح، ق و خا:لم ينكروها.

٤-٤) ح:إلّا مكّه.

٥) الدرّ المتنقى بهامش مجّم الأنهار ١:١٨٤.

٦) أكثر النسخ:الجنازه.

٧) ص، ف، غ و م: الكراهه.

هل يصلّى على الميّت في المسجد؟ قال: «نعم» [\(١\)](#).

و عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك [\(٢\)](#).

الرابع: هل تكره الصلاة في المقبرة؟

عندى فيه تردد ينشأ من كون [\(٣\)](#) النبي صلّى الله عليه و آله صلّى على قبر المسكينه [\(٤\)](#) و هو [\(٥\)](#) في المقبره [\(٦\)](#)، و من النهى عن الصلاة في المقابر، و الأقرب في ذلك: الكراهيه [\(٧\)](#) لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله كان يصلّى في المصلى و لم يكن مقبره، و المداومه تدلّ على الرجحان.

البحث الخامس: في الدفن

اشارة

و هو فرض على الكفايه إذا قام به البعض سقط عن البعض [\(٨\)](#)، و إن لم يقم به أحد لحق جميع من علم به الإثم و الذم، بلا خلاف بين العلماء في ذلك.

و فيه فضل كثير. روى الشيخ عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من حفر لميّت قبراً كان كمن بوأه بيته موافقاً إلى يوم القيمة» [\(٩\)](#).

ص: ٣٧١

١- التهذيب ٣:٣٢٠ الحديث ٩٩٢ و ص ٣٢٥ الحديث ١٠١٣، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٢٩، الوسائل ٢:٨٠٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازه الحديث ١.١ [١]

٢- التهذيب ٣:٣٢٥ الحديث ١٠١٤، الاستبصار ١:٤٧٣ الحديث ١٨٣٠، الوسائل ٢:٨٠٦ الباب ٣٠ من أبواب صلاة الجنازه ذيل الحديث ١.

٣- ح: صلاه.

٤- ح و ن: مسكينه.

٥- غ: وهى.

٦- سنن النسائي ٤:٦٩، الموطأ ١:٢٢٧ الحديث ١٥، سنن البيهقي ٤:٤٨.

٧- خ، ح و ق: الكراهيه.

٨- م بزياده: الباقين.

٩- التهذيب ١:٤٥٠ الحديث ١٤٦٢، الوسائل ٢:٨٣٢ الباب ١١ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [٢]

و الواجب [\(١\)](#) مواراته في الأرض مع المكنه بلا خلاف، وأن يضجعه على جانبه الأيمن مستقبل القبلة.

روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أله قال: «إذا نام أحدكم فليتوسّد يمينه» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه العلاء بن سيا به عن أبي عبد الله عليه السلام:

«و أدخلته المحد و وجّهته القبلة» [\(٣\)](#).

و لقوله عليه السلام: «خير المجالس ما استقبل به [\(٤\)](#) القبلة» [\(٥\)](#). و هو في [\(٦\)](#) حال يطلب له فيه الخير.

و لأنّه أولى من حال التغسيل والاحتضار، وقد بيّنا وجوب الاستقبال هناك [\(٧\)](#).

والاستقبال به هنا أن يوضع كما يوضع وقت الصلاه عليه.

مسأله: يستحب أن يوضع، دون القبر، ثم ينزل إلى القبر في ثلاث دفعات،

[\(٨\)\(٩\)](#)

بأن ينقل قليلا ثم يوضع، ثم ينقل ثم يوضع، ثم ينقل و يجعل في القبر.

روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغى أن يوضع الميت دون القبر هنئه ثم واره» [\(١٠\)](#).

ص: ٣٧٢

١- ح: و الحق و الواجب، ق: و الحق، خ: و الحق فرض.

٢- ٢) مسند أحمد ٤٣٢: ٤٣٢ بتفاوت يسير.

٣- ٣) التهذيب ٤٤٨: ١، الحديث ٤٤٩: ١، الوسائل ٨٨٥: ٢، الباب ٦١ من أبواب الدفن الحديث [١].

٤- ٤) أكثر النسخ: فيه، م: بها، و ما أثبتناه من المصادر.

٥- ٥) الشرائع ٧٣: ٤، [٢] الوسائل ٤٧٥: ٨، الباب ٧٦ من أبواب أحكام العشرة الحديث [٣].

٦- ٦) ليست في غ.

٧- ٧) يراجع: ص ١٣٣ من الاحتضار و ص ١٤١ من التغسيل.

٨- ٨) أكثر النسخ: ويستحب.

٩- ٩) ك، خ، ح و ق: نزل.

١٠- ١٠) التهذيب ٣١٣: ١، الحديث ٣١٣: ١، الوسائل ٨٣٧: ٢، الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث [٤].

و عن محمد بن عجلان [\(١\)](#) قال: سمعت صادقاً يصدق على الله -يعنى أبا عبد الله عليه السلام- قال: «إذا جئت بالميت إلى قبره فلا تفده بقبره، ولكن ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاثة أذرع، و دعه حتى يتذهب للقبر ولا تفده به» [\(٢\)](#).

مسألة: و يستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر،

[\(٣\)](#)

ثم يسلّ سلاً إن كان الميت رجلاً وإن كان امرأة وضعت قدام القبر مما يلى القبلة، قاله علماؤنا. و به قال ابن عمر، و أنس، و النخعى، و الشعبي [\(٤\)](#)، و الشافعى [\(٥\)](#)، و أهل الظاهر [\(٦\)](#).

و قال أصحاب الرأى: توضع الجنازه على جانب القبر مما يلى القبلة مطلقاً [\(٧\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن عبد الله بن يزيد [\(٨\)](#) الأنصارى [\(٩\)](#) أن الحارث أوصى أن يليه

ص: ٣٧٣

١- امحمد بن عجلان المدنى القرشى عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الباقر و الصادق عليهمما السلام، و قال المامقانى: الظاهر كونه إمامياً و لكن حاله مجهول. رجال الطوسي: ١٣٦ و ٢٩٥، تنجيح المقال [١].

٢- التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩٠٩، الوسائل ٢:٨٣٨ الباب ١٦ من أبواب الدفن الحديث ٣.٣.١٥٠ [٢]

٣- ش، ك، و م: رجل.

٤- المغني ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٧، المجموع ٥:٢٩٤.

٥- ٥) الأسم ١:٢٧٣، حلية العلماء ٢:٣٦٤، المهدى للشيرازى ١:١٣٧، المجموع ٥:٢٩٢، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٠٤، مغني المحتاج ١:٣٥٢، المغني ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٧.

٦- لم نعثر عليه.

٧- ٧) بدائع الصنائع ١:٣١٨، الهدایه للمرغینانی ١:٩٣، شرح فتح القدیر ٢:٩٨، الدر المتنقى بهامش مجمع الأنهر ١:١٨٦، المغني ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٧.

٨- ٨) أكثر النسخ: سويد، ح و ق: سريد.

٩- ٩) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمر بن الحارث. الأوسي الأنصارى شهد الحديبية و هو ابن سبع عشره سنة و شهد مع علي عليه السلام الجمل و صفين و النهروان و استعمله عبد الله بن الزبير على الكوفه، روى عن النبي صلى الله عليه و آله و عن أبي أيوب و أبي مسعود و غيرهم، و روى عنه ابنه موسى و ابن ابنته عدى بن ثابت الأنصارى و أبو إسحاق السبئي و جمع. أسد الغابه ٣:٢٧٤، [٣] تهذيب التهذيب [٤]. ٦:٧٨

عند موته فأدخله القبر من قبل رجل القبر و قال: هذه السنة [\(١\)](#).

و عن [\(٢\)](#) ابن عمر و ابن عباس أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ من قبل رأسه سَلَّمَ [\(٣\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أتيت بالموتى القبر فسلّم من قبل رجليه» [\(٤\)](#).

و عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الموتى، فقال: «يسأل [\(٥\)](#) من قبل الرجلين» [\(٦\)](#).

و عن جيير بن نقير [\(٧\)](#) الحضرمي [\(٨\)](#) قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ: «إن لكلّ بيت باباً، وإن باب القبر من قبل الرجلين» [\(٩\)](#).

و أمّا اختصاص هذا الحكم بالرجال، فلما رواه الشيخ عن عبد الصمد بن هارون [\(١٠\)](#)

ص: ٣٧٤

١- اسنن أبي داود ٣:٢١٣ الرقم ٣٢١١، [١] سنن البيهقي ٤:٥٤، المغني ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٧، نيل الأوطار ٤:١٢٦ الحديث ١.

٢- ح: و قال.

٣- المغني ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٧-٢:٣٧٨، التلخيص الحبير بهامش المجموع ٥:٢٠٦، سنن البيهقي ٤:٥٤، نيل الأوطار ٤:١٢٧.

٤- التهذيب ١:٣١٥ الحديث ٩١٥، الوسائل ٢:٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٥- أكثر النسخ: سلّم.

٦- التهذيب ١:٣١٥ الحديث ٩١٦، الوسائل ٢:٨٤٨ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٧- ن: نفيه.

٨- جيير بن نقير أبو عبد الرحمن الحضرمي، كما عنونه المامقاني و قال: لم يتضح لي حاله، و عده ابن عبد البر و ابن الأثير بهذا العنوان من الصحابة، و عنونه الأردبيلي و السيد الخوئي بعنوان: جيير بن نقير، كما في التهذيب. أسد الغابة ١:٢٧٢، [٤] الاستيعاب

بهامش الإصابه ١:٢٣٢، [٥] جامع الروايات ١:١٤٧، [٦] تنتیج المقال ١:٢٠٨، [٧] معجم رجال الحديث ٤:٣٦. [٨]

٩- التهذيب ١:٣١٦ الحديث ٩١٨، الوسائل ٢:٨٤٩ الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٧. [٩]

١٠- عبد الصمد بن هارون، ليس له عين ولا أثر في كتب الرجال إلّا ما قال السيد الخوئي: عبد الصمد بن هارون روى مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه الحسن بن صالح الهمданى في التهذيب ١ الحديث ٩٥٠. معجم رجال الحديث

[١٠]. ٢٩

رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أدخل الميت القبر إن [\(١\)](#) كان رجلاً سلّ سلّ، و المرأة تؤخذ عرضاً فإنه [\(٢\)](#) أستر» [\(٣\)](#).

و عن زيد بن عليٍّ، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«يسلّ [\(٤\)](#) الرجل سلّ و تستقبل المرأة استقبالاً» [\(٥\)](#).

احتجج أبو حنيفة بما رواه إبراهيم النخعى قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول، يدخلون موتاهم من قبل القبلة وأنَّ [\(٦\)](#) السلّ شيء أحدثه أهل المدينة.

والجواب: أنَّ هذا ضعيف، لأنَّ النخعى يذهب إلى خلاف ما رواه، فلا يعول [\(٧\)](#) عليه على أنَّ ذلك خبر واحد لا يعارض ما اتفق أهل الحرمين عليه.

مسأله: و يستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلاً

اشارة

و إنْ كان امرأه لا ينزل إلى قبرها [\(٨\)](#) إلا زوجها أو ذو رحم لها. و هو وفاق العلماء.

روى الجمهور عن عليٍّ عليه السلام أنَّه قال: «إنما يلى الرجل أهله» و لِمَا توفي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ العباس وَ عَلِيٌّ وَ أَسَامِه. رواه أبو داود [\(٩\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله

ص: ٣٧٥

١- ك و ن: فإن.

٢- ح، ق و خا: و إنَّه.

٣- التهذيب ١:٣٢٥ الحديث ٩٥٠، الوسائل ٢:٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]

٤- أكثر النسخ: سلّ.

٥- التهذيب ١:٣٢٦ الحديث ٩٥١، الوسائل ٢:٨٦٥ الباب ٣٨ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٢]

٦- بدائع الصنائع ١:٣١٩، المغني ٢:٣٧٤، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٣٧٧.

٧- ح، ق و خا: نعول.

٨- ش، ك و ن: إليها.

٩- خا، ح و ق: اتّخذه.

١٠ - ١٠) سنن أبي داود ٣:٢١٣ الحديث .٣٢٠٩ [٣]

عليه السلام قال: «سَلَّمَ سَلَّا رَفِيقَا، إِذَا وَضَعَتْهُ (١) فِي لَحْدِهِ فَلَيْكَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مَمَّا يُلَيْ رَأْسَهُ» (٢) الحديث.

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

مَضَتِ السَّنَةِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا» (٣).

و لَأَنَّهَا حَالَهُ يَطْلُبُ فِيهَا الْحَظْرَ لِلْمَيِّتِ وَ الرِّفْقِ بِهِ، فَكَانَ ذُو الرَّحْمَةِ أَوْلَى.

فروع:

الأول: الرجال أولى بدن الرجال،

بلا خلاف بين العلماء في ذلك، لأنّه فعل يحتاج إلى من يكون له بطش و قوه، و النساء لسن (٤) كذلك (٥).

الثاني: الرجال أولى بدن النساء أيضاً.

و به قال الشافعي (٦). و عن أحمد روايتان (٧).

لنا: ما قدمناه من الاحتياج إلى البطش و القوه و لأنّ النبي صلّى الله عليه و آله لمّا ماتت ابنته (٨)، أمر أبا طلحه، فنزل في

ص: ٣٧٦

١- م و ن: أو وضعته.

٢- التهذيب ١:٣١٧ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٣- التهذيب ١:٣٢٥ الحديث ٩٤٨، الوسائل ٢:٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٤- أكثر النسخ: ليس.

٥- ف: بذلك.

٦- الأعمى ٢٧٦، المهدى للشيرازى ١:١٣٧، المجموع ٥:٢٠٦، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٨٨، مغني المحتاج ١:٣٥٢، السراج الوهاج: ١١١.

٧- المغني ٢:٣٧٨، الكافي لابن قدامه ١:٣٥٣، الإنفاق ٢:٥٤٤.

٨- بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله هي أم كلثوم و أمها خديجه بنت خويلد تزوجها عثمان بن عفان، لمّا ماتت نزل في قبرها على عليه السلام، و الفضل و أسامة بن زيد، و قيل: إنّ أبا طلحه استأذن رسول الله صلّى الله عليه و آله في أن ينزل معهم فأذن له. أسد الغابة ٥:٦١٢، [٣] الإصابة ٤:٤٨٩، الاستيعاب [٤] بهامش الإصابة ٤:٤٨٦.

قبرها [\(١\)](#). ولأنه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله، ولا في عهد أحد [\(٢\)](#) من أصحابه [\(٣\)](#).

احتاج أحمد بنأنهن أولى بالغسل فكذا بالدفن [\(٤\)](#). [\(٥\)](#)

و الجواب: الفرق، إن [\(٦\)](#) الغسل يمكنه فعله، ولا يحتاج إلى القوه و البطش، ويفتقر إلى النظر إلى عوره الميته [\(٧\)](#)، فمنع الرجال منه، بخلاف صوره النزاع.

ولأن المرأة تحتاج إلى كشف وجهها و ساعدتها و غير ذلك مع مباشرتها للدفن و هو دائمًا يحضره الرجال فمنعن [\(٨\)](#) منه.

الثالث: الأقارب هنا يتربون

كما في الصلاه، لأنه ولايه فيكون الأقرب أولى.

و قد بيّناه في باب الصلاه [\(٩\)](#).

والزوج أحق من الأقارب كما تقدم [\(١٠\)](#).

ويؤيده: ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الزوج أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها» [\(١١\)](#).

الرابع: لو تساوى الأولياء في الأدلة إلى الميت قدم الأعلم بالفقه،

لأنه يحتاج

ص: ٣٧٧

١- صحيح البخاري ١١٤، مسنون أحمد ١٢٦، سنن البيهقي ٥٣:٤.

٢- ش، خ، ح و ق: واحد.

٣- م: الصحابة.

٤- غ: في الدفن.

٥- المغني ٣٧٨، الكافي لابن قدامه ٣٥٣، الإنفاق ٥٤٤:٢.

٦- هامش ح: إذ.

٧- ك، ش و ن: الميت.

٨- م: فمنعهن، ق و هامش ح: فمنعت.

.٣٠٣) يراجع:ص ٩-٩

.٣٠٦) يراجع:ص ١٠-١٠

[١] ١١-١١) التهذيب ١:٣٢٥ الحديث ٩٤٩، الوسائل ٢:٨٥٣ الباب ٢٦ من أبواب الدفن الحديث .٢

إلى معرفه ما يفعله في الدفن.

الخامس: لا توقيت في عدد من ينزل القبر.

(١)

وبه قال أحمد (٢).

وقال الشافعى: يستحب أن يكون العدد وترا (٣).

لنا: أن الاستحباب حكم شرعى فيقف عليه و لم يثبت، بل المعتبر (٤) ما يحتاج الميت إليه باعتبار نقله و دفنه و قوه الحامل و ضعفه.

ويؤيده: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله؟ قال: «ذلك إلى الولى إن شاء أدخل و ترا، وإن شاء أدخل شفعا» (٥).

احتج الشافعى (٦) بأن النبي صلى الله عليه و آله أدخله إلى القبر على عليه السلام، و العباس، و اختلف فى الثالث، فقيل: الفضل بن العباس، و قيل: أسامة بن زيد (٧).

والجواب: لعل ذلك وقع اتفاقا، و مع ذلك فقد روى أبو مرحوب (٨) بن عبد الرحمن بن عوف قال: فكأنى أنظر إليهم أربعه (٩).

السادس: لو لم يوجد رجل تولى المرأة دفن الرجل.

و كذا لو لم يوجد امرأه تولى الرجل دفن المرأة، لأنه في محل الحاجه، و لا خلاف فيه.

ص: ٣٧٨

١- ص، ش، خ، ح و ق: لا توقيف.

٢- المغني ٣٧٩، الكافي لابن قدامه ٣٥٨، الإنصاف ٥٤٦.

٣- المهدى للشيرازى ١٣٧، المجموع ٢٩١، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٠٨، السراج الوهاج ١١١.

٤- م: المعين.

٥- التهذيب ٣١٤، الحديث ٩١٤، الوسائل ٨٥٠، الباب ٢٤ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]

٦- المهدى للشيرازى ١٣٧، المجموع ٢٨٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٢٠٨. [٣]

٧-٧) سنن أبي داود ٣:٢١٣ الحديث ، ٣٢٠٩ [٤]سنن البيهقي ٤:٥٣.

٨-٨) أبو مرحباً وقيل ابن أبي مرحباً، ويقال: مرحباً بن قيس، له حديث واحد روى عنه الشعبيّ أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلّى الله عليه وآله. أسد الغابه ٥:٢٩٤ [٥]الإصابه ٣:٣٩٩، الاستيعاب بهامش الإصابه ٣:٤٩١، تهذيب التهذيب ١٠.٨٤ [٦]

٩-٩) كذا في النسخ، وال الصحيح: عن.

١٠-١٠) سنن أبي داود ٣:٢١٣ الحديث ، ٣٢١٠ [٧]سنن البيهقي ٤:٥٣.

اشاره

(١)

أحدها: التحفي،

لأنه موضع اتعاظ والحفاء أنساب بالخشوع. وقد روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه وآلـهـ نهـىـ عن المشـىـ فـيـ المقـابرـ بالـنـعـلـينـ (٢)، فالدخول بهما أولـىـ فـيـ بـابـ النـهـىـ.

و يؤيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ عـنـ أـبـىـ يـعـفـورـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر في نعلين ولا خفين (٣) ولا رداء ولا قنسوه» (٤).

فرع:

لا بأس بالخفف في حال التقىه و الضروره،

لأنه محل الحاجه.

و يؤيـدـهـ ما روـاهـ الشـيـخـ عـنـ سـيـفـ بـنـ عـمـيرـهـ، عـنـ أـبـىـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

«لا بأس بالخفف (٥)، فإن (٦) في خلع الخفف شناعه (٧) (٨).

و عن أبي بكر الحضرمي، عنه عليه السلام قال: «لا بأس بالخفف في وقت الضروره و التقىه، و ليجهد في ذلك جهده» (٩).

و ثانـهـ كـشـفـ الرـأـسـ،

لأنـهـ أـنـسـبـ بالـخـشـوعـ (١٠)ـ وـ أـقـرـبـ إـلـىـ الذـلـهـ.

ص: ٣٧٩

١ - أخـاـ، صـ، حـ وـ قـ: نـزـلـ، كـ: يـدـخـلـ.

٢ - سنـنـ أـبـىـ دـاـودـ ٣:٢١٧ـ الحـدـيـثـ ٣٢٣٠ـ، سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ ١:٤٩٩ـ الحـدـيـثـ ١٥٦٨ـ، سنـنـ النـسـائـيـ ٤:٩٦ـ.

٣-٣) غ و ف:و لا حصر.

٤-٤) التهذيب ١:٣١٤ الحديث ٩١٣، الوسائل ٢:٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث [١].

٥-٥) ق و م:في الخفّ.

٦-٦) خ، ح و ق:لأنّ.

٧-٧) خ، ن، ح و ق:شفاعه، غ:سناعه.

٨-٨) التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩١٠، الوسائل ٢:٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث [٢].

٩-٩) التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩١١، الاستبصار ١:٢١٣ الحديث ٧٥١، الوسائل ٢:٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث [٣].

١٠-١٠) غ و ف:بالخضوع، ح:إلى الخشوع.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن سيف بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا تدخل القبر و عليك نعل و لا قنسوه و لا رداء و لا عمامه» [\(١\)](#).

و ثالثها: حل الأزار

إن كانت [\(٢\)](#) في ثوبه، لأنّه أنساب بالإذلال. و لأنّ فيه ثقلا [\(٣\)](#).

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و حلّ أزارك» [\(٤\)](#).

ولاء يعارض ذلك: ما روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحلّ أزاره [\(٥\)](#)، لأنّه مستحبّ، فجاز تركه في بعض الأوقات ليشعر [\(٦\)](#) بعدم الوجوب.

ورابعها: الدعاء

فيقول إذا عاين: (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة، و لا تجعلها حفرة من حفر النار) [\(٧\)](#) و يقول إذا نزل القبر: (بسم الله و بالله و على ملئه) [\(٨\)](#) رسول الله صلى الله عليه و آله. و يقول إذا تناول الميت: (بسم الله و بالله و في سبيل الله و على ملئه رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا

ص: ٣٨٠

١- التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩١٠، الوسائل ٢:٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٢- ك و ح: كان.

٣- ح و ق: تعاليان، و م: تفألاً.

٤- التهذيب ١:٣١٣ الحديث ٩١١، الاستبصار ١:٢١٣ الحديث ٧٥١، الوسائل ٢:٨٤٠ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٢]

٥- التهذيب ١:٣١٤ الحديث ٩١٢، الاستبصار ١:٢١٣ الحديث ٧٥٢، الوسائل ٢:٨٤١ الباب ١٨ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٣]

٦- ح: للتشعير، خا: المشعر.

٧- خا، ك، ح و ق: النيران.

٨- خا، ح، ق و هامش ص: سنّه.

ما وعده [الله](#) و رسوله [رسوله](#) [\(٢\)](#)، و صدق الله و رسوله، اللهم زدنا إيمانا و تسليما).

و قد روى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا سللت الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و آله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك» [\(٣\)](#).

و يقول إذا وضعه [\(٤\)](#) في الحد ما رواه الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا [\(٥\)](#) وضعته [\(٦\)](#) في الحد فضع فمك على أذنه و قل: الله ربّك، والإسلام دينك، و محمد نبيّك، و القرآن كتابك، و على إمامك» [\(٧\)](#).

و في رواية محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا وضعته [\(٨\)](#) في لحده فليكن أولى الناس به مما يلى رأسه، ليذكر اسم الله، و يصلّى على النبي و آله، و يتغور [\(٩\)](#) من الشيطان، و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي» [\(١٠\)](#).

و في الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا وضعته في قبره فحلّ عقدته و قل: اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك و أنت خير متزول به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، و إن كان مسيئا فتجاوز عنه، و الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه

ص: ٣٨١

١- أخاه و ق: وعدنا.

٢- ح و ق: بزياده: صلى الله عليه و آله.

٣- التهذيب ١:٣١٨ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.٣. [١]

٤- خ، ح و ق: أ وضعه، ش و ن: وضعه، غ: وضعه.

٥- ش، ك، خا، ح و ق: إذا.

٦- خا و ح: أ وضعه.

٧- التهذيب ١:٣١٨ الحديث ٩٢٤، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣.٣. [٢]

٨- ح: أ وضعه.

٩- ش و ن: نو ليعود، كما في الوسائل. [٣]

١٠- الكافي ٣:١٩٥ الحديث ٤، [٤] التهذيب ١:٣١٧ الحديث ٩٢٢، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٥.

[٥]

١١- أكثر النسخ: بن.

و آله و صالح شيعته، و اهدنا و إيّاه إلى صراط مستقيم، اللهم عفوك» [\(١\)](#).

و خامسها: التلقين

إذا وضعه في القبر قبل تشييع اللبن عليه، فيقول: يا فلان بن فلان، اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبد الله و رسوله، و أن علياً أمير المؤمنين و الحسن و الحسين - و يذكر الأئمه إلى آخرهم - أئمتك أئمّه الهدى الأبرار، لأنّه وقت المسائله فاحتاج إلى التذكير بالذكر.

و يؤثّرها: روايه الشيخ عن محفوظ الإسكاف [\(٢\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يقول: اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربّك، و محمد نبيّك، و الإسلام دينك، و فلان إمامك، اسمع و افهم، و أعدّها عليه ثلاث مرات هذا التلقين» [\(٣\)](#).

و في روايه إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم تقول: يا فلان إذا سئلت فقل: الله ربّي، و محمد نبيّي، و الإسلام ديني، و القرآن كتابي، و على إمامي، حتى تستوفى [\(٤\)](#) الأئمّه، ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان» و قال [عليه السلام] [\(٥\)](#): «فإنه يجيز و يقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت، و [\(٦\)](#) هداك الله إلى صراط مستقيم، و جمع [\(٧\)](#) الله بينك وبين أوليائك في مستقرّ من رحمته، ثم تقول:

اللهم جاف الأرض عن جنبي، و أصعد بروحه إليك، و لقّنه [\(٨\)](#) منك برهانا، اللهم عفوك

ص: ٣٨٢

١- التهذيب ١:٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢:٨٤٧ الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦. [١]

٢- محفوظ الإسكاف الكوفي، عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام، قال المامقاني: ظاهره كونه إمامياً ولكن حاله مجھول. روى عن أبي عبد الله عليه السلام، و روى عنه محمد بن سنان. رجال الطوسي: ٣١١، تقيیح المقال ٢:٥٤ باب المیم، [٢] معجم رجال الحديث ١٤:٢٠٧.

٣- التهذيب ١:٣١٧ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٣]

٤- كثير من النسخ، تسوق، كما في الوسائل. [٤]

٥- في النسخ: صلى الله عليه و آله، و ما أثبناه من المصدر.

٦- لا توجد في أكثر النسخ، كما في التهذيب.

٧- هامش ح: عَرَفَ، كما في المصدر.

٨- أكثر النسخ: و لقّه.

و سادسها: الدعاء بعد التلقين

فيفيقول إذا شرج عليه اللبن ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: (فَمَا دَمْتَ تَضَعُ [الظِّينَ وَاللَّبَنَ](#))
تقول: اللهم صل وحدته، وآنس وحشته، وأسكن إليه من رحمتك رحمه تغني بها عن رحمه من سواك، فإنما
رحمتك للظالمين، ثم تخرج من القبر و تقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللهم ارفع درجته في أعلى عاليين، واحلف على عقبه
في الغاربين، وعند ك نحتسيه [\(٣\)](#) يا رب العالمين [\(٤\)](#).

و سايتها: يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين،

لأنه قد استحب الدخول بها (٥)، فكذا الخروج.

و لقوله عليه السلام: «باب القبر الرجلين» (٦).

و يُؤرِّيده: ما رواه الشيخ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام (٧) قال:

«من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قيل الرجلين» (٨).

مسائله: و يستحب له أن يحل عقد الأكفان من عند رأس الميت و رجليه،

اشاده

لأنَّ العَلَمَ فِي عَقْدَهَا خَوْفُ الْأَنْتَشَارِ، وَقَدْ زَالَتْ يَوْمَهُ فِي الْقِيرَ.

٣٨٣:

[١] - التهذيب ٤٥٧، الحديث ١٤٩٢، الوسائل، ٢٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن، الحديث ٦.

٢ - ٢) ح:تصنع.

٣-٣) بعض النسخ: تحتسه.

^٤- (٤) التهذيب ١:٤٥٧، الحديث ١٤٩٢، وفيه: «تحتسيه»، وهو سائر ٢٨٤٧: ٢١ الياب من آيات الدفن، الحديث ٦.٢.

٥-) ح، ق، و خا: منه قبا ال حلب، ش: منه قبا ال حلب، خا: منه منه قبا ال حلب، مكاد: بها.

٧-٧ ش، خا، ح و ق بزياده: أنه.

٨-٨ التهذيب ١:٣١٦ الحديث ٩١٧، الوسائل ٢:٨٥٠ الباب ٢٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

و يؤيّنه: ما رواه الجمّهور عن النبّي صلّى الله عليه و آله أَنَّه لَمَّا مات نعيم بن مسعود نزع الأَخْلَه (١) بفيه (٢).

و من طريقه: ما رواه الشّيخ في الصّحّيف عن أبي حمزة قال: قلت لأحد هما عليهما السلام: يحلّ كفن الميت؟ قال: «نعم»، و يبرز وجهه» (٣).

و في الصّحّيف عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت، قال: «إذا دخلته القبر فحلّها» (٤).

فروع:

الأول: الشّقّ مكروه،

لما فيه من إضاعة المال من غير نفع وقد أمر بتحسين الأكفان، و بتحريقيها يزول جمالها و حسنها.

و الأحاديث الدالّة على الشّقّ مثل ما رواه الشّيخ عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يشقّ الكفن إذا دخل الميت في قبره من عند رأسه» (٥).

و ما رواه عن ابن أبي عمّير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يشقّ الكفن من عند رأس الميت إذا دخل قبره» (٦). فإنّها مع ضعف سندها محمولة على الحلّ -لما اشترك فيه من إبانه أحد القسمين عن صاحبه- أو على تعدد الحلّ.

الثاني: يستحب أن يضع خدّه على التّراب،

(٧)

لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إن قدر

ص: ٣٨٤

١- الخالل مثل كتاب العود يخلّ به التّوب. و خللت الرداء خاللاً. ضممت طرفيه بخلال، و الجمع: أَخْلَه. المصباح المنير: ١٨٠. [١]
٢- سنن البيهقي: ٣٤٠٧، المغني: ٣٧٩.

٣- التهذيب: ١:٤٥٧ الحديث: ١٤٩١، الوسائل: ٢:٨٤١ الباب: ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ١. [٢]

٤- التهذيب: ١:٤٥٠ الحديث: ١٤٦٣، الوسائل: ٢:٨٤١ الباب: ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٣. [٣]

٥- التهذيب: ١:٤٥٨ الحديث: ١٤٩٣، الوسائل: ٢:٨٤١ الباب: ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٣. [٤]

٦- التهذيب: ١:٣١٧ الحديث: ٩٢١، الوسائل: ٢:٨٤٢ الباب: ١٩ من أبواب الدفن الحديث: ٦. [٥]

٧-٧) خا، ح و ق:يجب.

أن يحرس عن خدّه و يلزقه بالأرض فعل [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

و في حديث آخر: «وليكشف عن خدّه الأيمن حتى يفضى به إلى الأرض» [\(٣\)](#).

و قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«البرد لا يلفّ [به] [\(٤\)](#) ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أدخل القبر وضع تحت خدّه و تحت جنبيه [\(٥\)](#) [\(٦\)](#)».

الثالث: يستحب أن يوشد رأسه بلبنه، أو حجر، أو تراب،

لأنّ الحَي يفعل به ذلك إذا نام.

و يؤتى به ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

« يجعل له و ساده من تراب» [\(٧\)](#).

و يكره إدخال ما مسّته النار من الآجر، لأنّه من بناء المترفين. و لأنّ فيه تفاؤلاً، أمّا اللبن فلا بأس به.

و يكره أن يدفن في تابوت، لأنّه من عمل أهل الدنيا، و لم ينقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذلك. و لأنّ الأرض تشرب [\(٨\)](#) **بأجزاء الرطبه من الميت.**

ص: ٣٨٥

١- ح، ق، خا و هامش ص بزيادة ذلك.

٢- الكافي ٣:١٩٥ الحديث ٤، [١] التهذيب ١:٣١٧ الحديث ٩٢٢ و فيه: «وليصلقه»، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن [\[٢\]](#) الحديث ٥.

٣- الكافي ٣:١٩٥ الحديث ٥، [٣] التهذيب ١:٣١٧ الحديث ٩٢٣، الوسائل ٢:٨٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٤. [\[٤\]](#) أثبناها من المصدر.

٤- [\(٥\)](#) غ: جبينه.

٥- التهذيب ١:٤٥٨ الحديث ١٤٩٥، و ص ٤٣٦ الحديث ١٤٠٠، الوسائل ٢:٧٤٦ الباب ١٤ من أبواب التكفين الحديث ٦. [\[٥\]](#)

٦- الفقيه ١:١٠٨ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٢:٨٤١ الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥. [\[٦\]](#)

٧- [\(٧\)](#) ح و ق: تتسرّب، هامش ح: تتسرّى، غ: تتسرب.

(١)

طلبها للبركة، والاحترام من العذاب، والستر من العقاب، فقد روى أن امرأة كانت تزني وتضع أولادها، فتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فنفلت عن ذلك الموضع إلى غيره فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام وحكوا له القصّة، فقال لأمها: «ما (٢) كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟» فأخبرته بباطن أمرها، فقال عليه السلام: «إن الأرض لا تقبل هذه، لأنّها كانت تحذب خلق الله بعذاب الله، أجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام».

ففعل ذلك فسترها الله تعالى (٣).

الخامس: لو كان القبر ندياً لم يكن بأس بأن يفرش بالساج وشبهه،

لأجل الضرورة.

و يؤتى به ما رواه الشيخ عن محمد بن محمد قال: كتب إليه على بن بلال أنه ربما مات عندنا الميت فتكون الأرض ندية فنفرض (٤) القبر بالساج أو نطبق (٥) عليه، فكتب: «يجوز ذلك» (٦).

مسألة: و يستحب أن يكون قدر عمق القبر قامة أو إلى الترقومة.

وبه قال الحسن، و ابن سيرين، و أحمد في إحدى الروايتين.

وفي الأخرى: أنه يعمق قدر قامة و بسطه (٧). و به قال الشافعى (٨).

ص: ٣٨٦

١- ألم: و يستحب.

٢- ف و غ: فاما.

٣- (٣) الوسائل ٢:٧٤٢، الباب ١٢ من أبواب التكفين الحديث ٢. [١]

٤- (٤) أكثر النسخ: فيفرش، كما في الوسائل. [٢]

٥- (٥) خ، ح و ق: يطئن.

٦- (٦) التهذيب ١:٤٥٦ الحديث ١٤٨٨، الوسائل ٢:٨٥٣، الباب ٢٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٧- (٧) المغني ٢:٣٧٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٩، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٧، الإنصاف ٢:٥٤٥.

٨-٨) الأَمَّ ٢٧٦:١، الْمَهْذَبُ لِلشِّيرازِيٍّ ١٣٧:١، المَجْمُوعُ ٢٨٧:٥، فَتْحُ الْعَزِيزِ بِهَامِشِ الْمَجْمُوعِ ٢٠١:٥، مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٣٥٢:١، الْمَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ٣٧٥:٢، السَّرَاجُ الْوَهَاجِ: ١١١.

و قال عمر بن عبد العزيز: لا يستحبّ التعميق بل الحفر إلى السرّه [\(١\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: «احفروا وَأُوسعوا وَعَمّقوا» [\(٢\)](#).

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حدّ القبور إلى الترقوه» و قال بعضهم:

إلى الثدي، و قال بعضهم: قامه الرجل [\(٣\)](#).

ولأن ذلك أبلغ في حفظه من نبش السباع والهوام، و أبعد في انقطاع الرائحة، و أيسر على من ينشئه.

أمّا [قول الشافعى](#) فضعيّف، لأنّ فيه حرجاً و خروجاً عن المعتاد، و ربّما انهال القبر.

و احتجاجه بقوله عليه السلام: «و عَمّقوا» فاسد، لأنّه ليس فيه بيان لقدر التعميق، فيحمل على ما نقله أهل البيت عليهم السلام، لأنّه المعتاد.

و يؤيّدته: ما رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يَعْمَقَ الْقَبْرَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ» [\(٤\)](#).

ولأن تناول الميت يعسر حينئذ، فكان اجتنابه أولى، و لا فرق بين الرجل و المرأة في ذلك بلا خلاف.

مسأله: و اللحد أفضل من الشقّ.

اشارة

و هو قول العلماء.

ص: ٣٨٧

١- المغني ٢:٣٧٥، المجموع ٥:٢٨٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٧٨.

٢- سنن أبي داود ٣:٢١٤ الحديث ٣٢١٥، [١]سنن ابن ماجه ١:٤٩٧ الحديث ١٥٦٠، سنن الترمذى ٤:٢١٣ الحديث ١٧١٣، [٢]سنن النسائي ٤:٨٠، مسند أحمد ٤:٢٠.

٣- التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. و [٤]فيهما: «حدّ القبر».

٤- ك، ص، خ، ق، و ح: أوّلًا.

٥- التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٦، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

روى [\(١\)](#)الجمهور عن ابن عباس،عن النبي صلّى الله عليه و آله قال:«اللحد لنا و الشقّ لغيرنا» [\(٢\)](#).رواه أبو داود،و النسائي،و الترمذى.

و من طريق الخاچه:ما رواه الشيخ فى الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لحد له أبو طلحه الأنصارى» [\(٣\)](#).

و فى الصحيح عن أبي بصير،عن أبي عبد الله عليه السلام:«إذا وضعته فى اللحد فضع فمك على أذنه» [\(٤\)](#).

ولأنّه أستر للميت و أبعد من أن تناه الهوام.

فروع:

الأول: لا بأس بالشقّ،

لأنّ الواجب مواراته فى الأرض،و هو يحصل معه.

و يؤيّد هذه الرواية إسماعيل بن همام،عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:«قال أبو جعفر عليه السلام حين أحضره:إذا أنا مت فاحفروا [\(٥\)](#)و شقّوا إلى شقاً،فإن قيل لكم:إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله لحد له،فقد صدقوا» [\(٦\)](#).و السند ضعيف،فالأولى اللحد كما بينناه.

الثاني: معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكاناً يوضع

الميت فيه.

[\(٧\)](#)

و معنى الشقّ أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه،و يسقف عليه،و ذلك يختلف باختلاف الأرضيّة في القوّة و الصعف،فالمستحبّ في الأرض القويّة اللحد،

ص:
٣٨٨

١- اخراج و ق: و روى.

٢- سنه أبي داود ٣:٢١٣ الحديث، [١] سنه الترمذى ٣:٣٦٣ الحديث ١٠٤٥، [٢] سنه النسائي ٤:٨٠.

٣- التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٧، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

- ٤-٤) التهذيب ١:٤٥٦ الحديث ١٤٨٩، الوسائل ٢:٨٤٣، الباب ٢٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٤]
- ٥-٥) غ و هامش ح بزيادة:لى.
- ٦-٦) التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٨، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٥ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٥]
- ٧-٧) ح، ق و ك:جانبيه.

و في الضعيفه الشق،للأمن من الانخساف،و عليه يحمل حديث الباقي عليه السلام و إن كان ضعيف السنده.

الثالث: يستحب أن يكون اللحد واسعاً يمكن الرجل فيه من الجلوس،

لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن أبي عمير،عن بعض أصحابه [\(١\)](#)،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«و أما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس» [\(٢\)](#).

الرابع: يستحب أن يسند الميت بشيء يمنعه من الاستلقاء،

ليحصل [\(٣\)](#) الاستقبال الدائم [\(٤\)](#).

و يؤيده ما رواه ابن بابويه عن سالم بن مكرم،عن أبي عبد الله عليه السلام: «و يجعل خلف ظهره مدره ثلا يستلقى» [\(٥\)](#).

الخامس: إذا وضعه في اللحد أضجه على جانبه الأيمن،

و جعل رأسه مما يلى يمين المصلى كما فى حال الصلاه وجوبا،و يضع خذله على التراب مستحجا.

ال السادس: إذا وضعه في اللحد شرق عليه اللبن،

ثلا يصل التراب إليه،و لا نعلم فيه خلافا.

و يقوم مقام اللبن مساويه [\(٦\)](#) فى المنع من تعدى التراب إليه، كالحجر و القصب، و الخشب إلا أن اللبن أولى من ذلك كله، لأنه المنقول عن السلف [\(٧\)](#)، و المعروف فى الاستعمال. و ينبغى أن يسد الخل بالطين، لأنه أبلغ فى المنع.

ص: ٣٨٩

١- أكثر النسخ: أصحابنا.

٢- التهذيب ١:٤٥١ الحديث ١٤٦٩، الوسائل ٢:٨٣٦، الباب ١٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٣- م: لتحصيل.

٤- ص، خا، ق و ق و متن ح: الدائمه.

٥- الفقيه ١:١٠٨ الحديث ٥٠٠، الوسائل ٢:٨٤١، الباب ١٩ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٦- خا و ح: مساواته.

٧-٧) ينظر: المقنعه: ١٢، المهدّب لابن البرّاج ١:٦٣، الجامع للشرع: ٥٥، الشرائع: ٤٣ .

و روی ما يقاربه الشیخ فی المؤتّق عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام [\(١\)](#).

مسأله: فإذا فرغ من شرج اللبن أهال التراب عليه.

اشاره

ويستحب ذلك لمن حضر الدفن بظهور أكفهم، قائلين: (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، هذا ما وعدنا [\(٢\)](#) الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً)، لما رواه الشيخ عن محمد بن الأصبغ [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) عن بعض أصحابنا قال: رأيت أبو الحسن عليه السلام وهو في جنازه فحثا التراب على القبر بظاهر كفيه [\(٥\)](#).

و عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل: إيمانا بك، وتصديقاً بنبنيك، هذا ما وعد [\(٦\)](#) الله ورسوله صلى الله عليه وآله [\[قال\]](#) [\(٧\)](#):

«وقال أمير المؤمنين عليه السلام: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على ميت و قال هذا القول، أعطاه الله بكل ذرّة حسنة» [\(٨\)](#).

فروع:

الأول: يستحب أن يحثو ثلاث حثيات بظاهر كفيه،

لما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازه رجل من أصحابنا، فلما دفنه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلى رأسه ثلاثة بكتفيه [\(٩\)](#).

ص: ٣٩٠

١- التهذيب ١:٤٥٧ الحديث ١٤٩٢، الوسائل ٢:٨٤٧، الباب ٢١ من أبواب الدفن الحديث ٦. [١]

٢- ص، ك، غ، ف و ن: وعد.

٣- أكثر النسخ: أصبغ.

٤- محمد بن الأصبغ الهمданى كوفي ثقه له كتاب قاله النجاشى، وقال الشيخ في الفهرست: محمد بن الأصبغ له كتاب، وذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه وقال: ثقه. رجال النجاشى: ٣٤٣، الفهرست: ١٥٤، [٢] رجال العلامه: ١٥٥. [٣]

٥- التهذيب ١:٣١٨ الحديث ٩٢٥، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٤]

٦- خا و م: وعدنا.

٧- أثبتناها من المصدر.

- ٨-٨) التهذيب ١:٣١٩ الحديث ٩٢٦، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٥]
- ٩-٩) التهذيب ١:٣١٩ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٦]

الثاني: يكره للأب أن يهيل التراب على ولده وبالعكس،

و كذا ذو الرحم لرحمه، لأنّه يورث القساوه.

روى الشيخ في الحسن عن عبيد بن زراره قال: مات بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام، فلما ألح تقدّم أبوه يطرح عليه التراب، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه وقال: «لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب» [\(١\)](#). فقلنا: يا بن رسول الله تنهانا [\(٢\)](#) عن هذا وحده؟ فقال: «أنهاكم أن تطروا التراب على ذوي الأرحام [\(٣\)](#)، فإن ذلك يورث القسوة في القلب، و من قسا قلبه بعد من ربّه» [\(٤\)](#).

الثالث: يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضاً،

للعلّه وقد ورد جواز نزول الولد إلى قبر والده.

روى الشيخ في الموتّق عن عبد الله بن محمد بن خالد [\(٥\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الولد لا ينزل قبر [\(٦\)](#) ولده، و الولد ينزل في قبر والده» [\(٧\)](#).

ص: ٣٩١

١- هامش ح بزياده: فإنّ رسول الله نهى أن يطرح الولد أو ذو رحم على ميته التراب، كما في الوسائل. [١]
٢- ح: أ تنهانا.

٣- ح: ذوى أرحامكم، كما في الوسائل. [٢]

٤- التهذيب ١:٣١٩ الحديث ٩٢٨، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٣٠ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٥- عبد الله بن محمد بن خالد بن عمر الطيالسي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه أبان بن عثمان، قال النجاشي: عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطيالسي ثقه، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه. رجال النجاشي: ٢١٩، رجال العلامه: ١١٠، [٤] معجم رجال الحديث ١٠:٣٢١. [٥]

٦- ح، ق و خا: على قبر، و في المصدر: (في قبر).

٧- التهذيب ١:٣٢٠ الحديث ٩٢٩، الوسائل ٢:٨٥٢، الباب ٢٥ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٦]

و عن عبد الله العبرى (١) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يدفن ابنه؟ فقال:

«لا يدفنه فى التراب» قال: قلت: فالابن يدفن أباه؟ قال: «نعم، لا بأس» (٢).

مسأله: ثم يطمر القبر من ترابه و لا يطرح فيه غيره

اشاره

لأن طهارته أبلغ، و لا نعرف فيه خلافا.

روى الجمهور عن جابر قال: نهى النبي (صلى الله عليه و آله أن يزداد على القبر على حفيته (٤). (٥)

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ عن السكونى، عن أبى عبد الله عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه (٦). و لأنه ربما ازداد علوه على القدر المطلوب شرعا، فكان اجتنابه أولى.

فروع:

الأول: يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرّجات.

(٧)

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن الساجى فى كتابه عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، عن

ص: ٣٩٢

١ - عبد الله العبرى، روی عبد الله بن راشد عنه عن أبى عبد الله عليه السلام، ذكره الأردبى، بعنوان: عبد الله بن عمر كوفى، و ذكره المامقانى بعنوان: عبد الله بن عوف العبرى و قال: لم أقف فيه إلا على روايه عبد الله بن راشد عنه عن أبى عبد الله عليه السلام. جامع الروايات، ٤٩٩: ١، [١] [٢: ٢٠١]. [٢: ٢٠١]

٢ - التهذيب، ٣٢٠: ١، الحديث، ٩٣٠، الوسائل، ٨٥٢: ٢، الباب، ٢٥ من أبواب الدفن الحديث، ٦. [٣]

٣ - خا، ح و ق: رسول الله.

٤ - ح و ق: حقويه، ك: حفتره.

٥ - سنن النسائي، ٨٦: ٤، سنن البيهقي، ٤١٠: ٣، نيل الأوطار، ١٣٣: ٤، الحديث، ٦، وبهذا المضمون ينظر: سنن أبى داود، ٢١٦: ٣، الحديث، ٣٢٢٦.

- [٤] .١ الدهني ٤٦٠:١، الحديث ١٥٠٠، الوسائل ٢:٨٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الدفن الحديث .٦
- ٧-٧) خا، ح و ق:منفر جات.

أبيه عليه السلام، عن جابر قال: أَلْحَد لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْنَابِهِ، وَرَفَعَ قَبْرَهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْ شَرَبَ (٢).

وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّهُ، اكْشَفْنِي لَيْ عنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاصْنَابِهِ، فَكَشَفَتْ لَيْ عَنْ ثَلَاثَةِ قَبُورٍ لَا مُشْرِفَهُ وَلَا لَاطِئَهُ مَبْطُوحَهُ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَهِ الْحَمَراءِ (٤).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّهِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْحَسْنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (قَالَ لِي أَبِي ذَاتِ يَوْمٍ فِي مَرْضِهِ: يَا بْنَى أَدْخِلْ أَنَا (٥) مِنْ قَرِيشٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَهِ حَتَّى أَشْهَدَهُمْ) قَالَ: (فَأَدْخَلتُ عَلَيْهِ أَنَا (٦) مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا جَعْفَرُ إِذَا أَنَا مَتْ فَغَسِّيلَنِي وَكَفَنِنِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعَ أَصَابِعَ وَرَشِّهِ بِالْمَاءِ، فَلَمَّا خَرَجُوا قَلَتْ: يَا أَبَتْ لَوْ أَمْرَتَنِي بِهَذَا صَنْعَتِهِ، وَلَمْ تَرِدْ أَنْ أَدْخِلَ (٧) عَلَيْكَ قَوْمًا تَشَهِّدُهُمْ؟ قَالَ: يَا بْنَى أَرَدْتَ أَنْ لَا تَنْازِعَ (٨).

وَفِي الْحَسْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

«أَمْرَنِي أَبَى أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مَفْرَجَاتٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسْنٌ، وَقَالَ: تَوَضَّأْ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ» (٩).

ص: ٣٩٣

١- اش و ن: لحد رسول.

٢- ح: على.

٣- ينظر: المغني ٣٨٠، سنن البيهقي ٤١٠، فتح العزيز بها متش المجموع ٢٢٤، سبل السلام ١١٠.

٤- سنن أبي داود ٢١٥، الحديث ٣٢٢٠، المستدرك للحاكم ٣٦٩، سنن البيهقي ٣٦٩.

٥- ش، م و ن: إنسانا.

٦- ش، م و ن: إنسانا.

٧- في النسخ: يدخل، و ما أثبتناه من المصدر.

٨- التهذيب ٣٢٠، الحديث ٩٣٣، الوسائل ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٢]

٩- التهذيب ٣٢١، الحديث ٩٣٤، الوسائل ٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧. [٣]

و لأن ذلك يشعر المارء به فيترحّمون [\(١\) عليه](#)، و يمتنعون [\(٢\) من نشه و دفن آخر غيره في موضعه](#).

الثاني: قد روى استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات،

[\(٣\)](#)

و هو في رواية الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [\(٤\)](#).

و روى: أربع أصابع مضمومات. رواه الشيخ عن سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحب أن يدخل معه في قبره جريده رطبه، و يرفع قبره من الأرض مقدار أربع أصابع مضمومه، و ينضح عليه الماء و يخلّ عنـه» [\(٥\)](#) و الكل جائز.

الثالث: يكره أن يرفع أكثر من ذلك.

و هو فتوى العلماء.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لعلى عليه السلام: «لا تدع تمثلاً إلا طمسته، و لا قبراً مشرفاً إلا سويته» [\(٦\)](#). رواه مسلم و غيره. و المشرف: ما رفع كثيرا.

و قيل: المراد بذلك المسْمَّ، وتسويته: تسطيحه [\(٧\)](#).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهمما السلام: و تلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات و تربيع قبره» [\(٨\)](#).

ص: ٣٩٤

١- أخا، ح و ق: فير حمون.

٢- ح: و يمتنعون.

٣- غ بزيادة: الشیخ.

٤- التهذيب ١:٣٢١ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢:٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث [١].

٥- التهذيب ١:٣٢٠ الحديث ٩٣٢، الوسائل ٢:٨٥٦، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث [٢].

٦- صحيح مسلم ٢:٦٦٦ الحديث ٩٦٩، سنن أبي داود ٣:٢١٥ الحديث ٣٢١٨، [٣]سنن الترمذى ٣:٣٦٦ الحديث ١٠٤٩، [٤]سنن النسائي ٤:٨٨، المستدرك للحاكم ١:٣٦٩.

٧- لم نعثر عليه.

٨- الكافى ٣:١٩٥ الحديث ٣ و [٥] فيه: «إلى قدر أربع أصابع»، التهذيب ١:٣١٥ الحديث ٩١٦ و ص ٤٥٨ الحديث

١٤٩٤، الوسائل ٨٤٨: ٢، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث .٢ [٦]

و عليه علماؤنا أجمع، و به قال الشافعى [\(١\)](#).

قال [\(٢\)](#) ابن أبي هريرة: السنة: التسطيح، إلا أن الشيعة استعملته، فعدلنا عنه إلى التسنيم، قال: و كذلك الجهر بسم [\(٣\)](#) الله الرحمن الرحيم [\(٤\)](#). و هذا كما تراه ترك للسنة و مخالفه [\(٥\)](#) للحق للأهوية.

و قال مالك [\(٦\)](#)، و أبو حنيفة [\(٧\)](#)، و الثورى [\(٨\)](#)، و أحمد: السنة: التسنيم [\(٩\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه سطح قبر ابنه إبراهيم [\(١٠\)](#).

و عن القاسم بن محمد قال:رأيت قبر النبي صلى الله عليه و آله و قبر أبي بكر و عمر مسطحة [\(١١\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام

ص: ٣٩٥

١ - [الأم](#): ١: ٢٧٣، [الأم](#) (مختصر المزنى) ١: ٣٧، حلية العلماء ٢: ٣٦٤، المهدب للشيرازى ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٢٩٧، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٢٩، الميزان الكبرى ١: ٢٠٩، رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠١، مغني المحتاج ١: ٣٥٣، المعني ٢: ٣٨٠.

٢ - [أكثر النسخ](#): و قال.

٣ - [ح و ق](#): بسم.

٤ - [حلية العلماء](#) ٢: ٣٦٤، المجموع ٥: ٢٩٧، [١] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٣١، [٢] عمده القارئ ٨: ٢٢٥، [٣] عمده القارئ ٥: ٢٣١، [٤] فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٣١، [٥] غ، م و ن: و مخالفته.

٦ - [المغني](#) ٢: ٣٨٠، [الشرح الكبير](#) بهامش المعني ٢: ٣٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٣١، [٣] رحمة الأمة بهامش الميزان الكبرى ١: ١٠٢.

٧ - [الميسوط للسرخسى](#) ٢: ٦٢، [تحفة الفقهاء](#) ١: ٢٥٦، [بدائع الصنائع](#) ١: ٣٢٠، [الهداية للمرغينانى](#) ١: ٩٤، [٤] [شرح فتح القدير](#) ٢: ١٠٠، ١٠١، [مجمع الأنهر](#) ١: ١٨٦.

٨ - [المغني](#) ٢: ٣٨٠، [الشرح الكبير](#) بهامش المعني ٢: ٣٨٩، المجموع ٥: ٢٩٧.

٩ - [المغني](#) ٢: ٣٨٠، [الشرح الكبير](#) بهامش المعني ٢: ٣٨٩، [الكافى لابن قدامة](#) ١: ٣٥٩، [زاد المستقنع](#): ٢٤.

١٠ - [المغني](#) ٢: ٣٨١، [الشرح الكبير](#) بهامش المعني ٢: ٣٨٩، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٣٠، عمده القارئ ٨: ٢٢٤.

١١ - [سنن أبي داود](#) ٣: ٢١٥، [الحادي ث](#) ٣٢٢٠، [المستدرك للحاكم](#) ١: ٣٦٩، [سنن البيهقى](#) ٤: ٣.

قال: «تربيع (١) قبره» (٢).

و عن الأصبغ بن نباته قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدد (٣) قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج من الإسلام» (٤).

قال سعد بن عبد الله من علمائنا: حدد - بالحاء غير المعجمة - أى سنّ.

قال الشيخ: و اختلف أصحابنا في روايه هذا الخبر و تأويليه، فقال محمد بن الحسن الصفار: من جدد بالجيم لا غير، و كان يقول: إنّه لا يجوز تجديد القبر و تطين (٥) جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في الأول، و لكن إن مات ميت فطين قبره فجائز (٦) أن يرمي سائر القبور من غير أن يجدد. و قال سعد بن عبد الله: من حدد - بالحاء - على ما نقلناه، و أراد به التنسيم. و قال أحمد بن أبي عبد الله البرقى: إنّما هو من جدث قبرا - بالجيم و الثاء المنقوطة من فوقها ثالث نقط (٧) - و لم يفسّر معناه، قال الشيخ: و يمكن أن يكون المعنى بهذه (٨) الرواية النهي أن يجعل القبر دفعه أخرى قبرا لإنسان آخر، لأنّ الجدث هو القبر، فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه. و قال محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: إنّما هو جدد - بالجيم - قال: و معناه: نيش قبرا، لأنّ من نيش قبرا فقد جدده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا. و قال المفید رحمه الله: إنّه حدد - بالحاء المعجمة و الدالين

ص: ٣٩٦

١- اش و ح: يرفع، ص، ف، م، غ و ن: و يربّع، ك: و يرفع.

٢- (١) التهذيب ١:٣١٥ الحديث ٩١٦ و ص ٤٥٨ الحديث ١٤٩٤، الوسائل ٢:٨٤٨، الباب ٢٢ من أبواب الدفن الحديث ٢ [١].

٣- (٢) أكثر النسخ: حدد.

٤- (٣) التهذيب ١:٤٥٩ الحديث ١٤٩٧، الوسائل ٢:٨٦٨، الباب ٤٣ من أبواب الدفن الحديث ١ [٢].

٥- ح، م و ن: تطين.

٦- غ، ك، خ، ح و ق: فجاز.

٧- خ، ح و ق: نقطه.

٨- ش، ك، م و ن: في هذه.

غير المعجمين (١) و هو مأخوذ من قوله تعالى قُتِلَ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ (٢) و الخد:

هو الشق، يقال: خددت الأرض خدّاً، أي شققتها (٣)، قال: و على هذه الرواية يكون النهي يتناول شقّ القبر إما ليدفن فيه أو على جهه النبس على ما ذهب إليه ابن بابويه (٤).

احتاج أبو حنيفة بما رواه إبراهيم النخعى قال: أخبرنى من رأى قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَاحْبِيهِ مَسْتَمِه (٥).

والجواب: أنّه مرسل، فلا يعتمد عليه.

مسأله: و يستحبّ رشّ الماء على القبر.

اشارة

و عليه فتوى العلماء.

روى الجمهور عن أبي رافع قال: [سلّ] (٦) رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَاحْبِيهِ سعداً وَ رشّاً عَلَى قَبْرِهِ ماء (٧).

و عن جابر أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رشّاً (٨) عَلَى قَبْرِهِ ماء (٩).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام لما وضاه أبوه عليه السلام برشّ (١٠) قبره بالماء (١١).

ص: ٣٩٧

١- اص: المعجمتين.

٢- البروج (٨٥: ٤: ١) [١]

٣- جميع النسخ: شفقةه، و ما أثبتناه من التهذيب.

٤- ينظر جميع ذلك في التهذيب ١:٤٥٩ ذيل الحديث ١٤٩٧، و هامش المحسن للبرقى: ٦١٢ ذيل الحديث ٣٣، و [٢][الفقيه ١٢٠: ١ ذيل الحديث ٥٧٩]

٥- المبسوط للسرخسيّ ٢:٦٢، بدائع الصنائع ١:٣٢٠، المهدى للمرغينانى ١:٩٤، شرح فتح القدير ١:١٠١، عمده القارئ ٨:٢٢٤

٦- ش، م و ن: سائل، أكثر النسخ: سئل، و ما أثبتناه من المصادر.

٧- سنن ابن ماجه ١:٤٩٥، الحديث ١٥٥١، المغني ٢:٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٩٠.

٨- ح: يرشّ.

٩- المغني ٢:٣٨٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٩٠.

١٠- ش، خ، ح و ق: رشّ.

[٣] ١١-١١) التهذيب ١:٣٢٠ الحديث ٩٣٣، الوسائل ٢:٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٥.

و في حديث الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «و ذكر أن الرشّ بالماء حسن» [\(١\)](#).
و لأنّه يفيد [\(٢\)](#) التراب استمساكاً عن التشّتّت عند هبوب الرياح، و الترافق أجزائه بعضها البعض. و لأنّ فيه تفاؤلاً ببلوغ المراد من أهل الجنة.

فروع:

الأول: يستحب أن يبدأ بالرشّ من عند الرأس إلى أن ينتهي إليه،

و أن يستقبل القبلة عند ابتدائه.

روى الشيخ عن موسى بن أكيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السنة في رش الماء على القبر أن يستقبل القبلة و يبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فكذلك [\(٣\)](#) السنة فيه» [\(٤\)](#).

الثاني:

لو فضل من الماء شيء صبه على وسطه.

الثالث: يستحب أن يجعل عليه الحصى الصغار الحمر.

رواه الجمهور في حديث القاسم بن محمد أن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و صاحبيه مبطوحة ببطحاء العرصه الحمراء [\(٥\)](#).
و من طريق الخاچي: ما رواه الشيخ عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قبر رسول الله صلى الله عليه و آله محصب حصباء حمراء» [\(٦\)](#) و الحصباء

ص: ٣٩٨

١- التهذيب ١:٣٢١ الحديث ٩٣٤، الوسائل ٢:٨٥٧، الباب ٣١ من أبواب الدفن الحديث ٧. [١]

٢- أكثر النسخ: يعيد.

٣- أكثر النسخ: و كذلك.

٤- التهذيب ١:٣٢٠ الحديث ٩٣١، الوسائل ٢:٨٥٩، الباب ٣٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٥- سنن أبي داود ٣:٢١٥ الحديث ٣٢٢٠، [٣] سنن البيهقي ٤:٣، المستدرك للحاكم ١:٣٦٩

٦- التهذيب ١:٤٦١ الحديث ١٥٠٢، الوسائل ٢:٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

هي الحصى الصغار. ولو كتب أسماء [الأئمّة عليهم السلام بذلك لم أكرهه، خلافاً للشافعى](#) [\(٢\)](#).

الرابع: يستحب وضع اليدين عليه مفرجها الأصابع بعد رش الماء، و الترحم عليه.

روى الشيخ فى الحسن عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصّه شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين، كان إذا صلى على الهاشمي و نضج قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه و آله كفه على القبر حتى ترى أصابعه فى الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه و آله، فيقول: من مات من آل محمد عليهم السلام؟» [\(٣\)](#).

و عن محمد بن مسلم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام فى جنازه رجل من أصحابنا- ثم ذكر- إلى أن قال: ثم بسط كفه على القبر، ثم قال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، و لقّه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغني به عن رحمه من سواك» ثم مضى [\(٤\)](#).

و فى الصحيح عن زراره عن الباقر عليه السلام: «إذا حشى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه، و فرج أصابعك و اغمز [\(٥\)](#) كفك عليه بعد ما ينضج بالماء» [\(٦\)](#).

ص: ٣٩٩

١- اخاه و ق: اسم.

٢- ٢) المهدى للشيرازى ١:١٣٨، المجموع ١:١٣٨، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٩٨، مغني المحتاج ١:٣٦٤، السراج الوهاج ١١٤.

٣- ٣) التهذيب ١:٤٦٠ الحديث ١٤٩٨، الوسائل ٢:٨٦١، الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ٤. [١]

٤- ٤) ش، ص، خا، ح و ق: من.

٥- ٥) التهذيب ١:٣١٩ الحديث ٩٢٧، الوسائل ٢:٨٥٥، الباب ٢٩ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٢]

٦- ٦) أكثر النسخ: و اغمز.

٧- ٧) التهذيب ١:٤٥٧ الحديث ١٤٩٠، الوسائل ٢:٨٦٠، الباب ٣٣ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

روى الجمهور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا دُفِنَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ أَمْرَ رَجُلًا -أَنْ يَأْتِيهِ بِحَجْرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهَا فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَحَسْرٍ عَنْ ذِرَاعِهِ، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عَنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أَعْلَمُ بِهَا قَبْرٌ أُخْرَى وَأَدْفَنَ إِلَيْهِ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» [\(٢\)](#).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَغْدَادِ وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَ ابْنُهُ لَهُ، بِفِيدَ [\(٣\)](#) فَدَفَنَهَا وَأَمْرَ بَعْضِ مَوَالِيهِ أَنْ يَجْصُّ قَبْرَهَا، وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا، وَيَجْعَلُهُ فِي الْقَبْرِ [\(٤\)](#).

مسألة: ويستحب معاودة التلقين بعد اتصاف الناس عنه

يتأخر الولي أو بعض المؤمنين إن لم يوجد الولي، وينادي بأعلى صوته-إن لم يكن في موضع تقديره-يا فلان بن فلان الله ربّك، ومحمّد نبيّك، و القرآن كتابك، والكتاب قبلتك، و على إمامك، و الحسن و الحسين- و يذكر الأئمّة عليهم السلام واحداً وأئمّة آئمّتك، أئمّة الهدى الأبرار. و عليه علماؤنا. و أنكره أكثر الجمهور [\(٥\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا ماتَ أَحَدُكُمْ فَسُوِّيَتْ عَلَيْهِ التَّرَابُ فَلَيْقَمْ أَحَدُكُمْ عَنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ لِيَقُلْ: يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَهُ، إِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَجِيبُ، ثُمَّ [لِيَقُلْ] [\(٦\)](#): يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَهُ الثَّانِيِّ فَيَسْتَوِيْ قَاعِدًا، ثُمَّ لِيَقُلْ:

يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَهُ، إِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشَدَنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكُنْ لَا تَسْمَعُونَ، فَيَقُولُ: إِذْ كَرَّ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ

ص: ٤٠٠

١- اش، م و ن: يعلم.

٢- سنن أبي داود ٣:٢١٢ الحديث ٣٢٠٦، [١] سنن البيهقي ٣:٤١٢.

٣- فيد: منزل بطريق مكّه. لسان العرب ٣:٣٤٢. [٢]

٤- التهذيب ١:٤٦١ الحديث ١٥٠١، الاستبصار ١:٢١٧، الوسائل ٢:٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٣]

٥) المغني ٢:٣٨١، المجموع ٤:٣٠٤-٥:٣٠٣ [٤]

٦) ش و ن: يقل، أكثر النسخ: يقول، و ما أثبتناه من المصادر.

بالله ربّا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، بالقرآن إماما، فإنّ منكرا ونكيرا يتأنّر كُلّ واحد منها فيقول: انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقّن حجّته ويكون الله تعالى حجّته» فقال:

يا رسول الله فإن لم يعرف أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء» [\(١\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميتة و سوئ عليه [\(٢\)](#) و انصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثم يقول: يا فلان! أنت على العهد الذي [\(٣\)](#) عهdenاك به من شهاده أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه و آله، وأن علينا أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، وفلان و فلان، حتى أتي على آخرهم، فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملائكة لصاحبه: قد كفينا الدخول [\(٤\)](#) إليه و مسألتنا له، فإنه قد لقّن [\(٥\)](#)، فينصرفان عنه ولا يدخلان عليه» [\(٦\)](#).

و روى ابن بابويه: ما يقارب هذا [\(٧\)](#).

مسأله: و يكره تحصيص القبور

اشارة

و هو فتوى العلماء - لأنّه من زينة أهل الدنيا.

و روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يجصّس القبر [\(٨\)](#)، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه. رواه مسلم [\(٩\)](#).

و من طريقه: ما رواه الشيخ في الحسن عن عليّ بن جعفر قال: سألت

ص: ٤٠١

١ - المجمع الكبير للطبراني ٨:٢٤٩، الحديث ٧٩٧٩، مجمع الروايد ٣:٤٥، كنز العمال ١٥:٦٠٥، الحديث ٤٢٤٠٦، المعني

٥:٣٠٤، المجموع ٢:٣٨١.

٢ - غ بزيادة: التراب.

٣ - ص و م: أنت على العهد على الذي، خا و ق: أنت على العهد و على الذي، ح: أأنت على العهد و على الذي.

٤ - في المصدر: الوصول.

٥ - غ بزيادة: حجّته.

٦ - التهذيب ١:٤٥٩، الحديث ١٤٩٦، الوسائل ٢:٨٦٣، الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٧ - الفقيه ١:١٠٩، الحديث ٥٠١، الوسائل ٢:٨٦٢، الباب ٣٥ من أبواب الدفن الحديث ١. [٢]

٨ - ش، ك، خا، ح و ق: القبور.

٩-٩) صحيح مسلم ٢:٦٦٧ الحديث .٩٧٠

أبا الحسن موسى عليه السلام عن البناء على القبر و الجلوس عليه هل يصلح؟ قال:

«لا يصلح البناء عليه، و لا الجلوس، و لا تجصيصه، و لا بتطيئنه» [\(١\)](#).

فرع:

لا بأس بتطيئتها ابتداء،

لأنّ في تخصيص النهي بالتجصيص إشعاراً بالرخصة في التطيئ. و في حديث السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تطئنا القبر من غير طينه» [\(٢\)](#) إشعار بالجواز من طينه، و عليه يحمل حديث علي بن جعفر. و يحمل التخصيص الذي أمر به أبو الحسن عليه السلام بعض مواليه لما ماتت [\(٣\)](#) ابنته، على التطيئ [\(٤\)](#).

مسأله: و يكره البناء على القبر، و الصلاه عليه، و القعود.

روى ذلك يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبني عليه» [\(٥\)](#). و لأنّ في ذلك اتباعاً لأهل الدنيا في زينتهم و قلة احترام الموتى.

ص: ٤٠٢

١- التهذيب ١:٤٦١ الحديث ١٥٠٣، الاستبصار ١:٢١٧ الحديث ٧٦٧، الوسائل ٢:٨٦٩، الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث [١].

٢- الكافي ٣:٢٠١ الحديث ١، [٢] التهذيب ١:٤٦٠ الحديث ١٤٩٩، الوسائل ٢:٨٦٤، الباب ٣٦ من أبواب الدفن الحديث [٢].

٣- ح: فاتت.

٤- التهذيب ١:٤٦١ الحديث ١٥٠١، الاستبصار ١:٢١٧ الحديث ٧٦٨، الوسائل ٢:٨٦٤، الباب ٣٧ من أبواب الدفن الحديث [٤].

٥- التهذيب ١:٤٦١ الحديث ١٥٠٤، الاستبصار ١:٤٨٢ الحديث ١٨٦٩ و فيه: «أو يقعد عليه، أو يتكئ عليه، أو يبني عليه»، الوسائل

٢:٨٦٩، الباب ٤٤ من أبواب الدفن الحديث [٥].

و المراد بالبناء على القبر أن يتّخذ عليه بيت أو قبة، لأنّ في ذلك تضييقاً (١) على الناس و منعاً لهم عن الدفن. و هذا مختص بالمواضع المباحة المسؤلية، أمّا الأملال فـلا.

و يكره المقام عندها، ذكره الشيخ (٢)، و تجديدها بعد اندراسها، و الاتّكاء على القبر، و المشي عليه، و أن يتّخذ على القبر مسجداً، أو يصلّى (٣) عليه.

مسألة: و يكره نقل الميت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر،

لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله أمر بالمسارعه بـدفنه (٤). و لأنّه لا يؤمّن عليه الفساد. أمّا إذا نقل إلى بعض مشاهد الأئمّه عليهم السلام فلا بأس، بل ذلك مستحبّ، لما فيه من طلب الشفاعه منه عليه السلام.

و لو دفن في موضع لم يجز نقله بعد ذلك إلى غيره. قال الشيخ: و قد روى أنّه يجوز نقله بعد الدفن إلى بعض مشاهد الأئمّه عليهم السلام سمعناها مذاكره (٥).

مسألة: و يستحبّ أن يدفن الميت في أشرف البقاع،

اشارة

إإن كان بمكّه دفن في مقبرتها، و كذا بالمدينه و المسجد الأقصى، و كذا مشاهد الأئمّه عليهم السلام، و كذا كلّ بلد فيه مقبره يذكر بخير و فضيله من شهداء أو صالحين (٦)، أو مقام لأحد الأئمّه عليهم السلام.

و لو كان في بلد ناء (٧) عن هذه المواضع استحبّ نقله إلى أحد مشاهد الأئمّه (٨) عليهم السلام.

و الدفن في المقابر أفضل من الدفن في المنزل، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله (٩) اختار

ص: ٤٠٣

١- أكثر النسخ: تضييقاً.

٢- (١) النهايه: ٤٤. [١]

٣- بعض النسخ: و يصلّى.

٤- (٢) الوسائل ٢:٦٤٧ الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار. [٢]

٥- (٣) المبسوط ١:١٨٧، [٣] [٤] النهايه: ٤٤.

٦- (٤) خ، ح و ق: مشهد الصالحين، ش: من شهداء و الصالحين.

٧- (٥) ناء الرجل مثال ناع. لغه في نائى إذا بعد. الصحاح ١:٧٩. [٥]

٨- (٦) ق، ص، ف، م و غ: المشاهد للأئمّه.

٩-٩) ف، ن و ق: عليه السلام.

لأصحابه الدفن في المقابر. و لأنّها ذات حرمته (١)، بخلاف المنزل. و لأنّها تزار و يدعى فيها، و أبعد من حصول نجاسته (٢) فيها من بول أو غائط (٣)، و لا ينبش (٤)، و قد يحصل في المنزل ذلك كله.

فروع:

الأول: لا يدفن ميتان في قبر واحد مع الضرورة وال الحاجة إليه،

ويكره مع عدم الحاجة.

الثاني: إذا تنازع اثنان في الدفن في الأرض المباحة فالسابق أولى،

(٥)

ولو اتفقا دفعه أقرع بينهما، لعدم الأولوية.

الثالث: لو دفن ميت فأريده حفر قبره و دفن آخر،

قال الشيخ: إنّه مكروه. ذكره في النهاية (٦).

و قال في المبسوط: متى دفن في مقبره مسبلاً لا يجوز لغيره أن يدفن فيه إلاّ بعد اندراستها و يعلم أنه قد صار رميمًا، و ذلك على حسب الأهوية و التراب (٧)، فإن بادر إنسان فنبش قبراً فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه، و إن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب فيه و لم يدفن فيه (٨). و كلام الشيخ في المبسوط جيد.

الرابع: يجوز أن يغير الإنسان أرضه لغيره يدفن فيها ميتة

بلا خلاف، و يجوز للمعير الرجوع قبل الدفن إجماعاً، أما لو دفن فإنه لا يجوز له الرجوع و المطالبة بنقل الميت،

ص: ٤٠٤

١- أَكَ وَنْ: حِرْمَ.

٢- ح: النجاسته.

٣- خ، ح و ق: غائط.

٤- غ، ح، ق و خا: لا نبش.

٥- ش، ح، ق و خا: المباح.

٦- النهاية: ٤٤: [١]

٧- ص، ف و ك: و الترب. قال في المصباح المنير: [٢] الترب و زان قفل لغه في التراب.

٨- المبسوط ١: ١٨٨. [٣]

لأنّ (١) العاريه جاريه (٢) بحسب العاده و هي قاضيه بتأييد الميت إلى أن يبلى، فإذا بلى جاز له التصرف في أرضه بالزراعه وغيرها، لأنّ أجزاء الميت قد استحالـت إلى الأرض.

الخامس: لو غصب أرضاً دفن فيها ميتاً جاز لصاحب الأرض قلع الميت و نقله

عن أرضه،

لأنّه تصرف غير مأذون فيه. و يستحب للملك تخليته، لأنّ فيه حفظاً لحرمه الميت.

أمّا لو غصب كفنا فكفن به و دفن (٣) لم يكن لصاحب الكفن قلعه وأخذ (٤) كفنه، بل يرجع إلى القيمه. و الفرق بينهما تعذر تقويم (٥) موضع الدفن و حصول الضرر به بخلاف الكفن.

السادس: لو خلف و ارثين أحدهما غائب دفنه الحاضر في المشترك ، جاز للغائب

بعد حضوره قلعة،

(٦)

و الأفضل له عدم القلع.

السابع: لو تشاّح الورثة

فقال بعضهم: يدفن في ملكه، و قال آخرون: يدفن في المسبيله، لأنّه بموته انتقل ملكه إلى الورثه.

و لو اتفقوا على الدفن في ملكه جاز.

و لو قال بعضهم: أنا أكفينه من مالي، و قال آخرون: يكفين من ماله، كفّن من ماله، و لم يجبر الممتنع على تكفيته من مال الباذل، و يخالف إجابة الطالب للدفن في المسبيله، لأنّ ذلك لا منه فيه على واحد منهم.

الثامن: لو قال بعضهم: أنا أدفعه في ملكي، و قال آخرون: يدفن في المسبيله،

أجيب

- ١- بعض النسخ: لكنّ.
- ٢- ح، ق و خا: جائزه.
- ٣- ح: فدفن.
- ٤- خا، ح و ق: بأخذ.
- ٥- أكثر النسخ: تقديم.
- ٦- خا، ح و ق: المنزل.

الطالب للمسئلة دون الطالب لملكه، للمنه.

و لو انفقوا على دفنه في موضع ثم أراد أحدهم نقله عنه لم يجز له ذلك.

الناسع: لو بادر واحد منهم فدفنه في ملك الميت،

كان للباقين قلعة و دفنه في المسئلة على كراهيه. و لو بادر و دفنه في ملك نفسه أو كفنه من ماله ثم دفنه، لم ينقل و لم يسلب أكفانه، لأنّه ليس في تبقيته إسقاط حق أحدهم، و في نقله هتك حرمتة.

العاشر: يستحب أن يكون له مقبره ملك يدفن فيها أهله وأقاربه،

و يجوز له أن يشتري موضع قبره و يوصى أن يدفن فيه.

و لو أوصى أن يدفن في ملكه، مضت وصيته إن خرقت من الثلث.

الحادي عشر: لو دفن الميت في أرض فيبيت،

قال الشيخ: جاز للمشتري نقل الميت عنها، والأفضل تركه (١). و أطلق، و الوجه عندى التفصيل، و هو ثبوت هذا الحكم لو دفن في ملك الغير بغير إذنه. أمّا لو أذن ثم باع الأرض، فإن علم (٢)المشتري قبل البيع لزم البيع و لا يجوز له نقله، و إن لم يعلم كان مخيراً بين فسخ البيع و التزامه (٣)، و ليس له نقل الميت في الحالين.

مسائله: الذميمه إذا كانت حاملاً من مسلم إذا ماتت و مات حملها دفت في مقابر

المسلمين

(٤)

لحرمه (٥) ولدها، لأنّه يلحق بأبيه في الإسلام فيتحققه (٦)في الدفن، و شقّ بطنه الأأم لـ خراجه هتك لحرمه الميت و إن كان ذمياً لغرض ضعيف.

ص: ٤٠٦

١- المبسط ١:١٨٨ [١]

٢- ف و غ: علمه.

٣-٣) أكثر النسخ: و إلزامه.

٤-٤) خا، ص، ق و ح: و.

٥-٥) م و ن: بحرمه.

٦-٦) أكثر النسخ: فلحقه.

و يؤيّد هذه الرواية الشيخ عن أَحْمَدَ بْنَ أَشْيَمِ (١)، عن يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَهُ الْيَهُودِيهُ وَ النَّصَراوِيَهُ فَيُوَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ، ثُمَّ يَدْعُوُهَا إِلَى أَنْ تَسْلُمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ، فَدَنَّا وَلَادُهَا (٢) فَماتَتْ وَهِيَ تَطْلقُ، وَالْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا، وَماتَ الْوَلَدُ، أَيْدِفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصَراوِيَهُ، أَوْ يَخْرُجُ مِنْهَا وَيَدْفَنُ عَلَى فَطْرَهِ الإِسْلَامِ؟ فَكَتَبَ:

«يَدْفَنُ مَعَهَا» (٣).

قال علماؤنا: يجعل ظهرها إلى القبر ليكون الجنين مستقبلاً لها، لأنَّه متوجه إلى ظهر أمّه (٤).

مسائله: لو مات في البحر ولم يوجد أرض يدفن فيها

اشارة

غسل و حنط (٥) و كفن و صلّى عليه و ثقل و ألقى في البحر ليرسّب (٦) إلى القرار. ذهب إليه علماؤنا، و به قال عطاء، و الحسن البصري (٧) و أَحْمَدَ (٨).

وقال الشافعي: يربط بين لوحين ليحمله البحر إلى الساحل، فربما وقع إلى قوم

ص: ٤٠٧

- ١- أَحْمَدَ بْنَ أَشْيَمَ - بفتح الهمزة و سكون الشين المعجمة و فتح الياء المثلثة من فوق بعدها ميم وزان أحمر، و قيل: بضم الهمزة و فتح الشين - عَدَهُ الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَوِيَ عَنْ يُونُسَ وَ رَوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي الْمُعْتَبِرِ: [١] هُوَ ضَعِيفٌ جَدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ النِّجَاشِيُّ وَ الشَّيْخُ، قَالَ السَّيِّدُ الْخَوَئِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُحَقِّقَ قَدْ سَهَا فِيْمَا حَكَاهُ، فَإِنَّهُ لَا يَوْجِدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ النِّجَاشِيِّ وَ لَا فِي كِتَابِ الشَّيْخِ. رَجَالُ الطَّوْسِيِّ: ٣٦٧، ١:٢٩٢، [٢] مَعْجَمُ رَجَالِ الْحَدِيثِ: ٥٢، ٢:٥١. [٣]
- ٢- خا، ش، م و ح: ولادتها، كما في المصادر. الولادة: وضع الوالد و لدتها، و الولاد بغير هاء: الحمل. المصباح المنير: [٤]
- ٣- التهذيب ١:٣٣٤ الحديث ١:٩٨٠، الوسائل ٢:٨٦٦، الباب ٣٩ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٥]
- ٤- ينظر: المقمعه: ١٣، الخلاف ١:٢٩٧ مسألة ٩٣-٩٣، السرائر: ٣٣، المعتبر: ١:٢٩٢. [٦]
- ٥- لا توجد في بعض النسخ.
- ٦- ح: ليرسّب.

٧- حلية العلماء ٢:٣٦٤، المغني ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٤.

٨- المغني ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٤، الإنفاق ٢:٥٠٥.

و ما ذكرناه أولى، لأن القصد من الدفن و هو الستر حاصل هنا، أمّا جعله [\(٢\)](#) بين لوحين [\(٣\)](#) ففيه تعريض له بالتبغير و الها tek
، فإنّه ربّما بقى عريانا على الساحل غير مدفون، و ربّما ظفر به المشركون، فما [\(٤\)](#) ذكرناه أولى.

و يؤيّنه: ما رواه الشيخ عن أبى، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: «يغسل و يكفن و يصلّى عليه و يثقل و يرمى به في البحر» [\(٥\)](#).

فروع:

الأول: قال بعض الجمهور: يترك يوماً أو يومين ما لم يخافوا عليه الفساد،

ثم يفعل [\(٦\)](#) به ما ذكرناه، لجواز وجдан الأرض [\(٧\)](#). و هو حسن.

الثاني: يجوز أن يثقل بحجر في رجليه و يرمى به،

لأن المقصود حاصل به.

روى الشيخ عن وهب بن وهب القرشى، عن أبى عبد الله، عن أبى عبيده عليهما السلام قال:

ص: ٤٠٨

١ - أحلى العلماء ٢:٣٦٣، المهدى للشيرازى ١:١٣٧، المجموع ٥:٢٨٥، فتح العزيز بهامش المجموع ٥:٢٥١، الميزان الكبرى ٢:٣٨٤، رحمة الأئمّة بهامش الميزان الكبرى ١:١٠١، المغني ١:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٤.

٢ - خا، ح و ق: أمّا لو جعله، ش: أمّا لو جعل.

٣ - خا، ح و ق: اللوحين.

٤ - خا، ح و ق: بالتعسر و الضنك.

٥ - بعض النسخ: ما.

٦ - التهذيب ١:٣٣٩، الحديث ١:٩٩٣، الاستبصار ١:٢١٥، الوسائل ٢:٨٦٧، الحديث ١:٧٥٩، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٣. [١]

٧ - بعض النسخ: يثقل.

٨ - المغني ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٤.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا مات الميت في البحر، غسل و كفن و حنط [\(١\)](#) و ثقل [\(٢\)](#) في رجليه حجر و يرمي به في الماء» [\(٣\)](#).

الثالث: يجوز أن يجعل في خارجه و يرمي به،

[\(٤\)](#)

للحصول المقصود.

و رواه الشيخ عن أئوب بن الحز [\(٥\)](#) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينه في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خارجه و يوكي [\(٦\)](#) رأسها و يطرح في الماء» [\(٧\)](#).

الرابع: لا فرق بين الأنهار الكبار والجداول الضيقه

و البحار إذا لم يتمكّن من الشط [\(٨\)](#) للدفن، و كذا لو خاف اللصوص أو السباع [\(٩\)](#) لو دفنه في الشط.

مسأله: و لو سقط في بئر فمات فيها،

فإن أمكن إخراجه وجب، ليغسل و يكفن و يصلى عليه، و لو كانت البئر ذات نفس و أمكن معالجتها بالأكسيه المبلوله تدار في البئر

ص: ٤٠٩

١- أح بزياده: ثم يصلى عليه، كما في الوسائل.

٢- ح: ثم وثق، كما في المصادر.

٣- التهذيب ١:٣٩٩ الحديث ٩٩٥، الاستبصار ١:٢١٥، الوسائل ٧٦١، الحديث ٢:٨٦٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٤- خ، ح و ق: جانبيه، ص، غ، ف و ك: جانبه.

٥- أئوب بن الحز الجعفري مولى ثقه روى عن أبي عبد الله عليه السلام ذكره أصحابنا في الرجال، يعرف بأخي أديم، له أصل، و عده الشيخ في رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: أئوب بن الحز الكوفي أنسد عنه، و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: أئوب بن الحز مولى طريف، و قال في الفهرست: ثقه مولى، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه و قال: ثقه. رجال النجاشي: ١٠٣، رجال الطوسي: ٣٤٣، ١٥٠، الفهرست: ١٦، [٢] رجال العلامه: ١٢. [٣]

٦- الوكان: مثل كتاب، حبل يشد به رأس القرية. المصباح المنير: ٦٧٠.

٧- التهذيب ١:٣٤٠ الحديث ٩٩٦، الاستبصار ١:٢١٥، الوسائل ٧٦٢، الحديث ٢:٨٦٦، الباب ٤٠ من أبواب الدفن الحديث ١. [٤]

٨-٨) كـ: الشرط.

٩-٩) قـ، خـ و حـ:و السباع.

فتتجذب بخارها فعل ذلك، ولو لم يعلم هل بقى فيه بخار أم لا أنزل إليه مصباح فإن انطفأ فالبخار باق، فقد قيل: لا تثبت النار إلا فيما يعيش [\(١\)](#) فيه الحيوان [\(٢\)](#)، وإن لم يمكن إخراجه طمت عليه البئر و جعلت [\(٣\)](#) قبرا له، لأجل الضروره.

و يؤتى به: ما رواه الشيخ عن العلاء بن سيابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع [\(٤\)](#) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر، أيتوضاً في تلك البئر؟ قال: «لا - يتوضأ فيه تعطّل و تجعل قبرا، وإن أمكن إخراجه أخرج و غسل و دفن»، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «حرمه المرء المسلم ميتاً كحرمه و هو حتى سواء» [\(٥\)](#).

مسأله: و لو دفن من غير غسل،

اشارة

أو إلى غير القبلة، أو بلع [\(٦\)](#) شيئاً له قيمة، نبش قبره و غسل و كفن و صلّى عليه و دفن. و به قال الشافعى [\(٧\)](#)، و أبو ثور [\(٨\)](#).

و قال أبو حنيفة: لا ينبعش لأنّه مثله و قد نهى عنها [\(٩\)](#).

لنا: أنّه إخلال بواجب و تداركه ممكّن.

ص: ٤١٠:

١- أخاء، و ح: نفس.

٢- المغني ٢: ٤٠٦.

٣- ح: فجعلت.

٤- خا و ح: رفع، كـ: فوق، كما في التهذيب.

٥- التهذيب ١: ٤٦٥ الحديث ١٥٢٢، و ص ٤١٩ الحديث ١٣٢٤، الوسائل ٢: ٨٧٥، الباب ٥١ من أبواب الدفن الحديث [١].

٦- أكثر النسخ: بلغ.

٧- المهدّب للشيرازى ١: ١٣٨، المجموع ١: ١٣٨، المجموع ٥: ٢٩٩ - ٥: ٣٠٠، فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٢٥٠، مغني المحتاج ١: ٣٦٦، السراج ٢: ٤١٥، المغني ١١٥.

٨- المغني ٢: ٤١٥.

٩- تحفه الفقهاء ١: ٢٥٣، المبسوط للسرخسى ٢: ٧٣، بدائع الصنائع ١: ٣١٩، مجمع الأئمّه ١: ١٨٧، شرح فتح القدير ٢: ١٠١، المغني ٢: ٤١٥.

الأول: لو تقطّع في القبر لم ينبعش لأجل الغسل،

لسقوطه حينئذ للتعذر.

الثاني: لو لم يصلّى عليه لم ينبعش و صلّى على القبر.

و هو مذهب أبي حنيفة [\(١\)](#)، و الشافعى [\(٢\)](#). و عن أحمد روايتان [\(٣\)](#).

لنا: أن النبي صلّى الله عليه و آله صلّى على قبر المسكينه و لم ينبعشها [\(٤\)](#).

احتاجَّ أحمد بأنه دفن قبل واجب، فجري مجرى الدفن قبل الغسل [\(٥\)](#).

والجواب: الفرق، لأن الواجب هنا يمكن تداركه.

الثالث: لو دفن بغير كفن لم ينبعش.

و عن أحمد روايتان [\(٦\)](#).

لنا: أن القصد الستر و قد حصل بالدفن و النبع مثله فلا يجوز فعلها.

احتاجَّ أحمد بأنه دفن قبل واجب، فجري مجرى الدفن قبل الغسل [\(٧\)](#).

والجواب: المقصود هنا الستر و قد حصل، بخلاف المقيس عليه، لأن القصد هناك الطهارة.

مسألة: و لا يكره الدفن ليلا.

و هو قول أكثر الفقهاء [\(٨\)](#).

ص: ٤١١

١ - المبسوط للسرخسى ٢:٦٩، تحفه الفقهاء ١:٢٥٣، حلية العلماء ١:٣١٥، بدائع الصنائع ٢:٣٥٢، المغني ٢:٤١٥، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤١٠.

٢ - المهدى للشيرازى ١:١٣٨، المجموع ٥:٢٩٩، [١]فتح العزيز بهامش المجموع ٥:١٩١، [٢]معنى المحتاج ١:٣٤٦، المعني

٤١٥)، الشرح الكبير بهامش المغني، ٢:٤١٠

- ٣- المغني (٤١٥)، الشرح الكبير بهامش المغني (٤١٠)، الكافي لابن قدامة (٣٦٢)، الإنصاف (٤٧١).
- ٤- المغني (٤١٥)، الشرح الكبير بهامش المغني (٤١٠).
- ٥- المغني (٤١٥)، الشرح الكبير بهامش المغني (٤١٠)، الكافي لابن قدامة (٣٦٢).
- ٦- المغني (٤١٦)، الشرح الكبير بهامش المغني (٤١١)، الإنصاف (٤٧١).
- ٧- المغني (٤١٦)، الشرح الكبير بهامش المغني (٤١١).
- ٨- المغني (٤١٧)، الشرح الكبير بهامش المغني (٤١٢)، المجموع (٣٠٢)، عمده القارئ (١٥٠).

و قال الحسن البصري: يكره ليلًا (١). و عن أحمد رواياته (٢).

لنا: ما رواه الجمهور عن عائشه قالت: كنّا نسمع صوت المساحي من آخر الليل في دفن رسول الله صلى الله عليه و آله (٣).

و عن ابن مسعود أنّ النبي صلى الله عليه و آله أمر بدفن ذي الْبَجَادِينَ (٤) ليلًا و قام عنه مستقبل القبلة، و قال: «اللهم إني أُمسيت عنه راضيا فارض عنه» (٥).

و عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه و آله دخل قبرا ليلًا و أسرج (٦) له مصباح (٧).

و من طريق الخاّصّه: ما رواه الشيخ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله: يا معشر الناس لا ألفين (٨) رجالا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح، و لا رجالا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس

ص: ٤١٢

١- المغني ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٢، المجموع ٣٠٢، عمده القاريء ١٥٠.

٢- المغني ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٢، الكافي لابن قدامة ٣٦١، عمده القاريء ١٥٠.

٣- المصنف لعبد الرزاق ٥٢٠، الرقم ٦٥٥١، المغني ٤١٧، سنن البيهقي ٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٢.

٤- عبد الله ذو الْبَجَادِينَ هو ابن عبد نهم بن عفيف بن سحيم. كان يتيمًا في حجر عمّه و كان محسناً إليه فبلغ عمّه أنه قد تابع دين محمد صلى الله عليه و آله، فقال: لئن فعلت و تابعت دين محمد صلى الله عليه و آله لأنزعنّ منك جميع ما أعطيتك، قال: فإني مسلم، فنزع منه كلّ شيء أعطاه حتى جرده من ثوبه، فأتي أمه فقطعت له بجادا لها باثنتين فاترر نصفا و ارتدى نصفا ثم أصبح فصلّى مع رسول الله صلى الله عليه و آله الصبح، فلما صلّى رسول الله صلى الله عليه و آله تصفّح الناس ينظر من أتاه، فرأه رسول الله صلى الله عليه و آله و قال: من أنت؟ فقال: أنا عبد العزى، فقال: أنت عبد الله ذو الْبَجَادِينَ فالزم بابي، فلزم بباب رسول الله صلى الله عليه و آله. نزل رسول الله صلى الله عليه و آله قبره و أنسنه في لحده ثم خرج واستقبل القبلة رافعا يديه يقول: اللهم إني أُمسيت عنه راضيا فارض عنه. أسد الغابة ١٢٢، [١] الإصابة ٣٣٨، [٢] الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٩٢.

٥- المغني ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٢، أسد الغابة ٤١٢، [٣] الإصابة ٣٤١٧، [٤] الإصابة ٣٣٨، [٥]

٦- بعض النسخ: و يسرج، ش و ن: فأسرج.

٧- سنن الترمذى ٣٣٧٢، الحديث ١٠٥٧، [٦] المغني ٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٤١٢.

٨- م، غ، ك، ف و ص: لا ألقين.

و لا غرو بها عجلوا بهم إلى مضاجعهم رحمة الله قال الناس: و أنت يا رسول الله يرحمك الله [\(١\)](#).

و لأنّ علينا عليه السلام دفن فاطمه عليها السلام ليلاً [\(٢\)](#). رواه الجمھور. و لأنّه أحد الزمانين فجاز الدفن فيه كالآخر.

احتیج المخالف [\(٣\)](#) بما رواه مسلم أنّ النبی صلی الله عليه و آله زجر أن يدفن الرجل بالليل إلا أن يضطرّ إنسان إلى ذلك [\(٤\)](#).

والجواب: لأنّ محمول على التأديب، فإنّ الدفن نهاراً أسهل على متبعها [\(٥\)](#) و أكثر [\(٦\)](#) لهم و أمكن في اتّباع السنن [\(٧\)](#) في دفنه.

مسأله: و لا يجوز الدفن في المساجد،

لأنّها وضعت للعباده و ذلك مما يمنع منها، إذ [\(٨\)](#) يكره أن يصلّى عليه أو إليه [\(٩\)](#). و لو قيل بالكرابيھ کان أولى.

البحث السادس: في التعزیه و لواحقها

اشاره

[\(١٠\)](#)

مسأله: التعزیه مستحبّه قبل الدفن و بعده،

بلا خلاف بين العلماء في ذلك،

ص: ٤١٣

-١) التهذيب ١:٤٢٧ الحديث ١٣٥٩، الوسائل ٢:٦٧٤، الباب ٤٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [١]

-٢) سنن البیهقی ٤:٣١، المغنی ٢:٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٤١٢.

-٣) المغنی ٢:٤١٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٤١٢، المجموع ٥:٣٠٢.

-٤) صحيح مسلم ٢:٦٥١ الحديث ٩٤٣.

-٥) ص، م و ن: متبعيها.

-٦) بعض النسخ: و أكبر.

-٧) بعض النسخ: الشيء.

-٨) بعض النسخ: إن.

-٩) خا و ح: و إلى.

-١٠) خا، ح و ق: و أداء حقّها.

إلا الشوري فإنه قال: لا يستحب التعزية بعد الدفن [\(١\)](#).

لنا: قوله عليه السلام: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» [\(٢\)](#) رواه الجمهور. و عنه صلى الله عليه و آله: «ما من [مؤمن] [\(٣\)](#) يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامه يوم القيمة» [\(٤\)](#).

و عنه عليه السلام: «من عزى ثكلى كسى بردًا في الجنة» [\(٥\)](#).

و هذه تتناول [\(٦\)](#) بعمومها صوره التزاع.

و من طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر عليهما السلام [\(٧\)](#) يعزى قبل الدفن و بعده [\(٨\)](#).

و روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من عزى حزيناً كسى في الموقف حلّه يحرر بها» [\(٩\)](#).

و عن الصادق عليه السلام قال: «التعزية الواجبة بعد الدفن» [\(١٠\)](#).

ص: ٤١٤

١- حلية العلماء ٢:٣٦٥، المغني ٢:٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٢٥، المجموع ٥:٣٠٧.

٢- سنن ابن ماجه ١:٥١١ الحديث ١٦٠٢، سنن الترمذى ٣:٣٨٥ الحديث ١٠٧٣، [١] سنن البيهقى ٤:٥٩، الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٧٦.

٣- بعض النسخ: «أحد» و ما أثبتناه من المصدر.

٤- سنن ابن ماجه ١:٥١١ الحديث ١٦٠١، الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٥٢.

٥- سنن الترمذى ٣:٣٨٧ الحديث ١٠٧٦، [٢] الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٧٦.

٦- بعض النسخ: و هذا يتناول.

٧- بعض النسخ: عليه السلام، كما في المصادر.

٨- التهذيب ١:٤٦٣ الحديث ١٥١٦، الاستبصار ١:٢١٧ الحديث ٧٦٩، الوسائل ٢:٨٧٣، الباب ٤٧ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٩- الفقيه ١:١١٠ الحديث ٥٠٢، الوسائل ٢:٨٧٢ الباب ٤٦ من أبواب الدفن الحديث ٤. [٤]

١٠- الفقيه ١:١١٠ الحديث ٤، الوسائل ٢:٨٧٣ الباب ٤٨ من أبواب الدفن الحديث ٣. [٥]

و لأنّ التعزية تسلية أهل الميت، و إشغالهم (١) بذكر أهواهم عن تذكرة (٢) ميتهم، و تحسين الصبر لهم، و ذكر الشواب عليه و إحباطه بالجزع، و تذكيرهم (٣) التسوية (٤) لأشرف البريّة في فقدان الحياة، و قضاء حقوقهم، و التقرّب إليهم، و ذلك مما تمّس الحاجة إليه بعد الدفن، كما هو قبله، فيكون مشروعاً.

احتاج الشورى بآن الدفن آخر أمره (٥).

والجواب: المقاصد في التعزية حاصله بعد الدفن، بل هو أولى، فإنه وقت مفارقته شخصه و الانقلاب عنه، فيستحبّ التعزية.

مسألة: ويستحبّ التعزية لجميع أهل المصيبة،

اشارة

كبيرهم و صغيرهم، ذكرهم و أنثاهم، عملاً بالعموم.

و ينبغي أن يخصّ أهل الفضل و العلم و الخير و المنظور إليهم من بينهم بمزيّه ليتأسى به غيره (٦)، و الضعيف عن تحمل المصيبة، لحاجته إليها.

و لا ينبغي أن يعزّى النساء (٧) الأجانب خصوصاً الشوابّ، بل يعزّيهنّ نساء مثلهم (٨).

مسألة: ولا يجوز تعزية أهل الذمة.

وقال الشافعى: يجوز (٩). و عن أحمد رواياتان (١٠).

ص: ٤١٥

١- اخ، ح و ق: و اشتغالهم.

٢- خ، ح و ق: ذكر، م: تذكير.

٣- خ، ك، ح و ق: و تذكرةهم.

٤- بعض النسخ: لأوجه السوئيّة، م: السوئيّة.

٥- المغني ٢:٤٠٨، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٢٥.

٦- ش، ن و م: غيرهم.

٧- خ، ح و ق: للنساء.

٨- م: بل تعزّيهنّ نساء مثلهنّ. و الأنسب: بل تعزّيهنّ نساء مثلهنّ.

٩- المهدّب للشيرازى ١:١٣٩، المجموع ١:٣٠٦، [١] مغني المحتاج ١:٣٥٥، السراج الوهاج: ١١٢.

١٠- المغني ٢:٤٠٩، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٢٧، الكافي لابن قدامة ١:٣٦٣، الإنصال ٢:٥٦٦.

لنا: أَنَّه مأمور باجتنابهم، و قال عليه السلام: «لَا تبُدُّو هُم بِالسَّلَام» [\(١\)](#) و هذا في معناه.

احتَجَّ أَحْمَد بْنَ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الصَّدِيقِ [\(٢\)](#)، فَإِنَّه رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى غُلَامًا مِنَ الْيَهُودِ يَعْوَدُهُ كَانَ قَدْ مَرَضَ، فَقَعَدَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ بَنِي مِنَ النَّارِ» [\(٣\)](#). وَإِذَا كَانَ يَعْادُ فَكَذَا يَعْزِزُ.

وَالْجَوابُ: عِيَادَتُهُ لِمَعْنَى، وَهُوَ دُعَاؤُهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَذَلِكَ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

فروع:

الأول: لو كان في تعزيته مصلحة دينيه أو دنيوية،

استحببت [\(٤\)](#).

الثاني: لا يجوز تعزية الكفار والمخالفين

للحق.

الثالث: يجوز تعزية المسلم بأبيه الذمئي وبالعكس ،

[\(٥\)](#)

للمصلحة.

الرابع: يدعوا للذمئي إذا عزاه بالهام الصبر والبقاء

[\(٦\)\(٧\)](#)

و لا يدع لهم [\(٨\)](#) بالأجر.

و يقول للمسلم في عزاء أبيه النصراني: أعظم الله أجرك، وأخلف عليك، أى كان الله

- ١ - صحيح مسلم ٤:١٧٠٧ الحديث ٢١٦٧، سُنن أبي داود ٤:٣٥٢ الحديث ٥٢٠٥، [١] سُنن ابن ماجه ٢:١٢١٩ الحديث ٣٦٩٩، سُنن الترمذى ٤:١٥٤ الحديث ١٦٠٢، مسنـد أـحمد ٢:٣٤٦ [٢].
- ٢ - المـعنى ٢:٤٠٩، الشرح الكبير بهامـش المـعنى ٤:٤٢٧، الكـافـي لـابـن قـدامـه ١:٣٦٣.
- ٣ - صحيح البخارـى ٢:١١٨، سـنـنـ أـبـى دـاـودـ ٢:١٨٥ـ الحديثـ ٣:١٨٥ـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٣:٢٨٠ـ [٣]ـ سـنـ الـبيـهـقـىـ ٣:٢٨٣ـ [٤].
- ٤ - بعض النـسـخـ: استـحبـ.
- ٥ - بعض النـسـخـ: وـ العـكـسـ.
- ٦ - خـ، كـ، حـ وـ قـ: الذـمـىـ.
- ٧ - خـ، غـ، قـ وـ فـ: عـزـ لـهـ.
- ٨ - شـ، نـ وـ خـاـلـهـ.

خليفة عليك.

ولو عزّى ذمّياً ب المسلمين قال: غفر الله لميتك، وأحسن عزاءك.

مسأله: و لا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً،

غير أنه قد نقل عن أهل البيت عليهم السلام أشياء ينبغي ذكرها:

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أنه عزّى قوماً قد أصيروا بمصيبه فقال:

«جبر الله و هنكم، وأحسن عزاكما، و رحم متوفاكما» [\(١\)](#). و عن الصادق عليه السلام أنه عزّى رجلاً بابن له، فقال: «الله خير لابنك منك، و ثواب الله خير لك منه» فلما بلغه شدّه جزعه بعد ذلك عاد إليه فقال له: «قد مات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَفَمَا لَكَ بِأَسْوَهِ؟!» فقال:

إنه كان مراهقاً [\(٢\)](#)، فقال: «إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خَصَالٍ: شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَرَحْمَهُ اللَّهُ، وَشَفَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَنْ تَفْوَتْهُ وَاحِدَهُ مِنْهُنْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [\(٣\)](#).

و عزّى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نفسه لما مات إبراهيم عليه السلام:

«حزنا عليك يا إبراهيم و إنّا لصابرون، يحزن القلب و تدمّع العين، و لا نقول ما يسخط ربّ» [\(٤\)](#).

و يكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة. روأه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام [\(٥\)](#).

و يمسح رأس اليتيم و يسكنه [\(٦\)](#) بلطاف.

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحموا له إلّا أعطاه الله عزّ و جلّ بكلّ شعره نوراً يوم القيمة» [\(٧\)](#).

ص: ٤١٧

١- الفقيه ١:١١٠ الحديث ٥٠٦، الوسائل ٢:٨٧٤ من أبواب الدفن الحديث ٣.٣ [١].
٢- أكثر النسخ: مرهقاً.

٣- الفقيه ١:١١٠ الحديث ٥٠٨، الوسائل ٢:٨٧٤ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [٢].

٤- الفقيه ١:١١٣ الحديث ٥٢٦، الوسائل ٢:٩٢١ من أبواب الدفن الحديث ٤.٤ [٣].

٥- الفقيه ١:١١٠ الحديث ٥٠٥، الوسائل ٢:٨٧٤ من أبواب الدفن الحديث ٤.٤ [٤].

٦- أكثر النسخ: يسكنه، ش و ك: وليس كنه.

٧-٧) الفقيه ١:١١٩ الحديث ٥٦٩، الوسائل ٢:٩٢٦ الباب ٩١ من أبواب الدفن الحديث ١. [٥]

و عنده عليه السلام قال: «إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك و تعالى:

من هذا المذى أبكى عبد المذى سلبه أبويه فى صغره؟ فو عزّتى و جلالى و ارتفاعى فى مكانى لا يسكنه [\(١\)](#) عبد مؤمن إلا وجبت له الجنّة» [\(٢\)](#).

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يكره الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة.

[\(٣\)](#)

و خالف فيه ابن إدريس [\(٤\)](#)، و هو الحق، إذا لا. مقتضى للكراهيّة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه [\(٥\)](#) و الدعاء لهم و تسلیته [\(٦\)](#) و اشتغال صاحب المصيّب بمحادثهم [\(٧\)](#) و مذاكرتهم.

و يؤتى به: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يحذّر أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضى عدتها» [\(٨\)](#).

احتاجّ الشيخ بأنّ فيه تحديداً [\(٩\)](#) بالصيّبه [\(١٠\)](#).

و الجواب: أنّ فيه تسلیه للمصاب.

و يستحبّ أن لا ييرح حاضر المصيّب إلى [\(١١\)](#) أن يؤذن له في الانصراف. فإن كان صاحبها [\(١٢\)](#) جاهلاً بما ينبغي له من الإذن في الانصراف [\(١٣\)](#) انصرف بغير إذنه، و كذا لو حصل

ص: ٤١٨.

١- ألم، ق، خا و ح: لا يسكنه.

٢- الفقيه ١:١١٩ الحديث ٥٧٣، الوسائل ٢:٩٢٧ الباب ٩١ من أبواب الدفن الحديث ٥. [١]

٣- المبسوط ١:١٨٩. [٢]

٤- السرائر: ٣٤.

٥- غ، ف و ص: إخوانهم.

٦- ش و ن: تو التسلیه له، ح: تو تسلیه لهم، م: تو التسلیه، غ: تو تسلیتهم.

٧- ق و ح: بمجاورتهم.

٨- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٥٠، الوسائل ١٥:٤٥٠ الباب ٢٩ من أبواب العدد الحديث ٥. [٣]

٩- ش، م، ن و ك: تجديداً.

١٠- (١) لم نعثر عليه.

١١- (١) خا، ق و ح: إلا.

١٢-١٢) كـ: صاحب المصيبة، خـ، قـ و حـ: مصاحبها.

١٣-١٣) خـ، قـ و حـ: بالانصراف.

له حاجه أو ضروره تدعوه إلى الانصراف.

مسأله: و يستحب أن يصنع لأهل الميت طعام و يبعث به إليهم.

اشاره

و هو وفاق العلماء [\(١\)](#).

روى الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنه لما جاء نعى جعفر بن أبي طالب قال عليه السلام:«اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم أمر شغلهم [\(٣\) عنه](#) [\(٤\)](#).

و من طريق الخاچه: ما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام قال: «يصنع للميت [مؤتم] [\(٥\)](#) ثلاثة أيام من يوم مات» [\(٦\)](#).

و أوصى عليه السلام بثمانمائة درهم لمؤتمته، و كان يرى ذلك من السنة، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: «اتخذوا لآل جعفر بن أبي طالب طعاما فقد شغلوها» [\(٧\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: «الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، و السنة البعث إليهم بالطعام على ما أمر به النبي صلّى الله عليه و آله في آل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لما جاء [\(٨\) نعيه](#)» [\(٩\)](#).

و قال عليه السلام: «لما قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أمر رسول الله صلّى الله

ص: ٤١٩

١- ح: أهل العلم.

٢- ش، ن، ك و خ: فإنّهم.

٣- أكثر النسخ: يشغلهم.

٤- سنن أبي داود ٣:١٩٥ الحديث ٣١٣٢، [١] سنن ابن ماجه ١:٥١٤ الحديث ١٦١٠، سنن الترمذى ٣:٣٢٣ الحديث ٩٩٨

[٢] مسنند أحمد ١:٢٠٥، [٣] المستدرك للحاكم ١:٣٧٢، سنن البيهقي ٤:٦١، سنن الدارقطنى ٢:٨٧ الحديث ٨

٥- أثبتناها من المصدر.

٦- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٤٥، الوسائل ٢:٨٨٨ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [٤]

٧- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٤٦، الوسائل ٢:٨٩٠ الباب ٦٨ من أبواب الدفن الحديث ١.١ [٥]

٨- بعض النسخ: جاءه.

٩- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٤٨، الوسائل ٢:٨٨٩ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث ٦.٦ [٦]

عليه و آله فاطمه عليها السلام أن تأتى أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام، فجرت السنة بذلك» [\(١\)](#).
و لأنّه من البر و التقرب [\(٢\)](#) إلى الجيران، فكان مستحبًا.

فروع:

الأول: لا يستحب لأهل الميت أن يصنعوا طعاما و يجمعوا الناس عليه، لأنهم مشغولون بمصابهم، و لأنّ في ذلك تشبيها [\(٣\)](#) بأهل الجاهليه على ما قاله [\(٤\)](#) الصادق عليه السلام.

الثاني: لو دعت الحاجه إلى ذلك جاز،
كما لو حضرهم أهل القرى و الأماكن البعيدة، و احتاجوا إلى الميت [\(٥\)](#) عندهم، فإنه ينبغي ضيافتهم.

الثالث: ينبغي أن يفعل لهم الطعام ثلاثة أيام، لأنّه المنقول، و ينبغي ذلك لجيرانه و أقربائه.

مسألة: البكاء على الميت جائز غير مكروه

اشارة

إجماعا - قبل خروج الروح و بعده - [إلا الشافعى](#)، فإنه كرهه بعد الخروج [\(٦\)](#).
لنا: ما رواه الجمهور عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله و رسول الله صلّى الله عليه و آله جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعن [\(٧\)](#). و قبل النبي [\(٨\)](#).

ص: ٤٢٠

١- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٤٩، الوسائل ٢:٨٨٩ الباب ٦٧ من أبواب الدفن الحديث [١].
٢- ٢) ك: التعرب.
٣- ٣) ح: تشتها.
٤- ٤) خ، ق و ح: قال.

٥-٥) خا،ق و ح:البعث.

٦-٦) الأُم ٢٧٩، المجموع ١:٣٠٧، المغني ٥:٤١٠، الشرح الكبير بها مش المغني ٢:٤٢٨.

٧-٧) صحيح البخاري ٢:١٠٠، سنن البيهقي ٤:٧٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَشْمَانَ بْنَ مَطْعُونَ وَهُوَ مَيْتٌ وَرُفِعَ (١) رَأْسُهُ، وَعَيْنَاهُ تَهْرَاقَانَ (٢).

وَقَالَ أَنْسٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «أَخْذَ الرَايِهِ زَيْدَ فَأَصَبَّ، ثُمَّ أَخْذَهَا جَعْفَرُ فَأَصَبَّ، ثُمَّ أَخْذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَهُ فَأَصَبَّ» وَإِنَّ عَيْنَيِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَذَرَّفَانَ (٣).

وَمِنْ طَرِيقِ الْخَاصَّةِ: مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُويَّهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حِينَ جَاءَتِهِ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بَكَاؤُهُ عَلَيْهِمَا جَدًا» وَيَقُولُ: «كَانَا يَحْدِثُ ثَانِي وَيَؤْنَسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعاً» (٤).

وَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ وَقْعَهُ (٥) أَحَدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قُتْلَ مِنْ أَهْلِهَا قُتْلَ نُوحَا وَبَكَاءً وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارٍ حَمْزَهُ عَمَّهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«لَكَنْ حَمْزَهُ لَا بُواكِي لَهُ» فَأَلَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوِحُوا عَلَى مَيْتٍ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدُءُوا بِحَمْزَهُ فَيَنْوِحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ، فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَى ذَلِكَ (٦).

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمَصِيبَةٍ فَلَيَفْضُلْ مِنْ دَمْوعِهِ فَإِنَّهُ يُسْكَنُ عَنْهُ» (٧). وَذَلِكَ (٨) عَامٌ.

ص: ٤٢١

١- اش، م، ن و ك: فرفع.

٢- سنن أبي داود ٣:٢٠١، الحديث ٣١٦٣، سنن الترمذى ٣:٣١٤، الحديث ٩٨٩، [١] سنن ابن ماجه ١:٤٦٨ الحديث ١٤٥٦.

٣- خ، ق و ح: لتهراقان.

٤- صحيح البخارى ١:١٨٢، مسنون أحمد ٥:١١٣، مسنون البيهقي ٨:١٥٤، المعجم الكبير للطبراني ٢:١٠٥ الحديث ١٤٦٠.

٥- الفقيه ١:١١٣ الحديث ٥٢٧، الوسائل ٢:٩٢٢ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٦. [٣]

٦- خ، ح و ق: واقعه.

٧- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٥٣، الوسائل ٢:٩٢٤ الباب ٨٨ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٤]

٨- الفقيه ١:١١٩ الحديث ٥٦٨، الوسائل ٢:٩٢١ الباب ٨٧ من أبواب الدفن الحديث ٥. [٥]

٩- بعض النسخ: فذلك.

احتج الشافعى (١) بما رواه عبد الله بن عتيك (٢) قال: جاء رسول الله صلى الله عليه و آله إلى عبد الله بن ثابت (٣) يعوده، فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجده، فاسترجع وقال: «غلبنا عليك يا أبا الريبع» فصاح (٤) النسوه وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن (٥)، فقال له النبي صلى الله عليه و آله: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكيه» (٦) يعني إذا مات.

والجواب: أنه محمول على رفع الصوت والندب والصياح المرتفع الخارج عن (٧) المعتاد.

فروع:

الأول: الندب لا بأس به،

و هو عباره عن تعديد (٨) محسن الميت و ما يلقون بفقده (٩) النساء، بـ «وا»، مثل قولهم: «وا رجلاته»، «وا كريماته»، «وا انقطاع (١٠) ظهراته»، «وا مصيباته غير أنه مكرورة»، لأنّه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و لا عن أحد من أهل البيت

ص: ٤٢٤

١- الأئمّة: ٢٧٩، المغني ٤١٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٤٢٨.

٢- عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود. الأنصارى أخو جابر بن عتيك، شهد أحد و ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه و آله، و قيل: شهد صفين مع على بن أبي طالب. أسد الغابه ٢٠٣، [١] الإصابه ٣٤١. [٢]

٣- عبد الله بن ثابت الأنصارى أبو الريبع الظفرى عاده رسول الله صلى الله عليه و آله فى مرضه الذى مات فيه فكفنه فى قميصه. أسد الغابه ١٢٧، [٣] الإصابه ٢٨٤، [٤] الاستيعاب بهامش الإصابه ٢٧٠. [٥]

٤- هامش ح: فصاحت.

٥- بعض النسخ: فسكتهن.

٦- سنن أبي داود ١٨٨، الحديث ٣١١١، [٦] سنن النسائي ١٣، سنن البيهقي ٦٩.

٧- ح: غير.

٨- غ و ف: تعدد ح، ق و خا: تقدير.

٩- خا، ق و ح: بلفظ.

١٠- ص، م، غ و ك: بقطع.

الثاني: النياحة بالباطل محرّمه إجماعاً،

أمّا [\(١\)](#) بالحقّ فجائزه [\(٢\)](#) إجماعاً.

روى الجمهور عن فاطمة عليها السلام أمّا قالت: «يا أبتابه، من ربّه ما أدناه، يا أبتابه إلى جبريل [\(٣\)](#) أنّعاه، يا أبتابه أجاب ربّا دعاه» [\(٤\)](#).

و عن علّي عليه السلام: «إنّ فاطمة عليها السلام أخذت قبضه من تراب قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فوضعتها على عينيها ثمّ قالت:

ما ذا على من شمّ تربة أحمد أن لا يشمّ مدى الزمان غوايا

صبت على مصائب لو أنها صبت على الأيام عدن [\(٥\)](#) ليالي» [\(٦\)](#).

و من طريق الخاّصّة: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام أمّه سُئل عن أجر النائحة، فقال: «لا بأس به، قد نيح على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» [\(٧\)](#).

و روى أمّه قال: «لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقًا» [\(٨\)](#).

وفى خبر آخر قال: «تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى» [\(٩\)](#). و ذلك يستلزم المطلوب.

ص: ٤٢٣

١- م: و أمّا.

٢- خ، ق و ح: فجائز.

٣- ف و ص: جبريل.

٤- صحيح البخاري ٦:١٨، سنن ابن ماجه ١:٥٢٢ الحديث ١٦٣٠، سنن النسائي ٤:١٣، مسنون أحمد ٣:١٩٧، [١] سنن البيهقي ٤:٧١.

٥- ك، خ، ق و ح: صرن.

٦- المغني ٢:٤١١، الشرح الكبير [٢] بهامش المغني ٢:٤٢٩.

٧- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٥١، الوسائل ٢:٨٩٣ الباب ٧١ من أبواب الدفن الحديث ٢ [٣].

٨- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٥٢، الوسائل ١٢:٩١ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٩ [٤].

٩- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٥٢، الوسائل ١٢:٩٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٤ [٥].

و شقّ الشوب [\(١\)](#) إلّا في موت الأب والأخ، فقد [\(٢\)](#) سوّغ فيهما شقّ الشوب للرجل، و كذا [\(٣\)](#) يكره الدعاء بالوليل والثبور.

روى: أنّ أهل البيت إذا دعوا بالوليل والثبور، وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال: إن كانت صيحتكم على فإني مأمور، و إن كانت صيحتكم على ميتكم فإنه مقبور، و إن كانت على ربّكم فالوليل لكم والثبور، و إن لى فيكم [\(٤\)](#) لعودات ثمّ عودات [\(٥\)](#).

و روى ابن بابويه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام: «لا تدعى [\(٦\)](#) بذلٍ و لا ثكل [\(٧\)](#) و لا حزن و لا حرب و ما قلت فيه فقد صدقت» [\(٨\)](#).

و روى قال: لما قبض على بن محمد العسكري عليه السلام رؤي الحسن بن عليٍّ عليه السلام وقد خرج من الدار وقد شقّ قميصه من خلف وقدام [\(٩\)](#).

الرابع: ينبغى لصاحب المصيبة الصبر على البلية والاسترجاع،

قال الله تعالى:

وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصَّاصَةٌ يَبْهُجُهُمْ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ [\(١٠\)](#).

ص: ٤٢٤

١- اغ:الجيوب.

٢- ح: وقد.

٣- ش، م و ن: روى كذا، ف، خ، ح، ق و غ: روى و كذا.

٤- أكثر النسخ: منكم.

٥- المغني ٤١١: ٢.

٦- أكثر النسخ: لا تدعين.

٧- أكثر النسخ: بطل.

٨- الفقيه ١:١١٢ الحديث ٥٢١، الوسائل ٢:٩١٥ الباب ٨٣ من أبواب الدفن الحديث [١].

٩- الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١١، الوسائل ٢:٩١٦ الباب ٨٤ من أبواب الدفن الحديث [٢].

١٠- البقره(٢): ١٥٥-١٥٧ [٣]

و روی الجمهور عن (١)أم سلمه قالت: سمعت رسول الله صلی الله عليه و آله يقول:

«ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مَصِيبَتِي، وَأَخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرُهُ اللَّهُ فِي مَصِيبَتِهِ وَأَخْلُفْ (٢) لَهُ خَيْرًا مِنْهَا» قال: فلما مات أبو سلمة (٣) قلت: كما أمرني رسول الله صلی الله عليه و آله فأخلف الله لى خيرا منه رسول الله صلی الله عليه و آله (٤).

و من طريق الخاصّة: ما رواه ابن بابويه عن رسول الله صلی الله عليه و آله قال:

«أربع من كنّ فيه كأنّ في نور الله الأعظم: من كان عصمه أمره شهاده أن لا إله إلّا الله و آتى رسول الله، و من إذا أصابته مصيبة قال: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَمَنْ إِذَا أَصَابَهُ خَيْرًا قَالَ:

الحمد لله رب العالمين، و من إذا أصاب خطئه قال: استغفر الله و أتوب إليه» (٥).

وقال أبو جعفر عليه السلام: «ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيته، ويصبر حين (٦) تفجأه المصيبة إلّا غفر الله له ما مضى من ذنبه إلّا الكبائر التي أوجب الله عزّ و جلّ عليها النار، وكلّما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله عزّ و جلّ غفر الله له كلّ ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الأخير

ص: ٤٢٥

١- بعض النسخ: من.

٢- أكثر النسخ: خلف.

٣- أبو سلمه: عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي، أمّه بزه بنت عبد المطلب فهو ابن عم النبي صلّى الله عليه و آله من السابقين الأوّلين إلى الإسلام، تزوج أم سلمه ثمّ صارت بعده إلى النبي صلّى الله عليه و آله، هاجر إلى الحبشة و شهد بدرًا و جرح بأحد جرحاً اندمل ثمّ انتقض فمات منه في جمادى الآخرة سنة ثلاثة من الهجرة. أسد الغابة [٢]، [١][الإصابات: ٢٣٣٥: ٢١٨]

٤- صحيح مسلم ٢:٦٣١، الحديث ٩١٨، سنن ابن ماجه ١:٥٠٩، الحديث ١٥٩٨، مسنّد أحمد ٦:٣٠٩. [٣]

٥- الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٤، [٤] الوسائل ٢:٨٩٧ الباب ٧٣ من أبواب الدفن الحديث ٨. [٥]

٦- أكثر النسخ: حتى.

و قد ورد حصول الثواب وإن لم يصبر. روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع، صبر عليها أو لم يصبر - كان ثوابه من الله عز وجل الجنّة» [\(٢\)](#).

و قال عليه السلام: «ثواب المؤمن من ولده [إذا مات] [\(٣\)](#) الجنّة، صبر أو لم يصبر» [\(٤\)](#). وهذا أمر معقول أيضاً، لحصول الألم بالفقد المستلزم للعواض.

الخامس: روى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الميت ليذب بكاء

أهله عليه» .

[\(٥\)](#)

و أنكره ابن عباس، قالت عائشه: «و الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و آله:

«إن الميت يذب بكاء أهله عليه» و لكن قال: «إن الله تعالى يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه» قالت عائشه: «و حسبكم القرآن، قال الله تعالى و لا تزداد وزرة أخرى» [\(٦\)](#). [\(٧\)](#) و إنكارهما يدل على بطلانه.

و قد ورد في أحاديث أهل البيت عليهم السلام ضد هذا، فقد روى ابن بابويه أن الباقي عليه السلام أوصى أن يندب في الموسام عشر سنين [\(٨\)](#).

ص: ٤٢٦

١- الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٥، الوسائل ٢:٨٩٨ من أبواب الدفن الحديث ٣.٣ [١]

٢- الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٧ [٢]

٣- أثبتناها من المصدر.

٤- الفقيه ١:١١٢ الحديث ٥١٨، الوسائل ٢:٨٩٤ من أبواب الدفن الحديث ٧.٧ [٢]

٥- صحيح البخاري ٢:١٠١، صحيح مسلم ٢:٦٤١ الحديث ٩٢٧، مسنون أحمد ١:٤١، [٣] سنن البيهقي ٤:٧٣

٦- الأنعام (٦). ١٦٤: [٤]

٧- المغني ٢:٤١٢، [٥] الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٣١، [٦] سنن الترمذى ٣:٣٢٧ الحديث ١٠٠٤ [٧]

٨- الفقيه ١:١١٦ الحديث ٥٤٧، الوسائل ٢:٨٩١ من أبواب الدفن الحديث ٢.٢ [٨]

و عن محمد بن الحسن الواسطي [\(١\)](#)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ أَبْنَهُ تَبْكِيهً» [\(٢\)](#).
بعد موته».

و قد تأول هذا الحديث على تقدير صحته، فقيل: إن الجاهليه كانوا ينحوون على موتاهم و يعددون أفعالهم التي هي قتل النفس و الغاره على الأموال، فأراد عليه السلام أنهم يعذبون بما ي يكون به عليهم [\(٣\)](#).

مسائله: ويستحب زيارة المقابر للرجال.

اشارة

و هو قول العلماء كافه.

روى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الموت» رواه مسلم [\(٤\)](#).

و من طريق الخاصه: ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الموتى نزورهم [\(٥\)](#)? فقال: «نعم» قلت [\(٦\)](#): فيعلمون بنا إذا أتيناهم؟ فقال [\(٧\)](#): «إِنَّهُمْ لِيُعْلَمُونَ بِكُمْ وَلِيُفْرَحُونَ بِكُمْ وَلِيَسْتَأْنِسُوْنَ بِكُمْ» [\(٨\)](#).

ص: ٤٢٧

١- محمد بن الحسن الواسطي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام، و [١] نقل الكشى عن الفضل بن شاذان أن محمد بن الحسن كان كريما على أبي جعفر الثاني عليه السلام، وأن أبي الحسن الثالث عليه السلام أخذ نفقته في مرضه وأكفنه وأقام مأتمه عند موته، و ذكره المصنف في القسم الأول من الخلاصه، هذا، و قال السيد الخوئي: نسبة عده من أصحاب الصادق عليه السلام إلى الشيخ فيه سهو ظاهر. نعم روى عن أبي عبد الله عليه السلام و روى عنه أبان بن عثمان في التهذيب ١:٤٦٥ الحديث ١٥٢٤. رجال الكشى: ٥٥٨، رجال الطوسي: ٤٠٨، رجال العلامه: ١٥١، [٢] معجم رجال الحديث ١٥:٢٩٧.

[٣]

٢- التهذيب ١:٤٦٥ الحديث ١٥٢٤، الوسائل ١٥٢٤، الباب ٢:٨٩٢ من أبواب الدفن الحديث ٣.٣. [٤]

٣- قال المصنف في التذكرة ٢:١٢٠، و [٥] أحسن ما بلغنا فيه، و يناسب ذلك ما ورد في شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ٤:٢٤٨.

٤- صحيح مسلم ٢:٦٧٢ الحديث ٩٧٦-٩٧٧.

٥- ش، م، ن و ك: تزورهم.

٦- كثير من النسخ: فقلت.

٧- أكثر النسخ: قال.

٨- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٤٠، الوسائل ٢:٨٧٨ الباب ٥٤ من أبواب الدفن الحديث ٢. [٦]

و قال الرضا عليه السلام:«من زار قبر مؤمن فقرأ عنده:إنا أنزلناه في ليله القدر، سبع مرات، غفر الله له و لصاحب القبر»[\(١\)](#).

و عن سماعه بن مهران أَنَّه سأَلَ الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ [\(٢\)](#) زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا، فَقَالَ: «أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا يَأْسٌ [بِهَا] [\(٣\)](#) وَ لَا يَبْنِي عَنْهَا مَسَاجِدَ»[\(٤\)](#).

و لأن ذلك يتضمن الاتّعاظ، و ذكر الموت، و كسر النفس عن اتباع الهوى، و سؤال رب الرحمة له و للّميّت و الاستغفار [\(٥\)](#).

فروع:

الأول: يستحب تكرار ذلك في كل وقت.

روى ابن بابويه عن إسحاق بن عمّار قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن المؤمن يزور أهله؟ فقال:«نعم»[\(٦\)](#): فـى كـم؟ قال:«على قدر فضائلهم، منهم من يزور فى كل يوم، و منهم من يزور فى كل يومين، و منهم من يزور فى كل ثلاثة أيام»[\(٧\)](#): قال: ثم رأيت فى مجرى كلامه أَنَّه يقول: «أدنـاهـم جـمـعـهـ»[\(٨\)](#): فقال له: فـى أـئـىـ ساعـهـ؟ قال: «عند زوال الشمس أو قبيل [\(٩\)](#) ذلك، فيبعث الله تعالى معه ملكا يريه ما يسرّ به، و يستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا و يرجع إلى قره عين»[\(١٠\)](#).

الثاني: يستحب أن يقال في زيارة القبور ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام،

روى ابن بابويه عن جراح المدائني أَنَّه سأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ التَّسْلِيمُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ؟

ص: ٤٢٨

١- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٤١، الوسائل ٢:٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٥.[\[١\]](#)

٢- بعض النسخ: من.

٣- أثبناها من المصدر.

٤- الفقيه ١:١١٤ الحديث ٥٣١، الوسائل ٢:٨٨٧ الباب ٦٥ من أبواب الدفن الحديث ١.[\[٢\]](#)

٥- غ: الاستغفار.

٦- كـ: فـقـلـتـ.

٧- أكثر النسخ: أو قبل.

٨- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٤٢.[\[٣\]](#)

فقال:«تقول:السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين،رحم الله المتقدّمين [\(١\)](#) و المتأخّرين [\(٢\)](#)،و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون [\(٣\)](#)».

و كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا مرّ على القبور قال:«السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين،و إنّا إن شاء الله بكم لاحقون» [\(٤\)](#).

و قال الصادق عليه السلام:«إذا دخلت الجنة [\(٥\)](#) فقل:السلام على أهل الجنّه» [\(٦\)](#).

و في الصحيح عن محمّد بن مسلم،عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«قل:اللهم جاف الأرض عن [\(٧\)](#) جنوبهم،و صاعد إليك أرواحهم،و لقّهم منك رضوانا،و أسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم،و تونس به وحشتهم،إنّك على كلّ شيء قادر» [\(٨\)](#).

الثالث: لا بأس بالقراءة عند القبر بل هو مستحبّ.

و عن أحمد روايتان:إحداهما:

أنّه بدعاه [\(٩\)](#).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله أنّه قال:«من دخل المقابر فقرأ سوره يس خفّف عنهم يومئذ،و كان له بعد من فيها حسنات» [\(١٠\)](#).

و عنه صلّى الله عليه و آله قال:«من زار قبر والديه أو أحدهما فقرأ عنده أو عندهما

ص: ٤٢٩

١- أكثر النسخ:المتقدّمين،كما في الوسائل.

٢- أكثر النسخ:المتأخّرين،كما في الوسائل. [\[١\]](#)

٣- الفقيه ١:١١٤ الحديث ٥٣٣،الوسائل ٢:٨٨٠ الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٣. [\[٢\]](#)

٤- الفقيه ١:١١٤ الحديث ٥٣٤،الوسائل ٢:٨٨٠ الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٢. [\[٣\]](#)

٥- بعض النسخ:المقابر.

٦- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٣٨،الوسائل ٢:٨٨٠ الباب ٥٦ من أبواب الدفن الحديث ٥. [\[٤\]](#)

٧- بعض النسخ:من.

٨- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٤٠،الوسائل ٢:٨٨٢ الباب ٥٨ من أبواب الدفن الحديث ١. [\[٥\]](#)

٩- المغني ٢:٤٢٦،الشرح الكبير [\[٦\]](#)[بها مش المغني ٢:٤١٧،الإنصاف ٢:٥٥٨].

١٠ - ١٠) تفسير القرطبي ٣:١٥، [٧] المغني ٢:٤٢٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٢١٨.

يس غفر الله له» [\(١\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه ابن بابويه عن الرضا عليه السلام: «من زار قبر مؤمن فقرأ عنده: إنا أنزلناه في ليله القدر، سبع مرات، غفر له و لصاحب القبر» [\(٢\)](#).

الرابع: يجوز للنساء زيارة القبور.

و عن أحمد روايتان: إحداهما: الكراهة [\(٣\)](#). [\(٤\)](#).

لنا: ما رواه الجمهور عن النبي صلّى الله عليه و آله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» [\(٥\)](#) و هو بعمومه يتناول النساء.

و عن ابن أبي ملیکه أَنَّه قال لعائشة: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن [\(٦\)](#). فقلت لها: قد نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، قد نهى ثم أمر بزيارتها [\(٧\)](#).

و من طريق الخاصّه: ما رواه الشيخ عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إِنْ فاطمَةَ [\(٨\)](#) عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ تَأْتِي قَبُورَ الشَّهِداءِ فِي كُلِّ غَدَاءِ سَبْتٍ، فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ

ص: ٤٣٠

١- الجامع الصغير للسيوطى ٢:١٧٢، كنز العمال ١٦:٤٧٩ الحديث ٤٥٥٤٣، الدر المثور ٥:٢٥٧.

٢- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٤١، الوسائل ٢:٨٨١ الباب ٥٧ من أبواب الدفن الحديث ٥.

٣- أكثر النسخ: الكراهيّه.

٤- المغني ٢:٤٣٠، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٤٢٤، الكافي لابن قدامة ١:٣٣٦، الإنصاف ٢:٥٦١.

٥- صحيح مسلم ٢:٦٧١ الحديث ٩٧٦ و ٩٧٧، سنن أبي داود ٣:٢١٨ الحديث ٣٢٣٥، [٣]سنن الترمذى ٣:٣٧٠ الحديث ١٠٥٤.

[٤]سنن ابن ماجه ١:٥٠١ الحديث ١٥٧١، سنن النسائي ٤:٨٩، سنن البيهقي ٤:٧٦-٤:٧٧، مجمع الزوائد ٣:٥٩.

٦- عبد الرحمن بن أبي بكر يكتنى أبا عبد الله و قيل أبو محمد بابنه محمد و هو شقيق عائشه شهد بدرا و أحدا مع الكفار و

أسلم قبل الفتح، روى عن النبي صلّى الله عليه و آله و عن أبيه و روى عنه ابنه عبد الله و حفظه و ابن أخيه القاسم بن

محمد، مات سنة ٥٣هـ، و قيل ٥٦هـ، و قيل غير ذلك. أسد الغابة ٣:٣٠٤، [٥]الإصابة ٢:٤٠٧، [٦]الاستيعاب بهامش الإصابة ٢:٣٩٩.

[٧]تهذيب التهذيب ٦:١٤٦، [٨]العبر ١:٤١.

٧- المستدرك للحاكم ١:٣٧٦، سنن البيهقي ٤:٧٨.

٨- غ بزيادة: الزهراء.

الخامس: كل قربه يفعل و يجعل ثوابها للميت المؤمن فإنها تنفعه،

و لا خلاف في الدعاء والصدقة والاستغفار وأداء الواجبات التي تدخلها النيابة. قال الله تعالى وَالَّذِينَ جَاءُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِإِيمَانٍ (٣). و قال وَاسْتَغْفِرْ لِذَنِيْكَ وَلِلْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنَاتِ (٤).

وروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه و آله أنه سأله رجل فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت أفينفعها إن تصدق عندها؟ قال: «نعم» (٥).

و جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضه الحج و هوشيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأحج عنه؟ فقال:

«أرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت قاضيه؟» قالت: «نعم»، قال: «فدين الله أحق أن يقضى» (٦).

و قال عليه السلام لعمرو بن العاص: «لو كان أبوك مسلما فأعتقدتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك» (٧).

و من طريق الخاچه: ما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «إن الميت

ص: ٤٣١

١- بعض النسخ: و ترجم.

٢- التهذيب ١:٤٦٥ الحديث ١٥٢٣، الوسائل ٢:٨٧٩ الباب ٥٥ من أبواب الدفن الحديث [١].

٣- الحشر (٥٩): [٢] .١٠:

٤- محمد (٤٧): [٣] .١٩:

٥- صحيح البخاري ٤:٩، سنن أبي داود ٣:١١٨، [٤] سنن الترمذى ٣:٥٦، [٥] الحديث ٦:٦٦٩، [٥] سنن النسائي ٦:٢٥٢، مسند أحمد ١:٣٧٠. [٦]

٦- سنن ابن ماجه ٢:٩٧١، سنن النسائي ٢٩٠٩، [٥] ١١٧-١١٨، سنن البيهقي ٤:٣٢٨. في الجميع بتفاوت.

٧- سنن أبي داود ٣:١١٨، [٧] الحديث ٢٨٨٣، [٧] سنن البيهقي ٦:٢٧٩.

ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحَي بالهُدَى تهدى إليه [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

وقال عليه السلام: «سَتَهُ يلحقن المَيْتَ بعْدَ وفَاتِهِ: وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمَصْحَفٌ يَخْلُفُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرسُهُ، وَصَدْقَةٌ مَاءٌ يَجْرِيهُ، وَقَلْبٌ يَحْفَرُهُ، وَسَنَّهُ يَؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ» [\(٣\)](#).

وقال عليه السلام: «مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيْتٍ عَمَلاً صَالِحاً أَضْعَفَ لَهُ أَجْرُهُ وَنَفْعُ [\(٤\)](#) اللَّهِ بِهِ الْمَيْتَ» [\(٥\)](#).

السادس: الصلاة يصل ثوابها إلى الميت

خلافاً لقوم من الجمهور [\(٦\)](#).

لنا: إنّها قربة و طاعة و عبادة بدنيّه، فأشبّهت الحجّ.

ويؤيد هذه الرواية ابن بابويه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يصلّى عن الميت؟ فقال: «نعم حتى إنّه ليكون في ضيق فيوسّع [الله] [\(٧\)](#) عليه ذلك الضيق ثمّ يؤتى فيقال له: خفّ عنك هذا الضيق بصلاح فلان أخيك عنك» قال:

فقلت: فأشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم» [\(٨\)](#).

وقال عليه السلام: «يدخل على الميت في قبره الصلاة، والصوم، والحجّ، والصدقة، والبرّ، الدعاء، ويكتب أجره للذى يفعله [\(٩\)](#) و [\(١٠\)](#) للميّت».

ص: ٤٣٢

١- أكثر النسخ له.

٢- الفقيه ١:١١٧ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٢:٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الدفن الحديث ٢. [١]

٣- الفقيه ١:١١٧ الحديث ٥٥٥، الوسائل ١٣:٢٩٣ الباب ١ من أبواب الوقوف والصدقات الحديث ١. [٢]

٤- بعض النسخ: وينفع.

٥- الفقيه ١:١١٧ الحديث ٥٥٦، الوسائل ٢:٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٤. [٣]

٦- حلية العلماء ١٥٦، شرح النووي لصحيح مسلم بهامش إرشاد الساري ٧:٩١، المغني ٢:٤٢٨، الشرح الكبير بهامش المعني ٢:٤٢١.

٧- أثبّتناها من المصدر.

٨- الفقيه ١:١١٧ الحديث ٥٥٤، الوسائل ٢:٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ١. [٤]

٩- بعض النسخ: فعله.

١٠- الفقيه ١:١١٧ الحديث ٥٥٧، الوسائل ٢:٦٥٥ الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار الحديث ٣. [٥]

السابع: قال الشافعى: ما عدا الواجبات، والصدقة، والدعاء، والاستغفار لا يفعل

عن الميت

ولا يصل [ثوابه إليه] (١). (٢) وليس بجيد، لأن المسلمين مجتمعون (٣) على الاجتماع وقراءة القرآن وإهدائه إلى الأموات من غير إنكار. وما تقدم في الأحاديث المنقوله عن النبي صلّى الله عليه وآلـه من طرق الجمهور وأهل البيت عليهم السلام.

احتج الشافعى (٤) بما روى عن النبي صلّى الله عليه وآلـه أنه قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلـا من ثلاثة: صدقه جاريه، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» (٥).

ولأن نفعه لا يتعدى فاعله فلا يتعداه ثوابه.

والجواب عن الأول: أنه يدل على انقطاع عمله ونحن نقول بموجبه، لأنـه ليس من عمله.

و عن الثاني: أنـ تعدد الثواب ليس بفرع لتعـى النفع، وينقض بالصوم والحجـ و الدعـاء.

مسـأله: و يستحب خـلـ العـالـ إـذـ دـخـلـ المـقـابـرـ

اشـارـه

ولو لم يفعله (٦) لم يكن مكروها، لأنـ النبي صلـى الله عليه وآلـه روى عنه أنه قال: «إذا وضع المرء (٧) في قبره وتولـى عنه

ص: ٤٣٣

١- أثبتناها من المعنى.

٢- حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ١٥٦ـ،ـ الـمـهـدـبـ لـلـشـيرـازـيـ ٤٦٤ـ،ـ الـمـجـمـوعـ ١٥:٥٢١ـ،ـ ١١ـ،ـ [١ـ]ـ شـرـحـ التـوـوـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ بـهـامـشـ إـرـشـادـ السـارـىـ

٧:٩١ـ،ـ الـمـغـنـىـ ٤٢٨ـ،ـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـغـنـىـ ٤٢١ـ.

٣- فـ وـ غـ مـجـمـعـونـ،ـ حـ،ـ قـ،ـ كـ وـ خـ:ـ مـجـمـعـونـ.

٤- حـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ١٥٦ـ،ـ الـمـهـدـبـ لـلـشـيرـازـيـ ٤٦٤ـ،ـ الـمـجـمـوعـ ١٥:٥٢١ـ،ـ ١١ـ،ـ [٢ـ]ـ شـرـحـ التـوـوـيـ لـصـحـيـحـ مـسـلـمـ بـهـامـشـ إـرـشـادـ السـارـىـ

٧:٩١ـ،ـ [٣ـ]ـ الـمـغـنـىـ ٤٢٨ـ،ـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ بـهـامـشـ الـمـغـنـىـ ٤٢١ـ.

٥- صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٢٥٥ـ،ـ ٣ـ:ـ ١٢٥٥ـ،ـ الحـدـيـثـ ١٦٣١ـ،ـ سـنـنـ أـبـىـ دـاـودـ ٣ـ:ـ ١١٧ـ،ـ ٢ـ٨ـ٨ـ٠ـ،ـ [٤ـ]ـ سـنـنـ التـرـمـذـىـ ٣ـ:ـ ٦٦ـ،ـ ١٣٧٦ـ

[٥ـ]ـ سـنـنـ النـسـائـىـ ٢٥١ـ،ـ ٦ـ،ـ سـنـنـ الدـارـمـىـ ١ـ:ـ ١٣٩ـ،ـ [٦ـ]ـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ ٢ـ:ـ ٣٧٢ـ،ـ ٢ـ،ـ [٧ـ]ـ سـنـنـ الـبـيـهـقـىـ ٦ـ:ـ ٢٧٨ـ.

٦- فـ،ـ غـ،ـ حـ،ـ قـ وـ خـ:ـ يـفـعـلـ.

٧- غـ،ـ فـ وـ كـ:ـ الـمـيـتـ.

أصحابه إنّه يسمع قرع نعالهم» [\(١\)](#). و لا- ريب أنّ خلع النعال أقرب إلى الخشوع وأبعد من الخيلاء، ولو كان هناك ما يمنع [\(٢\)](#) من خلع النعلين لم يستحبّ خلعهما.

فروع:

الأول: يكره المشي على القبور،

قاله الشيخ [\(٣\)](#).

و قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: «لأنّ أمشي على جمره أو سيف، أو أخصف [\(٤\)](#) نعلى برجلي أحّب إلى من أنّ أمشي على قبر مسلم» [\(٥\)](#).

و قد روى ابن بابويه عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «إذا دخلت المقابر فطاً القبور، فمن كان مؤمنا استروح [\(٦\)](#) إلى ذلك، و من كان منافقا وجد ألمه» [\(٧\)](#).

الثاني: يكره الجلوس عليها والاتكاء والصلاه إليها.

روى عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال: «لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها» [\(٨\)](#).

و روى ابن بابويه عن النبي صلى الله عليه و آله قال: «لا تُخذلوا قبرى قبله و لا مسجدا، فإنّ الله عزّ و جلّ لعن اليهود» [حيث [\(٩\)](#)] [\(١٠\)](#).

ص ٤٣٤

١- صحيح البخاري ١١٣، سنن أبي داود ٣٢٣١، الحديث ٣٢١٧ [١]، سنن النسائي ٩٦، سنن البيهقي ٨٠.

٢- أكثر النسخ: مانع.

٣- المبسوط ١:١٨٨.

٤- جميع النسخ: أو خصف و ما أثبتناه من المصادر.

٥- سنن ابن ماجه ٤٩٩، الحديث ١٥٦٧، كنز العمال ٦٤٩، الحديث ٤٢٥٧، الجامع الصغير للسيوطى ٢: ١٢٢.

٦- بعض النسخ: استراح، كما في الوسائل. [٢]

٧- الفقيه ١:١١٥ الحديث ٥٣٩، الوسائل ٢:٨٨٥ الباب ٦٢ من أبواب الدفن الحديث ١. [٣]

٨- صحيح مسلم ٢:٦٦٨ الحديث ٩٧٢، سنن أبي داود ٣:٢١٧ الحديث ٣:٣٢٢٩، [٤] سنن الترمذى ٣:٣٦٧ الحديث ١٠٥٠، مسند

أحمد ٤:١٣٥، [٥] سنن البيهقي ٤:٧٩.

٩-٩) أثبناها من المصدر.

[٦] ٢) الفقيه ١:١١٤ الحديث ٥٣٢، الوسائل ٢:٨٨٧ الباب ٦٥ من أبواب الدفن الحديث ٢.

الثالث: يكره الضحك بين القبور،

لأنه ينافي الاعاظ. وقد روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال:«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُرْهَ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكُرْهَتِهِنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَيَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِهِ: الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَالرُّفْثُ فِي الصَّوْمِ، وَالْمَنْ بَعْدَ الصَّدَقَةِ، وَإِتَيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنِيَاً، وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ، وَالضَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ»[\(١\)](#).

مسألة: **و يحلّ قبر المرأة ثوب إذا أريد دفنه.**

اشارة

[\(٢\)](#)

و هو قول العلماء.

روى الجمهور عن علي عليه السلام أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميتاً و بسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال:«إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ»[\(٣\)](#). و هو يدلّ على المشروعية.

و من طريق الخاّصّة: ما رواه الشيخ عن جعفر بن سويد من بنى جعفر بن محمد عليه السلام يقول:«يغشّى قبر المرأة بالثوب ولا يغشّى قبر الرجل»، و قد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب و النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شاهد فلم يذكر ذلك[\(٤\)](#).

ولأنّ المرأة عوره و حرمتها ميتها كحرمتها حيّه، و ربّما ظهر من عورتها شيء، و ربّما بدا منها أمر يشاهده الحاضرون، فاستحبّ الستر لهذا المعنى.

ص: ٤٣٥

١- الفقيه ١:١٢٠، الحديث ٥٧٥، الوسائل ٢:٨٨٦، الباب ٦٣ من أبواب الدفن الحديث [١].
٢- ص و خا: و تحليل، م، ح، ش، غ و ق: و يحلّ.

٣- سنن البيهقي ٤:٥٤، المغني ٢:٣٧٧.

٤- جعفر بن سويد بن كلاب، روى محمود بن ميمون عنه عن جعفر بن محمد عليهما السلام، قال المامقاني: لم أقف فيه إلا على روايه محمود بن ميمون عنه، و قال السيد الخوئي بعد ذكره: لا. يبعد اتحاده مع جعفر بن سويد الجعفري القيسي الكوفي الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسي: ١٦٢، تنقیح المقال ١:٢١٧، [٢] معجم رجال الحديث ٤:٧٣ [٣].

٥- التهذيب ١:٤٦٤، الحديث ١٥١٩، الوسائل ٢:٨٧٥، الباب ٥٠ من أبواب الدفن الحديث ١. و [٤] فيه: عن جعفر بن سويد عن

جعفر بن كلاب.

٦-٦) ح:جري.

و لا اعتبار بمخالفه بعض المتأخرین فى هذا و كونه لم يوجد في كتاب (١)، مع أنّ الشیخ رحمة الله رواه في التهذیب، و أفتى به في الخلاف (٢).

و المفید رحمة الله ذکر فی کتاب أحكام النساء: أن المرأة يستحب أن يحلّ قبرها عند الدفن بثوب (٣). مع أن هذین هما العمدہ، و علیهمما المعول فی نقل المذهب.

فرع:

هل يستحب أن يفعل ذلك بالرجل؟

أفتى في الخلاف بالاستحباب مطلقاً (٤)، و هو كما يتناول المرأة يتناول الرجل. و لم يكرهه الشافعی (٥)، و أصحاب الرأي (٦) و أبو ثور (٧).

و كرهه أحمد (٨).

احتیج الشافعی (٩) بأن النبي صلی الله عليه و آله لِمَا دُفِنَ سعد بن معاذ ستر قبره بثوب (١٠). و قد نقله الحاصل عن الصادق عليه السلام (١١).

ص: ٤٣٦

١- السرائر: ٣٤.

٢- الخلاف ١:٢٩٦ مسألة ٨٧.

٣- كثير من النسخ: يحلّ.

٤- نقله عنه في السرائر: ٣٤.

٥- الخلاف ١:٢٩٦ مسألة ٨٧.

٦- الأئمّة ١:٢٧٦، المهدّب للشيرازی ١:١٣٧، المجموع ٥:٢٨٨ و ٢٩١، فتح العزیز بهامش المجموع ٥:٢٠٨، مغنى المحتاج ١:٣٦٢، السراج الوهاج: ١١٤.

٧- المبسوط للسرخسی ٢:٦٢، بداع الصنائع ١:٣١٩، الهدایه للمرغینانی ١:٩٣، شرح فتح القدير ٢:٩٩، المغنی ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٨٠.

٨- المغنی ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغنی ٢:٣٨٠.

٩- المغنی ٢:٣٧٧، الكافي لابن قدامه ١:٣٥٩.

١٠- المهدّب للشيرازی ١:١٣٧، المجموع ٥:٢٨٨ و ٥:٢٠٩، فتح العزیز بهامش المجموع ٥:٢٠٨.

١١- سنن البیهقی ٤:٥٥٤، المصنف لعبد الرزاق ٣:٥٠٠ الرقم ٦٤٧٧.

١٢- التهذیب ١:٤٦٤ الحدیث ١٥١٩، الوسائل ٢:٨٧٥ الباب ٥٠ من أبواب الدفن الحدیث ١.

و لأنّه يحتاج إلى حلّ عقد الكفن و تسويته فالمستحب ستره.

واحتاج أحمد (١) بحديث على عليه السلام (٢).

مسألة: ويستحب لصاحب المصيبة أن يتميّز عن غيره،

اشارة

ليعزّيه (٣) الناس، و يعرفونه فيقصدون إليه.

روى ابن بابويه عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال: «ينبغي لصاحب الجنازه أن لا يلبس رداء، وأن يكون في قميص حتى يعرف» (٤).

و وضع رسول الله صلى الله عليه و آله رداءه في جنازه سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال: «رأيت الملائكة قد وضعوا أرديتها فوضعوا رداء» (٥).

و روى الشيخ عن الحسين بن عثمان (٦) قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدّم السرير بلا حذاء ولا رداء (٧).

و في الحسن عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة» (٨).

فرع:

قال الشيخ في المبسوط: يجوز لصاحب الميت أن يتميّز من غيره

بارسال طرف

ص: ٤٣٧

١- المغني ٢:٣٧٧، الشرح الكبير بهامش المغني ٢:٣٨٠، الكافي لابن قدامة ١:٣٥٩.

٢- سنن البيهقي ٤:٥٤.

٣- أكثر النسخ: لتعزيزه.

٤- الفقيه ١:١١٠ الحديث ٥٠٩، الوسائل ٢:٦٥٣ الباب ٢٧ من أبواب الاحضار الحديث ١. [١]

[٣]

- ٥-٥) الفقيه ١:١١١ الحديث ٥١٢، الوسائل ٢:٦٥٣ الباب ٢٧ [٢] من أبواب الاحضار الحديث .٤
- ٦-٦) الحسين بن عثمان بن شريك بن عدي العامري الوحيدى الكوفى وثقة النجاشى وعدد الشیخ فى رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكره المصنف فى القسم الأول من الخلاصه. رجال النجاشى:٥٣، رجال الطوسي:١٦٩، رجال العلامه:٥١.
- ٧-٧) التهذيب ١:٤٦٣ الحديث ١٥١٣، الوسائل ٢:٦٥٤ الباب ٢٧ من أبواب الاحضار الحديث ٧ [٤]
- ٨-٨) التهذيب ١:٤٦٣ الحديث ١٥١٤، الوسائل ٢:٦٥٥ الباب ٢٧ من أبواب الاحضار الحديث ٨ [٥]

العاممه، أو أخذ مئر فوقها على الأب والأخ، فاما [على] [\(١\) غيرهما فلا يجوز على حال](#) [\(٢\)](#).

و سوى ابن إدريس فى المعن بين الأب والأخ وغيرهما [\(٣\)](#). والأقرب عندي ما قاله الشيخ، لأنّه قد ورد استحباب التمييز [\(٤\)](#) بتعر
الرداء، و كذا بإرسال طرف العاممه، أو أخذ مئر فوقها. و يؤيده تعليل الصادق عليه السلام [\(٥\)](#).

آخر:

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ملعون ملعون من وضع رداءه في مصبيه غيره» [\(٦\)](#).

مسأله تشتمل على فصول:

اشاره

روى الشيخ أنّه يستحبّ أن يوضع عند الجريده مع الميت كتاب يقول قبل أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله، و أنّ الجنّه حقّ، و أنّ النار حقّ، و أنّ الساعه آتیه لا ريب فيها، و أنّ الله يبعث من في القبور، ثم يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، شهد الشهود -المسمون في هذا الكتاب -أنّ أخاهم في الله عزّ و جلّ، فلان بن فلان -و يذكر اسم الرجل -أشهدهم و استودعهم و أقرّ عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أنّ محمداً صلّى الله عليه و آله عبده و رسوله، و أنه مقرّ بجميع الأنبياء و الرسل عليهم السلام، و أنّ علينا عليه السلام ولّي الله و إمامه، و أنّ الأئمّة من ولده أئمّة، و أنّ أولئك:

ص: ٤٣٨

١- أثبناها من المصدر.

٢- [\[١\] .١:١٨٩](#) المبسوط

٣- السرائر: ٣٤.

٤- غ و ص: التمييز.

٥- يراجع: ص ٤٣٠، ٤٢٩.

٦- [\[٢\] .٢:٦٥٤](#) الباب ٢٧ من أبواب الاحضار الحديث [٥١٠](#)، الوسائل [١:١١١](#) الفقيه

الحسن، و الحسين، و علي بن الحسين، و محمد بن علي، و جعفر بن محمد، و موسى بن جعفر، و علي بن موسى، و محمد بن علي، و علي بن محمد، و الحسن بن علي، و [\(١\)القائم الحجّة عليهم السلام، و أنّ الجنّه حقّ، و النار حقّ، و \[\\(٢\\)الساعه آتيه لا ريب فيها، و أنّ الله يبعث من في القبور، و أنّ محمدا صلّى الله عليه و آله عبده و رسوله جاء بالحقّ، و أنّ علينا ولئن الله و الخليفة من بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله، و مستخلفه في أمته مؤديا لأمر ربّه تبارك و تعالى، و أنّ فاطمة بنت رسول الله صلّى الله عليه و آله، و ابنيها:الحسن و الحسين ابنا رسول الله صلّى الله عليه و آله، و سبطاه، و إماما الهدى، و قائدا الزرّحه، و أنّ علينا، و محمد، و جعفرا، و موسى و عليا، و محمدا، و علينا، و حسنا، و الحجّة القائم عليهم السلام أئمه و قاده و دعاه إلى الله عزّ و جلّ \\[\\\(٣\\\)\\]\\(#\\)، و حجّه على عباده.\]\(#\)](#)

ثم يقول للشهدود:يا فلان و يا فلان و يا فلان-للمسمين [\(٤\)](#)في هذا الكتاب-أثبتوا لى هذه الشهاده عندكم حتى تلقونى بها عند الحوض.

ثم يقول الشهود:يا فلان نستودعك الله و الشهاده و الإقرار و الإخاء موعوده عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و نقرأ عليك السلام و رحمة الله و بركاته.

ثم تطوى الصحيفه، و تطبع بخاتم الشهود و خاتم الميت، و توضع عن يمين [\(٥\)الميت مع الجريده. و تكتب \[\\(٦\\)الصحيفه بكافور و عود على جهه \\[\\\(٧\\\)غير مطيب \\\[\\\\(٨\\\\)\\\]\\\(#\\\)\\]\\(#\\)\]\(#\).](#)

ص: ٤٣٩

١- أخا، و ح بزياده:محمد بن الحسن.

٢- ح بزياده:أنّ.

٣- أكثر النسخ:جلّ و علا.

٤- ش:المثبين.

٥- ح:على قبر، ص، ق و خا:على عين.

٦- في متن المصدر:ثبت.

٧- ق، م و ف:جهته، كما في هامش المصدر، ص و غ:جهته، كما في المصدر.

٨- مصباح المتهجد:١٥-١٧. و [١] فيه:المسمين، مكان:للمسمين.

فصل:

روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «ما من أحد يموت أحب إلى إبليس، من موت فقيه» [\(١\)](#).

و سئل عن قوله تعالى أَ وَ لَمْ يَرُوا أَنَا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا [\(٢\)](#) فقال:

«فقد العلماء» [\(٣\)](#).

و سئل عن قوله تعالى أَ وَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَنْذَرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ [\(٤\)](#) فقال: «توبیخ لابن ثمانیه عشر سنہ» [\(٥\)](#).

فصل:

و روی ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال: «ما يخرج مؤمن عن [\(٦\)](#) الدنيا إلا برضي [منه] [\(٧\)](#)، و ذلك لأن الله تبارك و تعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة و ما أعد [\(٨\)](#) الله له فيها، و تنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يختار ما عند الله و يقول: ما أصنع بالدنيا و بلائها، فلقدنوا موتاكم كلمات الفرج» [\(٩\)](#).

و قال عليه السلام: «الموت كفاره ذنب كل مؤمن» [\(١٠\)](#).

ص: ٤٤٠

١- الفقيه ١:١١٢ الحديث ٥٥٩.

٢- الرعد (١٣): ٤١ [١].

٣- الفقيه ١:١١٨ الحديث ٥٦٠.

٤- فاطر (٣٥): ٣٧ [٢].

٥- الفقيه ١:١١٨ الحديث ٥٦١.

٦- أكثر النسخ: من.

٧- أثبناها من المصدر.

٨- ش، م و ن: وعد، خا، ص، ق و ح: أو عد.

٩- الفقيه ١:٨٠ الحديث ٣٥٨، الوسائل ٢:٦٦٧ من أبواب الاحتضار الحديث ٤. [٣].

١٠- الفقيه ١:٨٠ الحديث ٣٥٨.

و روی أيضاً عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ وَلَيْتَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَاهْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ حِيثُ يَسِّرَهُ: عِنْدَ الْمَوْتِ، وَعِنْدَ الصِّرَاطِ، وَعِنْدَ الْحَوْضِ، وَمَلَكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمَحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَيَلْقَنُهُ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ فِي تَلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ» [\(١\)](#) [\(٢\)](#) [\(٣\)](#).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمِ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمِ الْآخِرِ مَثَلَ لَهُ مَالُهُ وَوْلَدُهُ وَعَمْلُهُ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى مَالِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كَنْتُ عَلَيْكَ لَهُرِيقاً شَحِيباً، فَمَا ذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: خَذْ مِنِّي كَفْنَكَ، فَيَلْتَفِتُ إِلَى وَلَدِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي كَنْتُ لَكُمْ لَمَحِيباً وَإِنِّي كَنْتُ عَلَيْكُمْ لَمَحَامِياً فَمَا ذَا عِنْدَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: تَؤَدِّيَكَ إِلَى حُفْرَتِكَ وَنُوَارِيَكَ فِيهَا، فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمْلِهِ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنْ [\(٤\)](#) كَنْتُ عَلَيَّ لَثَقِيلًا وَإِنِّي كَنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا فَمَا ذَا عِنْدَكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَيَوْمَ حَشْرَكَ حَتَّى أَعْرِضَ أَنَا وَأَنْتَ عَلَى رَبِّكَ» [\(٥\)](#).

و روی ابن بابويه أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: «من مات يوم الجمعة أو ليلاً الجمعة رفع [\(٦\)](#) عنه عذاب القبر» [\(٧\)](#).

و قال الصادق عليه السلام: «من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس

ص: ٤٤١

١- بعض النسخ بزيادة: صلى الله عليه و آله.

٢- غ و ف: المعظم.

٣- [\(٣\)](#) الفقيه ١:٨٢ الحديث .٣٧٢

٤- [\(٤\)](#) في الفقيه: إنك.

٥- [\(٥\)](#) الفقيه ١:٨٢ الحديث .٣٧٣، الوسائل ١١:٣٨٥ الباب ١٠٠ من أبواب جهاد النفس و ما يناسبه الحديث .١ [١]

٦- [\(٦\)](#) ك بزيادة: الله، كما في المصدر.

٧- [\(٧\)](#) الفقيه ١:٨٣ الحديث .٣٧٤

إلى زوال الشمس يوم الجمعة أمن من ضغطه القبر» [\(١\)](#).

و قال عليه السلام: «ليله الجمعة ليه غراء و يومها يوم أزهر، و ليس على الأرض يوم تغرب فيه الشمس أكثر معتقاً من النار من يوم الجمعة، و من مات يوم الجمعة كتبت له براءة من عذاب القبر، و من مات يوم الجمعة عتق من النار» [\(٢\)](#).

فصل:

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام: «من مات محروماً بعثه الله مليئاً» [\(٣\)](#).

و قال عليه السلام: «من مات في أحد الحرمين أمن من الفزع الأكبر يوم القيمة» [\(٤\)](#).

و قال عليه السلام: «إذا مات المرأة في نفاسها، لم ينشر لها ديوان يوم القيمة» [\(٥\)](#).

و قال عليه السلام: «موت الغريب شهادة» [\(٦\)](#).

و قال عليه السلام: «إذا مات المؤمن بكت [\(٧\)](#) عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز و جل فيها، و الباب العذى كان يصعد فيه عمله، و موضع سجوده» [\(٨\)](#).

[تمَّ الجزء الثاني من كتاب منتهي المطلب في تحقيق المذهب و يتلوه الجزء الثالث بعون الله تعالى] [\(٩\)](#).

ص: ٤٤٢

١- الفقيه ١:٨٣ الحديث ٣٧٥.

٢- الفقيه ١:٨٣ الحديث ٣٧٥ عن أبي جعفر الباقر عليه السلام.

٣- الفقيه ١:٨٤ الحديث ٣٧٩، الوسائل ٢:٦٩٧ الباب ١٣ من أبواب غسل الميت الحديث ٦ [١]

٤- الفقيه ١:٨٤ الحديث ٣٨٠.

٥- الفقيه ١:٨٤ الحديث ٣٨١.

٦- الفقيه ١:٨٤ الحديث ٣٨٢.

٧- بعض النسخ: لبكت.

٨- الفقيه ١:٨٤ الحديث ٣٨٤، الوسائل ٣:٤٧٣ الباب ٤٢ من أبواب مكان المصلى الحديث ٥ [٢]

٩- ما بين المعقوفين أثبناه من نسخه ح.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

